

# الموَاهِدُونَ الْلَّذِينَ يَنْهَا

بالمِنَاجَاتِ الْمَدِيَّةِ

تأليف  
الشَّيخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسْطَلَانِيُّ  
الموافق سنة ٥٩٢٣

بِسْمِهِ وَعَلَيْهِ  
تَامُونُ بْنُ مُحَمَّدِيِّ التَّسْنِيِّ الْجَنَانِيِّ

طبعة جديدة كاملة

الجزءُ الثَّالِثُ

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

# جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات  
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملకارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٦١٢٥ - ٣٦٤٢٩٨ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## في طبِّه عليه السلام لذوي الأمراض والعاهات وتعبيره الرؤيا وإنباء الأنبياء المغييات

اعلم أنه لا سبيل لأحد إلى الإحاطة ببنقطة من بحار معارفه، أو قطرة مما أفضله الله تعالى عليه من سحائب عوارفه، وأنت إذا تأملت ما منحه الله تعالى به من جوامع الكلم، وخصه به من بداع الحكم، وحسن سيره، وحكم حديثه، وإنباء بأنباء القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، كقصص الأنبياء مع قومهم، وخبر موسى مع الخضر، ويوسف مع إخوته، وأصحاب الكهف، وذى القرنين، وأشباء ذلك، ويده الخلق، وإظهار أخبار الدار الآخرة، وما في التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وإظهار أحوال الأنبياء وأممهم، وأسرار علومهم ومستودعات سيرهم، وإعلامهم بمكتوم شرائعهم، ومضمونات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلماء بها، ولم يقدروا على تكذيب ما ذكر منها، بل أذعنوا لذلك فضلاً عما أفضله من العلم ومحاسن الآداب والشيم، والمواعظ والحكم، والتنبية على طرق الحجج العقليات، والرد على فرق الأمم ببراهين الأداة الواضحات، والإشارة إلى فنون العلوم التي اتخذ أهلها كلامه فيها قدوة، وإشاراته حجة، كاللغة والمعانى والعربية، وقوانين الأحكام الشرعية والسياسات العقلية، و المعارف عوارف الحقائق القلبية، إلى غير ذلك من ضروب العلوم، وفنون المعارف الشاملة لمصالح أمتها، كالطب والعبارة والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحده... قضيتَ بيان مجال هذا الباب في حقه عليه السلام ممتد، تقطع دون نفاده الأدلة، وإن بحر علمه ومعرفه زاخر لا تقدره الدلاء. وهذا المقصد - أعزك الله - يشتمل على ثلاثة فصول:

### الفصل الأول

#### في طبِّه عليه السلام لذوي الأمراض والعاهات

اعلم أنه قد ثبت أنه عليه السلام كان يعود من مرض من أصحابه، حتى لقد عاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهمما الإسلام، فأسلم الأول وكان يهودياً، كما روى البخاري وأبو داود من حديث أنس: أن غلاماً من اليهود كان

يُخدم النبي ﷺ فمُرِضَ فعاده ﷺ فقد عَنَدَ رأسه، فَقَالَ: «أَسْلَمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عَنْهُ فَقَالَ: أَطْعِ أبا القاسم فَأَسْلَمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ يَدُنُو مِنَ الْمَرِيضِ، وَيَجْلِسُ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تَجْدِي؟».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: مَرَضَتِي فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرَ، وَهُمَا مَا شَيْءَانِي، فَوَجَدَنِي أَغْمَى عَلَيْيِّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَ وَضْوِئَهُ عَلَيْيِّ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَنَضَحَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مِيتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ الْبَخَارِيِّ مَرْفُوعًا: (أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُوا الْعَانِي)<sup>(٣)</sup>. وَعِنْهُ مِنْ رَوَايَةِ الْبَرَاءِ: أَمْرَنَا ﷺ بِسِعْيٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا عِيادةَ الْمَرِيضِ. وَعِنْ مُسْلِمَ: خَمْسٌ تَجْبَلُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَذَكَرَهَا مِنْهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ، يَعْنِي الْكَفَايَةِ، كِإِطَاعَةِ الْجَائِعِ وَفَكِ الْأَسِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ عَلَى التَّوَاصِلِ وَالْأَلْفَةِ. وَعِنْ الطَّبَرِيِّ: يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تَرْجِي بِرَكَتَهُ، وَيَسْنَ فيَمِنْ يَرْأَى حَالَهُ، وَيَبْاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَهُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «مَقْدِمَتِهِ».

وَاسْتَدَلَ بِعُوْمَوْ قَوْلَهُ: «عُودُوا الْمَرِيضَ» عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيَادَةِ فِي كُلِّ مَرْضٍ، وَاسْتَشْفَى بَعْضَهُمْ: الْأَرْمَدُ، وَرَدَّ: بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي عِيادةِ الْأَرْمَدِ بِخَصْصِهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ

(١) الْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٣٥٦ - ٥٦٥٧). وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ / ٣٢٨٠ وَ / ٦٣٤٩ وَفِي سِنْنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٠٩٥). وَفِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ / ٣ وَ / ٤٤٦٠ وَ / ٤٢٧١ وَفِي الدَّرِ المُثُورِ / ٥١٣ وَفِي تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ / ٥٤٧٧ وَفِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْهَبِيشِيِّ (١٧٠٠) وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ لِلْبَيْهَقِيِّ / ٦٢٥٠ وَفِي التَّمَهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ / ٩٤٢٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ بَابَ (٣) رَقْمَ (٢٨٨٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ / ٦٢٣١ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ / ٥٩٠ وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ / ٢٦٥٠ وَابْنِ عَمَّارِيِّ فِي الْبَخَارِيِّ / ٤٣٠٤٦ وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣١٠٥) وَأَبُو حَمْدَ بْنِ حَنْبَلِ فِي الْمَسْنَدِ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٦٤٩ - ٣٠٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣١٠٥) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ / ٤٣٩٤ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ / ٣٣٧٩ وَ / ٩٢٢٦ وَ / ٩٣٧٩ وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ / ٥٢١٤ وَالْبَيْزَارِيُّ فِي مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ (١٥٢٣) وَالْطَّحاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ / ٤ وَالْمَتَقْيَ الْهَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٣٥٤٧٦).

(٤) هُوَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيِّ أَبُو الْلَّيْثِ الْمَلْقَبِ بِيَامِ الْهَدَىِ، عَالِمٌ زَاهِدٌ مَتَصْرُوفٌ حَنْفِيُّ الْمَذَهَبِ تَوْفَىٰ سَنَةً (٣٧٣ هـ). الْأَعْلَامُ / ٨٢٧ كِتَابُ الظَّنَنِ / ٢١٧٩٥.

الأرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وجمع كان بعيوني<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود وصححه الحاكم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة، الرمد والدمل والضرس»، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. ويؤخذ من إطلاقه عدم التقيد بزمان يمضي من ابتداء مرضه. وهو قول الجمهور، وجزم الغزالى في «الإحياء»: بأنه لا يعاد إلا بعد ليال ثلاثة. واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: كان ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة. وهذا حديث ضعيف تفرد به مسلمة بن علي، وهو متروك، وقال أبو حاتم هو حديث باطل.

ولا نطيل بإيراد ما ورد في فضل العيادة، ويكتفى حديث أبي هريرة، مما حسن الترمذى مرفوعاً: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طبت وطاب مشاكك، وتبأّت من الجنة متزاً»<sup>(٢)</sup> وهذا لفظ ابن ماجه. وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعاً: «من توّضاً فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعدَ من جهنم سبعة سبعين خريفاً»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً: «خمس من عملهم في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة وصام يوماً، وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة». وعند أحمد، عن كعب مرفوعاً: من عاد مريضاً، خاض في الرحمة، فإذا جلس عند استنقع فيها. زاد الطبراني: وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج.

ولم يكن ﷺ يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، فترك العيادة يوم السبت المحالف للسنة، ابتدعه يهودي طيب لملك قد مرض وألزمته بمالازمه، فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه، فخاف على استحلال سبته، ومن سفك دمه، فقال: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، فتركه الملك، ثم أشيع ذلك، وصار كثير من الناس يعتمده. ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوى: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً. وفي الصيف نهاراً، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء، وبطولة النهار في الصيف، فتحصل له بالعيادة استراحة.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣١٠٢).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٢٠٠٨) وفي سنن ابن ماجه (١٤٤٨) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ١٧٦/٦ ٣٢٦ و ٣٤٤ و ٣٥٤ وفي الترغيب والترهيب ٣١٩/٤ وفي إتحاف السادة المتقيين ٢٩٦ و ٢٥٧٥ وفي مشكاة المصايب (٢٥٧٥).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٠٩٧) وفي الترغيب والترهيب ٣١٩/٤ وفي مشكاة المصايب ١٥٥٢) وفي كنز العمال (٢٥١٣١).

وينبغي اجتناب التطهير بأعداء الدين، من يهودي أو نحوه، فإنه مقطوع بغضه سيما إن كان المريض كبيراً في دينه أو علمه، خصوصاً إن كان هذا العدو يهودياً، لأن قاعدة دينهم: أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه، وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم، حلال لهم سفك دمه، ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيما قتل نفسه بشيء. وقد كثر الضرر في هذا الزمن بأهل الذمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله تعالى يرحم القائل:

لعن النصارى واليهود فإنهم بلغوا بمكرهم بنا الأملا  
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسموا الأرواح والأموال

ومما كان يفعله ﷺ ويأمر به تطهير نفوس المرضى وتقوية قلوبهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري، قال ﷺ «إذا دخلتم على المريض فتفسوا له في أجله، فإن ذلك يطيب نفسه»<sup>(١)</sup>، مثل أن يقول له: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، ووجهك الآن أحسن، وما أشبه ذلك. وقد يكون من هذا أن يذكر له الأجر الداخلة عليه في مرضه، وأن المرض كفاره، فربما أصلح ذلك قلبه، وأمن من خوف ذلك ونحوه. وقال بعضهم: في هذا الحديث نوع شريف جداً من أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، ويساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب. وفي تفريح نفس المريض، وتطهير قلبه، وإدخال السرور عليه تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى. وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه، ورؤيتهم له، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم.

قال في الهدى: وكان ﷺ يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجد، وعما يشتكيه، فإن اشتئى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعوا له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه، كما في حديث جابر المتقدم، وربما كان يقول للمربيض: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، وربما كان يقول: كفارة وظهور. وقالت عائشة: كان ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: باسم الله. رواه أبو يعلى بن سند صحيح. وأخرجا الترمذى من حديث أبي أمامة - بسند لين - رفعه: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده

(١) الحديث في الترمذى برقم (٢٠٨٧) وفي سنن ابن ماجه (١٤٣٨) وفي مشكاة المصاصيح (١٥٧٢) وفي ميزان الاعتدال (٨٩١٤) وفي كنز العمال (٢٥١٢٤).

على جبئته فسأله كيف هو، وعند ابن السنى بالفظ: كيف أصبحت أو كيف أمسكت؟

وإذا علمت هذا، فاعلم أن المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان.

فأما طب القلوب ومعالجتها فخاص بما جاء به الرسول الكريم ﷺ عن ربه تعالى، لا سبيل إلى حصوله إلا من جهةه، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسماهه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لرضاه ومحاباه، متجنة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة ألبته إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقي ذلك إلا من جهة سيدنا محمد ﷺ.

وأما طب الأجساد، فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، لأنه إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنته، ومعرفاً بالله، ومبيناً للأمة موقع رضاه وأمراً لهم بها، وموقع سخطه ونهاياً لهم عنها، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك.

وأما طب الأجساد فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل للحاجة إليه، فإذا قدر الإستغناء عنه كان صرف الهمم إلى علاج القلوب وحفظ صحتها، ودفع أسماقها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بإصلاح الجسد، وإصلاح الجسد بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً، وهي مضرة زائلة تعقبها المفعة الدائمة التامة.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها، فيضرر. وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي، فللماعاصي من الآثار القبيحة المذمومة والمفسدة بالقلب والبدن والدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله..

فمنها: حرمان العلم، فإن العلم نور يقدّره الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك

النور، وللإمام الشافعي رضي الله عنه:

شکوت إلى وكيع سوء حفظني فأرشدني إلى ترك المعاصي  
وقال أعلم بأن العليم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي  
ومنها: حرمان الرزق، ففي المسند<sup>(١)</sup>: وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب بصيبه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الزرقاني في الشرح: الظاهر أن المراد بالحديث المستند أي المرفوع، لقول مغليطي: إذا كان الحديث في أحد السنة لا يجوز لحدوثي نقله عن غيره. انتهى.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٨٠ و ٢٨٢ وفي إتحاف السادة المتدينين ٥/٣٠

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه، بينه وبين الله، لا يوازيها ولا يقاربها لذة.  
ومنها: تعسیر أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه، أو متعرضاً عليه.  
ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها، كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا  
أدلهم، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والصلالات والأمور  
المهلكة وهو لا يشعر، ثم تقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتتصير سواداً فيه، يراها كل  
أحد.

ومنها: أنها توهن القلب والبدن.

ومنها: حرمان الطاعة، وتقصير العمر، ومحق البركة، ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب، كما ينقص بأسباب، وقيل: بتأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة هي حياة القلب، فليس عمر المرء إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فاللبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره، ولا عمر له سواها. وبالجملة: فالعبد إذا أعرض عن الله، واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقة.

ومنها: أن المعصية تورث الذل.

ومنها: أنها تفسد العقل، فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفئ نور العقل.

ومنها: أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) [الشوري: ٣٠] وقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها  
وطهرا بطاعة رب العباد  
فإن الذنوب تزييل النعم  
فرب العباد سرييع النقم  
ومن عقوباتها أنها تستجلب مواد<sup>(١)</sup> هلاك العبد في دنياه وأخرته، فإن الذنوب هي  
أمراض متى استحکمت قتلت ولا بد، وكما أن البدن لا يكون صحيحاً إلا بعذاء يحفظ  
قوته، واستفراغ يستفرغ المواد الفاسدة الأخلات الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته،  
وحمية يمتنع بها من تناول من يؤذيه ويخشى ضرره فكذلك القلب، لا تتم حياته إلا بعذاء  
من الإيمان والأعمال الصالحة يحفظ قوته، واستفراغ بالتوبية النصوح يستفرغ المواد

= ٦١٧ وفي تفسير ابن كثير ٤/٣٩٩ و ٥٣١ وفي الدر المختار ٦/٢٣٣ .

(١) قال الزرقاني: أي أسباب هلاكه، ومادة الشيء ما يكون الشيء حاصلاً معه بالقوة فيتبين حصوله منها:

ال fasde و الأ خلاط الرديئة التي متى غلت عليه أفسدته، و حممية توجب له حفظ الصحة، و تجتب ما يضادها، وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة، والتقوى اسم متناول لهذه الأمور الثلاثة، فما فات منها فات من التقوى بقدرها.

و إذا تبين هذا فالذنب مضادة لهذه الأمور الثلاثة، فإنها تستجلب المواد المؤذية، و توجب التخليل المضاد للحمية، و تمنع الاستفراغ بالتبوية النصوح. فانظر إلى بدن عليل قد تراكمت عليه الأ خلاط و مواد المرض، وهو لا يستفرغها ولا يحمي لها، كيف تكون صحته وبقاوئه، وقد أحسن القائل:

جسمك بالحمية حسته مخافة من الـ طاري  
و كان أولى بك أن تحتمي من المعاصي خشية الثار

فمن حفظ القوة بامثال الأوامر، واستعمل الحمية باجتناب التواهي، واستفرغ التخليل بالتبوية النصوح، لم يدع للخير مطلباً، ولا للشر مهرباً، وفي حديث أنس: «ألا أدلّكم على داءكم ودوائكم، ألا إن دائكم الذنب، ودواءكم الاستغفار». فقد ظهر لك أن طب القلوب ومعالجتها لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة الرسول ﷺ بواسطة الوحي.

وأما طب الأجساد فغالبها يرجع إلى التجربة. ثم هو نوعان:  
نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب، وهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب.

ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وهو إما حرارة أو برودة، وكل منهما: إما إلى رطوبة أو بيوسة، أو إلى ما يتراكب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع داخله من وهو أعنجهما، والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة. فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه، أو عكسه، وفي تقيص ما يضر بالبدن زياته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة. والاحترام عن المؤذية واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن:

فالأول: في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤] وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر، وكذلك القول في المرض.  
والثاني: وهو الحمية، من قوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» [النساء: ٢٩] فإنه

استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد، وقال تعالى في آية الوضوء «وَإِنْ كُنْتُم مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَبِيعًا» [النساء: ٤٣] فـأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج.

والثالث: من قوله تعالى: «أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيْهِ» [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم، لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس تحت الشعر، لأنه إذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها. فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحساره. فقد أرشد تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده.

وفي الصحيحين من حديث عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء»<sup>(١)</sup>. وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ «إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء فتداروا»<sup>(٢)</sup> وعنده أحمد من حديث أنس: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداروا»<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك، رفعه: (تداروا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً وهو الهرم)<sup>(٤)</sup> وفي لفظ (إلا السام) - وهو بمهملة

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٦٧٨) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل /١ ٣٧٧ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٨٥/٥ وفي إتحاف السادة المتقيين ٥١٥/٩ وفي شرح السنة للبغوي ١٣٨/١٢ وفي كنز العمال ٢٨٠٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٧/٤ و ٣٩٩ والإمام أحمد بن حنبل في المستند ١/٤٤٦ والهيثمي في موارد الظمان ١٣٩٤/١٩٢٤) والسيوطى في جمع الجواب ٤٩٨٢ - ٤٩٥٩) والطبرانى في المعجم الكبير ١٤٨/١ وفي إتحاف السادة المتقيين ٥١٥/٩ وفي كنز العمال ٢٨٢١٤ - ٢٨٠٧٩). والزيلعى في نصب الراية ٤/٢٨٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٦٠.

(٣) الحديث في مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٦/١ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٨٤/٥ وفي نصب الراية للزيلعى ٢٨٥/٤ و ٣٨٥ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٨٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٥٩ وفي كنز العمال ٢٨٠٧٨).

(٤) الحديث في الترمذى برقم (٢٠٣٨) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٥٥) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٣٦) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٧٨ وفي إتحاف السادة المتقيين ٥١٥/٩ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٨٢ وفي كشف الخفاء للعجلونى ١/٣٥٨ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٦٠ وفي موارد الظمان للهيثمى (٣١٩٥) وفي كنز العمال (٢٨٠٧٦) وفي نصب الراية للزيلعى ٤/٢٨٣ وفي السنن =

محففة - الموت، يعني إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه. واستثنى الهرم في الرواية الأولى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو تقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون استثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

ولأبي داود، عن أبي الدرداء، رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تدادوا بحرام»<sup>(١)</sup>. وفي البخاري: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وروى مسلم عن جابر، مرفوعاً: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء بربئه بإذن الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. فالشفاء متوقف على إصابة الدواء بالداء بإذن الله تعالى. وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر. وفي رواية علي عند الحميدي في كتابه المسمى بطبع أهل البيت: ما من داء إلا وله دواء، فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله بربئه أمر الملك فرفع الستر، ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به.

وفي حديث ابن مسعود رفعه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» رواه أبو نعيم وغيره. وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد. وأما قوله «لكل داء دواء» فيجوز أن يكون على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن طبيب معرفتها، ويكون الله قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله. ولهذا علق عليه السلام الشفاء على مصادفة الدواء للداء، وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدوائه فيبدأ، ثم يعتريه بعد ذلك الداء، والدواء بعينه فلا ينجح، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابهما، ويكون أحدهما مركباً، لا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك، وقد يكون

= الكبrij للبيهقي ٣٤٣ / ٩ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٤٦ / ١ وفي التفسير للقرطبي ١٣٨ / ١٠ .

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٧٤) وفي السنن الكبير للبيهقي ٥ / ١٠ وفي جمع الجوامع للسيوطى (٤٧١٤) وفي مشكاة المصباح للбирزى (٤٥٣٨) وفي شرح السنة للبغوي ١٣٩ / ١٢ وفي نصب الرأبة للزيلعي ٢٨٥ / ٤ وفي كشف الغفاء للعجلونى ٢٥٨ / ١ وفي كنز العمال (٢٨٣٢٤) .

(٢) الحديث في صحيح مسلم باب (٢٦) رقم (٢٩) وفي المغني عن حمل الأسفار للعرافي ٢٧٦ / ٤ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل نحوه ٣٣٥ / ٣ .

متحداً لكن يريد الله أن لا ينفع، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وفي مجموع ما ذكرناه من الأحاديث الإشارة إلى إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك. وقد سئل الحارث المحاسبي في كتاب «القصد» من تأليفه: هل يتداوى المتوكل؟ قال: نعم، قيل له من أين ذلك؟ قال: من وجود ذلك عن سيد المتوكلين، الذي لم يلحقه لاحق، ولا يسبقه في التوكل سابق، محمد خير البرية رحمه الله. قيل له: ما تقول في خبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من استرقى التوكلاً من التوكلاً»<sup>(١)</sup>؟ قال: بربه من توكل المتوكلين الذين ذكرهم في حديث آخر فقال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب»<sup>(٢)</sup>، وأما سواهم من المتوكلين فمباح لهم الدواء والاسترقاء. فجعل المحاسبي التوكل بعضه أفضل من بعض.

وقال في «التمهيد»: إنما أراد بقوله: «بربه من التوكلاً» إذا استرقى الرقي المكرورة في الشريعة، أو اكتوى وهو يعلق رغبته في الشفاء بوجود الكي، وكذلك قوله «لا يسترقو» الرقي المخالف للشريعة، «لا يكترون» وقلوبهم معلقة بنفع الكي ومعرضة عن فعل الله تعالى وأن الشفاء من عنده. وأما إذا فعل ذلك على ما جاء في الشريعة، وكان ناظراً إلى رب الدواء، وتوقع الشفاء من الله تعالى، وقصد بذلك استعمال بدنه إذا صبح الله تعالى، وإتعاب نفسه وكدها في خدمة ربه، فتوكله باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيئاً، استدلاً بأفعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه وفي غيره، انتهى.

فقد تبين أن التداوي لا ينافي التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبياتها قدرأ وشرعأ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة.

وحكى ابن القيم: أنه ورد في خبر إسرائيلي، أن الخليل عليه الصلاة والسلام قال: يا رب منن الداء؟ قال: مني، قال: فمنن الدواء؟ قال: مني قال: فما بال الطيب؟ قال:

(١) الحديث في الترمذى برقم (٢٠٥٥) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٤٨٩) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٩ / ٤ و ٢٥٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤١ / ٩ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨ / ٧ وفي موارد الظمان للبيهقي (١٤٠٨) وفي شرح السنة للبغوي ١٦٠ / ١٢ وفي مشكاة المصاصيغ (٤٥٥٥) وفي المغني عن حمل الأسفار للعرافي ٣٣٩ / ٤ وفي كنز العمال (٢٨٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٢) ومسلم كتاب الایمان (٣٧١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١ / ٩ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١ / ٣٢١ و ٣٥١ و ٢ / ٤٠٠ و ٤٤٣ و ٣٣٥ / ٥ والطبراني في المعجم الكبير ٦ / ٦٤ و ١٨٣ / ١٨ و ٢٠٣ و ٥٦٨١.

رجل أرسّل الدواء على يديه. قال: وفي قوله ﷺ «الكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتیش عليه، فإن المريض إذا استشرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، ويرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريرية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتنى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته. انتهى.

فإن قلت: ما المراد بالإنزال في قوله في الأحاديث السابقة «إلا أنزل له دواء» وفي الرواية الأخرى «شفاء» فالجواب: أنه يحتمل أن يكون عبر بالإنزال عن التقدير، ويحتمل أن يكون المراد إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ.

وأين يقع طب حذاق الأطباء، الذي غایته أن يكون مأخذواً من قياس أو مقدمات وحدس وتجربة، من الوحي الذي يوحيه الله تعالى إلى رسوله ﷺ بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عند حذاق الأطباء من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاء به ﷺ. بل هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم تهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية، وقوية القلب، واعتماده على الله تعالى والتوكّل عليه والانكسار بين يديه، والصدقة والصلوة والدعاء والتوبية والاستغفار، والإحسان إلى الخلق والتفریج عن المکروب.

فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لم يصل إليه علم أعلم الأطباء، وقد جربت ذلك - والله - مرات، فوجدته يفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية.

ولا ريب أن طب النبي ﷺ متین البرء، لصدره عن الوحي ومشكاة النبوة، وطب غيره أكثره حدس وتجربة، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل، من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقّيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن، الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه، ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، والقلوب الحية. فماعراض الناس عن طب النبوة لا يعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الكريم الذي هو الشفاء النافع. وكان علاجه ﷺ للمربي على ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية لإلهية الروحانة، والثاني: بالأدوية الطبيعية. والثالث: بالمركب من الأمرين.

## النوع الأول

### في طبِّه بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ

اعلم أن الله تعالى لم ينزل من السماء شفاءً قط أعم - ولا أفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء - من القرآن، فهو للداء شفاء، ولصدأ القلوب جلاء، كما قال تعالى: «وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» [الإسراء: ٨٢]. ولفظه «من» - كما قال الإمام فخر الدين - ليست للتبعيض بل للجنس، والمعنى: وتنزل من هذا الجنس الذي هو القرآن شفاء من الأمراض الروحانية وشفاءً أيضاً من الأمراض الجسمانية. أما كونه شفاء من الأمراض الروحانية ظاهر، وذلك لأن المرض الروحاني نوعان:

الاعتقادات الباطلة: وأشدتها فساداً الاعتقادات الفاسدة في الإلهية والنبوات والمعداد والقضاء والقدر، والقرآن مشتمل على دلائل المذهب الحق في هذه المطالب، وإبطال المذاهب الباطلة. ولما كان أقوى الأمراض الروحانية هو الخطأ في هذه المطالب، والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة في هذه المذاهب الباطلة من العيوب لا جرم كان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحاني.

وأما الأخلاق المذمومة فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريفها وما فيها من المفاسد، والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة والأعمال المحمودة، فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض. فثبت أن القرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية.

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية، فلأن التبرك بقراءته ينفع كثيراً من الأمراض: وإذا اعتبر الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شيء آثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد، أفال تكون قراءة القرآن العظيم المشتمل على ذكر جلال الله تعالى وكبرياته، وتعظيم الملائكة المقربين، وتحقير المردة والشياطين سبباً لحصول النفع في الدين والدنيا.

ويتأيد ما ذكرناه بما روى أن النبي ﷺ قال: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاء له» ونقل عن الشيخ أبي القاسم القشيري - رحمه الله - أن ولده مرض مرضًا شديداً حتى أشرف على الموت، فاشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام فشكوت إليه ما بولدي فقال: أين أنت من آيات الشفاء؟ فانتبهت فأفكرة فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله، وهي قوله تعالى:

«وَيُشَفَّعُ صَدُورُ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» [التوبه: ١٤].

«وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصَّدُورِ» [يونس: ٥٧].

﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْأَوَانِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يُشَفِّئُكُمْ﴾ [الشعراء: ٨٠].

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

قال: فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال، أو كما قال،  
وانظر رقية اللديغ بـ«الفاتحة» وما فيها من السر البديع والبرهان الرفيع. وتأمل قوله ﷺ في بعض أدعيته: «وَأَنْ تَجْعَلِ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِيْ وَجَلَاءَ حَزْنِيْ، وَشَفَاءَ صَدْرِيْ»<sup>(١)</sup> فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله. وفي حديث عند ابن ماجه مرفوعاً: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup>.

وها هنا أمر ينبغي أن يتبعني له، تبه عليه ابن القيم: وهو أن الآيات والأذكار والأدعية التي يستشفى بها، ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المثل، وقوة همة الفاعل وتتأثيره، فمتى تختلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المثل الممنفع، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينفع فيه الدواء كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية، فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون المانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، وكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام، وكان الدواء في نفس فعالة، وهمة مؤثرة أثر في إزالة الداء.

وكذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في رفع المكره، وحصول المطلوب، ولكن قد يتختلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يجيئه الله لما فيه من العذوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام والظلم، ورiven الذنب على القلوب، واستيلاء الغفلة والجهل واللهو، وقد روى الحاكم حديث: «واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لا له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في مستند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩٥ و ٤٥٢.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٥٠١ - ٣٥٣٣ - ٣٥٣٧) وفي كشف الخفاء للعجلوني ١٠٧/١ و ١٤٢ وفي كنز العمال (٢٨١٠٣).

(٣) الحديث في الترمذى برقم (٣٤٧٩) وفي مشكاة المصاصبج للترمذى (٢٢٤١) وفي المغني للعراقي ٣٠٨/١ وفى الدر المثور ١/١٩٥ وفي إتحاف السادة المتقدمين ٥/٣٩ وفي كنز العمال (٣١٧٦) وفي الكامل في الضعفاء لابن عذى ٤/١٣٨٠.

ومن أعنف الأدوية الدعاء، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن، وإذا جمع من الدعاء حضور القلب، والجمعية بالكلية على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة كثلث الليل الأخير، مع الخضوع والانكسار، والذل والتضرع، واستقبال القبلة، والطهارة ورفع اليدين، والبداءة بالحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والتسليم على سيدنا محمد، بعد التوبة والاستغفار والصدقة، واللح في المسألة، وأكثر التملق والدعاء، والتسلل إليه بأسمائه وصفاته، والتوجه إليه ببنبيه ﷺ فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً، لا سيما إن دعاه بالأدعية التي أخبر **ﷺ** أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة لاسم الأعظم. ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما ينوب الإنسان.

وأما الرقى<sup>(١)</sup>، فاعلم أن الرقى بالمعوذات من أسماء الله تعالى، هو الطب الروحاني، وإذا كان على لسان الأبرار من المخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، لكن لما عزّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني. وفي البخاري، من حديث عائشة، (أنه **ﷺ** كان ينفتح على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات وهي الفلق والناس والإخلاص) فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس. وكذلك كل ما ورد في التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: «وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين» [المؤمنون: ٩٧].

وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود: أن رسول الله **ﷺ** كان يكره عشر خصال، فذكر منها الرقى إلا بالمعوذات، ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه. وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بالفاتحة.

وأما حديث أبي سعيد عند النسائي: كان **ﷺ** يتعوذ من العجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما، وحسنه الترمذى، فلا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما. وإنما اجترأ بما لاما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذه من كل مكرره جملة وتفصيلاً. وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

(١) الرقى: جمع رقية وهي العوذة معروفة قال روبية:

فما ترك من عوذة يعرفها **ولا رقية إلا به رقى** **انسي**  
ويقال رقى الراقي رقية ورقى إذا عوذ ونفت في عوذته. انظر لسان العرب ٥/٢٩٣ مادة (رقى).

- وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.  
 - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.  
 واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبارها. وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك: (كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا على رقامكم، لا بأس بالرقى إذا لم يكن فيه شرك) <sup>(١)</sup>.

وله من حديث جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، قال: «فأعرضوها عليّ»، قال: فعرضوا عليه، قال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخيه فلينفعه» <sup>(٢)</sup>) وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك فإنه يمتنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً. والشرط الأخير لا بد منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، لحديث عمران ابن حصين: (لا رقية إلا من عين أو حمة) <sup>(٣)</sup>. وأجيب: بأن معنى المحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك، لاشراكهما في كونهما ينشأان عن أحوال شيطانية من إنس أو جن، ويلحق بالسم كل ما عرض للبدن من فرح ونحوه من المواد السمية. وقد وقع عند أبي داود من حديث أنس مثل حديث عمران وزاد: (أو دم)، وفي مسلم من حديث أنس أيضاً (رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمامة والنملة) وفي حديث آخر (والاذن)، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الآلا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة؟» <sup>(٤)</sup>. والنملة:

(١) الحديث في مسلم كتاب السلام برقم (٦٤) وفي سنن أبي داود (٣٨٨٦) وفي سنن ابن ماجه (٣٥١٥)

وفي المستدرك للحاكم ٢١٢ / ٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩ / ٩ وفي مشكاة المصايب (٤٥٣٠)

وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٧٢ / ٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٤٩ / ١٨ .

(٢) الحديث في مسلم برقم (٦١ - ٦٢ - ٦٣) وفي المستند للإمام أحمد بن حنبل ٣٠٢ / ٣ و ٣٣٤ وفي مجمع الزوائد ١١١ / ٥ وفي المعجم الكبير ١١١ / ١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٨٤) وترمذني برقم (٢٠٥٧) وابن ماجه برقم (٣٥١٣) والإمام أحمد بن حنبل في المستند ٢٧١ / ١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣ / ٧ والحاكم في المستدرك ٤١٣ / ٤ والثirيزي في مشكاة المصايب (٤٥٥٧ - ٤٥٥٩) والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٥ / ١٨ والمتقدhi الهندي في كنز العمال (٢٨٣٧١) .

(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٨٧) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٢ / ٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩ / ٩ وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٧٦٨) وفي جمع الجواع للسيوطى (٩٠٧١) المواهب اللدنية / ج ٢ / ٣

فروج تخرج في الجنب وغيره من الجسد. وقيل: المراد بالحصر يعني الأفضل، أي لا رقية أفعى، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار. وقال قوم: المنهي عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكر ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما.

وروى أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن ابن مسعود، رفعه (إن الرقي والتمائم والتولة شرك)<sup>(١)</sup>. والتمائم: جمع تميمة وهي خرزة أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات. والتولة: بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً - شيء كانت المرأة تستجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه. فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله سبحانه وتعالى، والالتجاء إليه سبحانه في كل ما يقع وكل ما يتوقع.

وقال بعضهم: المنهي عنه من الرقي هو الذي يستعمله المعمم وغيره من يدعى تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم، والتعوذ من مردتهم، ويقال إن الحياة لعدايتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحياة بأسماء الشياطين أجبت وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سموتها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك. وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لثلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات

---

= وفي كنز العمال (٢٨٣٥٩ - ٢٨٣٨٢).

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٨٣) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٥٣٠) وفي مستند الإمام أحمد ابن حنبل /٣٨١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٩ وفي المستدرك للحاكم ٤١٨/٤ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٦٢/١٠ وفي جمع الجوامع للسيوطى (٥٥٦٩) وفي موارد الظمان للبيهقي (١٤١٢) وفي مشكاة المصايب (٤٥٥٢) وفي شرح السنة للبغوي ١٥٧/١٢ وفي الترغيب والترهيب ٣٠٨/٤ وفي كنز العمال (٢٨٤١٥).

كالعرش قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى به والتبرك بأسماهه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

وقال الربع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله تعالى، وبما يعرف من ذكر الله تعالى. فقلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ويدرك الله. انتهى.

وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله. قال النووي وقال القاضي عياض: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي والله أعلم.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

### رقية الذي يصاب بالعين

روى مسلم عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين»)<sup>(١)</sup>. أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وهي من جملة ما تتحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهر بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتداعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محلاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إلى فساد دليل، فهو من مجوزات العقول. فإذا أخبر الشارع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة. وقد استشكل بعض الناس هذه الإصابة فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

وأجيب: بأن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سبب يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللين فيفسد، ولو وضعتها بعد ظهرها لم يفسد. ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد.

وقال المازري: زعم بعض الطبائعين أن العائن تتبع من عينيه قوة سمية تتصل

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨) وابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٦ وفي الترمذى نحوه برقم (٢٠٦١) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٧٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٥٠٦) وفي مسن الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٩/٢ و ٣١٩.

بالمعين فيهلك أو يفسد. وهو كإصابة السم من نظر الأفعى، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه. وإن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجرها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر، وهل ثم جواهر حقيقة أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن ثم جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصال بالمعيون، وتتدخل مسام جسمه، فيخلق الباري الهاك عندها كما يخلق الهاك عند شرب السم فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن تكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية، انتهى.

وهو كلام سديد. وليس المراد بالتأثير المعنى الذي تذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون. وقد أخرج البزار بسنده عن جابر رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس»<sup>(١)</sup>. قال الرواوي: يعني العين. وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحترمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفراز عند رؤية من يخافه. وكثير من الناس يقسم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه. وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين، ولن يست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وكيفياتها وخصائصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل: أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله تعالى، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخييل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن - لا وقاية له - أثر فيه، وإنما لم ينفذ السهم بل ربما عاد على صاحبه كالسهم الحسي. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره.

قال ابن القيم: والغرض العلاج النبوي لهذه العلة، فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة المعمودتين والفاتحة وأية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية نحو: أعود بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. ونحو: أعود بكلمات الله

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٩٩ والفتني في تذكرة الموضوعات (٢٠٧) ونحوه في الكامل لابن عدي ٤/١٤٤٠ وللسيوطي في الدر المتشير ٦/٢٥٨ وفي الدر المتشير أيضاً (٤١).

الناتمات التي لا يجاوزهن بُر ولا فاجر، من شر ما خلق وذراً وبِرَا، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يخرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر قتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بغير يا رحمن.

إذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه. كما قال ﷺ لعامر بن ربيعة لما عاين سهل بن حنيف: «ألا برَّكت عليه». ومما يدفع به إصابة العين: قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ كما رواه مسلم: (بسم الله أرقيك من شر كل شيء يؤذيك)، من شر كل ذي نفس أو عين حاسد. الله يشفيك، بسم الله أرقتك)<sup>(١)</sup>. وعنده أيضاً من حديث عائشة: كان جبريل يرقى النبي ﷺ إذا اشتكي: بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر كل حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين. وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا).

وظاهر الأمر الوجوب، وحکى فيه المازري خلافاً وصحح الوجوب، وقال: متى خشي ال�لاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعمى، وقد تقرر أذ يجب بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى.

ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي [وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل]<sup>(٢)</sup>: أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذ كانوا بشعب الحرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف وكان أليس حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليلم ولا جلد مخبأة<sup>(٣)</sup>، فلبط سهل - أي صرع - وسقط إلى الأرض. فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تهمنون من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعاه عاصراً، فتعظز عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك برَّكت». ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدر، ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره،

(١) أخرج مسلم في كتاب سلام (٣٩) وابن ماجه في كتاب الطب برقم (٣٥٢٣) والامام أحمد في مستنه ٦٦٠ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ١١٥ / ٥ وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٧٧٩) كنز العمال (٢٨٥٢٢).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من قلم المصنف وهو في الأصل المنشول عنه. انظر فتح الباري ٢٥١ / ١٠

(٣) أي: أن جلد سهل كجلد المخبأة المكتونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها.

ثم كفأ القدح ففعل ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

قال المازري: المراد بـ«داخلة إزاره» الطرف المتذلي الذي يلي حقوق الأيمن، قال: وظن بعضهم أنه كنایة عن الفرج. انتهى. وزاد القاضي عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار. وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل أراد وركه لأنه معقد بالإزار.رأيت مما عزى لخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي: قال ابن بكير عن مالك: أنه كنایة عن الثوب الذي يلي الجسد.

وقال ابن الأثير في النهاية: كان من عادتهم أن الإنسان إذا أصابته عين من أحد جاء للعائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاصب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرا ياذن الله تعالى، انتهى.

قال المازري: وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجيهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة، أو متفلسف؛ فالردد عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله: الخواص. قال ابن القيم: ومن علاج ذلك والاحتراز منه، ستر محاسن من يخاف عليه العين، بما يردها عنه، كما ذكره البغوي في كتاب شرح السنة: أن عثمان بن عفان رأى صبياً مليحاً، فقال: دسموا نوئته لثلا تصبيه العين، ثم قال في تفسيره، ومعنى دسموا نوئته: أي سودوا نوئته، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن الصغير.

وذكر عن أبي عبد الله الساجي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو العزو على ناقة فارهة، فكان في الرقة رجل عائن قل ما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال ليس له إلى نافي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحرين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله فأخبر

(١) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ١٤٣ / ٦ وفي المعجم الكبير للطبراني ٩٧ / ٦ .

أن العائن قد عانها وهي كما ترى. فقال: دلوني عليه، فوقف عليه فقال: بسم الله حبس حبس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، فارجع البصر هل ترى من فطور، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاستاً وهو حسيراً. فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا يأس بها. انتهى.

وفي حديث هذا الباب من الفوائد: أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الإصابة بالعين قد تقتل.

### عقوبة العائن

وقد اختلف في جريان القصاص بذلك:

قال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمته، ولو قتل فعليه القصاص أو الديمة إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً. انتهى. ولم ت تعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً. وقال التوسي في «الروضۃ»: ولا دية فيه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام، دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط لها، كيف ولا يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة، وأيضاً: فالذى ينشأ ع الإصابة بالعين حصول مكرره لذلك الشخص، ولا يتغير ذلك المكرر في زوال الحياة فقد يحصل له مكرر بغير ذلك من أثر العين، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما عسر. ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجنون الذي منعه عمر من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة. قال التوسي: وهذا القول صحيح متبع لا يعرف من غيره تصريح بخلافه.

### ذكر رقية النبي ﷺ التي كان يرجي بها

عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثبتت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً<sup>(١)</sup>. رواه

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٧٤٢) وفي سنن أبي داود رقم (٣٨٩٠) وفي مستند الإمام أحمد بن

البخاري. وقوله: «مذهب الباس»: بغير همزة للمواхاة، أصله الهمز. وفي قوله «لا شافي إلا أنت» إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله وإنما فلا ينفع. وقوله «لا يغادر - بالعين المعجمة - أى لا يترك».

وفي البخاري أيضاً عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: (اللهم رب الناس أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). وقوله «يمسح بيده» أى على الوجه. وقوله «إلا شفاؤك» بالرفع بدل من موضع: لا شفاء. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقى ويقول: «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». رواه البخاري أيضاً.

وفي صحيح مسلم، عن عثمان بن أبي العاص، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجاءه في جسده منذ أسلم، فقال النبي ﷺ: «ضع يدك على الذي تالم من جسده وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر»<sup>(١)</sup>. وإنما كرره ليكون أنجح وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة.

### ذكر طهه ﷺ من الفزع والأرق المانع من النوم

عن بريدة قال: شكا خالد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنم الليل من لأرق، فقال ﷺ: إذا أويت إلى فراشك فقل: «اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أغلست ورب الشياطين وما أضلست، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علي أحد منهم أو يبغى علي، عز جارك، وجل ثناوك ولا إله غيرك»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى.

### ذكر طهه ﷺ من حر المصيبة ببرد الرجوع إلى الله تعالى

في المسند مرفوعاً: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته وأحلف له خيراً منها»<sup>(٣)</sup>. قال في الهدي النبوى: وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعه له في

= حنبل ١٥١ / ٣ وفي جمع الجواع للسيوطى (٩٦٨٣) وفي كنز العمال (٢٨٣٦٧).

(١) الحديث في مسلم برقم (٦٧) وفي شرح السنة للبغوي ٢٢٨ / ٥ وفي إتحاف السادة المتدين ٢٩٧ / ٦ وفي الترغيب والترهيب للمنذري ٣٠٥ / ٤ وفي مشكاة المصايب للتبزيزى (١٥٣٣) وفي كنز العمال (٢٨٣٧٤).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٣٥٢٣) وفي مجمع الزوائد للبيهقي ١٣٤ / ١٠ وفي إتحاف السادة المتدين ٣٢٩ / ٤ وفي الترغيب والترهيب (٤٥٧ / ٢).

(٣) ذكر نحوه أبو داود برقم (٣١١٩) وابن ماجه برقم (١٥٩٨) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٢١ / ٣

عاجلته وأجلته، فإنها تتضمن أصلين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهمما تسلى عن المصيبة:

أحدهما: أن العبد وأهله وماليه ملك لله عز وجل حقيقة، وقد جعله الله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متابعاً من المستعير.

الثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء.

قال: ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبيه ببرد التأسي بأهل المصائب، وأنه لو فتش العالم لم ير فيه إلا مبتلي إما بفوات محبوب أو حصول مكروه، وإن سرور الدنيا أحلام نوم، أو ظل زائل، إن أضحت قليلاً أبكت كثيراً، وإن سرت يوماً أساءت دهراً، وإن متعت قليلاً منعت طويلاً، وما ملأت داراً حبراً إلا ملأتها عبرة، ولا سرته بيوم سرور، إلا خبات له يوم شرور. قال ابن مسعود: لكل فرحة ترحة، وما مليء بيت فرحاً إلا مليء ترحاً.

## ذكر طب رسول الله من داء الهم والكرب بدواء التوجه إلى الرب

عن ابن عباس (أن رسول الله رسول الله كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم)<sup>(١)</sup>). قوله «عند الكرب» أي عند حلول الكرب. وعند مسلم: كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب. وعنه أيضاً: (كان إذا حزبه أمر) - وهي بفتح المهملة والزاي وبالموحدة - أي هجم عليه أو غلبه.

قال الطبرى: معنى قول ابن عباس «يدعو»، وإنما هو تهليل وتعظم، يحتمل أمرين: أحدهما، أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء، كما عند عبد بن حميد «كان إذا حزبه أمر قال..». فذكر الذكر المأثور، وزاد: ثم دعا. قال الطبرى: ويفيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم ق قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء. ثانيهما: ما أجاب به ابن عبيدة وقد سئل عن الحديث الذي فيه «أكثر ما كان يدعوه به النبي رسول الله بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

= وابن عبد البر في التمهيد ١٨٠ / ٣ . وقول المصطف في المسند: أي المتصل.

(١) الحديث في البخاري برقم (٦٣٤٥ - ٦٣٤٦) وفي صحيح مسلم برقم (٢٧٣٠).

ال الحديث . فقال سفيان : هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وقال أمية ابن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان :

أذكرا حاجتي ألم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة  
إذا أثنتى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء  
فهذا مخلوق حين نسبه إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال ، فكيف بالحالي .

ثم إن حديث ابن عباس هذا - كما قاله ابن القيم - قد اشتمل على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلب ، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها ، والربوبية التامة تستلزم توحيده ، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له ، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له ، وسلب كل نقص وتمثيل عنه ، وحملمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتتوحده ، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم ، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرجه ويقوي نفسه ، كيف<sup>(١)</sup> تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي ، فحصوله لهذا الشفاء للقلب أولى وأحرى . ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريح هذا الضيق ، وخرج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وبasher قلبه حقائقها .

قال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازى قال : كنت بأصبهان عند أبي نعيم فقال له شيخ : إن أبياً بكر بن علي قد سعي به إلى السلطان فسجن ، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لي النبي ﷺ قل لأبي بكر بن علي يدعا بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه ، قال : فأصبحت فأخبرته فدعا به ، فلم يمكث إلا قليلاً حتى أخرج .

وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم : لقنتني رسول الله ﷺ هذه الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها : «لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحانه الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين» وفي لفظ : «الحليم الكريم» في

(١) المعنى : أنت تجد المريض كيف تقوى طبيعته على دفع المرض إذا ورد عليه ما يسره .

الأولى، وفي لفظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، وفي لفظ لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه، تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أخرجها كلها النسائي.

وروى الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أهمه أمر رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم». وعنده أيضاً من حديث أنس: أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم، بك أستغث»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن القيم: وفي تأثير قوله: «يا حي يا قيوم برحمةك أستغث» في دفع هذا الداء مناسبة بدعة، فإن صفة «الحياة» متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها، وصفة «القيومية» متضمنة لجميع صفات الأفعال. ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم، والحياة التامة تضاد جميع الآلام والأسقام، ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقها هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات. فالتوسل بصفة «الحياة والقيومية» له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال. فلهذا الاسم «الحي القيوم» تأثير عظيم خاص في إجابة الدعوات وكشف الكربات. ولهذا كان ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم.

وروى أبو داود عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأنى كله، لا إله إلا أنت»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الدعاء - كما قاله في زاد المعاد - من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيده، والاعتماد عليه وحده، وتغويض الأمر إليه والتضريع إليه أن يتولى إصلاح شأنه ولا يكله إلى نفسه، والتوسل إليه بتوحيده، مما له تأثير في دفع هذا الداء. وكذلك قوله في حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود أيضاً مرفوعاً: «كلمات الكلب: الله ربى لا أشرك به شيئاً».

وفي مسنن الإمام أحمد من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: «اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيديك، ماض في حكمك عدل في قضائك، أسألك بكل اسم هو لك سميته به نفسك، أو أنزلته في كتابك

(١) الحديث في الترمذى برقم (٣٥٤) وفي إتحاف السادة المتقين ٦٦ / ٥ وفي مشكاة المصايب (٢٤٥٤) وفي الترغيب والترهيب ١ / ٤٥٧ وفي كنز العمال (٣٤٩٨ - ٣٩١٨ - ١٨٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٠) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤٢ / ٥ والتبريزى في مشكاة المصايب (٢٤٤٧) والمتفق الهندي في كنز العمال (٣٤٢٢).

أو أعلمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم  
ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني ، وذهب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه،  
وأندلle مكانه فرحاً»<sup>(1)</sup>.

وإنما كان هذا الدعاء بهذه المترفة لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي وعبودية آبائه وأمهاته، وأن ناصيته بيده، يصرفها كيف يشاء، وإثبات القدر، وأن أحكام رب نافذة في عبده، ماضية فيه، لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له في دفعها، وأنه سبحانه وتعالى عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبد، ثم توسله بأسماء الله تعالى التي سمي بها نفسه، ما علم العباد منها، وما لم يعلموا، ومنها ما استأثر به في علم الغيب عنده، فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، وهذه الوسيلة أعظم الرسائل وأح悲ها إلى الله، وأقربها تحصيلاً للمطلوب، ثم سؤاله أن يجعل القرآن لقلبه ربيعاً، أي كالربيع الذي يرتفع فيه الحيوان، وأن يجعله لصدره كالنور الذي هو مادة الحياة، وبه يتم معاش العباد وأن يجعله شفاء همه وغمته فيكون بمنزلة الدواء الذي يستحصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطيوع<sup>(٢)</sup> والأصدية، فإذا صدق العليل في استعمال هذا الدواء أعقبه شفاء تماماً.

وفي سنن أبي داود، عن أبي سعيد الحذري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبو أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة» فقال: هموم لزمني وديون يا رسول الله، فقال: «الله أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى دينك» قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من العجب والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهقري الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى ديني <sup>(٣)</sup>.

وقد تضمن هذا الحديث الاستعادة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرینان مزدوجان: فالهم والحزن أخوان، والجبن والبخل أخوان، والعجز والكسيل أخوان وضالع الدين وغليبة الرجال أخوان، فحصلت الاستعادة من كل شر.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩١ و٤٥٢ وفي المستدرك للحاكم ١/٥٠٩ وفي الدر المنشور ٣/١٤٩ وفي موارد القلمان (٢٣٧٢) وفي مجمع الزوائد ١٠/١٧٦ وفي المغني عن حمل الأسفار ١/٣٢٩ وفي إتحاف السادة المتقين ٥/١٠٥ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢١٠ وفي كنز العمال (١٤٣٦ - ٣٤٣٥).

(٢) الطبيع: جمع طبع وهو الصدأ أو الدنس. انظر القاموس المحيط ٦٠ مادة (طبع).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٥٥٥) وفي إتحاف السادة المتقيين . ١٠٠ / ٥

وفي سنن أبي داود - أيضاً - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(١)</sup>. وإنما كان الاستغفار له تأثير في دفع الهم والضيق لأنه قد اتفق أهل الملل وعقلاء كل ملة على أن المعاصي والفساد يوجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب، وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله». وثبت في الصحيحين أنها كثرت من كنوز الجنة، وفي الترمذى: أنها باب من أبواب الجنة، وفي بعض الآثار: أنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله.

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال لي: يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولد وكبره تكبيراً». وفي كتاب ابن السنى من حديث أبي قحافة عن النبي ﷺ: من «قرآن الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغايه الله عز وجل». وعنده - أيضاً - من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قال ﷺ: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس: فنادي في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الطالمين» وعند الترمذى: «لم يدع بها رجل مسلم في شيءٍ قط إلا استجيب له».

وروى الديلمي في مسنن الفردوس، عن جعفر بن محمد - يعني الصادق - قال: حدثني أبي عن جدي أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر دعا بهذا الدعاء: اللهم احرسني بعينك التي لا تنام، واكتفني بكائفك الذي لا يرام، وارحمني بقدرتك علي فلا أهلك وأنت رجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري، وكم من بلية ابتلاني بها قل لك بها صبري، فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني، ويا من قل عند بلائه صبري فلم يخلدني، ويا من رأني على الخطايا فلم يفضحني، يا ذاالمعروف الذي لا ينقضي أبداً، ويا ذا النعمة التي لا تحصى عدداً، أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ في نحور الأعداء والجبارين، اللهم أعني على ديني بالدنيا، وعلى آخرتي بالتقى واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما حظرته علي، يا من لا

(١) ذكره المتقدى الهندي في كنز العمال (٣٤٢٧) وابن السنى في عمل اليوم والليلة ٣٣٨

تصره الذنوب، ولا ينفعه العفو، هب لي ما لا يضرك، إنك أنت الوهاب، أسألك فرجاً قريباً وصبراً جميلاً، ورزقاً واسعاً، والعافية من البلاء، وشكر العافية - وفي رواية: وأسألك الشكر على العافية - وأسألك الغنى عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### ذكر طه عليه السلام من داء الفقر

عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الدنيا أدبرت عني وتولت، قال له: «فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيع الخلائق وبه يرثون، قل عند طلوع الفجر: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، استغفر الله مائة مرة تأييك<sup>(١)</sup> الدنيا صاغرة» فولى الرجل فمكث ثم عاد فقال: يا رسول الله لقد أقبلت علي الدنيا فما أدرى أين أضعها. رواه الخطيب في رواة مالك.

### ذكر طه عليه السلام من داء الحرير

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الحرير فكبروا فإن التكبير يطفئه»<sup>(٢)</sup>. فإن قلت ما وجه الحكمة في إطفاء الحرير بالتكبير، أجاب صاحب زاد المعاد: بأنه لما كان الحرير سببه النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته و فعله، وكان للشيطان إعانته عليه وتنفيذ له، وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهو هدي الشيطان، وإليهما يدعوه، وبهما يهلك بني آدم، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد، وكربلاء الله تعالى تقع في الشيطان و فعله، فلهذا كان تكبير الله له أثر في إطفاء الحرير، فإن كربلاء الله تعالى لا يقوم لها شيء، فإذا كبر المسلم ربه أثر تكبره في خمود النار التي هي مادة الشيطان. وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك. انتهى. وقد جربت ذلك بطبيعة في سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له أثراً عظيماً لم أجده لغيره. ولقد شاع وذاع رؤية طيور بحرير طيبة الواقع في ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة معلنة بالتكبير. وفيه يقول قاضي القضاة شمس الدين السخاوي:

فظن كلَّ بأن النار تحرقه فما ترى من جواها غير منهزم

(١) الواجب حذف الياء لأنها في جواب الأمر، ويمكن أن يكون جواب «إذا» مقدرة وهي غير جازمة، أي: فإنك إذا فعلت ذلك تأييك.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٩٣/١ وابن حجر في المطالب العالية (٣٤٢٤) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٧٦٥/٥ و ١٤٦٩/٤ و عمل اليوم والليلة لابن السندي (٢٨٩ - ٢٩٢) وفي ميزان الاعتلال (٤٥٣٠).

فجاءت الطير روطها بأجنحة عن البيوت راما غير متهم  
وقال أيضاً في قصيدة أخرى:

فكل شخص تولى خائفاً حدرأ فجاءت الطير للثيران تطرد هما  
عن البيوت ولا يخفى لمن بصرأ

### ذكر ما كان بِسْمِ اللَّهِ يطب به من داء الصرع

في الصحيحين أن امرأة أتت النبي بِسْمِ اللَّهِ فقالت: إني أصرع، واني أتكشف، فادع الله لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعا Vick» فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: الصرع صرعان، صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء. فأما علاج صرع الأرواح فيكون بأمررين: أمر من جهة المتصروع وأمر من جهة المعالج، فالذى من جهة المتصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبيارتها والتعود الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصار من عدوه بالسلاح إلا بأمررين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً. والثاني: من جهة المعالج بأن يكون في هذه الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله: اخرج منه، أو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: وقد كان النبي بِسْمِ اللَّهِ يقول: «اخْرُجْ عَدُوَ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكروسي ويأمر بكثرة قراءتها للمتصروع ومن يعالجه بها ويقراءة المعودتين. قال: ومن حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصاً بسبب دماغي أيس من برئه، وكذلك إذا استمر به إلى هذه السن. قال: فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها تصرع وتتكلف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي بِسْمِ اللَّهِ بصيرها على هذا المرض بالجنة.

ولقد حربت الإقسام بالنبي بِسْمِ اللَّهِ على الله تعالى مع قوله تعالى **«مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ»** [الفتح: ٢٩] إلى آخر سورة الفتح في ابتنين صغيرتين صرعتنا فشققناها. ومن الغريب قصة غزالة العجيبة خادمتنا لما صرعت بدرب الحجاز الشريف واستغثت به بِسْمِ اللَّهِ في ذلك، فجيء إلى بصارعها في المنام بأمره بِسْمِ اللَّهِ فويخته

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٢) وفي صحيح مسلم أيضاً برقم (٢٥٧٦).

وأقسم أن لا يعود إليها، فاستيقظت وما بها قلة و من ثم لم يعد إليها فلله الحمد.

## ذكر دوائة بِكَلَّة من داء السحر

قال النووي: السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعليمه وتعلمه فحرام، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عذر فاعله واستتب منه، ولا يقتل عندها، وإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتلها. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبه الزنديق، لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرناه، وعندنا: ليس بكافر، وعندنا تقبل توبه المتفاق والزنديق.

قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. فإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر. انتهى. واختلف في السحر:

فقيل: هو تخيل فقط، ولا حقيقة له، وهو اختيار أبي جعفر الاسترابادي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية وطائفته. قال النووي، وال الصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامـة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخيل فقط منع ذلك، والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول.

وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر، لأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملطف، أو تركيب أجسام، أو مزج قوى على ترتيب مخصوص. ونظير ذلك ما وقع من حدائق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضبار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً. وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله في قوله: «يفرقون به بين المرء وزوجه» [آل بقرة: ١٠٢]، لكون المقام مقام تهويل.

فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره الله تعالى. وقال المازري: وال الصحيح من جهة العقل أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة، أن السحر يكون معاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين: الإجماع على أن السحر لا يقع إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق. ونقل نحوه التوسي في «زيادة الروضة» عن المتولي. وينبغي أن يعتبر حال من يقع منه الخارق، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنبًا للموبقات، فإن الذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر.

وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادتها الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاتها، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال تعالى عن سحرة فرعون «وجاؤوا بسحر عظيم» [الأعراف: ١١٦] مع أن جبالهم وعصيهم لم يخرجوها عن كونها حبلاً وعصياً.

وقال أبو بكر الرazi في «الأحكام»: (أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى أنها تسعى لم يكن سعياً، وإنما كان تخليلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة وقد مثلت زيفاً، وكذلك الحال كانت من أدم محسوبة زيفاً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها آزاجاً وملؤوها ناراً، فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزيف حرفاً، لأن من شأن الزيف إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحال والعصي صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة، انتهى).

قال القرطبي: والحق أن بعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب بالحب والبغض والإقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسلام، وإنما المنكر أن ينقلب الجماد حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر.

وقد ثبت في البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سُحِّرَ، حتى إن كان ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات ليلة عند عائشة دعا ودعا ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتحته؟» أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجلي، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال: مطبوّب، قال من طبه قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نحلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بشر ذروان» فأتاهما رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، المواهب اللدنية/ج ٣/٣

فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت يا رسول الله أفلأ استخر جهه؟ قال: قد عاقاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا، فأمر بها فدقت<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري أيضاً: فأتى البشر حتى استخر جهه فقال: هذه البشر التي رأيتها، قالت عائشة: أفلأ تنشرت؟ قال: «أما الله شفاني، وأكره أن أثير على الناس شرًا». وفي حديث ابن عباس عند البهقي - بسنده ضعيف - في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة. وأخرج له ابن سعد يسند آخر منقطع عن ابن عباس أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجد طلة فيها إحدى عشرة عقدة فذكر نحوه. وفي رواية ذكرها في فتح الباري: فنزل رجل فاستخر جهه وأنه وجد في الطلة تمثلاً من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها آلاماً، ثم يجد بعدها راحة.

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر، كما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن عبد الحكم مرسلاً قال: لما رجع ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤوس اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفاً إلىبني زريق، وكان ساحراً، فقالوا: أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكحه، فجعلوا له ثلاثة دنانير<sup>(٢)</sup>. ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإمام علي: فقام أربعين ليلة، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: ستة أشهر.

ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهراً من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه. وقال السهيلي: لم أقف في شيءٍ من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي امكث ﷺ فيها في السحر، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهرى: أنه لبث ستة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدناه موصولاً<sup>(٣)</sup> بالإسناد الصحيح، فهو المعتمد. وقال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل. وزعموا: أن تجويز هذا يعد

(١) الحديث في صحيح سلم برقم (٢١٨٩) وفي صحيح البخاري برقم (١٤٩٩) وبشر ذروان: بناية المدينة. في دوربني زريق من الأنصار. انظر معجم ما استعمل للبكري ٦١١/٢.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ١٥٢/٢.

(٣) أي عند الإمام علي وأحمد في الروايتين السابقتين.

الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحمل على هذا أنه يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعرض لبشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، انتهى. وقال غيره: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يقى على هذا للملحد حجة.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور، أنه يظهر له من نشاطه ومن سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقول، ويكون قوله في الرواية الأخرى «حتى كاد ينكر بصره» أي كالذي ينكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفتة، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويريد جميع ما تقدم: أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولًا فكان بخلاف ما أخبر به.

قال بعضهم: وقد سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فرض وسلم لأمر ربه، واحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تماذى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي. فقد أخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: احتجم النبي ﷺ على رأسه، يعني حين طب، ثم جنح إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

وقال ابن القيم: من أفعى الأدوية وأقوى ما يؤخذ من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثير الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره، وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يدخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها، انتهى ملخصاً.

ويذكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظم مقامه، وصدق توجيهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على

الغالب، وإنما وقع به عليه بيان تجويز ذلك عليه. وأما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر، فذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أحضر، فتدق بين حجرين ثم يضرب ذلك بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقلائل<sup>(١)</sup> ثم يحسو منه ثلاثة حسيات ثم يغسل به، فإنه يذهب عنه ما كان به، وهو جيد للرجل إذا احتبس عن أهله. ومن صرح بجواز النشرة، المزنبي عن الشافعى، وأبو جعفر الطبرى وغيرهما. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: كان الشيخ أبو محمد المرجاني أكثر تداويه بالنشرة يعملاها لنفسه ولأولاده وأصحابه فيجدون على ذلك الشفاء، وأخبر رحمة الله أن النبي عليه أعطاها له في المنام، وقال: إنه مرة رأى النبي عليه وقال له: ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك في هذه النشرة، نقله عنه خادمه، وهي هذه: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه» [التوبه: ١٢٨] إلى آخر السورة، «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين» [الإسراء: ٨٢] «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً» [الحشر: ٢١] إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يكتب: اللهم أنت المحيي وأنت المميت، وأنت الحالق البارىء وأنت المبلى، وأنت المعافي، وأنت الشافي، خلقتنا من ماء مهين، وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم، اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا، يا من بيده الابلاء والمعافاة، والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد عليه حبيبك، وبركات خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام، اللهم اشفه.

### ذكر رقية لكل شكوى

عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «من اشتكي منكم شيئاً فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فييراً بإذن الله»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في سننه.

### رقية عليه من الصداع

روى الحميدي في «الطب» عن يونس بن يعقوب عن عبد الله قال: كان رسول الله

(١) القلائل: أي (قل هو الله أحد) والمعوذتان.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٩٢) وفي المستدرك للحاكم /١ ٣٤٣ و٤/٢١٨ وفي مشكاة المصباح (١٥٥٥) وفي كنز العمال (٢٨٣٦٣).

يَعْتَدُ مِن الصِّدَاعِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ كُلِّ عَرْقٍ نَعَارٍ<sup>(١)</sup> وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ۔ وَرَوَاهُ ابْنُ السَّنِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا۔ وَأَصَابَ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَمْ فِي رَأْسِهَا، فَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَذْهَبْ عَنْهَا سُوءَهُ وَفَحْشَهُ بِدُعَةِ نَبِيِّكَ الطَّيِّبِ الْمَبَارِكِ الْمَكِينِ عِنْدَكَ»، بِسْمِ اللَّهِ صَنَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَذَهَبَ الْوَرْمُ رَوَاهُ الشِّيخُ ابْنُ النَّعْمَانَ بِسِنْدِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ۔

### رُقْيَتِهِ وَجْهُ الْمَرْسَسِ

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ شَكَّا إِلَى النَّبِيِّ وَجْهَهُ وَجَعَ ضَرَسَهُ، فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى خَدِّهِ الَّذِي فِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهِ سُوءَهُ مَا يَجِدْ وَفَحْشَهُ، بِدُعَةِ نَبِيِّكَ الْمَكِينِ الْمَبَارِكِ عِنْدَكَ» سَبْعَ مَرَاتٍ، فَشَفَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَرِحَّ. وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَشْكُوَ مَا تَلَقَّى مِنْ ضَرِّيَانِ الْمَرْسَسِ، فَادْخَلَ سَبَابِثَهُ الْيَمِنِيَّ فَوُضِعَهَا عَلَى السَّنِ الَّذِي تَأْلَمُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِلَهِهِ، أَسْأَلُكَ بِعِزْتِكَ وَجَلَالِكَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّ مَرِيمَ لَمْ تَلِدْ غَيْرَ عَيْسَى مِنْ رُوْحِكَ وَكَلْمَتِكَ، أَنْ تَكْشِفَ مَا تَلَقَّى فَاطِمَةَ بَنْتَ خَدِيجَةَ مِنَ الْمَرْسَسِ كُلَّهُ، فَسَكَنَ مَا بَهَا».

وَمِنَ الْغَرِيبِ: مَا شَاعَ وَذَاعَ عَنْ شِيخِنَا الْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ إِمامِ مَقَامِ الْخَلِيلِ بِمَكَّةَ، وَرَأَيْتَهُ يَفْعُلُهُ غَيْرَ مَرَةٍ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْجُوعِ ضَرَسَهُ، وَيَسْأَلُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَمَدِهِ وَعَنِ الْمَدَةِ الَّتِي يَرِيدُ الْمَأْلُومُ أَنْ لَا يَأْلِمَهُ فِيهَا، فَيَقُولُ: سَبْعَ سَنِينَ أَوْ تِسْعَ سَنِينَ مِثْلًا بِالْوَتَرِ، قَالُوا: فَمَا يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَّا وَقَدْ سَكَنَ أَلْمَهُ، وَيَمْكُثُ الْمَدَةُ الْمَذَكُورَةُ لَا يَأْلِمُهُ، كَمَا أَشْيَعَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ. وَمِمَّا جَرَبَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْخَدِ الَّذِي يَلِي الرَّوْجَعَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。 «فَلَمَّا هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَ قَلِيلًا مَا تَشْكِرُونَ» [الْمُلْكُ: ٢٣]، إِنَّ شَاءَ كَتَبَ «وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الْأَنْعَامُ: ١٣].

### رُقْيَةُ لَعْسِ الْبَوْلِ

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَذَكِّرُ أَنَّ أَخَاهُ احْتَبَسَ بَوْلَهُ، فَأَصَابَهُ حَصَّةُ الْبَوْلِ، فَعَلِمَهُ رُقْيَةً سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: رَبِّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقْدِيسُ أَسْمَكَ، أَمْرَكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذَنْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الْمُتَطَبِّينَ فَأَنْزَلْ شَفَاءً مِنْ شَفَائِكَ، وَرَحْمَةً مِنْ

(١) نَعَارٌ: فَارَ مِنَ الدَّمِ أَوْ صَوْتٌ خَرُوجُ الدَّمِ انْظُرْ إِلَيْهِ الْقَامُوسَ الْمُجَعِّبَ ١٥٠ / ٢ مَادَةُ (نَعَارٌ).

رحمتك على هذا الوجع فييراً، وأمره أن يرققه بها، فرقاه بها فبرىء. وقد تقدم هذا في رقية الشكوى العامة من حديث أبي الدرداء.

## رقية الحمي

عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي موعودة، وهي تسب الحمى، فقال: «لا تسبها فإنها مأمورة ولكن إن شئت علمت كلمات إذا قلتها أذهبها الله عنك» قالت: علمتني، قال: «قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق، ما ألم ملّم<sup>(١)</sup>، إن كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعني الرأس، ولا تتننى الفم، ولا تأكلني اللحم، ولا تشربني الدم، وتحولني عنى إلى من اتخذ مع الله إلها آخر»<sup>(٢)</sup> فقالتها فذهبت عنها، رواه البيهقي.

وقد جرب ذلك - كما رأيته بخط شيخنا - ولفظه: اللهم ارحم عظمي الدقيق وجلدي الرقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملّم، إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر، فلا تأكلني اللحم، ولا تشربني الدم، ولا تفوري على الفم، وانتقلني إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

ويكتب للحمى المثلثة - مما ذكره صاحب الهدي - على ثلاث ورقات لطاف: بسم الله فرّت، بسم الله مرّت. بسم الله قلت، ويأخذ كل يوم ورقة و يجعلها في فمه و يبتليها بماء. وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعله الله فيه. قال ابن الحاج في «المدخل»: وقد كان الشيخ أبو محمد المرجاني لا تزال الأوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية، فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فييراً بإذن الله تعالى، وكان المكتوب فيها: أزلي لم يزل، ولا يزال، يزيل الزوال، وهو لا يزال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) [الإسراء: ٨٢].

وقال المروزي<sup>(٣)</sup>: بلغ أبا عبد الله أني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله و محمد رسول الله، يا نار كوني برداً وسلاماً على

(١) أم ملّم: كنية الحمى.

(٢) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ١٦٩/٦ وفي كنز العمال (٢٨٥١٢) وفي ابن ماجه نحوه برقم

(٣٤٦٩) وهو ضعيف ففي إسناده موسى بن عبيدة.

(٣) هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي أبو بكر. قاض من حفاظ الحديث توفي بدمشق سنة ٢٩٢ هـ. الاعلام ١/١٧١ تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٣ رقم الترجمة (٦٨٣) تاريخ بغداد ٤/٣٠٤ العبر

إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخرين، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل  
أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق أمين.

● ومما جرب للخارج، ونقله صاحب زاد المعاد، أن يكتب عليه ﴿ويسألونك عن  
الجبار فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمناً﴾  
[طه: ١٠٥ - ١٠٧].

● ومما يكتب لعسر الولادة ما روى الخلال عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل  
قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف،  
حديث ابن عباس: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد  
لله رب العالمين، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، كأنهم يوم  
يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاما.

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبي عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبي عبد الله  
اكتب لامرأة قد عسر عليها الولادة منذ يومين فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران.  
قال المروزي: ورأيته يكتب لغير واحد.

وفي «المدخل»: يكتب في آنية جديدة: اخرج أيها الولد من بطن ضيق إلى سعة  
هذه الدنيا، اخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم، لو أتزانا هذا القرآن  
على جبل، إلى آخر السورة، وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. وتشريها  
النساء، ويرش منها على وجهها. قال الشيخ المرجاني: أخذته عن بعض السادة، فما  
كتبه لأحد إلا نجح في وقته. انتهى.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر عيسى عليه السلام على امرأة وقد  
اعتراض ولدها في بطنهما فقالت: يا كلمة الله ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه فقال: يا  
خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس  
خلصها، قال: فرمي بولدها وإذا هي قائمة. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه  
لها.

ومما يكتب أيضاً لذلك، ويكون في إناء نظيف: ﴿إذا السماء انشقت وأذنت لربها  
وحقت، وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخللت﴾ [الإنشقاق: ٤ - ١] وتشرب الحامل  
منه وترش على بطنهما.

● ومما يكتب للرعاف على جهة المرعوف ﴿وقيل يا أرض ابلغي ماءك ويا سماء  
أقلعي، وغيض الماء وقضي الأمر﴾ [هود: ٤٤]، ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله

بعض الجهات، فإن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله.

● ومما يكتب لعرق النساء: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رب كل شيء، وملك كل شيء، وخالق كل شيء، أنت خلقتني وخلقتي عرق النساء في فلا تسلطه على بأذى، ولا تسلطني عليه بقطع، واسفني شفاء لا يغادر سقماً، لا شافي إلا أنت.

وأما حفيظة رمضان: لا آلاء إلا آلةوك يا الله، إنك سميع عليم محيط به علمك كعسلهون، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل إلى آخرها. فقال شيئاً: اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان أنها حفيظة رمضان، تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائل الآفات، وتكتب في آخر جمعة منه، وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب على المنبر، وبعضهم بعد صلاة العصر. وهذه بدعة لا أصل لها، وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر، بل أشعر كلام بعضهم إلى ورودها في حديث ضعيف، وكان المحافظ ابن حجر ينكرها جداً، حتى وهو قائم على المنبر في أثناء خطبته حين يرى من يكتبها.

### ذكر ما يقي من كل بلاء

عن أبيان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات حين يمسى لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى». قال: فأصاب أبوان بن عثمان الفالج، فتجعل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال مالك تنظر فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فسيت أن أقولها»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، ورواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وعنده: فكان أبوان أصاباه طرف فالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبوان: مالك تنظر إلي، أما إن الحديث كما حدثتك ولكن لم أقله يومئذ ليمضي الله أمراً قدره.

### ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الإفريقي، في كتابه «أخبار أفريقية» عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

(١) أخرجه أبو داود في سنته برقم (٥٠٨٨) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦٢/١ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/١٣٢ والتبريزى في مشكاة المصايب (١٧١٤) وابن سنى في عمل اليمون والليلة (٤٢).

العظيم عشر مرات برىء من ذنبه كيوم ولدته أمه، وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا، منها الجنون والجذام والبرص والريح». ويشهد له ما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أكثروا من ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها من كنز الجنة»<sup>(١)</sup>. قال مكحول<sup>(٢)</sup>: من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ملجاً من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدنها الفقر.

وروى الطبرانى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعه وتسعين داء أيسرها الهم». ومن ذلك في الأمان من الفقر: عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر أبداً». رواه ابن أبي الدنيا.

وروى الطبرانى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أبطأ عليه رزقه فليكتثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله». وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب يرفعه: من قال كل يوم وليلة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، مائة مرة كان لهأماناً من الفقر وأنساً من وحشة القبر، واستفتح به باب الغنى، واستقرع به باب الجنة. قال بعض رواه: لو رحلتم في هذا الحديث إلى الصين ما كان كثيراً، ذكره عبد الحق في كتاب الطب النبوى.

## ذكر دواء داء الطعام

روى البخاري في تاریخه عن عبد الله بن مسعود: من قال حين يوضع الطعام: بسم الله خير الأسماء في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اجعل فيه رحمة وشفاء. لم يضره ما كان.

## ذكر دواء أم الصبيان

عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى

(١) أخرجه الترمذى برقم (٣٦٠١) والإمام أحمد بن حنبل في المستند /٢ ٣٣٣ والطبرانى في المعجم الكبير /٤ ٣٨ والهيثمي في مجمع الزوائد /١ ٣٠٦ والعجلونى في كشف الخفاء /٢ ١٩٠ وابن عدي في الكامل في الضعفاء /٧ ٢٢٠٣ وفي كنز العمال (١٩٥٧ - ١٩٧٠).

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلى. فقيه الشام. حافظ توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ. الأعلام /٧ ٢٨٤ تذكرة الحفاظ /١ ١٠٧ رقم الترجمة (٩٦) ونيلات الأعيان /١ ١٢٢ ميزان الاعتدال /٣ ١٩٨ شذرات الذهب /١ ١٤٦ وفي طبقات ابن سعد /٧ ٣١٥ رقم الترجمة (٣٨٥٢). والتجorum الزاهرة /١ ٢٧٢. وفي وفاته روايات بين سنتي (١١٢ - ١١٨ هـ).

لم تضره أم الصبيان»<sup>(١)</sup> رواه ابن السنى، وذكره عبد الحق في «الطب النبوى». وأم الصبيان: هي الريح التي تعرض لهم، فربما يخشى عليهم منها<sup>(٢)</sup>. وسر التأذين - كما قاله صاحب تحفة المودود بأحكام المولود - أن يكون أول ما يقع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها [وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر]<sup>(٣)</sup>. مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغطيه أو أوقات تعلقه به.

## النوع الثاني

### طه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالأدوية الطبيعية

#### ذكر ما كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يعالج به الصداع والشقيقة

اعلم أن الصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد جانبي الرأس لازماً سمي شقيقة - بوزن عظيمة - وسببه أبخرة مرتفعة، أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذًا أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك كل الرأس أحدث داء البيضة تشبيهاً بيضة السلاح تشتمل على الرأس كله.

وأسباب الصداع كثيرة: منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها، أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ والسهور وكثرة الكلام، ومنها ما يحدث من الأعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بشيء خارج عن الاعتدال، أو بتبریده بمقابلة الهواء أو الماء في البرد.

وأما الشقيقة: فهي في شرائين الرأس وحدتها، أو تختص بالموضع الأضعف من الرأس، وعلاجها بشد العصابة. وقد أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان

(١) ذكر نحره الزيدي في إتحاف السادة المتدينين ٦٨ / ٥ والعراقي في المغني ٥٥ / ٢ وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٦٥٦ وابن سني في عمل اليوم والليلة (٦١٧) وفي الأذكار للثوري ٢٥٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أم الصبيان: هي التابعة من الجن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قلم المصيف وهو موجود في الأصل المنقول عنه، صصفحة ٢١ وما بعدها.

ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج . وفي الصحيح أنه ﷺ قال في مرض موطه : «وارأساه»<sup>(١)</sup> وأنه خطب وقد عصب رأسه . فعصب الرأس ينفع في الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس .

وفي البخاري من حديث ابن عباس : احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به . وقد جاءت مقيدة في بعض طرق ابن عباس نفسه ، فعند أبي داود الطيالسي في مسنده من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه . وقد قال الأطباء إنها نافعة جداً . وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين<sup>(٢)</sup> والكافر<sup>(٣)</sup> . أخرجه الترمذى وحسنه ، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . وقد قال الأطباء : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعيدين والأستان والأنف .

وقد ورد في حديث ضعيف جداً ، أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : الحجامة في الرأس تنفع في سبع ، من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين . وعمر متrok ، رماه الفلاس وغيره بالكذب .

وروى ابن ماجة في سنته أن النبي ﷺ كان إذا صدح غلف رأسه بالحناء ، ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع . وفي صحته نظر . وهو علاج خاص بما إذا كان الصداع من حرارة ملتهبة ، ولم يكن من مادة يجب استفراغها ، وإذا كان كذلك نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . قالوا : وإذا دق وضمنت به الجبهة مع الخل سكن الصداع ، وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم جميع الأعضاء .

وفي تاريخ البخاري وسنن أبي داود : أن رسول الله ﷺ ما شكا إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال له «احتجم» ، ولا شكا وجعاً في رجليه إلا قال له «اختصب بالحناء» . وفي الترمذى عن علي بن عبد الله عن جدته - وكانت تخدم النبي ﷺ - قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء .

### ذكر طبء ﷺ للرمد

وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين ، وهو بياضها ، وسببه :

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٦٦٦) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٤٦٥) . وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل (١٤٤/٦).

(٢) الأخدعين : قال أهل اللغة مما عرقان في سالفه العنق كما في الترغيب والمصباح . مما عرقان في موضع الحجامة .

(٣) الكاهل : ما بين الكتفين . والحديث في سنن أبي داود برقم (٣٨٦٠) وفي الترمذى برقم (٢٠٥١) . وهي مستند الإمام أحمد بن حنبل (١١٩/٣ و ٣٣٣ و ١٢٤/١).

انصباب أحد الأخلط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة<sup>(١)</sup> والمنخرین أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون -، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوخصة<sup>(٢)</sup>، وإن لم ينحدر وطلب نفاذًا فلم يجد أحدث الصداع، كما تقدم. وروي أنه عليه السلام كان يعالج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة.

وفي سنن ابن ماجه عن صهيب قال: قدمت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادن وكل»، فأخذت تمراً فأكلت، فقال: «تأكل تمراً وبك رمد؟» فقلت: يا رسول الله، أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٣)</sup>. وقد روي أنه حمى عليه من الربط لما أصابه الرمد.

وفي البخاري من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الكمأة من الممن وماؤها شفاء للعين»<sup>(٤)</sup>. والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق، يوجد في الأرض من غير أن يزرع. وروى الطبراني من طريق المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هو جدرى الأرض، فبلغه ذلك فقال: «إن الكمة ليست جدرى الأرض ، ألا أن الكمة من الممن». وانختلف في قوله: «من الممن»، فقيل: من الممن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً<sup>(٥)</sup>، ومنه الترجيbil فكانه يشبه الكمة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوأً بغير علاج.

وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من الممن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيbil الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمة شيء ينبع من غير تكلف بيذر ولا سقي ، وإنما اختصت الكمة بهذه الفضيلة لأنها

(١) اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكراة اللسان. والجمع لهيات. انظر لسان العرب ٣٤٩ / ١٢ مادة (لها).

(٢) والشوخصة: ريح تتعقد في الضلع يجد صاحبها كاللوز فيها وتجول مرة هنا ومرة هناك ومرة في الحوافن وهي في البطن من أثر ذلك الربيع. انظر لسان العرب ٢٣٧ / ٧ مادة (شوخص).

(٣) الحديث في ابن ماجه برقم (٣٤٤٣).

(٤) الحديث في البخاري برقم (٥٧٠٨) وفي مسلم برقم (١٥٧) وفي المسند ١٨٧ / ١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥ / ٩ وفي الدر المثور ١ / ٧٠ وفي كنز العمال (٢٨٣٠٨).

(٥) قال ابن سيده: الممن طل ينزل من السماء وقيل هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل . وأهل التفسير يقولون إن الممن شيء كان يسقط على الشجر حلوًّا يشرب ويقال إنه الترجيbil . انظر لسان العرب ١٩٨ / ١٣ مادة (من).

منن الحال المحسن، الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحال المحسن يجلو البصر.

وقال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنها لا تستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع بها على رأيين: أحدهما أن يختلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، ثانية: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر، فيكتحل بماها، لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينفع<sup>(١)</sup>.

وقال آخر: تجعل الكمة في قدر جديدة ويصب عليها الماء، ولا يطرح فيها ملح، ثم يؤخذ غطاء جديد نقى فيجعل على القدر، فما جرى على الغطاء من بخار الكمة فذلك الماء الذي يكتحل به.

وقال ابن واقد: إن ماء الكمة إذا عصر وربى به الإنمد كان ذلك من أصلح الأشياء للعين إذا اكتحل به يقوى أجفانها، ويزيد الروح الباقرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول التوازل. وقال أيضاً: إذا اكتحل بماء الكمة وحده بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة في البصر كثيرة.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمة يجلو العين، منهم المسيحي<sup>(٢)</sup> وابن سينا وغيرهما، قال: والذي يزيل الإشكالات عن هذا الاختلاف أن الكمة وغيرها خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة أو امتصاص أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكماء في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق يتتفق به من يستعمله، ويدفع الله عنه الفسر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم.

### ذكر طبء بِعَلَيْهِ من العذرة

وهي - بضم المهملة وسكون الذال المعجمة - وجع في الحلق يعتري الصبيان

(١) لم يذكر المصيف القول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربي به الأكhal. انظر فتح الباري ٢٠٣/١١.

(٢) هو عيسى بن يحيى المسيحي الهرجناني أبو سهل حكيم غالب عليه الطب علمًا وعملاً توفي سنة ٤٠١ هـ. الاعلام ١١٥ / طبقات الأطباء ١ / تاريخ حكماء الإسلام ٩٥.

غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهأة، وقيل هو اسم اللهأة والمراد وجعها سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللهأة، واللهأة - بفتح اللام - اللحمة التي في أقصى الحلق.

وفي البخاري، من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية - أسد خزيمة - وهي أخت عكاشة، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه من العدرا، فقال النبي ﷺ: (علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه منها ذات الجنب) يريد الكست وهو العود الهندي<sup>(١)</sup>. قوله: «تدغرن» خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة، والدغر: غمز الحلق.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: به العدرا، أو وجع في رأسه، فقال: «ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدتها عدراً أو وجع فلتأخذ قسطاً هندياً فلتتحله بماه ثم تسعطه إياه» فأمرت عائشة فصنع ذلك للصبي فبرىء. الحديث. وفي القسط تجفيف يشد اللهأة ويرفعها إلى مكانها، وكانت يعالجون أولادهم بغمز اللهأة، وبالعلاق: وهو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أفعى للأطفال وأسهل عليهم.

والسعوط: ما يصب في الأنف.

وقد استشكل معالجتها - أي العدرا - بالقسط الهندي مع كونه حاراً، والعدرا إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمّرجتهم حارة، لا سيما قطر الحجارة حار؟

وأجيب: بأن مادة العدرا دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهأة بالقسط مع الشعب اليماني، على أنا لو لم تجد شيئاً من التوجيهات لكان المعجز خارجاً من القواعد الطبيعية.

## ذكر طبه ﷺ لداء استطلاق البطن

في الصحيحين من حديث أبي المتوك عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي

(١) الحديث في البخاري برقم (٥٧١٣ - ٥٧١٨) وفي مسلم برقم (٨٦ - ٨٧) وفي سنن أبي داود (٣٨٧٧) وفي سنن ابن ماجه (٣٤٦٢) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦) وفي مشكاة المصاصيغ (٥٤٤٤) وفي المعجم الكبير للطبراني (١٢) ٧/٧.

فقال: إن أخي يشتكى بطنه - وفي رواية: استطلاع بطنه - فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه  
فقال: إنني سقيته فلم يزده إلا استطلاعاً، فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»<sup>(١)</sup>. وفي  
رواية مسلم فقال له ثلث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً»، فقال: سقيته فلم  
يزده إلا استطلاعاً، فقال: «صدق الله». وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون فقال في  
الرابعة: «اسقه عسلاً»، قال فأطنه فسقاه فبراً، فقال عليه السلام: «صدق الله وكذب بطن  
 أخيك».

**قال الخطابي وغيره:** أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى: كذب بطن أخيك، أي لم يصلح لقوبل الشفاعة يا زل عنه.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: لعله بِكَلِيلِهِ علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه بِكَلِيلِهِ كان عالماً بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جارياً مجرى الكذب، فلهذا أطلق عليه هذا اللفظ. وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

وأجيب: بأن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿فَبَلْ كَذِبُوا بِمَا لَمْ يَحْبِطُوا  
بِعِلْمِه﴾ [يونس: ٣٩]. فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد مختلف علاجه باختلاف  
السن والعادة والزمان والغذاء المألوف، والتبيير وقوه الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث  
من أنواع: منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة  
وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل أعيت ما دام بالليل قوة، فكان هذا الرجل كان  
استطلاق بطنه من تخمة أصابته فوصف له عليه السلام العسل لدفع الفضول المجتمع في نواحي  
المعدة من أخلاط لزجة تمنع من استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة،  
إذا علقت بها الأخلط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواوتها  
باستعمال ما يجلو تلك الأخلط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء  
الحار، وإنما لم يفده أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء،  
إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهي القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٤ - ٥٧١٦) وفي مسلم برقم (٩١) وفي الترمذى برقم (٢٠٨٢) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل ١٩/٣ و٩٢ وفي المستدرك للحاكم ٤٠٢/٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٤/٩ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٦/١٦٤ وفي الدر المتنور ٤/١٢٣ وفي كنز العمال (٢٨١٧٠).

منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى.

وفي قوله عليه السلام: وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأنبقاء الداء ليس لقصور الدواء في الشفاء، ولكن لكترة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها.

وقال بعضهم: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعة لها حتى تدفع ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه بالمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال ابن الجوزي: في وصفه عليه السلام العسل لهذا المسهل أربعة أقوال:

أحدها: أن حمل الآية على عمومها في الشفاء أولى، وإلى ذلك أشار بقوله: صدق الله، أي في قوله: «فيه شفاء للناس» [النحل: ٦٩] فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله تعالى.

الثاني: أن الوصف المذكور على المألف من عادتهم من التداوي بالعسل من الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيبة، كما تقدم تقريره.

الرابعه: يحتمل أن يكون أمره بطبيخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ، انتهى.

والثاني والرابع ضعيفان. ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن)<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح. وأثر علي: إذا اشتكي أحدكم فليستوهب من امرأته شيئاً من صداقها فليشربه عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء، فيجمع هنيئاً مباركاً، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير يستد حسن.

وروينا عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء ولialiأخذ من امرأته درهماً عن طيب نفس منها، فليشربه عسلاً فليشربه فإنه شفاء. قال الحافظ ابن كثير، بعد أن ذكره، أي من وجوهه: قال الله

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٤٥٢) وفي المستدرك للحاكم ٣٠٠/٤ و٤٠٣ وفي السنن الكبير لليبيهي ١٤٤/٩ وفي الدر المثور ٤/١٢٣ وفي كشف المخاء للعجلوني ١٤٢/٢ وفي حلية الأولياء ٧/١٣٣ وفي الكامل في الصنفاء ٣/١٠٦٥ وفي كنز العمال (٢٨١٠٢).

تعالى «وننزل من القرآن ما هو شفاء» [الإسراء: ٨٢] وقال: «ونزلنا من السماء ماء مباركاً» [ق: ٩] وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» [النساء: ٤] وقال في العسل: «فيه شفاء للناس» [النحل: ٦٩].

### ذكر طبِّه في يبس الطبيعة بما يمشيه ويلينه

روى الترمذى وابن ماجه في سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ «بماذا كنت تستمثرين؟» قالت: بالشبرم، قال: «حار حار ضار ضار»<sup>(١)</sup> ثم قالت: استمثيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير من حديث أسماء بنت عميس مثل ما ذكره الترمذى. وذكر أبو محمد الحميدى في كتاب «الطب» له أنه ﷺ قال: «إياكم والشبرم فإنه حار حار، ضار ضار، وعليكم بالسنا فتدواروا به، فلو دفع الموت شيء لدفعه السنا». وحکى عبد الحق الإشبيلي في كتاب «الطب النبوى» له أن المحاسبي ذكر في كتابه المسمى بـ«القصد إلى الله» أن النبي ﷺ شرب السنا بالتمر.

وفي سنن ابن ماجه، من حديث إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عبد الله بن حرام<sup>(٣)</sup>، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين، يقول: «عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام»، قيل: يا رسول الله وما السام؟ قال: «الموت»<sup>(٤)</sup>. قالوا: والشبرم: قشر عرق شجرة، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وهو من الأدوية التي منع الأطباء من استعمالها لخطرها وفرط إسهالها.

وأما السنا: فهو نبت حجازي، وأفضله المكى، وهو دواء شريف مأمون العائلة، قريب من الاعتدال، حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء أو السوداء، ويقوى جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة، ومن خاصيته التفع في الوسوس السوداوي.

قال الرازى: السنا والشاهدج يسهلان الأخلاط المحترقة وينفعان في الجرب والحكمة، قال والشربة من كل واحد منها من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم. وأما

(١) في الترمذى: [حار حار] وكذلك في ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٠٨١) وابن ماجه برقم (٣٤٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٩ وفي كنز العمال (٢٨٢٦٨).

(٣) هكذا في النسخ وفي الإصابة عبد الله بن أم حرام ٤/٥٦ رقم الترجمة (٤٦١٤). وهو عبد الله بن عمرو بن قيس.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٤٥٧) وفي المستدرك للحاكم ٤/٢٠١ وكتن العمال (٢٨٢٧١) (٢٨٢٦٧ - ٢٨٢٦٨). المواهب اللدنية/ج ٣/٤.

السنوات، فقيل هو العسل، وقيل: رب عكة السمن يخرج خطوطاً سوداً على السمن، وقيل: حب يشبه الكمون وليس به، وقيل: هو الكمون الكرمانى، وقيل: إنه الرازبانج، وقيل إنه الشبت، وقيل إنه العسل الذى يكون في زفاف السمن.

قال بعض الأطباء: وهذا أجدر بالمعنى وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السنا مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن، ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفرداً، لما في العسل والسمن من إصلاح السنا وإعانته على الإسهال.

### ذكر طبه ﷺ للمفروود

وهو الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه كالمبطون. روى أبو داود عن سعد قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت ببردتها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفروود»، فائت الحارث بن كلدة<sup>(١)</sup> من ثقيف فإنه رجل متطلب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلد بهن الفؤاد<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث من الخطاب العام الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، والتمر لأهل المدينة كالحنطة لغيرهم. و«اللدواد»: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي القم. وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، سيما أهل المدينة، ولا سيما العجوة، وفي كونها سبعاً خاصية أخرى تدرك بالوحى. وفي الصحيحين (من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية لم يضره في ذلك اليوم سُم ولا سحر)<sup>(٣)</sup>.

### ذكر طبه ﷺ لذات الجنب

في البخاري مرفوعاً (عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب). وفي الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال: قال ﷺ: «تداؤوا من ذات الجنب

(١) هو الحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب فى عصره وأحد الحكماء المشهورين، اختلفوا فى إسلامه. وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطيب عنده. توفي نحو سنة (٥٠ هـ). الاعلام ١٥٧ / طبقات الأطباء ١٠٩ والمؤتلف والمختلف ١٧٢.

(٢) الحديث فى سنن أبي داود برقم (٣٨٧٥) وفي مشكاة المصايح (٤٢٢٤) وفي كنز العمال (٢٨١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة بباب (٤٣) برقم (٥٤٤٥ - ٥٧٦٨ - ٥٧٧٩). وفي صحيح مسلم كتاب الأشربة برقم (١٥٥) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٧٦) وفي مستند الإمام أحمد ابن حنبل ١٨٦ / ١٨١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥ / ٩ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦ / ٧ وفي مشكاة المصايح (٤١٩٠).

بالقسط البحري والزيت»<sup>(١)</sup>. واعلم أن ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستطن للأعضاء، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تختنق بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع، فيحدث وجعاً. فال الأول هو ذات الجنب الحقيقي، الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أمراض: الحمى والسعال والنحس وضيق النفس والبنفس المنشاري.

ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهو من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهو من سوء الأقسام. والمراد بذات الجنب هنا الثاني، لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة.

وقد حكى الإمام ابن القيم عن المسيحي أنه قال: العود حار يابس قايسن، محبس للبطن، ويقوى الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح ويفتح السدد، ويدهب فضل الرطوبة، نافع من ذات الجنب، جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقة أيضاً إذا كانت ناشطة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت احتطاط العلة.

### ذكر طبه بِكَلَّة لداء الاستسقاء

عن أنس قال: قدم رهط من عرينة وعقل على النبي ﷺ، فاجتروا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لو خرجمت إلى إبل الصدقة فشربت من ألبانها وأبوالها»، فلما صحووا عمدوا إلى الرعاة فقتلواهم واستافقوا الإبل، وحاربوا الله رسوله، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا<sup>(٢)</sup>. رواه الشيخان.

واعلم أن الاستسقاء مرض مادي، سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها، إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواقع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط. وأقسامه ثلاثة: لحمي، وهو أصعبها، وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الأعضاء. ورثقي: وهو الذي يجتمع منه في البطن الأسفل مادة مائية رديئة يسمع لها عند الحركة خصخصة كالماء في الرزق، وهو أرداً أنواعه عند أكثر الأطباء، وطيلي: وهو الذي يتتفتح معه البطن بمادة ربيحة، إذا ضربت عليه سمعت له صوتاً كصوت الطبل ..

(١) الحديث في الترمذى برقم ٢٠٧٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٩ وفي إتحاف السادة المتقدمين ٥٣/٩ وفي كنز العمال (٢٨١٨٧).

(٢) الحديث في البخارى باختلاف يسبر برقم (١٥٠١) وفي شرح السنة للبغوى ٢٥٦/١٠ وفي كتاب الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ٣٩/١

وإنما أمرهم بِكُلِّ شَيْءٍ بشرب ذلك، لأن في لبن اللقاح جلاءً وتلييناً وإدراراً وتلطيفاً وتفيحاً للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأقوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء خصوصاً إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع، مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك ما يزيد في ملوحة اللبن وتفطيجه الفضولي وإطلاقه البطن.

وأما ضعف المعدة فذكر ابن الحاج في المدخل: أن بعض الناس مرض بمعدته، فرأى الشيخ الجليل أبو محمد المرجاني النبي بِكُلِّ شَيْءٍ وهو يشير بهذا الدواء، وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى، ويكون ملتوتاً بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات من الشونيز، يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ. ومرض بعض الناس ببرد المعدة فرأى الشيخ المرجاني أيضاً النبي بِكُلِّ شَيْءٍ وهو يشير بهذا الدواء: أوقية ونصف أوقية عسل نحل، ودرهمين شونيز، ومثلها أيسون، ونصف أوقية من التنعن الأخضر، ومن القرنفل نصف درهم، ومن القرفة نصف درهم، وشيء من قشر الليمون، مع قليل من الخل، ويعقد ذلك على النار، فاستعمله فبرئ.

ومرض آخر بسلس الريح، فرأى الشيخ المرجاني النبي بِكُلِّ شَيْءٍ وهو يشير بهذا الدواء: شونيز ثلاثة دراهم، ومن خزامي درهمين ونصف، ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم، ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغليا، وزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد، وأوقية من الزيت المرقى تجعل فيه من عسل النحل ما يعقد به وهو ربع رطل، ويؤخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق، وعند النوم وزن درهم ونصف، فاستعمله فبرئ. ثم إنه بِكُلِّ شَيْءٍ بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء إنه ينفع لأدواء هي: الريح، وسلس الريح، والمعدة وبرودتها، ووجع الفؤاد وألم الحيض، وألم النساء، وتعقد الرياح.

والزيت المرقى: صفتة أن تأخذ شيئاً من الزيت الطيب، وتجعله في إناء نظيف وتحركه بعود، وتقرأ عليه سورة الإخلاص والمعوذتين، وـ«لقد جاءكم رسول من أنفسكم» [التوبه: ۱۲۸] إلى آخر السورة «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين» [الإسراء: ۸۲] «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» [الحشر: ۲۱] إلى آخر السورة.

وحصل لآخر قولنج، فرأى الشيخ المرجاني النبي بِكُلِّ شَيْءٍ فأشار بهذا الدواء: وهو أن يأخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل، وزن درهم ونصف من الزيت المرقى، وإحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه، ويفعل مثله عند النوم، يفعل ذلك حتى يبرأ، وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد إن يفطر على ذلك، والتلبينة حساء

يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما عمل فيها عسل، ويكون غذاؤه مصلوقة الدجاج أو لحم الصنآن، ففعله فبرئ بعد أن أعيى الأطباء.

ومرض آخر بوجع الظهر، فشكًا ذلك للشيخ فرأى النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء، وهو عسل نحل وشونيز ودهن الآلية والزيت المرقي، ورقيق البيضة، ويخلط ذلك كله، ويتمده على الموضع ويدرك عليه دقيق العدس بقشرة مع الحرمل بعدما يدق دقاً ناعماً حتى يعود مثل الدقيق. ففعله فبرئ.

وشكًا بعض الناس الدوخة في رأسه فرأى الشيخ النبي ﷺ في اللوم فأشار إلى هذا الدواء: قرنفل وزنجبيل وقرفة وجوزة طيب وسبيل، من كل واحد درهم ونصف، وشونيز درهفين، يدق الجميع ثم يطيخ ويعقد بعسل النحل، فإذا قرب استواه عصر عليه قليلليمون، فيكون عسل النحل غالباً عليه، ففعله فبراً، انتهى. وهذا وإن كان مناماً فقد عصيده التجربة مع إرشاد الشيخ المرجاني لذلك.

### ذكر طبـه ﷺ من داء عرق النساء

وهو بفتح النون والمهملة، المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله. قيل: وسمى بذلك لأن ألمه ينسى ما سواه. وهذا العرق ممتد من مفصل الورك ويستهني إلى آخر القدم وراء الكعب. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «داء عرق النساء آلية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة، أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءاً»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه.

وهذا الدواء خاص بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم، وهو أفعع لهم، لأن هذا المرض يحدث عن ييس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال. والآلية فيها الخاصيتان: الإنصاج والتلدين. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين. وفي تعين الشاة الأعرابية، قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشيح والقيصوم ونحوهما، وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها، بعد أن ياطفه تغذية، ويكتسبها مزاجاً لطف منها ولا سيما الآلية.

### ذكر طبـه ﷺ من الأورام والخراجات

بالبط والبزل، يذكر عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٤٦٣). وفي الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ٧٠ / ١

رجل يعوده، بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله، هو بهذه مدة، فقال: «بطروا عنه» قال علي: فيما ببرحت حتى بدت، والنبي ﷺ شاهد<sup>(١)</sup>.

## ذكر طبِّ ﷺ بقطع العروق والكى

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه. وأخرج مسلم عن جابر: لما رمى سعد بن معاذ في أكحله، حسمه النبي ﷺ. وروى الطحاوي، وصححه الحاكم عن أنس قال: كوانى أبو طلحة في زمان النبي ﷺ.

وعند الترمذى: أنه ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. وروى مسلم عن عمران ابن حصين قال: كان يُسلَّم على حتى اكتويت فُتِّرت، ثم تركت فعاد. وفي رواية: إن الذي كان انقطع عن رجع إلى، يعني تسليم الملائكة. وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران: نهى رسول الله ﷺ عن الكى، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أتجهنا، الحديث.

وإنما يستعمل الكى في الخلط الباغي الذي لا تحسن مادته إلا به، ولهذا وصفه ﷺ ثم نهى عنه<sup>(٢)</sup>، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثلتها: آخر الدوء الكى. والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكى نوعان: كى الصحيح ثلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى. لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدفع، والثاني: كى العرج إذا فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي شرع التداوى له، فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، ولذا وقع الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتزويه، وإما عمما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. وقال بعضهم: إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسس الداء بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسس الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون.

(١) ذكره الكحال في الأحكام النبوية ١٦٠ / ١.

(٢) الحديث في البخاري برقم ٥٦٨٠.

قال في فتح الباري: ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ أكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أداب النفوس للطبراني أن النبي ﷺ أكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: وروي أنه أكتوى للجرح الذي أصابه بأحد. قال الحافظ ابن حجر: والثابت في الصحيح في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود.

### ذكر طبه ﷺ من الطاعون

قال الخليل: الطاعون الوباء، وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الطاعون، الوجع الغالب الذي يطفئ الروح، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباقي: وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس. وقال القاضي عياض: أصل الطاعون القرور الخارج في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً تشبهها بها في الهلال. وقال النووي في تهذيبه: هو بشر وورم مؤلم جداً ويخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر البدن.

وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً فتاً يحدث في المواقع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأربية، وسببه ورم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويعير ما يليه، ويؤدي إلى القلب ككيفية ردية تحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان، وهو لرداعته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأرده ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قلل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، والطواعين تکثر عن الوباء في البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء: فهو فساد جواهر الهواء الذي هو مادة الروح ومددده.

والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعوناً بطريق المجاز، لاشراكهما في عموم المرض أو كثرة الموت. والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء، أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية، وقد قالت عائشة: دخلنا المدينة وهي أرواً أرض الله، وقال بلال: أخرجونا إلى أرض الوباء.

والطاعون: من طعن الجن، وإنما لم يتعرض له الأطباء لكونه من طعن الجن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته

قواعدهم، وإنما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطبيها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصبح أخرى، والطاعون يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنتين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم ومن هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع دون موضع من الجسد لا يجاوزه، وأن فساد الهواء يتضمن تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل غالباً بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن. كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك.

منها حديث أحمد والطبراني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: يقع في الألسنة، وهو في النهاية تبعاً لغريبي الheroic بلفظ «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم. انتهى.

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون رجز أرسل على طائفة منبني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»<sup>(١)</sup>. وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً:

منها: أن الطاعون: في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحه، لفقد من يتعهده حياً وميتاً. وأيضاً: لو شرع الخروج. فخرج الأقواء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الرمح لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخلافه.

(١) الحديث في البخاري برقم (٢٤٧٣ - ٦٩٧٤ - ٥٧٢٨) وفي موطأ مالك برقم (٨٩٦) وفي صحيح مسلم برقم (٩٣ - ٩٤) ولبي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/١٨٣ و ٥/٢١٣.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع فيه لا يخلص غالباً مما استحكم به، وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم ففضيئ مصالحهم.

ومنها: ما ذكره بعض الأطباء: أن المكان الذي يقع به الوباء تكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنها بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة.

ومنها: أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع اللوم المنهي عنه. وقال العارف ابن أبي جمرة: البلاء إنما يقصد به أهل البقعة، لا البقعة نفسها، فمن أراد الله تعالى إنزل البلاد به فهو واقع به لا محالة، فإذاً لما توجه يدركه، فارشدنا الشارع إلى عدم النصب. وقال ابن القيم: جمع بِكَلَّه للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو فيها تعرضاً للبلاء وموافقة له في محل سلطانه، وإعاقة الإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله تعالى إليها، وهي حمية من الأماكن والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلدء ففيه معنيان.

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله تعالى والتوكيل عليه، والصبر على أفضيته والرضى.

والثاني: ما قاله أئمة الطب أنه يجب على من كان يحتضر من الوباء أن يخرج عن بيته الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجحف من كل وجه، والخروج من أرض الوباء والسفر منها لا يكون إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً. هذا الكلام أفضل المتأخرین من الأطباء، فظهور المعنى الطبي من الحديث النبوی، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما، انتهى.

### ذكر طبی بِكَلَّه من السلعة

أخرج البخاري في تاريخه، والطبراني والبيهقي عن شرحبيل الجعفري قال: أتيت النبي بِكَلَّه وبکفی سلعة، فقلت يا رسول الله قد آذتني، تحول بيبي وبين قائم السيف أن

أقبض عليه وعنان الدابة، فنفث في كفي، ووضع كفه على السلعة فما زال يطحناها بكتمه حتى رفعها عنها وما أرى أثراها. ومسح ﷺ وجه أبيض بن حمالي وكان به القوياء فلم يمس من ذلك اليوم ومنها أثر<sup>(١)</sup>، رواه البيهقي وغيره.

### ذكر طبـه ﷺ من الحـمى

روى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطقوها بالماء البارد»<sup>(٢)</sup> واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهم الحاصل في جسم المحروم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهرها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللهة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة.

وقيل: الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبئها للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها. قوله «فأطقوها» بهمزة قطع، أمر من: أطفأ. وروى الطبراني «الحمى حظ المؤمن من النار». وفي رواية نافع عن ابن عمر، عند الشيفيين: قال رسول الله ﷺ «إن الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» بهمزة وصل والراء مضبوطة على المشهور وحكي كسر الراء. وفي رواية ابن ماجه (بالماء البارد). وفي رواية أبي جمرة - بالجيم - عند البخاري، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فاحتسبت أيامًا، فقال: ما حبسك؟ فقلت: الحمى، قال: أبردتها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم» شك.

قال ابن القيم: قوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم. ثم قال بعد أن روی حديث أبي جمرة هذا، وراوی هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، وأخبرهم بما عندهم من الماء، انتهى. وتعقب: بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان بن همام:

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٦ / ١٧٧.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٣٢٦٤ - ٥٧٢٣) وفي صحيح مسلم برقم (٧٨ - ٧٩ - ٨٤). وفي سنن ابن ماجه برقم (٣٤٧١ - ٣٤٧٣). وفي المستدرك للحاكم أحمد بن حنبل ١/٢٩١ و٢٩١/٢ وفي سنن الدارمي ٢/٣١٦ وفي المستدرك للحاكم ٤/٤٠٣ وفي مجمع الزوائد ٢/٣٠٦ وفي المعجم الكبير ٤/٢٢٦ و٢٣٠/١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي ٢/٣٤٤ وفي مشكاة المصايب ٤٥٢٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٣٨ وفي حلية الأولياء لابن نعيم ٧/٦٦١ وفي الكامل في الصيغاء لابن عدي ٥/١٦٨٠ وفي الموطأ للإمام مالك (٩٤٥). وفي كنز العمال (٢٨٢٣٧ - ٢٨٢٣٨).

(فابردوها بماء زمزم) ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم.

وقال ابن القيم: واختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، وال الصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال إن المراد به الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه. مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أحمد الله لهيب الحمى عنه جزءاً وفاماً، انتهى.

وقال الخطابي وغيره: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث، بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من ال�لاك، لأنّه يجمع المسام، ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وقد غلط بعض من ينسب إلى [العلم]<sup>(١)</sup>، فانغمس في الماء لما أصابه الحمى، فاحتقت الحرارة في باطن بدن، فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من عنته قال قوله سيناً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً، من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انعماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنّه يضره فليس هو المراد، وإنما قصده ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهذا كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت أبي كبر الصديق رضي الله عنها: فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء بنت أبي بكر التي هي كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أبو نعيم وغيره، من حديث أنس يرفعه: «إذا حم أحدكم فليليش عليه الماء البارد ثلث ليال من السحر». وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم

(١) في الأصل العمل وفي الأصل المنقول عنه العلم. والمقصود: العلم بالأحاديث. راجع فتح الباري . ٢١٦/١٠

(٢) التصويب من الأصل المنقول عنه. راجع فتح الباري ٤١٧/١٠

احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواعه في ساعة فيكون داءه في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص لشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فيسائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعاده والغذاء المتقدم والتاثير المألف، وقوه الطباع. ويحتمل أن يكون هذا في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها النبي ﷺ بالوحى، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

وجعل ابن القيم خطابه عليه السلام في هذا الحديث خاصاً لأهل الحجاز وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومة العرضية، الحادثة من شدة حرارة الشمس. قال: هذه ينفعها الماء البارد شرياً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم، لا تقلع غالباً في يوم ونهایتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق، وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلال سميته عفينة، وهي بعدد الأخلال الأربع: أعني صفراوية، سوداوية، بلغمية، دموية، وتحت هذا الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب. انتهى.

وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول. فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس: لو أن شاباً خشن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استخدم بماء بارد وسيجيئ فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك.

وقد تكرر في الحديث استعماله عليه السلام الماء البارد في علته، كما في الحديث: «صبووا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن». وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه «الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد» وكان عليه السلام إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل، وصححه الحكم، ولكن قال<sup>(١)</sup> في إسناده راو ضعيف، وعن أنس رفعه: «إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب. وأخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن

(١) سقط من قلم المصطفى هنا كلمة (غيره) فكيف يصححه ويقول عنه ضعيف.

المرقع ، رفعه : «الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في الأرض ، فبردوا لها الماء في الشستان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم .

وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً : «إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ، ويستقبل جريته ، وليرسل : بسم الله ، اللهم اشف عبدي ، وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاثة غمسات ، ثلاثة أيام ، فإن لم يبرا فخمس ، وإنما فسح ، وإنما لا تكاد تجاوز تسعًا بإذن الله»<sup>(١)</sup> قال الترمذى : غريب ، وفي سنته سعيد بن زرعة مختلف فيه .

### ذكر طبىء عليه السلام من حكة الجسد وما يولد القمل

لما كانت الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويس وخشونة رخص عليه السلام للزبير بين العوام وبعد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، كما في البخاري عن قتادة أن أنساً حدثهم أن النبي صلوات الله عليه وسلم رخص عبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما . وفي رواية أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيتهما في غزارة . وفي رواية رخص النبي صلوات الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الحرير . وفي رواية رخص النبي صلوات الله عليه وسلم ، أو رُخص لحكة كانت بهما<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن تكون إحدى العلتين بأحد الرجلين ، أو أن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى المسبب . قال النووي : هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه : أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة ، وكذا للقمل وما في معنى ذلك . وقال مالك : لا يجوز ، وهذا الحديث حجة عليه ، انتهى . وتعقب قوله : «الما فيه من البرودة» بأن الحرير حار . والصواب : أن الحكمة فيه إنما هي لخاصية فيه تدفع الحكة والقمل .

وقال ابن القيم : وإذا اتّخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه ، مسخنا للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه . وقال الرازى : الابرissم أسرخ من الكتان وأبرد من

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٠٨٤) والإمام أحمد بن حنبل في المسند / ٥ ٢٨١ والتبريزى في مشكاة المصايب (١٥٨٢) والسيوطى في الالائى المصنوعة / ٣ ٢١٨ والهيثى في موارد الظمان (٢٢٦٩) وفي عمل اليوم والليلة لابن السنى (٥٦٢) وفي كنز العمال (٢٨٢٣٣) .

(٢) الروايات في البخاري برقم (٢٩١٩ - ٢٩٢١ - ٥٧٩٥) .

القطن، يربى اللحم، وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة، فملابس الأولياء والأصوف تسخن وتتدفق وملابس الكتان والحرير والقطن تدفء ولا تسخن، فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه، ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها من الييس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة، لأن الحكة - كما قدمته - لا تكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة، فلذلك رخص بِهِ اللَّهُ لهما في الحرير لمداواة الحكة.

### ذكر طب بِهِ اللَّهُ من السم الذي أصابه بخيير

تقدم في غزتها قصة اليهودية التي أهدت إلى الشاة المسمومة، وقد روى عبد الرزاق عن معبر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة مصلبة بخيير، فقال: «ما هذه؟» قالت: هدية، وحدرت أن تقول صدقة فلا يأكل. فأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكل أصحابه، ثم قال: «أمسكوا» ثم قال للمرأة: «هل سميت هذا الشاة؟» قالت من أخبرك؟ قال: «هذا العظم، لساقتها» وهو في يده، قالت: نعم قال «لِمَ؟» قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يضرك. قال: فاحتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة على كاهله<sup>(١)</sup>.

وقد ذكروا في علاج السم أنه يكون بالاستفراغات وبالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله، إما بكيفياتها وإما بخواصها، فمن عدم الدواء فليؤدي إلى الدواء الكلي، وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، فإن القوة السمية تسرى في الدم، فتبعثه في العروق والمجاري، حتى تصل إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن كان استفراغاً تماماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله، أو تضعفه.

ولما احتجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكاهل، لأنه أقرب إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم، لا خروجاً كلياً بل بقي أثراً مع ضعفه لما يريد الله تعالى من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلاً وشرفاً.

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩٨/٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٤/٢٦١ وفي المعجم الكبير ١٥٩/١٨ و ١٧٩ وفي مجمع الزوائد ٤/١٠٥ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥١ و ٣/١٢٥ و ٨/١٨٢ و ٣٤٣ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٧١.

## النوع الثالث في طبِّه بِسْمِ اللَّهِ بالأدوية المركبة من الإلهية والطبيعية

### ذكر طبِّه بِسْمِ اللَّهِ من القرحة والجرح وكل شكوى

عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول للمربيض: «بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضَا»، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا». وفي رواية: كان يقول في الرقيقة: «بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضَا»، وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وفي رواية: لمسلم: كان إذا أشتكى الإنسان، أو كانت به قرحة أو جرح قال ياصبعه هكذا وضع سفيان سبابته بالأرض، الحديث. وقوله: «تربة أرضنا» خبر مبتدأ ممحذوف، أي هذه تربة أرضنا. وقوله «يشفى سقيمنا» ضبط بوجهين، بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، ويفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

قال النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه: على أصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه، ثم مسح به على الموضع العليل أو الجرح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

وقال القرطبي: زعم بعض الناس أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته وبيسه يبرء الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليسه، مع منفعته في تجفيف الجراح واندماحها. وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم، ولا سيما من الصائم والجائع.

وتعقبة القرطبي: بأن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالثالث وضع السبابة على الأرض إنما يعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وأثار رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وأما وضع الأصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمبشرة الأسباب المعتادة.

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٥٧٤٥ - ٥٧٤٦). وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٩٣/٦ وفي المستدرك للحاكم ٤١٢/٤ وفي مشكاة المصايب للتلبيزي (١٥٣١) وفي المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٣٣٠/١ و ٢٧٧/٤ وفي مستند الحميدي (٢٥٢) وفي شرح السنة للبغوي ٢٢٤/٥ وفي إتحاف السادة المتقين ١٠٦/٥ و ٢٩٧/٦ وفي الأسرار المرفوعة لعلي القاري (٢١٩) وفي كنز العمال (٢٨٥٣٥).

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للرقيق مدخلًا في النضح وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضره ذلك، ثم إن الرقى والعرايم لها آثار عجيبة تتقادع العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتى كان المراد بالترية الإشارة إلى النطفة، كأنه يتضرع بلسان الحال: إنك اخترت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: وقيل المراد «بأرضنا» أرض المدينة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر. وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: «اكتشف الباس رب الناس»، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدر ثم نفث عليه، ثم صبه عليه قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقى.

### ذكر طب ﷺ من لدغة العقرب:

عن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلی إذ سجد فلددغته عقرب في إصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «عن الله العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره»، ثم دعا بإيانه فيه ماء وملح يجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] والمعوذتين حتى سكنت رواه ابن أبي شيبة في مسنده. وقال ابن عبد البر: رقي رسول الله ﷺ من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضع بماء فيه ملح.

وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأصول الثلاثة، التي هي مجتمع التوحيد، وفي المعوذتين استعاذة من كل مكرره جملة وتفصيلاً. ولهذا أوصى ﷺ عقبة بن عامر أن يقرأهما عقب كل صلاة. رواه الترمذى. وفي هذا سر عظيم في استدفاف الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال «ما تعود المتعوذون بمثلهما»<sup>(١)</sup>.

وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة ما يجذب السموم ويهللها، ولما كان في لسعها قرة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل ﷺ الماء والملح لذلك.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٣).

ذكر الطب من النملة

وهي بفتح النون وإسكان الميم، قروح تخرج في الجنب، وسمى نملة لأن صاحبها يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعشه. وفي حديث مسلم عن أنس أنه رض رخص في الرقيقة من الحمة والعين والنملة. وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي صل وكانت بايته بمكة قالت: يا رسول الله إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وأريد أن أغرضها عليك، فعرضتها فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحداً، اللهم اكشف الباس رب الناس. قال: «ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد به مكاناً نظيفاً وتدلّكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه علم النملة».

ذكر طيه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ من البشرة

روى النسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «عندك ذريرة؟» قلت: نعم، قدعاً بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله، ثم قال: «اللهم مطفيُّ الكبير، ومكابر الصغير، أطفئها عنِّي، فطفئت»<sup>(١)</sup>.

ذكر طهه عليه السلام من حرق النار

روى النسائي عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرأً، فأصاب كفي من مائتها، فاحترق ظهر كفي، فانطلقت بي أمي إلى النبي ﷺ، فقال: «ذهب الباس رب الناس» قال: وأحسبيه قال: وشفت أنت الشافع، وتغلب.

ذكر طبیعت بالحمراء

وهي قسمان: حمبة عما يجلب المرض، وحمبة عما يزيده فيقف على حاله.  
فالاولى: حمة الأصحاب.

والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والاصل في الحمية قوله تعالى: «وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى قوله:

(١) الحديث أيضاً في مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٠ / ٥ وفي مستدرك الحاكم ٤ / ٢٠٧ وفي مجمع الزوائد ٩٥ / ٥ وفي جمع الجماع للسيوطى (٩٩٨٠) وفي عمل اليوم والليلة لابن السنى (٦٢٩) وفي الأحكام النبوية في الصناعة الطيبة للكحال ٢ / ١٤٩ وفي الأذكار للنبوى (١٢١) والذريرة: ما انتهى من قصص الطيب الذى يجاء به من بلد الهند يشبه قصص الشباب. انظر لسان العرب ٣٣ / ٥ مادة (ذريرة).

﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ [النساء: ٤٣] فـ«حمى المريض من استعمال الماء لأنّه يضره»، كما وقعت الإشارة لذلك في أوائل هذا المقصد.

وقد قال بعض أفاضل الأطباء: رأس الطب الحمية. والحمية للصحيح عندهم في المضرة بمنزلة التخليل للمريض والناقة، وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض، لأن التخليل يوجب الإنكاس والإنتكاس أصعب من ابتداء المرض. والفاكهه تضر الناقة من المرض، لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة، وفي سنن ابن ماجه عن صحيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «إدن وكل» فأخذت تمرا فأكلت، «فقال أنا كل تمراً وبك رمد؟» فقللت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ. فيه الإشارة إلى الحمية وعدم التخليل، وأن الرمد يضر به التمر.

وعن أم المنذر بنت قيس الأنبارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، وهو ناقه من مرض، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقه» حتى كف. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به فقال ﷺ لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه.

وإنما منعه ﷺ من أكله من الدواي لأن في الفاكهة نوع ثقل على المعدة، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنّه من أنفع الأغذية للناقة، ففي ماء الشعير التغذية والتطليف والتلبيين وتنقية الطبيعة. فالحمية من أكبر الأدوية للناقة قبل زوال الداء، لكي يتمتع تزايده وانتشاره.

قال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن كثيراً مما يحمى عنه العليل والناقة وال الصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه شيء يسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضميه لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناوله ما تكرره الطبيعة وتدفعه من الدواء. ولهذا أقر النبي ﷺ صحيباً وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره. ففي هذا الحديث - يعني حديث صحيب - سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه عن جوع صادق وإن كان نافعاً في نفسه. فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره، وكذلك بالعكس.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب (٢) برقم (٣٨٥٦) وفي سنن ابن ماجه كتاب الطب باب (٣) رقم الحديث (٣٤٤٢). وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٤/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٤٤ وفي الشمائل للترمذى (٩٣).

## ذكر حمية المريض من الماء

عن قتادة بن التعمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى حديث حسن غريب.

وروى الحميدى مرفوعاً: «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم». وللطبرانى في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً: «من شرب الماء على الريق انتقصت قوته» وفيه محمد بن مخلد الرعينى، وهو ضعيف.

## ذكر أمره ﷺ بالحمية من الماء المشمس خوف البرص

روى الدارقطنی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»<sup>(٢)</sup>. وروى الدارقطنی هذا المعنى مرفوعاً من حديث عامر عن النبي ﷺ، وهو ضعيف. وكذا خرج العقيلي نحوه عن أنس بن مالك، ورواہ الشافعی عن عمر.

فعلى هذا يكره استعمال الماء المشمس شرعاً خوف البرص، لكنهم اشترطوا شرطاً: أن يكون في البلاد الحارة، والأوقات الحارة دون الباردة، وفي الأواني المنطبعة على الأصح دون الحجر والخشب ونحوهما. واستثنى النقدان لصفائهما. وقال الجويني بالتسوية، حكاه ابن الصلاح. ولا يكره المشمس في العياض والبرك قطعاً، وأن يكون الاستعمال في البدن لا في الثوب، وأن يكون مستعملاً حال حرارته، فلو برد زالت الكراهة في الأصح في الروضة وصحح في الشرح الصغير عدم الزوال. واشترط صاحب التهذيب - كما قاله الجيلى - أن يكون رأس الإناء متسللاً لتجنب الحرارة، وفي شرح المهدب أنها شرعية يثاب تاركها وقال في شرح التنبيه: إن اعتبرنا القصد فشرعية وإلا فإن شادية، وإذا قلنا بالكراهة فكرامة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. وقال الطبرى: إن خاف الأذى حرم، وقال ابن عبد السلام: لو لم يجد غيره وجب استعماله، واختار النووي في الروضة عدم الكراهة مطلقاً، وحکاه الروياني في البحر عن النص.

## ذكر الحمية من طعام البخلاء

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام البخيل داء وطعام الأسفىاء

(١) الحديث في الترمذى برقم (٢٠٣٦) وفي المستدرك للحاكم ٤/٣٠٩ وفي المعجم الكبير للطبرانى ٤/٢٩٨ وفي مشكاة المصايم (٥٢٥٠) وفي موارد الظمان للهيثمى (٢٤٧٤) وفي الترغيب والترهيب ١٣٢/٤ وفي الدر المثور ٣/٢٢٨ وفي كنز العمال (٦٠٦٨ - ١٦٥٩٧).

(٢) انظر سنن الدارقطنی ١/٣٩ رقم الحديث (٤).

شفاء». رواه التنيسي عن مالك في غير الموطأ، كما ذكره عبد الحق في الأحكام.

## ذكر الحمية من داء الكسل

روى أبو داود في المراسيل عن يونس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه رأه مضطجعاً في الشمس، قال يونس فنهاني وقال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين».

## ذكر الحمية من داء البواسير

عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ «لا يجامعمن أحدكم ويه حقن خلاء، فإنه يكون منه البواسير»<sup>(١)</sup> رواه أبو أحمد والحاكم.

## ذكر حماية الشراب من سُم أحد جناحي الذباب بانغماس الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أبي داود (فإنَّه يتقى بعجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله). وفي رواية الطحاوي: فإن يقدم السم ويؤخر الشفاء. وفي قوله «كله» دفع توهم المجاز في الإكتفاء بالبعض.

قال شيخ شيوخنا<sup>(٣)</sup>: لم يقع لي في شيء من الطرق تعين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره. لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بعجناحه الأيسر. فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء. وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل». وسنته لا بأس به.

قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له بل ليعدب أهل النار له، ويتوارد من العفونة. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالي، وهو أكثر الطيور سفادة، وربما يقى عامة اليوم على الأخرى. ويحکى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، وكان ألحت عليه ذبابة. وقال الشافعي: سألني ولم يكن

(١) انظر كنز العمال (٤٤٩٠٢ - ٤٥٨٩٢).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٣٣٢٠ - ٥٧٨٢) وفي سنن أبي داود برقم (٣٨٤٤) وفي سنن الترمذ (١٧٩٧) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٩/٢) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٢/١) وفي إتحاف السادة المتقين (١٨/٦) وفي مجمع الروايد (٣٨/٥) وفي موارد الظمان (١٣٥٥). وفي كنز العمال (٢٨٣٠١ - ٢٨٣٠٢).

(٣) هو الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٨/١٠).

عند جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة، فرحمه الله عليه ورضوانه.

## ذكره أمره بالحمية من الوباء النازل في الإناء بالليل بتغطيته

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا ينزل فيه من ذلك الوباء<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في صحيحه. قيل: وذلك في آخر شهور السنة الرومية.

## ذكر حمية الوليد من إرضاع الحمقي

روى أبو داود في المراسيل بإسناد صحيح عن زياد الشهبي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبهه. وعند ابن حبيب: يعدي، وعند القضايعي بسنده حسن من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الرضاع يغیر الطباع»<sup>(٢)</sup>. وعند ابن حبيب أيضاً مرفوعاً: «أنه نهى عن استرضاع الفاجرة». وعن عمر بن الخطاب: «أن اللبن ينزع لمن تسترضع».

وأما الحمية من البرد فاشتهر على الألسنة: اتقوا البرد فإنه قتل أبا الدرداء. لكن قال شيخ الحفاظ ابن حجر: لا أعرفه: فإن كان وارداً فيحتاج إلى تأويل، فإن أبا الدرداء عاش بعد النبي دهراً. انتهى. وأما ما اشتهر أيضاً: أصل كل داء البردة، فقال شيخنا: رواه أبو نعيم والمستغفرى معاً في الطب النبوى والدارقطنى في العلل، كلهم من طريق تمام بن نجيج عن الحسن البصري عن أنس رفعه. وتمام: ضعفه الدارقطنى وغيره، ووثقه ابن معين.

ولأبي نعيم أيضاً من حديث ابن المبارك عن السائب بن عبد الله ابن علي بن زحر عن ابن عباس مرفوعاً مثله. ومن حديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رفعه: «أصل كل داء من البردة». وقد قال الدارقطنى عقب حديث أنس من علله<sup>(٣)</sup>: عباد بن متصور عن الحسن من قوله، وهو أشبه بالصواب. وجعله الزمخشري في «الفائق» من كلام ابن مسعود.

قال الدارقطنى في كتاب التصحيف: قال أهل اللغة «البردة» يعني بإسكان الراء،

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٩٩ - ٩٤) وفي سنن ابن ماجه (٣٤١٠) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٥ / ٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٧ وفي مشكل الآثار ٢٠ / ٢ وفي مشكاة المصايب للترزي (٤١٢٨٥ - ٤٢٩٦). وفي كنز العمال (٤٢٩٨ - ٤٢٩٦).

(٢) قال الزرقاني في الشرح: فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان: أتى بخبر منكر جداً وساق هذا الحديث. وفيه عبد الملك بن مسلمة ضعيف.

(٣) سقط من قلم المصنف هنا (وقد رواه) وهو ثابت عند شيخه.

والصواب «البردة» يعني بالفتح، وهي التخمة، لأنها تبرد حرارة الشهوة، أو لأنها ثقيلة على المعدة بطبيعة الذهاب. من «برد» إذا ثبت وسكن. وقد أورد أبو نعيم مضموماً لهذة الأحاديث، حديث الحارث بن فضيل عن زياد بن ميناء عن أبي هريرة رفعه: «استدفوا من الحر والبرد». وكذا أورد المستغري مع ما عنده منها حديث إسحاق بن نجيح عن أبان عن أنس رفعه: «إن الملائكة لنفرح بفراغ البرد عن أمتي، أصل كل داء البرد» وهما ضعيفان وذلك شاهد لما حكى عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون. انتهى.

## الفصل الثاني

### في تعبيره بِكَلَّةِ الرُّؤْيَا الرؤيا

يقال: عبرت الرؤيا بالتحقيق: إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك. وأما «الرؤيا» بوزن فعلٍ - وقد تسهل الهمزة - فهي ما يراه الشخص في منامه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقائقها، وإما بكتناها أي بعباراتها، وإنما تخلطاً. وذهب أبو بكر بن الطيب<sup>(١)</sup>: إلى أنها اعتقادات، واحتاج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الإعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد. قال ابن العربي: والأول أولى، والذي ذكره ابن الطيب من قبل المثل فالإدراك يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهو لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقاويلهم، فمن يتعمى إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غالب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غالب عليه الصفراء رأى التيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جزء العقل، وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط.

ومن يتعمى إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوى كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقاش فيها. قال: وهذا أشد فساداً من الأول، لكونه تحكمًا لا برهان عليه. والإنتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم

(١) أبي الباقلانى المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وفيات الأعيان ١/٦٠٩.

العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقد فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة، أن الله تعالى يخلق في النائم اعتقادات كل يخلقها في قلب اليقطان فإذا خلقها جعلها علمًا على أمور أخرى خلقها أو يخلقها في ثاني الحال، ومهمما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقطان، ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامه على المطر، وقد يختلف. وتلك الإعتقادات تقع تارة بحضور الملك فيقع بعدها ما يضره، وتارة بحضور الشيطان فيقع بعدها ما يضره، والعلم عند الله.

وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: لقي عمر علياً فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا، فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوماً إلا تخرج روحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي صدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي يكذب». قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر، ولم يصححه المؤلف<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القيم حديثاً مرفوعاً غير معزو: أن رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه في المنام. ووُجِدَ الحديث للترمذى في «نوادر الأصول» من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه في الأصل الثامن والسبعين، وهو من روایته عن شیخه عمر بن أبي عمر، وهو واه، وفي سنته جند ابن ميمون عن حمزة بن الزبر عن عبادة.

قال الحكيم<sup>(٢)</sup>. قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِيأً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الشورى: ٥١] أي في المنام. ورؤيا الأنبياء وهي بخلاف غيرهم، فاللوحي لا يدخله خلل لأنه محروس، بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنه قد يحضرها الشيطان.

وقال الحكيم أيضاً: وكل الله بالرؤيا ملكاً اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها، ويضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام مثلت له تلك الأشياء على طريق الحكمة الإلهية لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة، والأدمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما، فهو يكيله بكل وجه، ويريد إفساد أمره بكل طريق، فيليس عليه رؤيا إما بتغليطه فيها أو بغفلته عنها.

(١) أي لم يصرح الحاكم بأنه صحيح وهو في المستدرك ٤/٣٩٦ و ٣٩٧ وفي كنز العمال (٤١٤٣٠).

(٢) أي الحكيم الترمذى.

## الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

وفي البخاري من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». والمراد غالب رؤيا الصالحين، وإن الصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلطه عليهم. وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، مع أن النبوة انقطعت بموته ﷺ.

وأجيب: بأن الرؤيا إن وقعت منه بكلية فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وتعقب بقول مالك - كما حكاه ابن عبد البر - أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب. ثم قال: الرؤية جزء من النبوة.

وأجيب: بأنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها أشبّهت النبوة من جهة الاطلاق على بعض الغيب لا ينبعي أنني تكلم فيها بغير علم، فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة لأن المراد تشبيه الرؤية بالنبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، وفي حديث أم كرز الكعبية عند أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان: (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات)<sup>(١)</sup>. وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعاً: (لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا) وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود: أنه بكلية كشف الستارة ورأسه معرض في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون مندرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقوله: «من الرجل الصالح» لا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، وحكي ابن بطاط الاتفاق عليه. وقوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا في أكثر الأحاديث. وروى مسلم من حديث أبي هريرة (جزء من خمسة وأربعين جزءاً من

(١) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٩٨٦) وفي سنن الدارمي /٢ ١٢٣ وفي مسنده الإمام أحمد بن حنبل /٦ ٣٨١ وفي كشف الخفاء للعجلوني /١ ٥٠٣ وفي الدر المثور للسيوطى /٣ ٣١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي /٣ ٤٧ وفي التمهيد لابن عبد البر /٥ ٥٧ وفي كنز العمال (٤١٤٥٣).

النبوة)، وعنده أيضاً من حديث ابن عمر (جزء من سبعين جزءاً)، وعند الطبراني : «جزء من ستة وسبعين»، وسنه ضعيف، عنه عن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً : «جزء من ستة وعشرين جزءاً». ووقع في شرح مسلم للنووي وفي روایة عبادة : «أربعة وعشرين». والذي يتحصل من الروايات عشرة، أقلها ما عند النووي، وأكثرها : من ستة وسبعين، وأضربنا عن باقيها خوف الإطالة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أونبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، فمته ما يعلم به المراد جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السقافسي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله تعالى أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح. قال ابن بطال : هذا التأويل بعيد من وجهين :

أحدهما : أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته ﷺ.

والثاني : أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى.

وهذا الذي قاله من الإنكار في هذه المسألة سبقه إليه الخطابي فقال : كان بعض أهل العلم يقولون في تأويل هذا العدد قوله لا يكاد يتحقق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة، وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. قال الخطابي : وهذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبراً، ولم نسمع فيه أثراً ولا ذكر مدعيه في ذلك خبراً، فكانه قاله على سبيل الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً. وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمها حجته، كأعداد الركعات وأيام الصيام، ورمي الجمرات، فإنما لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها. وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك ما يطول ذكره.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدقرؤيا بالأسحار»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى والدارمى، وروى مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تك رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»<sup>(٢)</sup>. قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استهواهُما، أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، قال: والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهر وإدراك الشمار.

والثانى: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته، إذا دنا قيام الساعة.

وتعقب الأول: بأنه يبعد التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به. وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذى من طريق عمر عن أىوب في هذا الحديث بلفظ: في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن. وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه.

وقال القرطبي في «المفہم»: المراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في الحديث، زمان الطائفة الباقي مع عيسى ابن مريم - عليهما السلام - بعد قتله الدجال، فأهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول، وأصدقهم أقواؤها، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، وإنما كانت كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه، وانتقدشت فيه المعانى على وجه الصحة، وكذلك من كان غالباً أحواله الصدق في يقظته فإنه يستصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقآ، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضياعاً، وقد يندر المنام أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. انتهى ملخصاً.

(١) الحديث في سنن الترمذى برقم (٢٢٧٤) وفي مسنـد الإمام أحمد بن حنبل ٣٩٢ / ٤ وفي مشكـاة المصـابـح للشـيرـيزـي (٤٦٢٧) وفي موارـد الظـمـآن للـهـيـشـيـ (١٧٩٩) وفي مـيزـان الـاعـتدـال (٢٦٦٧) وفي الكـاملـ فيـ الضـفـاءـ لـابـنـ عـدـيـ (٩٨٠ / ٣) وـ (٩٨٢ / ٤) وـ (١٥١٩ / ٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا رقم (٦) والترمذى برقم (٢٢٧) وفي سنن أبي داود (٥٠١٩) وفي سنن الدارمى (١٢٥ / ٢) وفي مسنـد الإمام أحمد بن حنبل ٥٠٧ / ٢ وفي مشكـاة المصـابـح (٤٦١٤). وفي الدر المـنشـور (٣١٢ / ٣) وفي كـنزـ العـمـالـ (٤١٤٥٠ - ٤١٤٢٧).

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها ولیتحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها، فإنها لا تضره»<sup>(١)</sup> رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: (ورؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا وكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ولیتعود بالله من الشيطان، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب). وقوله: «فليبشر» بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة، من البشرى .

وفي حديث أبي رزين عند الترمذى: «ولا يقصها إلا على واد» - بتشديد الدال، اسم فاعل من الود - «أو ذي رأى» وفي أخرى: «ولا يحدث بها إلا لبياً أو حبياً» وفي أخرى: «لا تقصر رؤياك إلا على عالم أو ناصح». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «فليحمد الله عليها ولیحدث بها».

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكرورة أربعة أشياء: أن يتعود بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ويتفل حين يهب من نومه، ولا يذكرها لأحد أصلاً. في البخاري من حديث أبي هريرة هامسة: وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل». لكن لم يصرح البخاري بوصله، وصرح به مسلم، وزاد مسلم سادسة: وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال: عن جابر رفعه: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصدق عن يساره ثلاثاً، وليسعد بالله من الشيطان ثلاثاً، ولیتحول عن جنبه الذي كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال التورى: وينبغى أن تجمع هذه الروايات كلها، ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأاً في رفع ضررها كما صرحت به الأحاديث. وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصاد على واحد، ثم قال: لكن وأشار المهلب إلى أن الاستعاذه كافية في دفع شرها. انتهى.

ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي، لأنه إذا قام يصلى تحول عن جنبه، وبচدق وتفتح عند المضمضة في الموضوع، واستعاذه قبل القراءة، ثم دعا الله في

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٥) وفي الترمذى برقم (٣٤٥٣). وفي سنن أبي داود (٥٠٢٢) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٨/٣ وفي المستدرک للحاکم ٣٩٢/٤ وفي الدر المثور ٣١٢/٣ وفي عمل اليوم والليلة لابن السنى (٧٦٤). وفي كنز العمال (٤١٣٩٦).

(٢) الحديث في مسلم برقم (٥) وفي سنن ابن ماجه (٣٩٠٨ - ٣٩١٠).

أقر بالأحوال إليه، فيكتفيه الله شرعاً. وذكر بعضهم سابعة: وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن أحده من عموم قوله في حديث أبي هريرة: (ولا يقربك شيطان) فيتجه، قال: وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.

وحكمة التفل - كما قال القاضي عياض - أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكرورة، تحقيراً له واستقداراً، وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار ونحوها، والتثليل للتأكد. وقد رود التفل والنفخ والبصق، قال النووي في الكلام على النفخ على الرقية - تبعاً للقاضي عياض - اختلاف في التفل والنفخ، فقيل: هما بمعنى واحد لا يكونان إلا بريق. وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفخ، وقيل عكسه. وسئللت عائشة عن النفخ في الرقية فقالت: كما ينفخ أكل الزبيب، لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد. قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب: فجعل يجمع بزاقه.

قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقبة المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بغسلة ما يكتب من الذكر والأسماء. وقال النووي أيضاً: وأكثر الروايات في الرؤية «فلينفث» وهو النفع اللطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً. وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن المطلوب في الموضعين مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان، وإظهار احتقاره واستقداره كما نقله هو عن عياض كما تقدم.

فالذى يجمع الثلاثة، الحمل على التفل، فإنه نفع معه ريق لطيف، وبالنظر إلى النفخ قيل له نفخ، وبالنظر إلى الريق قيل له بصق. وأما قوله: «فإنها لا تضره» فمعناه - كما قاله النووي -: أن الله تعالى جعل ما ذكر سبب للسلامة من المكرور المرتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للimmel. وأما التحول، فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

والحكمة في قوله في الرؤيا الحسنة: (ولا يخبر بها إلا من يحب) لأنه إذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب، إما بغضناً وإما حسداً، فقد تقع على تلك الصفة، أو يتوجه لنفسه من ذلك حزناً ونكداً فامر بترك تحديد من لا يحب بسبب ذلك.

وقد روی من حديث أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر». وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد آخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، بسنده حسن،

وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبَر فإذا عبرت وقعت»<sup>(١)</sup>.

وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف في التجارة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركتني حاملاً، فرأيت في منامي أن سارية بيتي انكسرت وأنني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير يرجع زوجك إن شاء الله تعالى صالحًا، وتلدين غلاماً بِرًا»، فذكرت ذلك ثلاثة، فجاءت رسول الله ﷺ غائبة، فسألتها فأخبرتني بالمنام، فقللت لها: لئن صدقت رؤياك ليموت زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها»<sup>(٢)</sup>.

وعند سعيد بن منصور بن مرسل عطاء بن أبي رباح: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جاثزة بيتي انكسرت، وكان زوجها غائباً، فقال: «رده الله عليك زوجك، فرجع سالماً»<sup>(٣)</sup> الحديث. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالماً، فعبر وأصاب وجه التعبير، وإن فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل، فإن أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول. هكذا قال، وفيه بحث يطول ذكره.

ومن آداب المعبر، ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا. ورجاله ثقات، ولكن سنته منقطع. وفي حديث ابن زمل<sup>(٤)</sup> عند الطبراني والبيهقي في الدلائل<sup>(٥)</sup>: لما قص على النبي ﷺ رؤياء، فقال ﷺ: «خير تتلقاه وشر تتوقه، وخير لنا وشر على أعدائنا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٠) وابن ماجه برقم (٣٩١٤) والإمام أحمد بن حنبل /٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٦ /١٩ والهيثمي في مراره اهـ مطمان (١٧٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠ /١١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٥ /١ والسيوطبي في الدرر المنتشرة (٨٧). وفي كنز العمال (٤١٣٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢ /٥٣٥ رقم الحديث (٧٠٤٦).  
(٣) المصدر السابق ١٢ /٥٣٥.

(٤) هو عبد الله بن زمل الجهمي قال ابن حبان: له صحة لكن لا اعتمد على إسناد خبره. له ترجمة في الإصابة ٤ /٧١ برقم (٤٦٧٦).

(٥) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٣٧ /٧.

والحمد لله رب العالمين اقصص على رؤياك» الحديث، وسنه ضعيف جداً، ويأتي إن شاء الله تعالى. ومن آداب المعتبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل، وأن لا يقصها على امرأة، لكن ثبت أنه عليه السلام كان إذا صلى الغداة يقول: «هل رأى أحد الليلة رؤيا؟»، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، ويعبر لهم ما يقصون، وبوب عليه البخاري: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

قالوا: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقص رؤيتك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل الغروب، فإن الحديث دل على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، فلا يخالف قولهم بكرامة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب<sup>(١)</sup>: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها القرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخبر ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فكيف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً. قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. قاله في فتح الباري.

وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه والشمس، والليل، والتين، وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن يقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب. وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل، إذا علمت هذا، فاعلم أن جميع المرائي تنحصر في قسمين:

### ● أضغاث أحلام وهي لا تندى بشيء وهي أنواع:

الأول: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي، كأنه يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه، أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك. وروى مسلم عن جابر: جاء أعرابي

(١) هو المهلب أحمد بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي أبو القسم فقيه قاض، توفي سنة ٤٢٥هـ. شارات الذهب ٣/٢٥٥ كشف الظنون ١/٥٤٥.

قال: يا رسول الله، إني حلمت أن رأسي قطع وأنا أتبعد، فزجره ﷺ وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحال عقلًا.

الثالث: ما يحدث به نفسه في اليقظة أو يمناه، فيراه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة، أو ما يغلب على مزاجه ويقع على المستقبل غالباً، وعن الحال كثيراً، وعن الماضي قليلاً.

● **القسم الثاني:** الرؤيا الصادقة، وهي رؤيا الأنبياء، ومن تبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور، وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، وقد وقع لنبينا ﷺ من الرؤيا الصادقة التي كفلت الصبح ما لا يعد ولا يحده. قالت عائشة: أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. الحديث رواه البخاري. وفي رواية: الرؤيا الصالحة.

وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أحسن. فرؤيا النبي ﷺ كلها صادقة، وقد تكون صالحة وهو الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، فإنه ﷺ رأى بقراً تذبح، ورأى في سيفه ثلماً، فأول البقر ما أصحاب أصحابه يوم أحد، والثالم الذي في سيفه برجل من أهل بيته يقتل، ثم كانت العاقبة للمتقين، وكان بعد ذلك النصر والفتح على الخلق أجمعين.

وأما رؤيا غير الأنبياء، فبينهما عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تفسير، وأما إن فسّرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أحسن مطلقاً. وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري<sup>(٢)</sup> في «التعبير القادي»: الرؤيا الصالحة ما يقع بعينه، أو ما يعبر في المنام، أو يخبر به من لا يكذب، والصالحة ما فسر. وأعلم أن الناس في الرؤيا على ثلاثة درجات:

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٤) وفي مستدرك الحاكم ٣٩٢/٤ وفي كنز العمال نحوه (٤١٤٣٣).

(٢) هو نصر بن يعقوب بن إبراهيم الدينوري أبو سعد. عالم بالأدب، كاتب. كان يتولى عمل الفرض والإعطاء بنسابور. توفي نحو سنة (٤١٠ هـ). الأعلام ٢٩/٨ بitemة الدهر ٤٤٩/٤ رقم الترجمة (٩٤) وكشف الظنون (٤١٧ - ٥٣٢ - ٩١٤).

الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

ومن عدائم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم على ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة فالغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار: ويندر في رؤياهم الصدق جداً، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقد وقعت الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام، ورؤيا ملكهما وغير ذلك. وقد روى الإمام أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد: أصدق الرؤيا بالأحس哈尔. وذكر الإمام نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يطيء تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتأويل أجزاء الليل، وإن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القليلة، وعن محمد بن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل، والنساء بمثل الرجال، وعن القيرواني: أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه.

ومن مراياه الكريمة ﷺ: شربه للبن وتعبره بالعلم، كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه، حتى لأتي الري يخرج من أظفارني، ثم أعطيت فضلي، يعني عمر، قالوا: فما أوله يا رسول الله؟ قال: العلم»<sup>(١)</sup>. وفي رواية الكشميени: من أظافري، وفي رواية صالح بن كيسان: من أطرافي.

وهذه الرؤية يحتمل بأن تكون بصرية، وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون علمية، ويؤيد الأول: ما أخرجه الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث: «فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم»، على أنه محتمل أيضاً. قال بعض العارفين: <sup>(٢)</sup> الذي خلص اللبن من بين فرت ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٧٠٠٦ - ٧٠٠٧ - ٧٠٢٧ - ٧٠٣٢) وفي سنن الدارمي ١٢٨/٢ وفي مشكاة المصباح (٦٠٣٠) وفي كنز العمال (٣٢٧٢٩).

(٢) هو القاضي أبو بكر بن العربي.

بالتعلم والذي ذكره قد يكون خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة.

وقال العارف ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أو الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن فقال له جبريل: أخذت الفطرة، انتهي. وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه: اللبن في المنام فطرة.

وذكر الدينوري: أن اللبن المذكور في هذا يختص بلبن الإبل، وأنه لشاربه مال حلال وعلم، قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضاً، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عدوة لذي أمر، وفي الحديث: أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطراfe. وأما إعطاؤه فضله لعمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا تأخذه في الله لومة لائم، ووجه التعبير في الحديث بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبيلاً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي.

ومن ذلك رؤيته ﷺ للقميص وتعبيره بالدين. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرة على عمر وعليه قميص يجره. قالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين »<sup>(١)</sup>، رواه البخاري. وفي رواية الترمذى الحكيم من طريق أخرى في هذا الحديث، فقال أبو بكر: علام تقول هذا يا رسول الله؟

و«الثدي» بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي، بفتح ثم سكون، والمعنى: أن القميص قصير جداً بحيث لا يستر من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها. وقوله: « ومنها ما يبلغ دون ذلك » يحتمل أن يزيد به من جهة السفل، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويزيد الأول ما في رواية الترمذى الحكيم المذكورة: فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه.

ويجوز النصب في قوله «الدين» والتقدير: أولته الدين، ويجوز الرفع. وفي رواية الحكيم المذكورة: على الإيمان. وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣ - ٧٠٨) وفي الترمذى برقم (٢٨٥) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل

٨٦ / ٣ / ٢٤١ وفي شرح السنة للبغوي .

يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: «ولباس التقوى ذلك خير» [الأعراف: ٢٦].

وأتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وقال ابن العربي: إنما أول ثقلة القميص بالدين، لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر القميص عورة البدن. قال: وأما غير عمر فالذى كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر ولو كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفوجه بايد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص.

وأشار العارف ابن أبي جمرة: إلى أن المراد بالناس في الحديث: المؤمنون، لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن السراد خصوص هذه الأمة المحمدية، بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المنهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي.

قال: ويؤخذ من هذا الحديث، أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه، قال: والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه، وإذا اختار إبقاءه، فلما أليس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصيفوا به كأن الكامل في ذلك ساين الأثواب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الشوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. وفي الحديث: أن أهل الدين يتفضلون في الدين بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، وهذا من أمثلة ما يحمد في المئام ويذم في اليقظة شرعاً، أعني جر القميص، لما روی من الوعيد في تطويله.

ومن ذلك رؤيته ثقلة السوارين الذهب في يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين. روى البخاري عن عبيد الله بن عبد الله قال: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا النبي صلوات الله عليه التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فإذا ذُرَّ لي فتنفتحت لهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان»<sup>(١)</sup>. فقال عبيد الله: أخذدهما النسيء الذي قتله فيروز باليمين، والآخر مسلمة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم في الرواية برقم (٢١) والإمام أحمد بن حنبل في المسند

٢٦٣ / ١ وفدي دلائل النبوة للبيهقي ٣٥٨ / ٦.

(٢) في البخاري برقم (٤٣٧٤).

وفي رواية أبي هريرة عند الشعثين: «بينا أنا نائم إذ أوتت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب، فكبرا علي وأهمني، فأوحى إلي أن أنفخهما، فأولتهما الكذابين أنا بيتهما، صاحب صناء وصاحب اليمامة»<sup>(١)</sup>. قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي ضرب من المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في يديه سوارين من ذهب وليس من لبسه، لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعى ما ليس له. وأيضاً: ففي كونهما من ذهب، والذهب منهى عن لبسه، دليل على الكذب، وأيضاً: فالذهب مشتق من الذهب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا، عرف أنه ينسب إليهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلاهما من موضعهما.

وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ يتوقع بطلان أمر مسلمة والعنسى، فأول الرؤيا عليهما ليكونا ذلك، إخراجاً للمنام عليهم، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت. ويحتمل أن يكون بوحيه. والمراد بـ«خزائن الأرض» التي ذكر، ما فتح على أمته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

وقال القرطبي: إنما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما، ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا، أن أهل صناء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالسعدين للإسلام، فلما ظهر الكذابان، وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعوا بهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فلأن اليدين بمنزلة البلدين، والسوارين بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفا، والزخرف من أسماء الذهب.

وقال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء تعرضاً ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رغفة بقدر طيرانه.

ومن ذلك: رؤيته ﷺ المرأة السوداء الثائرة الرأس، تعبيرها بنقل وباء المدينة إلى الجحافة. روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى قامت بمئعنة .. وهي الجحافة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في البخاري برقم (٧٠٣٧)، بالاختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٠ - ٧٠٣٩) والترمذى برقم (٢٢٩٠) وابن ماجه برقم (٣٩٢٤) والإمام =

وهذا من قسم الرؤيا المعتبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعرها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة.

وقال القبرواني من أهل التعبير: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكره، وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمرى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس، لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

ومن ذلك: رؤيته عليه السلام أنه في درع حصينة وبقرأ تنحر وتعبير ذلك. عن أبي موسى عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يترقب، ورأيت فيه بقرأ، والله خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي أتانا<sup>(١)</sup>» بعد يوم بدر<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم. وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرأ تنحر، فأولت الدرع حصينة بالمدينة، والبقر بقرأ». وهذه اللفظة الأخيرة وهي «بقر» بفتح الموندة، وسكون القاف مصدر بقره يبقره يقرأ.

ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد، وإشارة النبي صلوات الله عليه وسلم عليهم أن لا يرحو من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولبسه للأمة ونداهم على ذلك، وقوله صلوات الله عليه وسلم: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمهته أن يضعها حتى يقاتل» وفيه: «إني رأيت أني في درع حصينة» الحديث، بنحو حديث جابر، وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه في غزوة أحد من المقصد الأول.

والمراد بقوله: «إذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد يوم بدر» فتح خير ثم مكة، أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

قال في فتح الباري: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخير «والله خير» من جملة الرؤيا. قال: والذي يظهر لي أن لفظة «والله خير» لم يتحرر إيراده، وأن رواية ابن = أحمد بن حنبل ١٠٧ / ٢ و ١١٧ والتبريزي في مشكاة الصابيح (٢٧٣٥) والبيهقي في دلائل النبوة .٥٦٨ / ٢

(١) سقط من قلم المصطف لفظ الجلالة هنا (الله) وهو ثابت في الصحيحين.

(٢) الحديث في صحيح البخاري برقم (٣٦٢٢ - ٣٦٣٥) وفي مسلم برقم (٢٠) وفي ابن ماجه (٣٩٢١) وفي شرح السنة للبغوي ٢٤٧ / ١٢ وفي كنز العمال (٤١٤٩٣).

إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقراً ورأى خيراً. فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وبعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال.

ومن ذلك رؤيته عليه السلام أنه أتى بربط. روى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «رأيت الليلة فيما يرى النائم، كأني في دار عقبة بن رافع، وأتيت بربط من رطب ابن طاب<sup>(١)</sup>، فأولته بأن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: رؤيته عليه السلام سيفاً يهزه، وتعبيره ما روي في حديث أبي موسى المتقدم أنه قال: «رأيت في رؤيائي هذه أني هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب به المؤمنون يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان. فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين» رواه الشیخان.

وهذه أيضاً من ضرب المثل، ولما كان عليه السلام يصلو بالصحابة عبر عن السيف بهم، وبهذه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

وقال أهل التعبير: السيف يصرف على أوجه؛ منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً، وإنما ولادة وإنما وديعة، وإنما زوجة، وإنما ولداً، فإن سله من غمده فانثم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فالعكس، فإن سلماً أو عطا فكذلك. وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونعله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. وربما عبر السيف بسلطان جائز.

وقال بعض أهل التعبير أيضاً: من رأى أنه أغمد سيفاً فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهو فتنه، ومن قلد سيفاً قلد أمراً، فإن كان قصيراً لم يدم أمره.

ومن ذلك: رؤيته عليه السلام أنه على قليب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «بيتنا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها

(١) طيب ابن طاب: نوع من أنواع تبر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهليها.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٥٠٢٥).

ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبياً أو ذنوبيين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم استحالـت غرباً فأخذـها عمر بن الخطـاب ، فلم أر عـقراً من الناس يـنزع نزع ابن الخطـاب حتى ضربـ الناس بـعـطن» .

وعـقريـ القومـ: سـيـدـهـمـ وـكـبـيرـهـمـ وـقـوـيـهـمـ . وـفيـ روـاـيـةـ: فـلـمـ يـزـلـ يـنـزعـ حـتـىـ تـولـىـ النـاسـ وـالـحـوـضـ يـتـفـجـرـ . وـفيـ روـاـيـةـ: فـاتـانـيـ أـبـوـ بـكـرـ فـأـخـذـ الدـلـوـ مـنـ يـدـيـ لـيـرـيـحـنـيـ . وـفيـ روـاـيـةـ مـوـسـىـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ: رـأـيـتـ النـاسـ اجـتـمـعـواـ فـقـامـ أـبـوـ بـكـرـ فـنـزعـ ذـنـوبـاًـ أوـ ذـنـوبـيـنـ وـفـيـ نـزعـهـ ضـعـفـ وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـهـ ، فـلـمـ قـامـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ فـاستـحالـتـ غـرـباًـ ، فـمـ رـأـيـتـ مـنـ النـاسـ يـفـرـيـ فـرـيـةـ حـتـىـ ضـرـبـ النـاسـ بـعـطـنـ . روـاهـ الـبـخـارـيـ .

قالـ التـوـيـ: قالـواـ هـذـاـ المـنـامـ مـثـالـ لـمـاـ جـرـىـ لـلـخـلـيفـتـيـنـ ، مـنـ ظـهـورـ آـثـارـهـمـ الصـالـحةـ ، وـأـنـتـاعـ النـاسـ بـهـمـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـأـخـوذـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ ، لـأـنـ صـاحـبـ الـأـمـرـ ، فـقـامـ بـهـ أـكـمـلـ مـقـامـ ، وـقـرـرـ بـهـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ ، ثـمـ خـلـفـهـ أـبـوـ يـكـرـ فـقـاتـلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـفـطـعـ دـابـرـهـمـ ، ثـمـ خـلـفـهـ عـمـرـ فـاتـسـعـ الـإـسـلـامـ فـيـ زـمـنـهـ . فـشـبـهـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـقـلـيـبـ فـيـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ حـيـاتـهـمـ وـصـلـاحـهـمـ ، وـأـمـيـرـهـمـ الـمـسـتـقـيـ لـهـمـ مـنـهـ ، وـفـيـ قولـهـ: «فـأـخـذـ الدـلـوـ مـنـ يـدـيـ لـيـرـيـحـنـيـ» إـشـارـةـ إـلـىـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـعـدـ مـوـتـهـ ﷺـ ، لـأـنـ الـمـوـتـ رـاحـةـ مـنـ كـدـ الـدـنـيـاـ وـتـعـبـهـ ، فـقـامـ أـبـوـ بـكـرـ بـتـدـبـيرـ أـمـرـ الـأـمـةـ وـمـعـانـةـ أـحـوـهـمـ . وـأـمـاـ قولـهـ: «وـفـيـ نـزعـهـ ضـعـفـ» فـهـوـ إـخـبـارـ عنـ حـالـهـ فـيـ قـصـرـ مـدـةـ وـلـايـتـهـ ، وـأـمـاـ وـلـايـةـ عـمـرـ فـإـنـهـ لـمـ طـالـ كـثـرـ اـنـتـاعـ النـاسـ بـهـاـ وـاتـسـعـتـ دـائـرـةـ الـإـسـلـامـ بـكـثـرـةـ الـفـتوـحـ وـتـمـصـيرـ الـأـمـصـارـ وـتـدوـينـ الـدـوـاـوـيـنـ ، وـلـيـسـ فـيـ قولـهـ ﷺـ: «وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـهـ» نـقـضـ ، وـلـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ وـقـعـ مـنـهـ ذـنـبـ ، إـنـمـاـ هيـ كـلـمـةـ كـانـوـنـاـ يـقـولـونـهـاـ . وـقولـهـ: «فـاستـحالـتـ فـيـ يـدـهـ غـرـباًـ» أـيـ تـحـولـتـ الدـلـوـ غـرـباًـ - بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ بـعـدهـاـ مـوـحـدـةـ .. أـيـ: دـلـوـاـ عـظـيـمـاًـ .

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ أـنـ جـنـدـبـ أـنـ رـجـلاًـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، رـأـيـتـ كـانـ دـلـوـاـ عـظـيـمـاًـ دـلـيـ مـنـ السـمـاءـ فـجـاءـ أـبـوـ بـكـرـ فـأـخـذـ بـعـاقـيـهـاـ فـشـرـبـ شـرـبـاًـ ضـعـيفـاًـ ، ثـمـ جـاءـ عـمـرـ فـأـخـذـ بـعـاقـيـهـاـ فـشـرـبـ حـتـىـ تـضـلـعـ ، ثـمـ جـاءـ عـثـمـانـ فـأـخـذـ بـعـاقـيـهـاـ فـشـرـبـ حـتـىـ تـضـلـعـ ، ثـمـ جـاءـ عـلـيـ فـانـتـشـطـتـ وـأـنـتـضـعـ عـلـيـهـ مـنـهـ شـيـءـ . وـالـعـرـاقـيـ: جـمـعـ عـرـقـوـةـ الدـلـوـ ، وـهـيـ الـخـشـبـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ فـمـ الدـلـوـ ، وـهـمـاـ عـرـقـوـتـانـ كـالـصـلـيـبـ ، وـقـدـ يـقـالـ: عـرـقـيـتـ الدـلـوـ إـذـاـ رـكـبـتـ عـرـقـوـةـ فـيـهـ . وـأـنـتـشـطـتـ: أـيـ جـنـبـتـ وـرـفـعـتـ . فـهـذـهـ نـبـلـةـ مـنـ مـرـائـهـ الـكـرـيمـةـ ﷺـ مـعـ تـبـيـرـهـاـ .

وـأـمـاـ ماـ رـأـهـ غـيـرـهـ فـعـبـرـ ﷺـ لـهـ بـمـاـ يـخـصـ وـيـعـمـ مـنـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ . فـقـدـ كـانـ ﷺـ إـذـاـ انـقـلـلـ مـنـ صـلـاـةـ الصـبـيـعـ أـقـبـلـ عـلـىـ الصـحـابـةـ فـيـقـولـ: «مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ الـلـيـلـةـ رـؤـيـاـ فـلـيـقـصـهـاـ

علي أعبّرها له، فيقصّ الناس عليه موائدهم». وروى البخاري والترمذى عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يكثّر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رأيا؟» فيقصّ عليه من شاء الله أن يقصّ، وأنه قال ذات غدّة: «هل رأى أحد منكم رؤيا» قالوا: ما من أحد رأى شيئاً، قال: «لكتني أتاني الليلة آتياً، وإنهما ابتعثاني فقلالي: انطلق، فانطلقت فأتت على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فتلغّ رأسه<sup>(١)</sup>» الحديث.

وأقام ﷺ يسأل أصحابه: «هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا، ما شاء الله» ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قصّ متبرعاً. واختلف النقلة في سبب تركه السؤال:

· فقييل: سبب بذلك حديث أبي بكرة - عند الترمذى وأبي داود - أنه ﷺ قال ذات يوم: (من رأى منكم رؤيا؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، وزن أبو بكر و عمر فرجح أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ. انتهى. قالوا: فمن حيئتكم لم يسأل رسول الله ﷺ أحداً عن رؤيا.

قال بعضهم: وسبب كراهته ﷺ إيهاره لستر العاقب وإخفاء المراتب، فلما كانت هذه الرؤيا كافية لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي أن يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك، والله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة.

وقال ابن قتيبة - فيما ذكره ابن المنير -: سبب تركه السؤال في حديث ابن زمل: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال ﷺ وهو ثان رجليه: «سبحان الله وبحمده واستغفر الله، إن الله كان تواب، سبعين مرّة» ثم يقول: «سبعون بسبعينة، لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم أكثر من سبعينات» ثم يستقبل الناس بوجهه فيقول: «هل رأى أحد منكم شيئاً؟» قال ابن زمل: فقلت ذات يوم أنا يا رسول الله، قال: «خير تتلقاه وشر تتوقه، وخير لنا وشر لأعدائنا، والحمد لله رب العالمين أقصص رؤياك». قال: رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل، والناس على العجاده منتعلقون، في بينما هم كذلك أشفي ذلك الطريق بهم على مرج لم تر عيني مثله، يرف رفيفاً، يقطر نداء، فيه من أنواع الكلأ، فكأبي بالرعلة الأولى حين أشرفوا على المرج كبروا ثم أكبوا رواحلهم في الطريق فلم يصلوه يميناً وشمالاً، ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم، وهم أكثر منهم أضعافاً، فلما أشرفوا على

(١) الحديث في البخاري برقم (٧٠٤٧) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٨/٥ و ١٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢ وفي مشكاة المصاصيح (٤٦٢٥).

المرج كبروا، ثم أكبوا رواحلهم في الطريق، فمنهم المرتع، ومنهم الآخذ الضغث، ومضوا على ذلك. قال: ثم قدم عظم الناس، فلما أشرفوا على المرج كبروا وقالوا: هذا خير المتبول، فمالوا في المرج يميناً وشمالاً، فلما رأيت ذلك لزتم الطريق حتى أتيت أقصى المرج، فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلىها درجة، وإذا عن يمينك رجل أقنى آدم<sup>(١)</sup>، إذا هو تكلم يسمو، يكاد يفزع الرجال طولاً، وإذا عن يسارك رجل ربعة تار أحمر، كثير خيلان الوجه، إذا هو تكلم أصغىتم إليه إكراماً له، وإذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف، وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله. قال: فانتفع لون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أما ما رأيت من الطريق الربح اللاحب السهل، فذلك ما حملتكم عليه من الهدى، فأنتم عليه، وأما المرج الثانية رأيت فالدنيا وغضارة عيشها، لم تتعلق بها ولم ترددنا ولم نردها، وأما الرعلة الثانية والثالثة» - وقص كلامه - فإنما الله وإنما إليه راجعون، وأما أنت فعلى طريقة صالحة، فلن تزال عليها حتى تلقاني، وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة، أنا في آخرها ألفاً، وأما الرجل الطويل الآدم موسى، نكرمه بفضل الله إياه، وأما الرجل الربعة التار الأحمر، فذلك عيسى عليه السلام نكرمه بفضل منزلته من الله، وأما الشیخ الذي رأيت كأننا نقتدي به فذلك إبراهيم عليه السلام، وأما الناقة العجفاء الشارف التي رأيتها أبعثها فهي الساعة عليها، أي على الأمة تقوم، لأنها لا تبني بعدي ولا أمة بعد أمتي. قال الراوي: فما سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد هذا أحداً عن رؤيا، إلا أن يجيء الرجل متبرعاً فيحدثه بها رواه ابن قتيبة والطبراني والبيهقي في الدلائل<sup>(٢)</sup>، وسنه ضعيف جداً.

ومن غريب ما نقل عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه من التعبير، أن زرارة بن عمرو النخعي قدم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في وفد النجاشي، فقال: يا رسول الله، إنني رأيت في طريقي هذا رؤيا، رأيت أنانا تركتها في الحجي ولدت جدياً أسعف أحوى، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هل لك من أمة تركتها مصرة حملأ؟» قال: نعم تركت أمة أظنها قد حملت، قال: «فقد ولدت غلاماً وهو ابنك»، قال: فما باله أسعف أحوى؟ قال: «ادن مني»، فدنا منه، قال: «هل بك برص تكتمه؟» قال: نعم والذي يبعثك بالحق ما رأاه مخلوق ولا علم به أحد، قال «فهو ذاك». فقال: ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان ودمليجان ومسكتان، قال: ذلك ملك

(١) الأقنى: من الأنوف والجمع قتو وهو ارتفاع في أعلىه بين القصبة والممارن من غير قبح. انظر لسان العرب ١١ / ٣٣٠ مادة (قنا). والأدمة: السمرة والأدم من الناس: الأسماء انظر لسان العرب ٩٧ / ١ مادة (آدم).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٧ / ٣٦ باب ما روي في رؤيا ابن زمل الجهي.

العرب عاد إلى أفضل زيه وبهجته . قال : ورأيت عجوزاً شمطاً تخرج من الأرض ، قال : تلك بقية الدنيا . قال : ورأيت ناراً خرجت من الأرض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو ، ورأيتها تقول : لظى لظى ، بصير وأعمى ، أكلكم وأهلكم فما لكم فقال النبي ﷺ : « تلك فتنة تكون في آخر الزمان » ، قال : وما الفتنة يا رسول الله ؟ قال : « يفتك الناس يامهم ثم يستجرون أطباق الرأس » ، وخالف عليه السلام بين أصابعه ، يحسب المسيء أنه محسن ، ودم المؤمن عند المؤمن أحلى من شرب الماء البارد .

فانظر إلى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة ، محشوأ حلاوة الحق ، مكسوا طلاوة الصدق مجلواً بأنوار الوحي . والأسفع : الذي أصاب جسده لون آخر . والأحوى : الأسود الذي ليس بالشديد . والمسكتان : السواران من ذهب . وأطبق الرأس : عظامه . والاشتجار : الاختلاف والاشتباك . فإن قلت : تعبيره عليه السلام السوارين هنا يرجع إلى بشري ، وعبرهما بالكتابين فيما مر .

أجيب : بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب ، وكان مملكاً من جهة الأكاسرة ، وكانتوا يسرون الملوك ويحلونهم ، وكان السواران من زي النعمان ليسا بمتكررين في حقه ، ولا موضوعين في غير موضوعهما عرفاً ، وأما النبي فنهى عن لباس الذهب لأحاد أمهه فجدير أن يهمه ذلك لأنه ليس من زيه ، فاستدل به على أمر يوضع في غير موضوعه ، ولكن حمدت العاقبة بذهابهما ، والله الحمد .

ومن ذلك : ما روي عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الموحدة - قال : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ، فمر عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء ، فنصب فيها ، وفي رأسها عروة ، وفي أسفلها منصف - والمنصف الوصيف - فقال : ارقه ، فرقته حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها على رسول الله عليه السلام فقال : « يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

وفي رواية خرشة : بينما أنا نائم أتاني رجل فقال لي قم ، فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فإذا أنا بجوابه - بجيم ودال مشددة ، جمع جادة وهي الطريق المسلوك - عن شمالي ، قال : فأخذت لآخذ فيها - أي أسير فقال : لا تأخذ فيها فإنها طريق أهل الشمال . وفي رواية النسائي من طريقه : فيينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب (١٩) رقم الحديث (٧٠١٠) وفي مسلم كتاب فضائل الصحابة (١٤٩) وفي كنز العمال (٣٣٥١٨) .

فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها.

وفي رواية مسلم: فإذا منهج عن يميني، فقال لي خذ ها هنا، فأتي بي جبلاً فقال لي: أصعد، قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت، حتى فعلت ذلك مراراً.

وفي رواية ابن عون: فقال تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة، العروة الوثقى، لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت.

وفي رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه قال:رأيت خيراً، أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء، زاد مسلم: ولن تزال.

وهذا علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن عبد الله بن سلام لم يمت شهيداً، وإنما مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة.

وقولهم إنه من أهل الجنة، أخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال: إنك لست من أهلها. وإنما قال: «ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم» على سبيل التواضيع وكراهية أن يشار إليه بالأصابع، خشية أن يدخله العجب، عافانا الله من سائر المكاره.

وقال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبير بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبر أيضاً بكل مكان فاضل، وقد تعبير بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى. وقال غيره من المعتبرين: الحلقة والعروة المجهولة، تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه، وإخلاصه فيه.

ومن ذلك، ما رواه البخاري عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول الله: وأريت لعثمان بن مظعون بعد موته في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا عمله يجري له»<sup>(١)</sup>. وقد قيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة، وأنكره مغلطاي وقال: لم يكن له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في البخاري برقم (٣٩٢٩ - ٢٦٨٧) وفي السنن الكبير للبيهقي ٤/٧٦ و ١٠/٢٨٨ و في إتحاف السادة المتقين ٩/٢٢٥.

(٢) آخر جده مسلم في الوصية برقم (١٤) وأبو داود كتاب الوصايا باب (١٤) رقم الحديث (٢٨٨٠)، والترمذى برقم (١٣٧٦). والنسائي ٦/٢٥١ برقم (١٧٩٦) وابن ماجه في المقدمة باب (٢٠) رقم الحديث (٢٤١) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٧٢ و ١١٤ و في نصب الرأبة للزيلعي ٣/١٥٩ وفي إتحاف السادة المتقين ١/١١٤ و ٥/٢٢ و ٩/٨٧ والترغيب والترهيب ١/٩٩ و ١١٠ و ١١٨ والمغني عن حمل الأسفار للعرّاقي ١/١٢ و ٢/٢٣ وفي كشف الخفاء للعجلوني ١/١٠٥.

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأنه كان له ولد صالح شهد بدرأً وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث. قال: وقد كان عثمان من الأغبياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته. وقال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت. وقال آخر: عين الماء نعمة وبركة وخير، وبلغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره، والله أعلم.

فهذا طرف من تعبيره عليه السلام، يهدي إلى غيره مما يشبهه، وإنما فالذي نقل عنه عليه السلام من غرائب التأويل، ولطائف التعبير - كما قاله ابن المنير - لا تحصره المجلدات.

وأنت إذا تأملت أن كل كرامة أُتيها واحدة من هذه الأمة في علم أو عمل، هي من آثار معجزة نبيه عليه السلام، وسر تصديقه، وبركات طريقه، وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه، واستحضرت ما أُتيه الإمام محمد بن سيرين من لطائف التعبير، مما شاع وذاع، وأامتلأت به الأسماع، طبق الأرض صدقًا وصوابًا، وعجبًا عجابًا، بل بحراً عباباً، قضيَت بأن ما منحه عليه السلام من العلوم والمعارف، لا تحيط به العبارات، ولا تدرك حقيقة كنه الإشارات، وإذا كان هذا ابن سيرين واحد من أمته عليه السلام نقل عنه في فن التعبير ما لا يعد لكثرة، فكيف به عليه السلام وزاده فضلاً وشرفًا لديه، وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه، وتعطف علينا بعواطفه.

### الفصل الثالث في إنبائه عليه السلام بالأنباء المغيبات

اعلم أن الغيب يختص به تعالى، وما وقع منه على لسان رسوله عليه السلام وغيره فمن الله تعالى، إما بوحى أو إلهام، والشاهد لهذا قوله تعالى: «عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى من رسول» [الجن: ٢٦ و ٢٧] ليكون معجزة له. واستدل به على إبطال الكرامات.

وأجيب: بتخصيص الرسول بالملك، والإظهار بما يكون بغير توسطه، وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون برؤيا الملائكة، كاطلتنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء، وفي حديث رَبِّه عليه السلام قال: «والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي» فكل ما ورد عنه عليه السلام من الأنباء المنبأة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به، إعلاماً على ثبوت نبوته، ودلائل على صدق رسالته، وقد اشتهر وانتشر أمره عليه السلام بين أصحابه بالاطلاع على

الغيب، حتى إن كان بعضهم ليقول لصاحبه: اسكت فوالله لو لم يكن عندنا من يخبره لأن خبرته حجارة البطحاء، ويشهد له قول ابن رواحة<sup>(١)</sup>:

إذا انشق معرف من الصبح ساطع  
وفينارسول الله يتلو كتابه  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا  
به موقنات أن ما قال واقع

وقول حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله  
ويتلوك كتاب الله في كل مشهد  
فإن قال في يوم مقالة غائب  
فتصدقها في صحوة اليوم أو غد

وهذا الفصل ينقسم قسمين:

الأول: فيما أخبر به ﷺ مما نطق به القرآن. من ذلك: في قوله تعالى: « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله » [البقرة: ٢٣] إلى قوله: « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا » [البقرة: ٢٤] فقوله « ولن تفعلوا » [البقرة: ٢٤] إخبار عن غيب تقضي العادة بخلافه.

● ومن ذلك: قوله تعالى: « وإن يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم » [الأنفال: ٧] الآية، فإنه قد كان لقريش قافتان: إحداهما ذات غيمة دون الأخرى، فأخبر الله تعالى عما في ضمائهما، وأنجز ما وعد، ولا شك أن الوعد كان قبل اللقاء، لأن الوعد بالشيء بعد وقوعه غير جائز.

● ومن ذلك: قوله تعالى: « سيهزم الجمع ويولون الدبر » [القمر: ٤٥]، وهذا إخبار عن المستقبل، لأن « السين » بمعنى الاستقبال، يعني كفار قريش يوم بدر، وقد كان عددهم ما بين التسعمائة إلى الألف، وكانوا مستعدين بالمال والسلاح، وكان عدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وليس معهم إلا فرسان، إحداهم للزبير بن العوام، والأخرى للمقداد، فهزم الله المشركين ومكث المسلمين من قتل أبوطالبهم وأغتنام أمواهم.

● ومن ذلك: قوله تعالى في كفار قريش « سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً » [آل عمران: ١٥١]، يريد ما قذف الله في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب، ونادي أبو سفيان: يا

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من الخزرج أبو محمد، صحابي يعد من الشعراء الراجزين. توفي سنة (٨ هـ) في وقعة مؤتة. الأعلام ٨٦/٤ حلية الأولياء ١١٨/١ رقم الترجمة (١٨) والإصابة رقم الترجمة (٤٦٦٧) وصفة الصفة ١٩١/١ وطبقات ابن سعد ٣٩٨/٣ رقم الترجمة (٢٠٩) وخزانة الأدب ٣٦٢/١.

محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال ﷺ: «إن شاء الله»، وقيل: لما رجعوا وكانتوا ببعض الطريق ندموا، وعزموا أن يعودوا عليهم ليستأصلوهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب.

● ومن ذلك: قوله تعالى: «أَلَمْ، غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ فِي بَعْضِ سَنِينٍ» إلى قوله: «لَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ» [الروم: ٦ - ١]، سبب نزول هذه الآية أن كسرى وقيصر تقاتلا فغلب كسرى قيصر، فساء المسلمين ذلك، لأن الروم أهل كتاب، ولتعظيم قيصر كتاب النبي ﷺ، وتمزيق كسرى كتابه، وفرح المشركون به، فأخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوه سيغلبون في بعض سنين، والبعض ما بين الثلاثة إلى العشر، فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديبية، وأخرجوهم من بلادهم، وذلك بعد سبع سنين.

● ومن ذلك: قوله تعالى: «فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ وَلَا يَتَمَنُونَهُ أَبَدًا» [ال الجمعة: ٦ و ٧] فأخبر أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه أبداً، فأخبر فوجد مخبره كما أخبر، فلو لم يعلموا ما يلحقهم من الموت لسارعوا إلى تكذيبه بالتمني، ولو لم يعلم ذلك لخشى أن يجيئوا إليه فيقضى عليه بالكذب، قال البيضاوي: وهذه الجملة إخبار بالغيب وكان كما أخبر، لأنهم لو تمنوا الموت لنقلوا واشتهر، فإن التمني ليس من عمل القلب فيخفى. وروي مرفوعاً: «لَوْ تَمَنُوا الْمَوْتَ لَغَصَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِرِيقِهِ فَمَا وَمَا بَقِيَ يَهُودِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

● ومن ذلك: قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٥] الآية. هذا وعد من الله لرسوله بأنه سيجعل أمهه خلفاء الأرض، وأئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وت الخضع لهم العباد، وليدينهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعل تعالى ذلك. والله الحمد والمنة، فإنه لم يتم ﷺ حتى فتح الله عليه مكة وخير والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاده هرقل ملك الروم، وصاحب مصر والإسكندرية وهو المقوقس<sup>(٢)</sup>، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحابه رحمة الله.

(١) ذكر نحوه في المستند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٨ / ١ والقرطبي في تفسيره ٩٦ / ١٨ وابن كثير في التفسير ١٢٧ / ١.

(٢) المقوقس: اسم اطلقه العرب على كورش وزير حاكم مصر البيزنطي وبطريرك الاسكندرية لما فتح عمرو بن العاص مصر. [٦٣٩ - ٦٤٢ ر].

ثم لما مات رسول الله ﷺ واحتار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فلما شعرت ما وهي عند موته ﷺ ووطد جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحابة خالد بن الوليد ففتحوا طرفاً منها، وجيشاً آخر صحبة أبي عبيدة إلى أرض الشام، وجيشاً ثالثاً صحبة عمرو بن العاص إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليفها من بلاد حوران وما والاها. وتوفاه الله تعالى واحتار له ما عنده. ومن على الإسلام وأهله بأن ألم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق.

فقام في الأمر بعده قياماً تماماً، لم يدر الفلك بعد الأنباء على مثله في قوة سيره وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزاع يده من بلاد الشام، فانحاز إلى قسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله ﷺ.

ثم لما كانت الدولة العثمانية<sup>(١)</sup> امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض وغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وبلاد ملكه بالكلية، وفتحت مداين العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمين من الترك مقتلة عظيمة جداً، وجيء بالخروج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه للأمة على حفظ القرآن، فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله.

● ومن ذلك: قوله تعالى: «وَضَرَبَتِ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ» [البقرة: ٦١]، فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان كما أخبر.

● ومن ذلك: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣٣]، وهذا ظاهر في العباد بأن دين الإسلام كما أخبر عال على سائر الأديان.

● ومن ذلك، قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] إلى آخرها، فكان كما أخبر، دخل الناس في الإسلام أفواجاً، فما مات ﷺ وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام. إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

القسم الثاني: فيما أخبر به ﷺ من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز فكان كما

(١) نسبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أخبر به في حياته وبعد مماته. أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد رفع لي الدنيا، فأننا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة، كأنما أنظر إلى كفي هذه»<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة قال: قام فيينا رسول الله ﷺ [قائماً]، فما ترك شيئاً [يكون] في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسنه من نسنه، قد علمه [أصحابه] هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء [قد نسيته فأراه فأعرفه]<sup>(٢)</sup> فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأه عرفه<sup>(٣)</sup> ثم قال حذيفة: ما أدرى أنسى أصحابي أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثة فصاعدًا إلا وقد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته رواه أبو داود.

وروى مسلم من حديث ابن مسعود في الدجال: فيبعثن عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، وهم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»<sup>(٤)</sup>. فوضح من هذا الخبر وغيره مما يأتي من الأخبار، وسنجعل من خواطر الأبرار الأخيار أنه ﷺ عرفهم بما يقع في حياته وبعد موته، وما قد انتحم وقوعه فلا سبيل إلى فوته. وقال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحه في السماء إلا ذكرنا منه علماً. ولا شك أن الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك، وألقى عليه علم الأولين والآخرين. وأما علم عوارف المعرف الإلهية فتلك لا يتناهى عددها، وإليه ﷺ ينتهي مددها.

● ومن ذلك: ما رواه الشیخان عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات)<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري: (أن رسول الله ﷺ صعد أحداً،

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٨ وأبو نعيم في الحلية ٦/١٠١ والسيوطى في جمع الجماع ٤٨٤٩ وفي كنز العمال ٣١٨١٠ - ٣١٩٧٩.

(٢) هذه العبارة ليست في سن أبي داود.

(٣) الحديث عند أبي داود برقم (٤٢٤٠).

(٤) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٢٢٤) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٨٥ وفي مستدرك الحاكم ٤٤٧/٤ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٠٨١٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١٥ وفي مشكاة المصايح (٥٤٢٢).

(٥) الحديث في البخاري برقم (١٢٤٥) - ١٣١٨ - ١٣٢٨ - ١٣٣٣ - ٣٨٨٠ - ٣٨٨١. وفي مسلم برقم (٦٣ - ٦٤) والنمساني جنائز (٢٧ - ٧٦ - ١٠٣) وفي سن أبي داود برقم (٣٢٠٤) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٨١ و ٤٣٨.

ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال له: أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) فكان كما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»<sup>(١)</sup> قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ، فأعلمنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ بانقطاع ملكهما من هذين الإقليمين، وكان كما قال، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، وأضمحل بدعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ، وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده، فافتتح المسلمون بلاده واستقرت للمسلمين والله الحمد، انتهى.

وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب كما قدمته، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ لسرافة: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟» فلما أتي بهما عمر ألبسهما إيه و قال: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة».

ومن ذلك: إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ بالمال الذي تركه عمه العباس عند أم الفضل، بعد أن كتمه، فقال: ما علمه غيري وغيرها وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر من المقصد الأول. وإخباره بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة. وبموقع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة.

ولما رجع المشركون يوم الأحزاب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، فلم يُغَزَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ بعدهما». وبعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ جيشاً إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال: «فإن أصيب فوجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة»، فلما التقى المسلمين بموقعة جلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ على المنبر، فكشف له حتى نظر إلى معركتهم فقال: «أخذ الرأبة زيد بن حارثة حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: «استغفروا له، ثم أخذ الرأبة جعفر بن أبي طالب حتى استشهد»، فصلى عليه ثم قال: «استغفروا لأخيكم جعفر، ثم أخذ الرأبة عبد الله بن رواحة فاستشهد» فصلى عليه، ثم قال: «استغفروا لأخيكم». فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها، وموقعة دون دمشق بأرض البلقاء<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه البخاري برقم (٣١٢٠ - ٣٦١٨ - ٦٦٣١) وفي مسلم برقم (٧٧) وفي الترمذى (٢٢١٦) وفي المسند ٢٣٣/٢ وفي السنن الكبرى ٩/١٧٧ وفي المعجم الكبير ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ وفي مشكل الآثار ١/٢١٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٤/٣٩٣ وفي مسند الحميدى (١٠٩٤) وفي كنز العمال ٣١٧٦٥ - ٣١٨٠٢).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٤/٣٥٨ باب ما جاء في غزوة مؤتة. والسنن الكبرى ٨/١٥٤ ومجمع =

وعن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله ﷺ صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال: «يا أسماء، أين بنو جعفر» فجئت بهم، فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكي، فقلت: يا رسول الله، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: «نعم قتل اليوم»<sup>(١)</sup>، رواه يعقوب الأسقرياني في كتاب دلائل الإعجاز، وخرجه ابن إسحاق والبغوي.

ومن ذلك، قوله ﷺ: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتى ما زوي لي منها، فكان كذلك امتدت في المشارق والمغارب ما بين أقصى الهند إلى أقصى المشرق إلى بحر طنبجة حيث لا عمارة وراءه، وذلك ما لم تملكه أية أمة من الأمم»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: إعلامه قريشاً بأكل الأرضة ما في صحيفتهم التي ظاهروا بها علىبني هاشم، وقطعوا بها رحمهم، وأنها أبقيت فيها كل اسم الله، فوجدوها كما قال ﷺ.

ومن ذلك: ما رواه الطبراني في الكبير، والبزار من حديث ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد مني، فأتى رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله، شئتما نسألك فقال: «إن شئتما أن أخبركم بما جئتما تسألاني عنه فعلتم، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت» فقلما: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، قال: «جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، ومالك فيه، وعن ركتيك بعد الطواف ومالك فيهما، وعن سعيك بني الصفا والمروءة ومالك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه، وعن رميك الجamar ومالك فيه، وعن نحرك ومالك فيه، وعن حلاقك رأسك ومالك فيه مع الإفاضة»<sup>(٣)</sup>. فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك.

ومن ذلك: ما روي عن واثلة بن الأسعق قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو في نفر من أصحابه يحدّثهم، فجلست وسط الحلقة، فقال بعضهم: يا واثلة قم عن هذا المجلس، فقد نهينا عنه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوني وإيه فإنه أعلم بالذى أخرجه من

= الزوائد للهيثمي ٦/١٦٠ ونصب الراية للزيلعي ٢/٢٨٤.

(١) ذكره ابن سعد في طبقاته ٨/٢٢١.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٣٩٥٢) وفي إتحاف السادة المتقدمين ٢/٢١٠ وفي المعني للعرافي ٢/٣٨٧ وفي الشفاعة ١/٥١٩ وفي البداية لابن كثير ٦/٢٩٩.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٧٤ و ٢٧٥ وابن حجر في المطالب العالية (١٠٥٧) والسيوطى في الدر المثير ١/٢٢٩ و ٢٣٠.

منزله» قلت: يا رسول الله ما الذي أخرجنني؟ قال: «آخر جنك من منزلك لتسأله عن البر وعن الشك» قال: قلت والذى بعثك بالحق ما أخرجنني غيره، فقال عليه السلام: «البر ما استقر في الصدر، واطمأن إليه القلب، والشك ما لم يستقر في الصدر، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك وإن أفتاك المفتون»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه: «إنك أول أهلي لحوقاً بي»<sup>(٢)</sup> فعاشت بعده ثمانية أشهر، وقيل ستة أشهر. وقوله عليه السلام لنسائه: «أسرعنك بي لحوقاً، أطولكن يداً، فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك، قوله عليه السلام لعلي «أتدرى من أشقى الآخرين» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: قاتلوك. أخرجه أحمد في المتنابق. وعند ابن أبي حاتم «الذى يضربك على هذا» وأشار إلى يافوخه، وعند المحاملى: قال علي: عهد إلى رسول الله عليه السلام، لتخذبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته ورأسه، وعند الفصحاوى: «الذى يضربك على هذه فتبتل منها هذه» وأخذ بلحيته. فضريبه عبد الرحمن بن ملجم. وعند الطبرانى وأبي نعيم، من حديث جابر مرفوعاً: إنك مؤمر مستخلف، وإنك مقتول، وإن هذه مخصوصة من هذه.

وقال عليه السلام لمعاوية: «أما إنك ستبلي أمر أمتي من بعدي، فإذا كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم». قال معاوية: فما زلت أرجوها حتى قمت مقامي هذا. رواه ابن عساكر.

وأخرج ابن عساكر أيضاً من حديث عروة بن رويه مرفوعاً: لن يغلب معاوية أبداً، وإن علياً قال يوم صفين: لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية.

(١) ذكر نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤/١٨٢ و٢٢٨ عن وابصة. والسيوطى في الدر المثير ٢/٢٥٥ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٢٥٥ وفي مسلم برقم (١٤) وفي الترمذى برقم (٢٣٨٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/١٠ وفي المستدرك للحاكم ٤/٢ والسيوطى في جمجم الجواجم (١٠٢٨) وفي مشكل الآثار للطحاوى ٣/٢٤ وفي شرح السنة للبغوى ١٣/٧٧ وفي تنزي الشريعة لابن عراق ١/٣٣٦ وفي مشكاة المصايب (٥٠٧٣) وفي كشف الخفاء للجلوني ١/٣٤ وفي كنز العمال (٥١٦٣).

(٢) أخرجه البخارى برقم (٣٦٢٤) ومسلم برقم (٩٩) وفي سنن ابن ماجه (١٦٢١) وفي المسند ٦/٢٨٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/١٤ وفي المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣٣٠.

(٣) أخرج الحديث مسلم في صحيحه كتاب الفضائل برقم (١٠١) والحاكم في المستدرك ٤/٤٥ والبيهقي في مجمع الزوائد ٨/٢٨٩ و٩/٢٤٨ والطحاوى في مشكل الآثار ١/٨٢ و١/٣٧٤ والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/١٨٥ و٨/١٤٧ والمتفق الهندي في كنز العمال (١٥٩٥٢).

ومن ذلك قوله ﷺ: «يقتل هذا مظلوماً» وأشار إلى عثمان رضي الله عنه. خرجه البغوي في المصاييف من الحسان والترمذى وقال حسن غريب، وخرجه أحمد، فكان كما قال ﷺ، فاستشهد في الدار وبين يديه المصحف، فنضج الدم على هذه الآية «فسيكفيكم الله وهو السميع العليم» [البقرة: ١٣٧].

وفي الشفاء أنه ﷺ قال: يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وإن الله عسى أن يلبسه قميصاً، وإنهم يريدون خلعه وإنه سيطر دمه على قوله: «فسيكفيكم الله وهو السميع العليم» [البقرة: ١٣٧]. وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقطع قطرة من دمك» على قوله «فسيكفيكم الله وهو السميع العليم» [البقرة: ١٣٧]<sup>(١)</sup> لكن قال الذهبي: إنه حديث موضوع.

وقد روى مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال: (هل ترون ما أرى، إني لأرى موقع الفتنة خلال بيوتكم كموقع القطر). فوُقعت فتنة قتلة عثمان وتتابعت الفتنة إلى فتنة الحرة وكانت لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وجرت فيها مواقع كثيرة موجودة في كتب التواریخ.

وأخرج البيهقي عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: لما كان يوم العرفة قتل أهلي، حتى لا يكاد ينفلت منهم أحد. وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال: قتل يوم العرفة سبعمائة رجل من حملة القرآن، منهم ثلاثة مائة من الصحابة، وذلك في خلافة يزيد. وأخرج أيضاً عن مغيرة قال: اتهب أبو مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وافتض فيها ألف عذراء.

وقال **رسول الله** لأبي موسى وهو قاعد على قف بئر أريس، لما طرق عثمان الباب «إذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه إشارة إلى ما تقدم من استشهاده يوم الدار» بل أصرح من ذلك كله ما رواه أحمد عن ابن عمر قال ذكر رسول الله **رسول الله** فتنة، فمر رجل فقال: «يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً»<sup>(٣)</sup>، قال: فنظرت فإذا هو عثمان. وإسناده صحيح.

وأخبر **رسول الله** بوقعة الجمل وصفين وقتل عائشة والزبير علياً، كما أخرجه الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة قالت: ذكر رسول الله **رسول الله** خروج بعض أمراء المؤمنين،

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك ٣/١٠٣ والسيوطى في الدر المتنور ١/١٤٠.

(٢) أي: الحسن البصري.

(٣) آخرجه الترمذى برقم ٨٠٧٣ والإمام أحمد بن حنبل في المستدرك ٢/١١٥ وابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٠٩ والتبريزى في مشكاة المصاييف ٦٩٦٩.

فضحكت عائشة فقال: «انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»، ثم التفت إلى علي فقال له: «إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها».

وعن ابن عباس مروعاً: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج حتى تنجو منها كلاب الحوائب<sup>(١)</sup>، ويقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعدهما كادت». رواه البزار وأبو نعيم.

وأخرج الحكم وصححه البيهقي عن أبي الأسود قال: شهدت الزبير خرج يرید علياً فقال علي: أنسدك الله، هل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تقاتله وأنت له ظالم»<sup>(٢)</sup>، فمضى الزبير منصرفاً. وفي رواية أبي يعلى والبيهقي قال الزبير: بلى ولكن نسيت.

ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحسن بن علي «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتتین عظيمتين من المسلمين» رواه البخاري، فكان كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه لما قتل علي بن أبي طالب بايع الحسن أكثر منأربعين ألفاً، فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه، فلما تراء الجميعان بموضع يقال له يستكين بناحية الأنبار من أرض السواد، فعلم أن لن تغلب إحدى الفتتین حتى يذهب أكثر الآخرى، فكتب إلى معاوية يخبره أنه يصير الأمر إليه دون غيره على أن يشرط عليه أن لا يطلب أحداً من أهل المدينة والجهاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه، فأجابه معاوية إلا عشرة، فلم يزل يراجعه حتى بعث إليه برق أبيض وقال: اكتب فيه ما شئت فأنا ألتزمه، وأصطلح على ذلك، فكان الأمر كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الله سيصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين».

وأخرج الدواليي أن الحسن قال: كانت جمامج العرب بيدي يسامرون من سالمت ويحاربون من حاربت، فتركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين.

ومن ذلك: إعلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الحسين بالطف، وأخرج بيده تربة وقال: فيها مضجعه، رواه البغوي في معجمه من حديث أنس بن مالك بلفظ: استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن له وكان في يوم أم سلمة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد» فيبينما هي على الباب إذ دخل الحسين فاقتصرم فوثب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلشهه ويقبله، فقال له الملك: أتحبه؟ قال: «نعم»، قال: إن أمتک ستقتله، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به، فأراه فجاء بسهلة أو

(١) الحوائب: اسم ماء أو فرقة فيها ماء بطريق البصرة.

(٢) الحديث في المستدرك للحاكم ٣٦٦/٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٤١٥/٦.

تراب أحمر، فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها. قال: ثابت: كنا نقول: إنها كربلاء<sup>(١)</sup>. وخرج أبو حاتم في صحيحه ورواه أحمد بنحوه. والسهلة - بالكسر -: رمل خشن ليس بالدقاق الناعم.

وفي رواية الملاء، قالت ثم تأولني كفأا من تراب أحمر، وقال: إن هذا من تربة الأرض التي يقتل بها فمتي صار دماً فاعلمي أن قد قتل. قالت أم سلمة: فوضعته في قارورة عندي وكتت أقول: إن يوماً يتحول فيه دماً ليوم عظيم<sup>(٢)</sup>. الحديث.

فاستشهد الحسين كما قال عليه السلام بكرباء من أرض العراق، بناحية الكوفة، ويعرف الموضع بالطف، وقتله سنان بن أنس التخعي وقيل غيره، ولما قتلوه بعثوا برأسه إلى يزيد، فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس، فيبينما هم كذلك إذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطراً بدم:

**أترجوا أمّة قتلت حسيناً شفاعة جده يوم الحساب  
فهربوا وتركوا الرأس.** أخرجه منصور بن عمار وذكر أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة عن نصرة الأزدية أنها قالت: لما قتل الحسين بن علي أمرت السماء دماً فأصبحنا وجابنا وجرارنا مملوءة دماً. وكذا روي في أحاديث غير هذا «و قال عليه السلام لعمار تقتل الفتنة الباعية»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري فكان كما قال صلي الله عليه وسلم.

ومن ذلك: ما رواه أبو عمر بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجالاً مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم يعرفه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «رأيته؟» قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك»، فعمي في آخر عمره.

ومن ذلك: قوله عليه السلام لثابت بن قيس بن شماس: «تعيش حميداً وتقتل شهيداً»<sup>(٤)</sup> رواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو نعيم، فقتل يوم مسلمة الكذاب باليمامية.

(١) ذكره الطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٣ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/٤ والمتنق الهندي في كنز العمال (٣٧٦٦٩).

(٢) هذا الخبر أورده اليعقوبي في تاريخه ٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧ - ٢٨١٢) ومسلم في الفتن برقم (٧٠ - ٧٢ - ٧٣). وفي المسند ٥٤٦/٢ و ٥٥/٢١٤ و ٢١٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣٠٠ و ٩٨/٤ و ٢٠٠ و ٣٠٨/٥ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٢/٧ وفي كنز العمال (٣٣٥٥١ - ٢٣٧٣٦).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ٨٥/٦.

ومن ذلك: قوله لعبد الله بن الزبير: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»<sup>(١)</sup> فكان من أمره مع الحجاج ما كان.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة أنه رض قال: «إن هذا الدين بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً عوضواً، ثم يكون سلطاناً وجبرية». قوله: ملكاً عوضواً أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضًا.

وفي حديث سفينة عند أبي داود والترمذى قال قال رسول الله صل: «الخلافة في أمي ثلاثة سنّة، ثم ملك بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>. قال سعيد بن جمعان: أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي فوجدناها ثلاثة سنّة، فقيل له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال: كذب بني الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل مرت به صل فقال: إنك حامل بغلام فإذا ولديه فائتنى به، قالت: فلما ولدته أتيته به فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وألأه من ريقه وسماه عبد الله وقال: اذهبى بأبي الخلفاء فأخبرت العباس فأتاها ذكر له ذلك فقال: هو ما أخبرتك، هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح، حتى يكون منهم المهدي، حتى يكون منهم من يصلي بعيسي بن مرريم.

وأخرج أبو يعلى عن معاوية سمعت رسول الله صل يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى تلتحقها بمنابت الشیح والقیصوم».

ومن ذلك: إخباره صل بعالم المدينة، أخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل: «يوشك الناس أن يضرروا أكباد الإبل فلم يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة»<sup>(٣)</sup>. قال سفيان بن عيينة: نرى هذا العالم مالك بن أنس، وقال عبد الرزاق: ولم يعرف بهذا الاسم غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، وقال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام، يعني لطلب العلم. ومن روى عنه من الأئمة المشهورين: محمد بن شهاب الزهري، والسفيانيان والشافعى والأوزاعى إمام أهل الشام، واللith بن سعد إمام أهل مصر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية ١/٣٣٠ وابن عساكر في تاريخه ٤٠١/٧ وابن كثير في البداية ٣٤٣/٨ وفي كنز العمال ٣٣٥٩١ - ٣٧٢٢٣.

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٢٢٦) وفي المسند ٥/٢٢١ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٤٢/٦ وفي البداية والنهاية ٥/٣١٥.

(٣) ذكر نحوه الترمذى برقم (٢٦٨٠) وفي المسند ٢/٢٩٩ وفي التمهيد لابن عبد البر ٦/٣٥ وفي مشكاة المصايير (٢٤٦) وفي البداية والنهاية ٦/٢٨٤ و ١٠/١٧٤ وفي كنز العمال (٣٤٠٩٩).

شيخ الإمام أحمد ويعيى بن يعيى شيخ البخاري، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد شيخ البخاري، وذو النون المصري، والفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن أدهم. كما نقله العلامة عيسى بن مسعود الزواوي في كتابه «المنهج السالك إلى معرفة قدر الإمام مالك».

وإختاره بعالم فريش؛ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسروا قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود الطيالسي في مستنه، وفيه الجارود مجھول، لكن له شواهد عن أبي هريرة في تاريخ بغداد للخطيب وعن علي وابن عباس في المدخل للبيهقي. قال الإمام أحمد وغيره: هذا العالم هو الشافعی، لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم فريش من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعی، وما كان الإمام أحمد ليذكر حديثاً موضوعاً يحتاج أو يستأنس به في أمر شیخه الشافعی. وأما قوله: «وروى عن النبي ﷺ أنه قالت عالم فريش» الخ، بصيغة التمريض احتياطاً للشك في ضعفه، فإن إسناده لا يخلو من ضعف. قاله العراقي رداً على الصغاني في زعمه أنه موضوع، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتابه سماه: لذة العيش في طرق حديث الأئمة من فريش، كما أفاده شیخنا.

وأخبر ﷺ بأن طائفه من أمته لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله. رواه الشیخان من حديث المعيرة بن شعبة وبأن الله تعالى يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها<sup>(٢)</sup>. رواه الحاکم من حديث أبي هريرة. وبذهاب الأمثل فالأمثل رواه الحاکم وصححه بلفظ: تذهبون الخير فالخير. وبالخوارج رواه الشیخان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا إذ أنا ذو الخویصرة، فقال: يا رسول الله، «أعدل» فقال: «ويلك»، ومن يعدل إن لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال: عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال ﷺ: دعه فإن له أصحاباً يحرق أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود إحدى

(١) وذكره أيضاً أبو نعيم في حلية الآلياء ٢٩٥/٦ و٩٥/٦٥ وفي المطالب العالية لابن حجر (٤١٦٧) وفي البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٥/٦ و٢٥٣/١٠ وفي تذكرة الموضوعات للفتني (١١٢). وفي كشف الخفاء للعجلوني ٦٨/٢ وفي المستدرک للحاکم ٦٣٧/٢ و٦٤١.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٢٩١) وفي المستدرک للحاکم ٥٢٢/٤ وفي مشکاة المصایب ٣٢١/١ (٢٤٧) وفي الدرر المتناثرة للسيوطی (٢٧) وفي جمع الجواب (٥١٦٩) وفي الدر المنشور ٢٨٩/١ والبداية ٢٨٩/٦ و٢٠٦/٩ و٢٠٦/١٠ وفي تذكرة الموضوعات للفتني (٩١) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٢٣/١.

عصديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقه من الناس»<sup>(١)</sup>. قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعمت رسول الله ﷺ الذي نعمته.

وأخبر ﷺ أيضاً بالرافضة، أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأخبر أيضاً بالقدرية والمرجئة وقال: هم معجوس هذه الأمة، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس.

وقد أخبر ﷺ أصحابه بأشياء بين موته وبين الساعة وحضر من مفاجأتها، كما يحدرو من حاد عن الطاعة، وأن الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة الأمارات في العالم، فإذا جاءت الطامة الكبرى، يطيش منها الجاهل والعالم. كما روی من رفع الأمانة والقرآن، واشتهر الخيانة وحسد الأقران وقلة الرجال، وكثرة النساء، إلى غير ذلك مما شهدت بصحته الأخبار، وقضى بحقيقة وقوعه الإعتبار. وقد تعين أن نلمّ بذكر طرف من الآثار الصالحة والحسان: فروى البخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلزال، ويتقرب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم الرجل من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه، وحتى يتطاول الناس في البناء، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسها إيمانهم لم تكون آمنت من قبل أو كسبت فيليب إيمانها خيراً، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجال ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتوقمن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لفتحه ولا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلطي حوضه فلا يسكن فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب (٩٥) برقم (٦٦٦٣ - ٦٩٣٣) وفي صحيح مسلم برقم (١٤٤٢) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٧٢) وفي الدر المثمر /٣ ٢٥٠ وفي كنز العمال (٣٠٩٤٠ - ٣١٢٢٣ - ٣١٥٨٩) وفي دلائل النبوة للبيهقي ١٨٧ /٥ وفي سنن سعيد بن منصور (٢٩٠٢) وفي المسند /٣ ٥٦ و ٣٥٣ و ٣٥٥ .

(٢) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ٥٤٧ /٦ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٩ - ٣٦٠٨) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٩٥ /٣ وفي شرح السنة =

فهله ثلاث عشرة علامة جمعها أبو هريرة في حديث واحد، ولم يبق بعد هذا ما ينظر من صحيح العلامات والاشراط. وقد ظهر أكثر هذه العلامات:

فأما قوله: «حتى تقتل فتتان عظيمتان دعواهما واحدة» يريد فتنة معاوية وعلى بصفين. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذا أول خطب طرق الإسلام.

وتعقبه القرطبي بأن أول أمر دهم الإسلام موت النبي ﷺ، ثم بعد موته موت عمر، لأن بموته انقطع الوحي وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك، ويموت عمر سل سيف الفتنة بقتل عثمان. وكان من قضاء الله وقدره ما كان وما يكون.

وأما قوله: «دجالون كذابون قريب من ثلاثين» فقد جاء عددهم معيناً من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة، وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي». أخرجه الحافظ أبو نعيم وقال: هذا حديث غريب قال القاضي عياض: هذا الحديث قد ظهر، فلو عد من تنب من زمن النبي ﷺ إلى الآن من اشتهر بذلك لوجد هذا العدد، ومن طالع كتب التاريخ عرف صحة هذا.

وقوله: «حتى يقبض العلم» فقد قبض ولم يبق إلا رسمه. وأما: «الزلزال» فوقع منها شيء كثير، وقد شاهدنا بعضها. وأما قوله: «حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته» فهذا مما لم يقع. وقوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه» لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء وغير ذلك، مما ظهر كثير منه.

وفي حديث أبي هريرة عند الشيوخين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من العجاجز تضيء لها أعناق الإبل ببصري»<sup>(١)</sup>. وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها، وعظمت رجفتها، وتتابعت حطميتها، وارتجلت الأرض بمن عليها، وعجزت الأصوات لباريها، ودامت الحركة إثر الحركة، حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهملة، وزلزلوا زلزاً شديداً، من جملة ثمانية عشر حركة في يوم واحد دون ليلته.

---

= للبغوي ٢٦/١٥ وفي مسند الحميدى (١١٠٤) وفي الدر المثور للسيوطى ٦/٥١ وفي كنز العمال (٣٨٤٠٢).

(١) الحديث في البخاري برقم (٧١١٨) وفي مسلم برقم (٤٢) وفي شرح السنة للبغوي ٤٦/١٥ وفي مشكاة المصايب (٥٤٤٦) وفي البداية والنهاية ١٩٩/١٣ وما بعدها وفي المستدرك للحاكم ٤٤٣/٤ وفي الدر المثور ٦/٥٥ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٩٢/٣ وفي كنز العمال (٣٨٨٨٣).

قال القرطبي : وكان يأتي المدينة ببركته بِرَّكَتُهُ نسيم بارد . وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر ، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها . قال : وقال لي بعض أصحابنا : ولقد رأيتها صاعدة في الهواء من مسيرة خمسة أيام . قال : وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى .

وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني <sup>(١)</sup> : أقامت اللتين وخمسين يوماً ، وكان انطفاؤها في السابع والعشرين من رجب ليلة الإسراء والمعراج به بِرَّكَتُهُ .

وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود ، وقد نبه عليه القرطبي في التذكرة ، وأفردها بالتأليف قطب الدين القسطلاني في كتاب سماه «جمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز» فأتى فيه من دقائق الحقائق بالعجب العجاب ، والله الموفق للصواب .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي أبو بكر قطب الدين التوزري القسطلاني (٦١٤ - ٦٨٦ هـ) . عالم بالحديث ورجاله مولده بمصر ووفاته بالقاهرة . الأعلام ٣٢٣/٥ طبقات الشافعية ١٨/٥ شذرات الذهب ٣٩٧/٥ النجوم الزاهرة ٣٧٣/٧ حسن المحاضرة ٢٣٦/١ وفوات الوفيات ٣١٠/٣ رقم الترجمة (٤٢٣) والواли بالولايات ١٤٤/٢ تاريخ علماء بغداد (١٧٣) .

## في لطيفة من عباداته

قال الله تعالى مخاطباً له ﷺ: «ولقد نعلم أنك بضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» [الحجر: ٩٧ - ٩٩]. فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت، وهو المراد بـ«اليقين»، وإنما سمي الموت بـ«اليقين» لأنَّه أمر متيقن. فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «حتى يأتيك اليقين» [الحجر: ٩٩] وكان قوله: «واعبد ربك» [الحجر: ٩٩] كافياً في الأمر بالعبادة؟ أجاب القرطبي تبعاً لغيره: بأنه لو قال: «واعبد ربك» [الحجر: ٩٩] مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيناً، ولما قال: «حتى يأتيك اليقين» [الحجر: ٩٩] أي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تمل ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة. كما قال العبد الصالح: «أوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً» [مريم: ٣١].

وهذا مصير منه إلى أنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهي مسألة معروفة في الأصول اختلف فيها. وهي: هل الأمر المطلق يفيد التكرار، أو المرة الواحدة، أو لا يفيد شيئاً منها؟ على مذاهب:

الأول: أنه لا يفيد التكرار ولا ينافيء، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة أو المرات، لكن المرة ضرورية لأجل تحقيق الامتثال، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، وهذا مختار الإمام<sup>(١)</sup> مع نقله له على الأقلين، ورجحه الأمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الثاني: أنه يفيد التكرار مطلقاً، كما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني، فإنَّ عين التكرار أمداً استوعبه، وإلا استوعب زمان العمر، لكن بحسب الإمكان، فلا يستوعب زمن قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات.

الثالث: أنه يدل على المرة، حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» عن أكثر

(١) أي إمام الحرمين الجوني المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).

أصحابنا وأبي حنيفة وغيرهم . وإن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به ، نحو «إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوهَا» [المائدة: ٦] و«الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢]، انتهى ملخصاً من شرح العلامة أبي الحسن الأشموني لنظمه جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي .

وقد روى جبیر بن نفیر<sup>(١)</sup> مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «ما أُوحى إِلَيَّ أنْ جَمَعَ الْمَالَ وَأَكُونَ مِنَ الْتَّاجِرِينَ، وَلَكُنْ أُوحى إِلَيَّ أَنْ سَيِّعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ»<sup>(٢)</sup> . رواه البخوي في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية عن أبي مسلم الخولاني<sup>(٣)</sup> . وقد أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية بأربعة أشياء: التسبیح والتحمید والسجود والعبادة . واختلف العلماء في أنه كيف صار الإقبال على مثل هذه الطاعات سبباً لزوال ضيق القلب والحزن .

فحکی الإمام فخر الدين الرازی عن بعض المحققین أنه قال: إذا اشتغل الإنسان بمثل هذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ، ومتنى حصل ذلك الانکشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة ، وإذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها ووجودها ، فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجودها ، وعند ذلك يزول الحزن والغم . وقال أهل السنة: إذا نزل بالعبد بعض المکاره فزع إلى الطاعات ، كأنه يقول: تجب علي عبادتك سواء أعطیتني الخيرات أو أقيمتني في المکروهات .

وقال تعالى: «فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ» [مریم: ٦٥] . فأمره تعالى ﷺ بالعبادة والمصاپرة على مشاق التکاليف في الإنذار والإبلاغ . فإن قلت: لم لم يقل: واصبر على عبادته ، بل قال: «وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ» [مریم: ٦٥] . فالجواب: لأن العبادة جعلت بمنزلة الـقِرْنَفِلْ في قوله للمحارب: اصطبـر لـقـرنـك أي: ثبتـ لهـ فيماـ يـورـدـهـ عـلـيـكـ منـ مشـاقـهـ . والـمعـنىـ: أـنـ الـعـبـادـةـ تـورـدـ عـلـيـكـ شـدـائـدـ وـمشـاقـ فـاثـبتـ لهاـ قالـهـ الفـخرـ الـراـزـيـ وكـذاـ الـبـيـضاـويـ .

(١) هو جبیر بن نفیر الحضرمي أبو عبد الرحمن (تابعی) كان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر الصدیق رضی الله عنه مات سنة ثمانین في خلافة عبد الملك بن مروان .

طبقات ابن سعد ٣٠٦/٧ رقم الترجمة (٣٨٠٧) وانظر التقریب ١٢٦/١ .

(٢) أخرجه السیوطی في الدر المتنور ١٠٩/٤ والتبریزی في مشکاة المصایب (٥٢٠٦) والعراقی في المغنی ٦٥/٢ و٢٥٩/٣ وأبو نعیم في الحلیة ٢٣١/٢ . وابن عدی في الكامل في الضعفاء ١٨٩٧/٥ والمتقی الهندي في کنز العمال (٦٣٧٤) .

(٣) هو عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولاني تابعی رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه . توفي في خلافة يزید بن معاویة . طبقات ابن سعد ٣١٢/٧ رقم الترجمة (٣٨٣٤) .

وقال تعالى: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. فأول درجات السير إلى الله عبودية الله تعالى، وأخرها التوكل عليه، وإذا كان العبد لا يزال مسافراً إلى ربه لا يقطع سيره إليه ما دام في قيد الحياة، فهو يحتاج إلى زاد العبادة لا يستغني عنه البتة، ولو أتى بأعمال الشفلين جميعاً، وكلما كان العبد إلى ربه أقرب كان جهاده إلى الله أعظم، قال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الخلق اجتهاداً وقياماً بوظائف العبادة، ومحافظته عليهما إلى أن توفاه الله تعالى. وتأمل أصحابه رضي الله عنهم فإنهم كانوا كلما ترقوا من القرب مقاماً عظيم جهادهم واجتهادهم.

ولا يلتفت إلى ما يظنه بعض المتنسبين إلى التصوف حيث قال: «القرب الحقيقي ينقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد العمل». زاعماً بذلك سقوط التكليف عنه. وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً، حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنو عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة، التي هي أمانى النفس وخدع الشيطان. فلو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال ذرة ما دام قادرًا عليه.

وقد اختلف العلماء: هل كان ﷺ قبل بعثته متبعاً بشرع من قبله أم لا؟

فقال جماعة: لم يكن متبعاً بشيء، وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل، ولما أمكن كتمه وستره في العادة، إذ كان من مهم أمره، وأولى ما اهتم به من سيرته، ولفخر به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه، ولم يؤثر شيء من ذلك.

وذهب طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبعاً من عرف تابعاً. والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى.

وذهب آخرون إلى الوقف في أمره ﷺ وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ لم يحل الوجهين منها العقل، وهذا مذهب الإمام أبي المعالي إمام الحرمين وكذا الغزالى والأمدي.

وقال آخرون: كان عاملاً بشرع من قبله. ثم اختلفوا: هل يتبعن ذلك الشرع أم لا؟ فوقف بعضهم عن التعين وأحجم، وجسر بعضهم على التعين وصمم، ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى.

فهذه جملة المذاهب في هذه المسألة. والأظهر فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>،

(١) أبي الباقياني المتفق عليه سنة (٤٠٣ هـ) وهو قول الجمهور.

وأبعدها مذاهب التعين، إذ لو كان شيء من ذلك لنقل - كما قدمناه - ولم يخف جملة، ولا حجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعده، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا صلوات الله وآله وسلامه. انتهى ملخصاً من كلام القاضي عياض، وهو كلام حسن بديع، لكن قوله: فهذه جملة المذاهب، فيه نظر، لأنه يقي منها شيء، فقد قيل شريعة آدم أيضاً، وهو محكم عن ابن برهان، وقيل جميع الشرائع. حكاه صاحب «المحصول» من المالكية.

وأما قول من قال: إنه صلوات الله وآله وسلامه كان على شريعة إبراهيم، وليس له شرع منفرد به، وأن المقصود من بعثته صلوات الله وآله وسلامه إحياء شرع إبراهيم، وعول في إثبات مذهبة على قوله تعالى: «ثم أوحينا إليك، أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» [النحل: ١٢٣] فهذا قول ساقط مردود، لا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع.

إنما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد، لأنه لما وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين، فلما قال: «أن اتبع» [النحل: ١٢٣] كان المراد منه ذلك. ومثله قوله تعالى: «أولئك الذين هدى الله بهم أقتده» [الأعراف: ٩٠] وقد سمي الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب. على قول من يقول، إنه ليس برسول. وقد سمي الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية وشرائعيهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها، فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى.

فإن قيل: النبي صلوات الله وآله وسلامه إنما نفى الشرك وثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعاً لأحد، فيمتنع حمل قوله: «أن اتبع» [النحل: ١٢٣] على هذا المعنى، فوجوب حمله على الشرائع التي يصبح حصول المتابعة فيها.

أجاب الفخر الرازى: بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعوا إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة، على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن.

وقد قال صاحب الكشاف: لفظة «ثم» في قوله: «ثم أوحينا إليك» [النحل: ١٢٣] تدل على تعظيم منزلة رسول الله صلوات الله وآله وسلامه وأجلال محله، فإن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوتي من النعمه اتباع رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ملته، من قبل أن هذه اللفظة دلت على تباعد النعوت في المرتبة علىسائر المدائح التي مدحه الله بها، انتهى.

ومراده بالمدائح: المذكورة في قوله: «إن إبراهيم كان أمة قاتلت الله حنيفاً ولم يك من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم، وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في

وقال ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: وليت شعري كيف تلك العبادة؟ وأي أنواعها هي؟ وعلى أي وجه فعلها؟ يحتاج ذلك لنقل. ولا استحضره الآن. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البليقيني في شرح البخاري: لم تجئ في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده عليه السلام، لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه، وكان من تنسلك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، وحمل بعضهم التعبد على التفكير.

قال<sup>(١)</sup>: وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع: وهي الانعزال عن الناس، كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع إلى الله تعالى، فإن «انتظار الفرج عبادة»، كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً، وينضم إلى ذلك الأفكار، وعن بعضهم: كانت عبادته عليه السلام في حراء التفكير. انتهى.

وقد آن أشرع فيما قصّته على النحو الذي أردته. وقد اقتصرت من عباداته على سبعة أنواع:

### النوع الأول في الطهارة وفيه فصول

#### الفصل الأول: في ذكر وضوئه عليه السلام وسواكه ومقدار ما كان يتوضأ به

أعلم أن الموضوع، بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وهو مشتق من الوضوء، وسمى به لأن المصلي يتغسل به فيصير وضياً. وقد استنبط بعض العلماء - كما حكاه في فتح الباري - إيجاب النية في الموضوع من قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» [المائدة: ٦] لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضوا لأجلها. ومثله قوله: إذا رأيت الأمير فقم، أي، لأجله.

وقال ابن القيم: لم يرو أنه عليه السلام كان يقول في أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها، لا هو ولا أصحابه أثبته، ولم يرو عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف. انتهى.

(١) أبي البليقيني المتوفي سنة ٨٦٨ هـ) الضوء اللامع .٣١٢/٣

قال: أما التلفظ بالنية فلا نعلم أنه روی عنه ﷺ، وأما كونه أتى بها فقد قال الإمام فخر الدين الرازي في «المعالم»: اعلم أنا إذا أردنا أن نقول في أمر من الأمور: هل فعله الرسول ﷺ؟ قلنا في إثباته طرق:

الأول: أنا إذا أردنا أن نقول إنه ﷺ توضأ مع النية والترتيب، قلنا: لا شك أن الموضوع مع النية والترتيب أفضل، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يوازن على ترك الأفضل طول عمره، فثبتت أنه أتى باللوضوء المرتب المنوي، ولم يثبت عندنا أنه أتى باللوضوء العاري عن النية والترتيب، والشك لا يعارض اليقين، فثبتت أنه أتى باللوضوء المرتب المنوي، فوجب أن يجب علينا مثله.

والطريق الثاني: أن نقول: لو أنه ﷺ ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر مرفوعاً (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(١)</sup>. قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان واللوضوء والصلة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

وأشار بذكر الموضوع إلى خلاف من لم يشترط فيه النية، كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما. وحاجتهم: أنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلوة. ونوقضوا بالتيهم، فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية. واستدل الجمهور على اشتراط النية في الموضوع بالأدلة الصحيحة المصرحة بوجوب الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه ليحصل الثواب الموعود به.

وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). ليس المراد منه نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال. ولكن العمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات بالتابع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

قال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدرروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوا قدرروا: كمال الأعمال. ورجم الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

(١) الحديث في سنن أبي داود أيضاً برقم (٢٢٠١) وفي سنن الترمذى برقم (١٦٤٧) وفي النسائي الطهارة باب (٥٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١/١ و ٢١٥ و ٣٣١/٦ وفي حلية الأولياء ٣٤٢/٦ وفي المعنى لل العراقي ٣٥١/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٨٠/٢

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها. ومن ثم خالفة الحنفية في اشتراطها لل موضوع كما تقدم، وخالفة الأوزاعي في اشتراطها في التبیم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مسوطات الفقه.

وأما قوله - أی البخاري - «فدخل فيه الإيمان»، فتوجيهه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رباء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

وقوله أيضاً: «والأحكام» أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فتشمل البيوع والأنكحة والأقارب وغيرها، وكل صورة لم تشرط فيها النية فذلك لدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً - لما تشرط فيه النية مما لا تشرط فيه - فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدة ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشرط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المضبة كالخروف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحال حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي.

وأما الأقوال، فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها، التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. انتهى، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الموضوع:

فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة، وتمسك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسلوْا وجوهكُم﴾ [المائدة: ٦] الآية. ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه رسول الله وهو بمكة، كما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وقال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في المستدرك: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن المواهب اللدنية/ج/٣/٨

الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاً من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: «أئتوني بوضوء فتوضأ». قال الحافظ ابن حجر: وذا يصلح أن يكون ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حيث أنه.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة. ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة في المغازى التي يرويها عن أبي الأسود عن عروة أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى. وهو مرسلاً، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهرى عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السنن، وأخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحذنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup> رواه البخاري وأبو داود والترمذى. وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. رواه الدارمى. وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»<sup>(٢)</sup> يعني لبيان الجواز. وفي رواية أحمد وأبي داود، من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسلى، أنه عليه السلام أمر بالوضوء، لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. وانختلف العلماء في موجب الوضوء:

فقيل: يجب بالحدث وجوهاً موسعاً.

وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية.

وقيل: بال القيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس

(١) الحديث في البخاري كتاب الوضوء باب (٥٤) وفي سنن أبي داود برقم (١٧١) وفي الترمذى طهارة (٤٤) وفي النسائي طهارة (١٠٠) وابن ماجه طهارة (٧٧) وفي الموطأ طهارة (٢٣) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٣٢/٣ ٣٥١/٥ ١٥٤ و ٢٦٠ و ٦٦٢/١

(٢) الحديث في مسلم كتاب الطهارة برقم (٨٩) وفي سنن أبي داود برقم (١٧٢) وفي الترمذى (٦١) وفي النسائي ٨٦/١ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥١/٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٢/١ وفي نصب الرأى للزيلعي ١٦٤/١ وفي مشكاة المصاصيع للنميري (٣٧٨) وفي الدر المصور .٢٦١/٢

مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبي عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه عليه السلام، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالمعنى وهو مدلس، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن على فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل»<sup>(١)</sup>. وقد روى أحمد في مسنده بإسناد حسن من حديث وائلة بن الأسعق أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي»<sup>(٢)</sup>. وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس بواجب علينا. لكن حكى عن بعض الشافعية أنه أوجبه للصلاة ونزع فيه. واتفقوا على أنه مستحب مطلقاً، ويتناول بأحوال منها: عند الوضوء وإرادة الصلاة.

ومنها: عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين من حدث حذيفة أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك)، لكن قد يقال: المراد، قام من الليل للصلاة، فيكون المراد السواك للصلاة وعند الوضوء.

ومنها: قراءة القرآن، كما جزم به الرافعي.

ومنها: تغير الفم، سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون، كصفرة الأسنان، كما ذكره الرافعي.

ومنها: دخول المترول، جزم به النووي في زيادة الروضة، لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حدث عائشة، أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك).

ومنها: إرادة النوم، كما ذكره الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup> في «الرونق»<sup>(٤)</sup>، وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حدث جابر: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وفيه: حرام بن عثمان، متوفى.

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٢ و ٩/٢٦٤ وفي مجمع الزوائد ٨/٢٦٤ وفي نصب الرأبة ٤/٢٠٦ وفي التلخيص لابن حجر ٢/١٨١ و ٣/١١٨.

(٢) الحديث في المسند ٣/٤٩٠ وفي الترغيب والترهيب للمتندر ١/١٦٦ وفي مجمع الزوائد ٢/٩٨ وفي جمع الجواب (٤٤٢٣ - ٤٤٣٠ - ٤٤٣٦).

(٣) أبي الإسفرايني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.

(٤) الرونق مختصر في فروع الشافعية على طريقة الباب للمحاملي. وقد اختلف في مؤلفه قبل إنه منسوب للشيخ أبي حامد الإسفرايني وقيل أنه من تصنيف أبي حاتم القزويني. انظر كشف الظنون ١/٩٣٤.

ومنها: الانصراف من صلاة الليل، لما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ويجزىء بكل خشن، ولو بأصبع غيره الخشنة، وقد جزم النوروي في شرح المذهب و دقائق المنهاج أنه يجزىء بها قطعاً. قال في شرح تقريب الأسانيد: وما أدرى ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة، لأنّه يتمكّن بها أكثر من تمكّن غيره أن يسوّكه بأصبعه لا جرم. قال النوروي في شرح المذهب: المختار أجزاءه مطلقاً. قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر. انتهى .

ولقد أطبق أصحاب الشافعي على استحباب «الأراك» فروى الطبراني من حديث أبي خيرة الصنابحي - قوله صحبة - حدثنا قال فيه: ثم أمر لنا رسول الله ﷺ بآراك فقال: «استاكوا بهذا»<sup>(١)</sup>.

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرضه عليه السلام ومعه سواكه من أراك، فأخذته عائشة فطبّيته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستاك به . والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الأراك. وفي بعض طرقه عند البخاري: ومعه سواكه من جريد النخل .

وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، وروى البيهقي أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً الحديث .

قال أصحابنا: والمراد بقوله «عرضاً»: عرض الأسنان في طول الفم. وهل الأولى أن يباشر المستاك بيديه أو شماليه؟ قال بعضهم بيديه ، لحديث: كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وظهوره سواكه . وبينه بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطيب ، أو من باب إزالة القاذورات . فإن قلنا بالأول استحب أن يكون باليمين ، وإن قلنا بالثانية فبشماليه لحديث عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعمه ، واليسرى لخلائه وما كان من أذى<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

قال في شرح تقريب الأسانيد: وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة ،

(١) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي ٦٢/٥ وفي التلخيص لابن حجر ٧١/١ وفي طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ رقم الترجمة (٣٧٦٦).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٣ - ٣٤).

فإن المراد منه بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهير، والبداءة بالجانب الأيمن في الاستياك، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالماتخاط ونحوه فيكون باليسرى. وقد صرخ بذلك أبو العباس أحمد القرطبي فقال في «المفہم» حکایة عن مالک: أنه لا يتسوک في المساجد لأنّه من باب إزالة القذر والله أعلم.

وأما مقدار ما كان يبتليه يتوضأً أو يغتسل به من الماء:

فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد، وفي رواية: كان يغتسل بخمسة مكاكيل ويتوضاً بمكوك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنه: يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ورواه الترمذى وعنه: أنه ﷺ قال: «يعجزء في الوضوء رطلان من الماء»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة قالت: كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد. رواه أبو داود. وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد. والصاع: خمسة أرطال وثلث، بربطة بعدها، وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعين أسبوعاً درهماً. وحدى عشرة أمته من الإسراف فيه.

ومر سعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»<sup>(٢)</sup>، رواه أحمد ياسناد لين، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال ﷺ: «إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوهُ وَسُوَاسَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذى من حديث أبي بن كعب.

## الفصل الثاني

### في وضوئه ﷺ مرة ومرتين وثلاثة ثلاثة

عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة. ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثة.

(١) الحديث في الترمذى برقم (٦٠٩) وفي مسن الإمام أحمد بن حنبل ١٧٩/٣ وفي شرح السنة للبغوي ٥٢/٢.

(٢) الحديث في المسند ٢٢١/٢ وفي إتحاف السادة المتدينين ٣٧٠/٢ وفي مشكاة المصايح للتبريزى (٤٢٧).

(٣) أخرجه أيضاً البهقي في السنن الكبرى ١٩٧/١ وابن حجر في التلخيص ١٠١/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٤٢(١) والتبريزى في المشكاة ٤١٩) والزيبارى في إتحاف السادة المتدينين ٢٨٨/٧ والعرائى في المعنى ٢٧/٣ وفي ميزان الإعتدال (٢٣٩٧) وابن الجوزى في العلل المتألهة ٣٤٦/١.

وهو بيان لمجمل قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦] الآية إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فيبين الشارع أن المرة الواحدة، للإيجاب، وما زاد عليها للاستجابة. وأما حديث أبي بن كعب أنه ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup>، فيه بيان القول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف آخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، كما قال في فتح الباري.

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضاً مرتين وقال: «نور على نور» ذكره رزين. وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد ومسلم. وعنده أن رسول الله ﷺ توضاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء إبراهيم»<sup>(٢)</sup>. ذكره رزين، وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصاصيح. ولم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل روي عنه أنه نهى عن الزيادة على الثلاث.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة.

وأجيب: بأنه أمر نسيبي، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه أبو نعيم عن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، فإن نقص من واحدة أو زاد على الثلاث فقد أخطأ»<sup>(٣)</sup> وهو مرسلاً رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاثة، فإن زاد أكثره، أي لم أحربه، لأن قوله: لا أحب، يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره كراهة تنزيه.

وحكي الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء، كالزيادة

(١) أخرجه أيضاً العراقي في المعنى ١٣٤ / ١ والزيبي في إتحاف السادة المتقين ٣٦٠ / ٢ و ٣٧٤ والهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٣٩ وابن حجر في التلخيص ١ / ٥٧.

(٢) ذكره البهقي في السنن الكبرى ١ / ٨٠ والهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٣١ والزيبي في الإتحاف ٢ / ٣٧٤ وابن حجر في التلخيص ١ / ٨٢.

(٣) ذكر نحوه الترمذى برقم ٩٥.

في الصلاة، وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثالث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأتم. ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثالث أو كراحتها أنه لا يندب تجديد الموضوع على الإطلاق.

### الفصل الثالث

#### في صفة وضوئه بِعَذْلَةٍ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإياء فأفرغ على يديه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(۱)</sup> رواه البخاري.

وقد استدل بعضهم بقوله: «ثم أدخل يمينه» على عدم اشتراط نية الاغتراف. ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها. قال الغزالى: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف منه. وبهذا قطع البغوى.

وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه، أنه لا يعتبر أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح بالأذنف. فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو مفروض احتياطاً للعبادة.

وقال النووي في قوله: «نحو وضوئي»، إنما لم يقل بِعَذْلَةٍ: مثل، لأن حقيقة مماثنته لا يقدر عليها غيره. لكن تعقبه في «فتح الباري» بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاقة من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران بن عثمان ولفظه: «من توضاً مثل وضوئي هذا». وفي الصيام من رواية معمر: «من توضاً وضوئي هذا»، قال: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، وأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فهذا تلائم الروايات، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى.

(۱) الحديث في النسائي كتاب الطهارة باب (۶۷ و ۹۳) وفي المسند ۵۹/۱ و ۶۴ و ۶۶، وفي السنن الكبيرى للبيهقي ۴۸/۱ و ۵۳ و ۲۸۰/۲ وفي المعنى لل العراقي ۱۳۴/۱ وفي كنز العمال (۱۸۹۴۹).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه قيل له: توضاً لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بآباء، فأكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، [ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثاً] <sup>(١)</sup>. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائي. وفي رواية لأبي داود: ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صمامي أذنيه.

وفي رواية أبي داود والترمذى والنسائي عن عبد خير، أبي عمارة بن زيد بن خولي - بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء - الهمданى، من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بظهور، فقلنا ما يصنع بالظهور وقد صلى ، ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بآيا فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستثمر ثلاثاً، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده اليمنى في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً، وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

قال ابن القيم: وال الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، انتهى. وقال النووي: والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله: مسح. واحتج الشافعى بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاطاً، وبالقياس على باقى الأعضاء، انتهى.

وأجيب: بأنه مجمل مبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب ويخص بالمسؤول، ويأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإساغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

واحتج الشافعية أيضاً بما رواه أبو داود في سنته عن عثمان من وجهين، صحيح أحدهما

(١) لم يذكر المصطف هذه الجملة وهي في صحيح مسلم الحديث رقم (٢٣٥).

ابن خزيمة: أنه **ﷺ** مسح رأسه ثلاثة. وفي رواية أبي داود والترمذى من حديث الريبع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، وتمضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثة، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة.

وقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، ويؤيد هذه رواية مرتين هذه. وقال ابن السمعانى - كما حكاه في فتح الباري - : اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثة، فليس في رواية مسح مرة حجة على من التعدد، ويحتاج للتعدد بالقياس على المغسول، لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

قال<sup>(١)</sup>: ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة، واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في ثلثة المسح، إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

وفي حديث عبد الله بن زيد - عند البخاري - الذي ذكرته قبل: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما في المكان الذي بدأ منه. وزاد ابن الطباع<sup>(٢)</sup> بعد قوله: «ثم مسح رأسه» كله، كما هو في رواية ابن خزيمة. وفي رواية غيره - كما قدمته - : «برأسه» بزيادة الباء، موافقة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦].

قال البيضاوى: «الباء» أي في الآية مزيدة، وقيل: للتبسيط، فإنه الفارق بين قوله مسحت المتنديل وبالمتنديل، ووجه أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فلذلك قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، انتهى.

وقال الشافعى: احتمل قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] جميع

(١) أي ابن حجر المترفى سنة (٨٥٢ هـ)، في فتح الباري.

(٢) هو إسحاق بن عيسى بن الطباع البغدادى أبو يعقوب توفي سنة (٢١٥ هـ). الكاشف ١/٦٤ رقم

الترجمة (٣١٣).

الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزء، والفرق بينه وبين قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم» [المائدة: ٦] في التيسير، أن المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافتراها. ولا يرد كون مسح الخف بدلًا عن غسل الرجل، لأن الرخصة فيه ثابتة بالإجماع.

وقد روي من حديث عطاء أنه ﷺ توضأ، فحسن العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً آخر جه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معلم، لا يعرف حاله، لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتمد بمرسل آخر أو مستند.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، آخر جه سعيد ابن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي وجama'a إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شرعاً واحدة أخذها باليقين. وذهب مالك وأحمد وجama'a إلى وجوب استيعابه أخذها بالاحتياط. وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعة، لأنه ﷺ مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله أعلم.

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، وعن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. رواه ابن ماجه.

وفي حديث مسلم أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات. وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري: ثم غسل ومضمض واستنشق من كف واحد ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. قال النووي: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لهما بيمينه، قال: وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتضمض من كل واحدة ثم يستنشق.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٣٩).

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثة ثم يستنشق منها ثلاثة.  
 والثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.  
 والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثة، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثة.  
 الخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

قال: وال الصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة. وقد ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق، وهو أن يبلغ الماء إلى خياشيمه، مستدلين بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنهه ماء ثم ليسنث»<sup>(١)</sup> لظاهر الأمر. وحمله الجمهور وأبي الشافعي وأهل الكوفة على الندب، لقوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمر الله»<sup>(٢)</sup>، وليس في الآية [المائدة: ٦] ذكر الاستنشاق، والله أعلم.

وعند أبي داود: كان عليه السلام يمسح الماقين. وعن عثمان أنه عليه السلام كان يخلل لحيته، رواه الترمذى وأبن ماجه. وعنه من حديث ابن عمر: كان عليه السلام إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. وعن أنس كان رسول الله عليه السلام إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: «بهذا أمرني ربى عز وجل»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود. وعن أبي رافع: كان عليه السلام إذا توضأ يدلّك أصابعه بخنصره، رواه ابن ماجه والدارقطنی وضعفه. وعن المستورد بن شداد: كان عليه السلام إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطنی وضعفه. وأبو داود وأبن ماجه. وعن عائشة: كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره وطعمه. وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله عليه السلام في سفر، وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. رواه البخاري ومسلم. وعن صفوان ابن عسال:

(١) الحديث في مسلم كتاب الطهارة برقم (٢٠ و ٢١) وفي سنن أبي داود برقم (١٤٠) وفي النسائي ٦٦/٢٤٢ وفي المسند ٤٩١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٩١ وفي شرح السنة للبغوي ٤١٢/١ وفي نصب الرأبة للزيلعي ١/٢ وفي تفسير ابن كثير ٣/٤٤ .

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٨٦١) وفي نصب الرأبة ١/٣٦٧ وفي تفسير ابن كثير ٣/٤٤ أيضاً.

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٥) بلطف: «هكذا أمرني ربى عز وجل». وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/٥٤ وفي مجمع الزوائد ١/٢٣٢ وفي كنز العمال (١٧٨٣٩).

صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الموضوع، رواه ابن ماجه، وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الموضوع من غير كراهة، وكذا إحضار الماء من باب أولى، ولا دليل في هذين الحديدين لجواز الإعانة المباشرة.

وقد روى الحاكم في المستدرك، من حديث الربع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: «أمسكي»، فمسكت عليه. وهذا أصرخ في عدم الكراهة من الحديدين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، والله أعلم.

وفي الترمذى، من حديث معاذ بن جبل: كان ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. وعن عائشة: كانت له ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. قال الترمذى: هذا الحديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الراروى ضعيف عند أهل الحديث.

وقد احتجم ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد، على غسل محاجمه، رواه الدارقطنى. وأكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخارى ومسلم. وللنثائى: قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وشرب ﷺ لينا ولم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى. رواه أبو داود، وأتى بالسوق فأمر به فتري فأكل منه، ثم قام إلى المغرب فتمضمض. رواه البخارى ومالك والنثائى. وكان ﷺ إذا قام من النوم ربما توضأ، وربما لم يتوضأ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخارى وغيره. وفيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث، فلو أحدث لعلم بذلك فتكون المخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره. قال الخطابى: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذى يأتيه في منامه.

## الفصل الرابع

### في مسحه ﷺ على الخفين

اعلم أنه قد صرخ جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه قد روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعى في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قوله: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»، وبه جزم ابن المحاجب.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجالين؟ والذى اختاره: أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج

والروافض، وقال النووي: مذهب أصحابنا أن الغسل أفضل لكونه الأصل، لكن بشرط أن لا يترك المسع.

وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: «وأرجلكم» [المائدة: ٦] عطفاً على «وامسحوا برؤوسكم» [المائدة: ٦]. فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عده خلافه. وعن عكرمة والشعبي وقتادة الواجب الغسل أو المسع. وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما. وحججة الجمهور: الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة:

منها: أنه قريء «وأرجلكم» [المائدة: ٦] بالنصب عطفاً على أيديكم.

وقيل: إنه معطوف على محل «برؤوسكم» [المائدة: ٦]، كقوله تعالى: «يا جبال أوبني معه والطير» [سبا: ١٠] بالنصب.

وقيل: المسع في الآية محمول على مشروعية المسع على الخفين، فحملوا قراءة «الجر» على مسع الخفين، وقراءة «النصب» على غسل الرجلين. وجعل البيضاوي «الجر» على الجوار، قال: ونظيره في القرآن كقوله تعالى: «عذاب يوم أليم» [هود: ٢٦] «وحور حين» [الواقعة: ٢٢] بالجر في قراءة حمزة والكسائي. وقولهم «حجر ضب خرب» وللنحوة باب في ذلك. وفائدته: التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصر في صب الماء عليهما وينغسلا غسلاً يقرب من المسع. انتهى.

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فتبرز رسول الله قبل العائط فحملت معه إداوة - قبل الفجر - فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه وجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحرسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأنخرج يده من تحت الجبة؛ وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ثم مسع بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، ثم ركب وركبت»<sup>(١)</sup>. الحديث رواه مسلم.

وعند الترمذى من حديث المغيرة أيضاً أنه ﷺ مسع على الخفين على ظاهرهما. وعند أبي داود من حديثه أيضاً: ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين. وعنه

(١) الحديث في مسلم برقم (٧٩) وفي البخاري برقم (٤٠٦ - ٥٧٩٩) وفي المستند ٢٥١ / ٤ وفي السنن

قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت يا رسول الله: نسيت، فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود وأحمد. وعن عمرو بن أمية الصمري قال: رأيته يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري. وقال علي بن أبي طالب: جعل **ﷺ** المسع على الخفين ثلاثة أيام ولبياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

## الفصل الخامس

### في تيمممه **ﷺ**

اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة. وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أكبر، أو عن حدث أصغر، وسواء تيم عن الأعضاء كلها أو بعضها. واختلفوا في كيفيةه: فمدّهنا ومذهب الأكثرين، أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: «جعلت الأرض كلها لي ولا متي مسجداً وطهوراً». وهذا عام، وحديث حذيفة خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتحتخص الطهورية بالتراب. ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب، آخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي الحديث على (وجعل لي التراب طهوراً) آخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. وعن عمار: قال رجل لعمّر بن الخطاب: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمّر: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليلت، فذكرت ذلك للنبي **ﷺ** فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي **ﷺ** بكفيه الأرض ونفع فيها ثم مسح بهما وجهه

\* الكبرى للبيهقي ٣٠٩/١ وفدي الدارمي ١٨١/١ وفي مشكاة المصايب (٥١٨) وفي شرح السنن للبنوي ٣٠٩/١ و ٤٤١/٢.

(١) الحديث في مسلم كتاب المساجد برقم (٤) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ وفي مشكل الآثار ٤٥٠/١ وفي مشكاة المصايب (٥٢٦) وفي كنز العمال (٣١٩١٢) - (٣٢٠٧٥).

وكتفيه<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وسقوط استحباب التكرار في التيم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف. وعن أبي الجheim بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى جدار ففتحه بعضاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي، رواه البغوي في شرح السنّة وقال: حديث حسن. وهذا محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان كان يعرف رضاه.

## الفصل السادس

### في غسله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والغسل - بضم الغين - اسم للاغتسال. وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، حكاه ابن سيده وغيره. وقيل: المصدر بالفتح، والاغتسال بالضم. وقيل: الغسل - بالفتح - فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالأستان. وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء. وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطهِرُوا» [المائدة: ٦] وقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]. ففي الآية الأولى إجمال، وهو قوله تعالى: «فَاطهِرُوا» [المائدة: ٦] بينه قوله في الآية الثانية «حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]. ويؤيده قوله تعالى في الحائض: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» [البقرة: ٢٢٢] المفسر بـ«اغتسلن». اتفاقاً.

وقد كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم من حديث أنس. وعن أبي رافع: طاف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: قلت له يا

(١) الحديث في سنن أبي داود أيضاً برقم (٣٢٤) وفي النسائي ١٦٦ و ١٧٠ وفي المسند ٢٦٤/٤ وفي مستند الحميدى برقم (١٤٤) وفي الدارقطنى نحوه ١٨٣ و نحوه في سنن ابن ماجه برقم (٥٦٩) وفي الدر المختار ١٦٧/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/١ و ٢١٠ و ٢١٦.

رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً آخرأ، قال: «هذا أذكي وأطيب وأظهر»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين وأما الوضوء فاستحبه الجمهور، وقال أبو يوسف إنه لا يستحب، وأوجبه ابن حبيب من المالكية، وأهل الظاهر، لحديث: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً بيتهما وضوءاً)<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، انتهى. وقالت عائشة: كان عليه إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذى وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذلك المسلم وأبي داود. وهي زيادة جليلة، لأن تقديم غسله يحصل به الأمان من مسه في أثناء الغسل.

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسم، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو. وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. ونقل ابن بطال: الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقوله: «فيخلل بها أصول الشعر» أي شعر رأسه، ويدل عليه روایة حماد بن سملة عن هشام - عند البیهقی: - يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك. وقال القاضی عیاض: احتاج به بعضهم على تخليل شعر اللحیة في

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢١٩) وفي المسند ٨/٦ وفي السنن الكبرى للبیهقی ١/٢٠٤ و١٩٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٠٧/١.

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧) وفي سنن أبي داود برقم (٢٢٠) ولبي الترمذی برقم (١٤١) وفي ابن ماجہ (٥١٧) وفي المستدرک للحاکم ١٥٢/١ وفي السنن الكبرى للبیهقی ٢٠٣/١ ٢٠٤ و١٩٢/٧ وفي مجمع الزوائد ٣٩٥/٤ وفي كنز العمال (٤٤٨٥٥).

(٣) الحديث في البخاری برقم (٢٤٨ - ٢٦٢ - ٢٧٢) ونحوه في سنن أبي داود برقم (٢٤٢) باختلاف

الغسل، إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس، وفائدة التخليل، إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، وبماشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر متلبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله<sup>(١)</sup>.

واختلف في وجوب ذلك، فلم يوجبه الأكثر. ونقل عن مالك والمزن尼: وجوبه، واحتج له ابن بطال بالإجماع على وجوب إمارار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما. وتعقب: بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمارار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

وفي قوله في هذا الحديث: «ثلاث غرفات» استحباب التثليث في الغسل. قال النووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ومنه لخصت ما ذكرته - قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السننجي وكذا قال القرطبي. وقالت ميمونة: وضعت له <sup>نقطة</sup> ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أنفرغ على شماليه فغسل مذاكيه، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفضى على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري. ولم يقيد في هذه الرواية بعدد، فيحمل على أقل مسمى الغسل، وهو مرة واحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها. وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، لقوله: «ثم مضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما. وتعقب: بأن الفعل مجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

وعنها (تواضاً <sup>نقطة</sup> وضوءه للصلة غير رجاليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفضى عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما)<sup>(٣)</sup> رواه البخاري. وفيه التصرير بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. ويمكن الجمع بينهما، إما بحمل رواية عائشة على المجاز، وإما بحمله على حالة أخرى. ويحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلاف نظر العلماء. فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين. وعن

(١) انظر فتح الباري ٤٧٧/١.

(٢) والحديث نحوه في سنن أبي داود برقم (٢٤٥).

(٣) الحديث في البخاري برقم (٢٤٩ - ٢٥٧ - ٢٦٦ - ٢٧٦ - ٢٨١) وفي الترمذى طهارة (٧٦)

والسائلى كتاب الغسل (٤٤ - ٢٢) وفي المستند ٢٣٧/٦ و ٣٣٦.

مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية: في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه<sup>(١)</sup>.

قال: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن الوضوء للغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلها<sup>(٢)</sup>. وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيده كلتيهما)<sup>(٣)</sup> رواه البخاري. وفيه عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلينا معه<sup>(٤)</sup>. وقوله: «ذكر» أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائنا، أو ياعلامه له بعد ذلك. وظاهر قوله: «فكبّر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكبير بين الإقامة والدخول في الصلاة. وعنه أيضاً من حديث ميمونة: وضعفت للنبي ﷺ غسلاً وستره بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمضاً واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسله، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه<sup>(٥)</sup>. وقد استدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التشيف بعد الغسل. ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرأة التشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك.

قال المهلب<sup>(٦)</sup>: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة بلال الماء، وللتواضع، أو لشيء رأه في الثوب من حرير أو سخ. وقد وقع عند أحمد في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت

(١) انظر فتح الباري ٤٧٧/١.

(٢) أي الرأس: أنه وهو مذكور باعتبار أنه قطعة من البدن.

(٣) الحديث أيضاً في سنن أبي داود برقم (٢٣٩) وفي سنن ابن ماجه برقم (٥٧٥) وفي المسند ٣٠٤/٣ و٨٥/٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١١٧٦ و ١٧٧ وفي مسلم برقم (٢٥٩) وفي جمجم الجوامع للسيوطى (٤٣٠٩) وفي المعجم الكبير للطبراني ١١٢/٢ و ١١٣ وفي كنز العمال ٢٧٣٨١ - ٢٧٣٥١).

(٤) الحديث أيضاً في مسلم برقم (١٥٧ - ١٥٨) وفي النسائي ٨١/٢ و ٨٩ وفي سنن أبي داود برقم

(٢٣٥) وفي المسند ٢٣٧ و ٢٨٣ و ٥١٨ و ٤١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٨/٢ وفي مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٢) وفي نصب الرأبة للزيلعي ٨٩/١.

(٥) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٤٥) باختلاف يسير والرواية للبخاري.

(٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي المعنوفي سنة (٤٣٥ هـ). الظر كشف الظنون ١/٥٤٥.

ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمتديل، وإنما رده مخالفة أن يصير عادة.

وقال التيمي<sup>(١)</sup> في شرحة: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولو لا ذلك لم تأته بالمتديل. وقال ابن دقق العيد: نفعه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشف لأن كلاً منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكره في الصيف مباح في الشتاء. وفي هذا الحديث جواز نفعن اليدين من ماء الغسل، وكذا ماء الوضوء، ولكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره، ولفظه: «تنفسوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان» قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري. وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف. قوله: «توضاً للصلوة» أي وضوءاً كما للصلوة، أي وضوءاً شرعاً لا لغريباً، وليس المراد أنه توضاً لأداء الصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحديث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، وبؤريده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضاً، فإنه نصف غسل الجنابة.

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجب وأراد أن ينام توضاً أو تيمم. ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل غير ذلك. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

## النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ

اعلم أن بالصلاحة يحصل تحقيق العبودية، وأداء حق الربوبية وسائر العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة. وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على أهل

(١) قال في كشف الظنون: «واعتنى الإمام محمد التيمي (التيمي) بشرح ل صحيح البخاري لم يذكره الخطابي مع التبيه على أوهامه. كشف الظنون ١/٥٤٥.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٢٨٨).

السموات، فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرتفون من الركوع إلى يوم القيمة، وهكذا السجود والقيام والقعود.

وأجتمع فيها أيضاً من العبوديات ما لم يجتمع في غيرها، منها: الطهارة والصمت واستقبال القبلة، والاستفتاح بالتكبير، القراءة والقيام والركوع والسجود، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، إلى غير ذلك. فهي مجموع عبادات عديدة، لأن الذكر بمجرده عبادة، والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد.

وقد أمر الله تعالى نبيه بالصلوة في قوله سبحانه: «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة» [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: «وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها» [طه: ١٣٢].

وفي ذلك - كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير<sup>(١)</sup>: أ Medina الله بمدده - إشارة إلى أن في الصلاة تكليفاً للنفوس شاقاً عليها، لأنها تأتي في أوقات ملاد العباد وأشغالهم، فيطالعون بالخروج عن ذلك كله إلى القيام بين يديه، والفراغ مما سوى الله تعالى، فلذلك قال تعالى: «واصطبر عليها» [طه: ١٣٢].

قال: ومما يدل على أن في القيام بالصلوة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقضيه البشرية، قوله تعالى: « واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين» [البقرة: ٤٥]. فجعل الصبر والصلوة مقتنيين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة إلى الصبر، صبر على ملازمة أوقاتها، وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها، وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين» [البقرة: ٤٥] فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر، إذ لو كان كذلك لقال: إنه لكبير، فلذلك يدل على ما قلنا، أو لأن الصبر والصلوة مقتنان متلازمان، فكان أحدهما هو عين الآخر، كما قال تعالى في الآية الأخرى: « والله رسوله أحق أن يرضوه» [التوبه: ٦٢]. انتهى ملخصاً. ثم أن الكلام فيها ينقسم إلى خمسة أقسام:

(١) كتاب «التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله الإسكندراني المتوفى سنة (٧٠٩ هـ). انظر كشف الظoron ٥٠٢/١

## في الفرائض وما يتعلّق بها وفيه أبواب

### الباب الأول

#### في الصلوات الخمس وفيه فصول :

##### الفصل الأول

###### في فرضها

عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسون صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نادى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه الترمذى هكذا مختصراً، ورواه البخارى ومسلم من حديث طويل تقدم في مقصد الإسراء مع ما فيه من المباحث.

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: «في الخوف ركعة» محمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى.

وعن عائشة: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. رواه البخارى. وعنهـ في كتاب الهجرة - من طريق معمر عن الزهرى، عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعاً. فعَيْن في هذه الرواية أن الزيادة في قوله في الحديث الذى قبله «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه: أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

واحتاج مخالفوهم بقوله تعالى: «**فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة**»

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٢٤٧).

[النساء: ١٠١] ، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلو صدقته »<sup>(١)</sup> رواه مسلم . وأما خبر : فرضت الصلاة ركعتين ، أي في السفر فمعناه : لمن أراد الاقتصار عليهما ، جمعاً بين الأخبار . قاله في الجموع .

## الفصل الثاني

### في ذكر تعين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس

عن جابر : أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواعيit الصلاة ، فتقدّم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العصر ، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس ، فتقدّم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب ، ثم أتاه [جبريل] حين غاب الشفق ، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء . ثم أتاه حين اشتد الفجر ، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الغداة .

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح النجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة . ثم قال : ما بين هاتين الصالاتين وقت . رواه النسائي .

وفي رواية قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان النبي ﷺ قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان النبي ﷺ قدر الشراك ، وظل الرجل مثله ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين الفجر ، ثم صلى الغداة - أي الظهر - حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان

(١) الحديث في مسلم كتاب المسافرين باب (١) رقم (٤) وفي سنن أبي داود (١١٩٩ - ١٢٠٩) وفي الترمذى برقم (٣٠٣٤) وفي ابن ماجه (١٠٦٥) وفي النسائي ١١٧/٣ وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٥/١ ٣٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٣ وفي مشكاة المصباح (١٣٣٥) وفي الدر المثور ٢٠٩ وفي شرح السنة للبغوي ٥٨٦/١ وفي كنز العمال (٢٠١٧٥).

ظل الرجل مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر.

وعن ابن عباس: قال عليه السلام: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ فِي الْأَوَّلِيِّ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلٌّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب كوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرا، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه الترمذى وغيره.

وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حيتىذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول، وحيتىذ فلا اشتراك بينهما في وقت، ويدل له حديث مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

وقوله في حديث جابر «فصلى الظهر حين زالت الشمس» يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا يتظر بها وجوباً ولا ندبأً مصير الفيء، مثل الشراك، كما اتفقت عليه أئمتنا ودللت عليه الأخبار الصحيحة، وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حيتىذ مثل الشراك، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك. ذكره في المجموع.

وقد بين ابن إسحاق في المعازي أن صلاة جبريل به عليه السلام كانت صبيحة الليلة التي فرضت الصلاة فيها، وهي ليلة الإسراء. ولفظه: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح عليه السلام من الليلة التي أسرى به لم يرمه إلا جبريل نزل حين زافت الشمس، ولذلك سميت «الاولى» - أي صلاة الظهر - فأمر فضيحة بأصحابه: «الصلاوة جامعة»، فاجتمعوا فصلى به

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٩٣) وفي الترمذى برقم (١٩٤) وفي المسند /١ ٣٣٣ و ٣٥٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي /١ ٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٧٢ وفي المعجم الكبير للطبراني /١٠ ٣٧٦ وفي المستدرك للحاكم /١ ١٩٦ وفي نصب الرأبة للزيلعي /١ ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٧ وفي الدر المثور /٢ ٢١٥ وفي سنن الدارقطني /١ ٢٥٧ وفي مصنف ابن أبي شيبة /١ ٣١٧ وفي كنز العمال /١ ١٥٢٥٥ - ١٥٢٥٥.

جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه<sup>(١)</sup> ذكر الحديث.

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، ويعدها ببيان النبي ﷺ. وإنما دعاهم بقوله: «الصلوة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حيئث. واستدل بهذا الحديث على جواز الإثمام بمن يأتى بغيره. ويجب عن بما يحاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

وقد صلي ﷺ العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من حجرتها. رواه البخاري ومسلم. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فیأتىهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال. رواه البخاري.

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، والمراد بالشمس ضؤها. وعن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب. رواه البخاري ومسلم والترمذى. وعن رافع بن خديج: كنا نصلى المغرب معه ﷺ فينصرف أحدها، وإن ليرى موقع نبله. رواه البخاري ومسلم.

والنبل - بفتح النون -: السهام العربية: أي ينصر موقع سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

وكان ﷺ إذا كان الحر أبد بالصلوة، وإذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس. ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبو داود من روایة علي بن شيبان. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قدم العشاء فابذروا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «ولا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في صحيح مسلم باب (١) رقم (٤) وفي الباب (٥) رقم (٢٠) وفي البخاري برقم (١٠٦٦) وفي النسائي باب (٥ و ١٠ و ١٢) وفي المسند ٩٣/٢ و ١٦١ و ٨٤/٣ و ٢٩٩/٥ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/١ وفي مجمع الزوائد للبيهقي ١٩٤/٦ و ٣٣٩/٧ وفي الدر المتنور ٥٦/١٢٢ وفي إتحاف السادة المتدينين ٢٩٤/١٠ وفي مصنف عبد الرزاق (١٨٠٤٣) وفي كنز العمال (٣٠٢٤٢).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٦٧٢) وفي نصب الرأبة للزيلعي ٢٣١/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/٣ وفي إتحاف السادة المتدينين ٩٣/٣.

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب: ولا تعارض بين هذا الحديث والذي سبقه. إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام.

واعتم **عليه** بالعشاء ليلة، حتى تاداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم»، قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول<sup>(١)</sup>. زاد في رواية: وذلك قبل أن يفسو الإسلام.

وفي رواية: فخرج ورأسه تقطر ماء يقول: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالصلاحة هذه الساعة»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود من حديث أبي سعيد: فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذلوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعdenا، فقال: «إن الناس قد صلوها وأخذدوا مصالعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف»، وسقى السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرن العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، صحيح الترمذى.

فعلى هذا: من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه التوم، ولم يشق على أحد من المأمورين فالتأخير في حقه أفضل. وقد قرر التروي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم. وقال الطحاوى: يستحب إلى الثالث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعى في الجديد.

وقال في القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال في «الإملاء» وصححه التزوى في جماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم. وتعقب: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة. والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله في فتح البارى.

### الفصل الثالث

في ذكر كيفية صلاته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** وفيه فروع:

**[الفرع] الأول: في صفة افتتاحه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ****

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام سمع بلاً يقيم الصلاة، فلما قال: قد قامت

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢١٨) وفي البخاري برقم (٥٦٦ - ٥٦٩ - ٨٦٤) وفي المسند ٢٤٢ / ٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٤ / ١

(٢) الحديث في البخاري عن ابن عباس برقم (٥٧١) وفي الترمذى برقم (١٦٧) وفي النسائي ٢٦٦ / ١ ٢٢١ / ١ ٢٣٦ و ٢٨ / ٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٩ / ١ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٨٠ و في مصنف عبد الرزاق (٢١١٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٣٥٠ / ٢ وفي الدر المصور ١١٤ / ١ وفي كنز العمال (١٩٤٦٤ - ١٩٤٦٦ - ٢١٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥ / ٣ وابن خزيمة في صحيحه.

الصلاوة، قال: «أقامها الله وأدامها»<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير. رواه عبد الرزاق من حديث عائشة. وروى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة.

واستدل بهما على تعين لفظ «التكبير» دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، وواقفهم أبو يوسف. وعن الحنفية: تعتقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. وقد روى البزار بإسناد صحيح، على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع. وليعلم أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو مذهب الحنفية، ووجهه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غير الزهري.

ولم يختلف أحد في إيجاب النية في الصلاة. قال البخاري - في أواخر الإيمان -: باب ما جاء في قوله ﷺ الأعمال بالنية<sup>(٢)</sup>، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاحة والزكاة.

وقال ابن القيم في الهدي النبوى: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت. قال: وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع. وقال الشافعى: «إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها إلا بذكر» أي تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من أصحابه. انتهى.

وعبارة الشافعى في كتاب المنسك: « ولو نوى الإحرام بقلبه، ولم يلب أجزاءه، وليس كالصلاة، لأن في أولها نطقاً واجباً»، هذا نصه. وقد قال الشيخ أبو علي السننجي في شرح التلخيص، وابن الرفعة في المطلب، والزرکشي في الديباج وغيرهم: إنما أراد الشافعى بذلك تكبيرة الإحرام فقط، انتهى.

= (٣٤٥) وفي كنز العمال (١٩٤٥٩ - ٢١٨٥١).

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٥٢٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١/١ وفي حلية الأولياء ٨١/٧ وفي شرح السنة للبغوي ٢٨٨/٢ وفي مشكاة المصايح للثبازى (٦٧٠) وفي إتحاف السادسة المتقدن ٦/٣ وفي كنز العمال ٢١٠٢٤ - ٢٣٢٦٣).

(٢) انظر صحيح البخاري باب رقم (٤١) وهي فتح الباري ١٧٩/١ الحديث رقم (٥٤).

وبالجملة: فلم ينقل أحد أنه **ﷺ** تلفظ بالنية، ولا علم أحداً من أصحابه التلفظ بها، ولا أقره على ذلك. بل المنسوق عنه في السنن أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين أنه **ﷺ** لما علم المسيء صلاته قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير: نعم اختلف العلماء في التلفظ بها:

فقال قائلون: هو بدعة لأنه لم ينقل فعله.

وقال آخرون: هو مستحب، لأنه عنون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان، كما أنه عبودية للقلب، والأفعال المعنوية عبودية الجوارح. وينحو ذلك أجاب الشيخ تقى الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير.

وأطرب ابن القيم - في غير الهدي - في رد الاستحباب، وأكثر في الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لا سيما الذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها.

وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين، من حديث أنس: أنه سمع النبي **ﷺ** يلبي بالحج والعمرة جمياً، يقول: «البيك عمرة وحجًا»<sup>(٣)</sup> وفي البخاري من حديث عمر: (سمعت رسول الله **ﷺ** يقول - وهو بوادي العقيق - «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»)<sup>(٤)</sup>. وهذا تصریح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس.

(١) الحديث في الترمذى برقم (٣ - ٢٣٨) وفي المسند ١٢٣ / ١ وفي سنن أبي داود برقم (٦١) وفي الدارمى ١٧٥ / ١ وفي سنن الدارقطنى ٣٥٩ / ١ و٣٧٩ وفي مصنف عبد الرزاق ٢٥٣٩) وفي مجمع الزوائد للهيثمى ١٠٤ / ٢ وفي الكامل في الضيفاء لابن عدى ١٤٤٨ / ٤ و٢٤٠٥ / ٦ وفي التمهيد لابن عبد البر ١٨٥ / ٩ وفي المعنى للعراوى ١٢٥ / ١ وفي الحلية لأبي نعيم ١٢٤ / ٧ و٣٧٢ / ٨ وفي كنز العمال (٩٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٣ - ٧٥٧) والترمذى برقم (٣٠٣) وفي المسند ٤٣٧ / ٢ وفي السنن الكبيرى للبيهقي ٣٧ / ٢ و٦٢ وفي نصب الراية للزيلعى ١٤٧ / ١ و٣٦٦ و٣٧٧ وفي إتحاف السادة المتقدمين ١٠٠ / ٣ وفي كنز العمال (١٩٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥ - ٢١٤) وأبو داود برقم (١٧٩٥) والنسائي في الحج باب (٤٩) وابن ماجه برقم (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) وأحمد بن حنبل في المسند ٩٩ / ٣ و١٠٠ و١٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠ و٩ / ٥ والزيلعى في إتحاف السادة المتقدمين ٣١٨ / ٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٤) وأبو داود برقم (١٨٠٠) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٤ / ١ وابن خزيمة في صحيحه (٢٦١٧) والبغوي في شرح السنة ٧٣ / ٧ والزيلعى في نصب الراية =

ولكن تعقب هذا بأنه ﷺ قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليمًا للصحابية ما يهلوون به ويقصدونه من النسك، وامتثالًا للأمر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي، ولقد صلي ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلبي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتي به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والعصابة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر. انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل.

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.

وفي رواية: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد». وفي أخرى: نحوه وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجدة. رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود من حديث علقة: كان ﷺ إذا قام من سجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح. وهو قطعة من حديث رواه أيضًا الترمذى. وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه مالك.

وقال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها: فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة: يستحب أيضًا رفعهما عند الركوع، عند الرفع منه. وهو رواية عن مالك. وللشافعى قول: أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو: إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه ﷺ أنه كان يفعله. رواه البخاري.

وكان ﷺ يضع يده اليمنى على يسرى، رواه أبو داود. ومذهب الشافعى والأئمرين: أن المصلى إذا وضع يديه حاطهما تحت صدره فوق سرتة. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: تحت سرتة.

وكان ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتات، فقال له أبو هريرة: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إسكاتاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاي بي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقني من خطاي بي كما ينقى الثوب

---

= ١٠٦ و ١٠٧ والبربرى في مشكاة المصباح (٢٧٥٨٥) والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٣٠٨ و في كنز العمال (١١٩٧٣ - ٣٩٧٥٢).

الأبيض من الدنس ، اللهم أغسل خطبائي بالماء والثلج والبرد»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ومسلم .

وعن علي : كان يَعْلَمُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رَوَايَةِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، لَا يغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا، لَا يصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتُ وَتَعَالَيْتُ، اسْتَغْفِرْكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> ، الحديث رواه مسلم .

وعن عائشة : كان يَعْلَمُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكْ أَسْمَكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذى وأبو دود .

وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله يَعْلَمُ يصلي صلاة قال: «الله أكبر كبيراً»<sup>(٤)</sup> ، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه»<sup>(٥)</sup> . قال ابن عمر: نفخه الكبير، ونفثه الشعر، وهمزه الموته»<sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٨٠٥) والدارمي ١/٢٨٤ والنمسائي ١/٥١ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٣١ و ٤/٩٤ والزيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/٤٥ والبيهقي ٢/١٩٥ وابن أبي شيبة ١٠/٢١٤ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٧٧١) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٢٤٢ - ٢٤٣) وأبو داود برقم (٧٧٥ - ٧٧٦) وابن ماجه برقم (٨٠٤) والنسائي في الافتتاح باب (١٨) والدارمي ١/٢٨٢ والإمام أحمد في المسند ٣/٥٠ و ٦٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤ و ٣٥ والحاكم في المستدرك ١/٢٣٥ والزيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/٤٦ والتبريزى في مشكاة المصايب (٨١٥ - ٨١٦) والدارقطنى في سنته ١/٢٩٨ وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٤) والسيوطى في الدر المتشور ٤/١٣٠ وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٠) وابن أبي شيبة ١/٢٣٢ والهيثمى في مجمع الزوائد ٢/١٠٧ و ٢٦٥ وفي كنز العمال ١٧٨٨٧ - ٢٢٠٨٥) .

(٤) هذه العبارة مكررة ثلاثة مرات في نص أبي داود .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٧٦٤) وفي صحيح مسلم برقم (٤٢٠) وابن ماجه برقم (٨٠٧) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤/٨٣ و ٨٥ والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥ وفي دلائل النبوة للبيهقي ١/١١١ و ١٤٠ والزيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/٤٦ وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٥٧٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢/١٤٠ وكنز العمال ٢/١٩٦٤٢ - ٢٣٤٣٩ .

(٦) الموته: باسم الميم وسكون الواو: ضرب من الجنون . والصواب كما في أبي داود «قال عمرو»

وعن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «إله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»<sup>(١)</sup>. وذكر الحديث مثل حديث جابر إلا أنه قال: وأنا من المسلمين، ثم قال: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي.

## الفرع الثاني : في ذكر قراءته ﷺ للبسملة في أول الفاتحة

روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود. وقال الترمذى: ليس إسناده بذلك. ورواوه الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال: صحيح. وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة أول الفاتحة في الصلاة، وعدتها آية، لكنه من روایة عمر بن هارون البلاخي، وفيه ضعف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها.

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداها، وهي السبع المثانية والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب» ورواوه الدارقطنی عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أو مثله، وقال: رواه كلهم ثقات. وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله «سبعاً من المثانية» [الحجر: ٨٧] بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها.

وعن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» [الفاتحة: ١]. رواه البخاري، أي كانوا يفتتحون بالفاتحة. وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحداً منهم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. كذا أخرجه مسلم وغيره. لكنه معلول أعلاه الحفاظ، كما هو في كتب علوم الحديث. وفي شرح ألفية العراقي لشيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي - أمعن الله بوجوذه - في باب العلل ما نصه: وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن أنس، إذ ظن راو من روايته حين سمع قول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البسملة، فنقله مصرحاً بما ظنه وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون

= أما ابن عمر فلا ذكر له في هذا الحديث.

(١) ذكره الطبراني في المعجم الكبير ٢٣١/١٩ وابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (٤٣٨). والزيلعي في نصب الرأية ٣١٣/١.

القراءة بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطئاً في ظنه.

ولذا قال الشافعي - رحمه الله - في الأم، ونقله عنه الترمذى في جامعه: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أُم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسمة أصلًا.

ويتأيد بشبه تسمية أُم القرآن بجملة «الحمد لله رب العالمين» [الفاتحة: ۱] في صحيح البخاري، وكذا بحديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يمد «بِسْمِ اللَّهِ» ويمد «الرَّحْمَنِ». كذا أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال: إنه لا علة له، لأن الظاهر - كما أشار إليه أبو شامة - أن قتادة لما سأله أنساً عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بـ«الحمد لله»، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إيهام السائل مانعاً من تعينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولًا.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الدارقطني أن أبي مسلم سعيد بن يزيد<sup>(۱)</sup> سأله أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ«الحمد لله» أو بـ«بِسْمِ اللَّهِ»؟ فقال: لا أحفظ فيه شيئاً. قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافي.

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة، والتحقيق أن المعل روایة حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعضه أصحاب حميد عنه، فإنها في سائر الموطأات عن مالك: صليت وراء أبي بكر وعمرو وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه، إنما هو في الوقف خاصة. وبه صرخ ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه.

وأما روایة قتادة، وهي من روایة الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه ليخبره أن أنساً حدثه قال: صليت.. فذكره بلفظ: لا يذكرون بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لا في أول قراءة ولا في آخرها، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنبي فيه، وجماعة منهم بلفظ: فلم يكونوا يجهرون بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وممن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم «غادر» لا ذكر عندهم فيه للنبي، وأبو داود الطیالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا

(۱) ضبطه الزرقاني في شرحه (بيزید الأزدي البصري ثقة من رجال الجميع).

يفتحون القراءة بـ «بسم الله» وهي موافقة للأوزاعي. وأبو عمر الدوري وكذا الطيالسي وغدر أيضاً بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ «بسم الله».

بل كذا اختلف غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة وثابت البناي باختلاف عليهما، ومالك بن دينار ثلاثة عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثابت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة. ولفظ إسحاق منهم: يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه.

وحيثند طريق الجمع بين هذه الروايات - كما قال شيخنا، يعنيشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله - ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السمع، ونفي السمع على نفي الجهر. ويؤيده: أن لفظ روایة منصور بن زاذان: فلم يسمعنا قراءة بـ «بسم الله». وأصرح منها روایة الحسن عن أنس - كما عند ابن خزيمة - : كانوا يسرون بـ «بسم الله».

وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب. كما أنه ظهر أن الأوزاعي - الذي رواه عن قتادة مكتبة مع أن قتادة ولد أكمه، وكاتبته مجھول لعدم تسميته - لم ينفرد به، وحيثند في حديث عن قول أنس: «لا أحفظه» بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره. وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضاً سأله: أيقرأ الرجل في الصلاة بـ «بسم الله»؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ «بسم الله»، ويحتاج إذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثنا.

وقد ذكر له الشارح<sup>(۱)</sup> دليلاً، وأرشد شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - لما يؤخذ منه ذلك. بل قال: إن قول نعيم المجمري «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين»، وقال الناس: «أمين»، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنين يقول الله أكبر، ويقول إذا سلم: «والذي نفسي بيده إني لأشهدكم صلاة رسول الله ﷺ» أصح حديث ورد فيه، ولا علة له.

وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه النسائي والحاكم، وقد بوب عليه النسائي: الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». ولكن تعقب الاستدلال به، لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله «أشهدهم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسمة.

(۱) أبي السخاوي في شرحه لألفية العراقي.

وأجيب: بأن نعيمًا ثقة، فزيادته مقبولة، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه. ومع ذلك فيطرقه أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته لقربه منه.

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: روى الشافعي بإسناده وكذا رواه الحاكم في مستدركه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرت الصلاة، أين باسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير عند الركوع والسجود، فأعاد الصلاة مع التسمية والتکبیر. ثم قال الشافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية والتکبیر كان كالأمر المقرر عن كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه. انتهى. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال: إن رجاله ثقات.

ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا - يعني الإنكار المتقدم - يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتوارد فيما بينهم. وكذا قال الترمذى عقب إيراده، بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. ووافقه على تخريجه الدارقطني، وأبو داود وضعفه. بل وقال الترمذى: ليس بإسناده بذلك. والبيهقي في المعرفة، واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه أيضًا، ما نصه: وقد قال بهذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رروا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي، انتهى.

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش: والذي يروم تحقيق هذه المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس، وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتوارثت عن النبي ﷺ من كان يقرأ بها آية من الفاتحة وهم: حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدّها آية من الفاتحة كابن عامر، وأبي عمرو، ونافع في روایة عنه.

وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها، فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضًا أن يقرأ بها. ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك. فحيثند الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن، وكلما القولين

صحيح ثابت لا مطعن على مبتهه ولا على منفيه. ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها، وتارة لم يقرأ بها، هذا هو الإنصاف.

ثم قال: والمستيقن الذي يجب المصير إليه، أن كلا من العملين ثابت، لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله، وليس هذه أول كلمة ولا أول حرف مختلف في إثباته وحذفه، وقل سورة من القرآن ليس فيها ذلك، كلفظ «هو» في سورة الحديد **«هو الغني الحميد»** [الحديد: ٢٤]، ولفظ «من» في سورة التوبية، في قوله تعالى: **«جُنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»** [التوبية: ٧٢]، وألفات عديدة، وواوات، وهاءات كذلك، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا هو الذي يدلّك على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف البناس فيها، وقوله: إن الاختلاف لا يثبت معه قرآن<sup>(١)</sup>، فما أدرى ما هذا الظن. وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريحك من تلك التقريرات من الجانبيين.

ثم قال: ولا ريب أن الواقع من النبي ﷺ كلا الأمرين، من الجهر والإسرار، فجهر وأسر، غير أن إسراره كان أكثر من جهره، وقد صح في الجهر أحاديث، لا مطعن فيها لمنصف نحو ثلاثة أحاديث، كما أنه قد صح في الإسرار بها أحاديث لا مطعن فيها لغير من العصبية، ولا يلتفت لمن يقول: إن الواقع من النبي ﷺ كان الجهر فقط، انتهى. وقيل بعض العارفين: بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي وغلب ذكره؟ أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة. انتهى.

### الفرع الثالث: في ذكر قراءاته **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** الفاتحة وقوله **«آمين** بعدها

كان النبي ﷺ إذا قرأ **«غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»** [الفاتحة: ٧] قال: **«آمين»**، ومد بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته<sup>(٢)</sup>، رواه الترمذى. وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته، وفي رواية له: جهر بـآمين. وقال ابن شهاب: وكان **﴿إِذَا قَالَ﴾** **«وَلَا الضَّالِّينَ»** [الفاتحة: ٧] جهر بـآمين، أخرجه السراج. ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: **«آمين»**. وللحميدي من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة بنحوه بلفظ: إذا قال: **«وَلَا الضَّالِّينَ»** [الفاتحة: ٧] ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حدث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي. وفيه رد على

(١) قال الزرقاني في الشرح: هذا إشارة إلى قول أبي بكر بن العربي: يكفيك أنها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه.

(٢) خطأ البخاري رواية: «وخفض بها صوته». راجع شرح المواهب للزرقا尼.

من أوماً إلى النسخ فقال: إنما كان **ﷺ** يجهر بأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

#### الفرع الرابع: في ذكر قراءته **ﷺ** بعد الفاتحة في صلاة الغداة

عن أبي برزة: كان **ﷺ** يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة. رواه النسائي.  
وعن عمرو بن حرث: أنه سمع النبي **ﷺ** يقرأ في الفجر «والليل إذا عسع» [التكوير: ١٧] رواه مسلم. وفي رواية النسائي: أنه **ﷺ** قرأ في الفجر «إذا الشمس كورت» [التكوير: ١] وعن جابر بن سمرة كان **ﷺ** يقرأ في الفجر بـ «ق القرآن المجيد» [ق: ١] ونحوها، وكانت قراءته بعد تخفيفاً. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن السائب قال: صلى **ﷺ** الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك الراوي، أو اختلف عليه - أخذت النبي **ﷺ** سعة فركع. الحديث رواه مسلم. قال النووي: فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وكرهه مالك. انتهى.

وتعقب: بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه. وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أحدها من قوله: حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية، نعم الكراهة لا ثبت إلا بدليل.

وأدلة الجواز كثيرة: وفي حديث زيد بن ثابت أنه **ﷺ** قرأ الأعراف في الركعتين، وأمَّ أبو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم. وقرأ في الصبح «إذا زلزلت» [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، قال الراوي: فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

وكان **ﷺ** يقرأ في صبح الجمعة «ألم تنزيل» [السجدة: ١ و ٢]، و «هل أتى على الإنسان حين من الدهر» [الإنسان: ١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من حديث أبي هريرة. وإنما كان يقرؤهما كامليتين، وقراءة بعضهما خلاف السنة. وإنما كان يقرأ بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنّة والنار، وأحوال يوم القيمة، لأن ذلك يقع يوم الجمعة. ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريراً حسناً، كما أفاده ابن حجر.

قال: وقد ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداؤمه **ﷺ** على قراءتهما في صبح

ال الجمعة . آخر جه الطبراني ، ولفظه «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله .

قال : وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : «ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا» ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة ، لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك ، ولهذا الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : «كل جمعة» آخر جه الطبراني في الكبير .

وأما تعين السورة للركعة فورد من حديث علي - عند الطبراني - بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة «الْمَ تَنْزِيل» [السجدة: ١ و ٢] ، وفي الركعة الثانية «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [الإنسان: ١] .

وقد اختلف تعليل المالكي لكرامة قراءة السجدة في الصلاة :  
فقيل : لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض . قال القرطبي : وهو تعليل فاسد ،  
بشهادة هذا الحديث .

وقيل لخشية التخلخل على المصليين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخلخل . لكن صاحب من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها . رواه أبو داود والحاكم ، فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض . قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكرامة مطلقاً فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات .  
انتهى .

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية : يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لثلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . قال الحافظ ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصریح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة «الْمَ تَنْزِيل» [السجدة: ١ و ٢] في هذا الم محل ، إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود<sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ، الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . انتهى . وعن علي عند الطبراني في

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . أبو بكر بن أبي داود . حافظ للحديث توفي في بغداد . الأعلام ٩١/٤ و تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢ رقم الترجمة (٧٦٨) و نبات الأعيان ٢١٤ في ترجمة أبيه ، تاريخ بغداد ٤٦٤/٩ وفي طبقات الحنابلة ٢/٥١ وفي لسان الميزان

الأوسط: أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في «ألم تنزل» [السجدة: ١ و ٢]، وهذه الزيادة حسنة<sup>(١)</sup> تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد.

### الفرع الخامس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاتي الظهر والعصر

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعننا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ تقى الدين السبكي: كأن السبب في تطويله الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يربد بذلك أن يدرك الناس الراحلة الأولى. وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز أي نقدر - قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر «ألم تنزل» [السجدة: ١ و ٢]، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرناه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة: كان ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي رواية بـ «سبع اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] وفي العصر نحو ذلك. الحديث رواه مسلم. عنه: كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، رواه أبو داود والترمذى. وعن البراء: كنا نصلّي خلفه ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد: فيه جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سمع بعضها مع قيام القرينة على باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جدًا. انتهى.

وعن أنس: قرأ ﷺ في الظهر بـ «سبع اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] و «هل أناك

(١) قال الحافظ: «في إسناده ضعف» وتبعه المصنيف في شرح البخاري (أي إرشاد الساري).

حديث الغاشية» [الغاشية: ١] رواه النسائي، وعن أبي سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم.

## الفرع السادس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاة المغرب

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم وأبُو داود والترمذِي والنَّسائي وصح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاته ﷺ ولفظه: ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى. أورده البخاري في باب الوفاة. وعنه في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة: أن الصلاة التي صلَّاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر.

وجمع بينهما: بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي. لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلَّى المغرب، الحديث رواه الترمذِي. ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي هو راقد فيه إلى من في البيت فصلَّى بهم فتلشم الروايات.

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري ومسلم. زاد مسلم في «الجهاد»: وكان جبير بن مطعم جاء في أسارى بدر، وزاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك. وللبخاري في «المغازى»: وذلك أول ما وقَر الإيمان في قلبي. وللطبراني: وأخذني من قراءته الكرب، والله أعلم. وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. رواه البخاري. زاد أبو داود: قلت وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف. وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه ﷺ صلَّى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين، وعن عبد الله بن عتبة: قرأ ﷺ في صلاة المغرب بـ«حم» الدخان. رواه النسائي.

وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة المقاييس، لأن «الأعراف» من السبع الطوال، و«الطور» من طوال المفصل، و«المرسلات» من أوسعاته. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر

(١) الحديث في البخاري مغازى (٨٣) وفي النسائي افتتاح (٦٤) وفي الدارمي صلاة (٦٤) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/٦ و ٣٤٠ و نحوه في مسلم صلاة (١٧٣) وفي أبي داود صلاة (١٢٨) وفي الموطأ نداء (٢٤).

حديثاً مرفوعاً في التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فاما حديث ابن عمر ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن السمك وهو متزوج، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطور المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانوا يتضلون<sup>(١)</sup> بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت فإشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ وأطيب على ذلك لاحتاج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه - فيما يظهر - المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رأه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعاره بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف. وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل في المغرب، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة. وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاتها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلحي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف القراءة. انتهى.

والراجح عند النوري: أن المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، والله أعلم.

#### الفرع السابع: في ذكر ما كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء

عن البراء: كان ﷺ يقرأ في العشاء «والتيين والزيتون» [التين: ١] فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ﷺ. رواه البخاري ومسلم. وكان ﷺ إذا أتى على آية عذاب وقف

(١) أي يلعبون بالتضليل: وهي السهام. وفي بعض النسخ (يتضلون) وهو تحريف لهذا قول الزرقاني في الشرح.

وتعوذ ، رواه الترمذى من حديث حذيفة .

وكان إذا قرأ **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** [الأعلى : ١] قال: سبحان ربى الأعلى ، رواه  
أحمد وأبو داود من روایة ابن عباس .

وقال **ﷺ**: (من قرأ منكم **﴿والتيين والزيتون﴾** فانتهى إلى **﴿أليس الله بأحكام  
الحاكمين﴾**) [التين : ١ - ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ **﴿لا أقسم  
بيوم القيمة﴾** فانتهى إلى قوله: **﴿أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى﴾** [القيمة: ١ -  
٤٠] فليقل: بلى ، ومن قرأ **﴿والمرسلات عرفًا﴾** بلغ **﴿فبأي حديث بعده يؤمدون﴾** [المرسلات:  
١ - ٥٠] فليقل: آمنا بالله<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ، والترمذى إلى قوله **﴿وأنا على  
ذلك من الشاهدين﴾** .

وكان **ﷺ** يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته وعنها سأله أبو هريرة ، ويُسكت بعد  
الفاتحة ، ويُسكت ثلاثة بعد قراءة السورة ، وهي سكتة لطيفة جداً حتى يتراوَدُ إلى النفس ، ولما  
يُكن يصل القراءة بالركوع . وأما السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، وأما  
الثانية فلأجل قراءة المأمور الفاتحة ، فيُنْبِغي تطويلها بقدرها . ذكره في زاد المعاد .

وعن سمرة بن جندب : سكتان حفظتهما من رسول الله **ﷺ**: إذا دخل في صلاته ،  
وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ **﴿ولا الضالين﴾** [الفاتحة: ٧] قال: وكان  
يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يُسكت حتى يتراوَدُ إليه نفسه . رواه الترمذى .

### الفرع الثامن : في ذكر صفة رکوعه **ﷺ**

عن أبي حميد الساعدي : كان رسول الله **ﷺ** إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى  
بهما منكبيه ، فذكر الحديث ، إلى أن قال: ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم  
يرکع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود  
والدارمي .

### الفرع التاسع : في مقدار رکوعه **ﷺ**

عن ابن جبیر قال سمعت أنس بن مالک يقول: ما صلیت وراء أحد بعد رسول الله **ﷺ**  
أشبه صلاة برسول الله **ﷺ** من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال: فخررنا رکوعه

(١) ذكره البیهقی فی السنن الکبیری ٣١٠ / ٢ والبغوی فی شرح السنن ٣٣٣ / ٤ و ١٠٤ / ٣ مشکاة المصابیح (٨٦٠) وفی تفسیر ابن کثیر ٣٠٩ / ٨ وفی کنز العمال (٢٧٩٢).

(٢) آخرجه أبو داود فی سننه برقم (٧٣٠).

عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود. وعن البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. رواه البخاري ومسلم. قال الترمي: هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإنما فقد ثبت في الحديث تطويل القيام، فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين آية إلى المائة، وفي الظهر بـ(ألف) السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة فنذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات. وفي البخاري: بالأعراف، فكل هذا يدل أنه كانت في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. انتهى.

وقال ابن القيم: مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطّل القراءة أطّل القيام والركوع والسجود، وإذا خفف خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، وهديه ﷺ الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. انتهى.

#### الفرع العاشر: في ذكر ما كان ﷺ يقوله في الركوع والرفع منه

عن عائشة: كان ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتاؤل القرآن. رواه البخاري ومسلم. ومعنى «يتاؤل القرآن»: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: «فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً» [النصر: ٣] فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية. وعنها: كان ﷺ يقول في رکوعه: سبّح قدوس رب الملائكة والروح. رواه البخاري.

وعن حذيفة أنه ﷺ كان يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده سبحان رب الأعلى، وكان ﷺ إذا رفع ظهره من الرکوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم. قال الترمي: يبدأ - يعني المصلي - بقوله: «سمع الله لمن حمده» حين الشروع في الرفع من الرکوع، ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا ولد الحمد الخ.

قال: وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطاائفه: أنه يستحب لكل مصل من إمام ومؤمّن ومنفرد أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولد الحمد» في حال انتصابه في الاعتدال. لأنّه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعاً. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

(١) الحديث عدد أبي داود برقم (٨٨٨).

أصلٍ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري . انتهى .

وقال ابن القيم : كان عليه السلام إذا استوى قائماً قال : ربنا ولك الحمد ، وربما قال : ربنا لك الحمد ، وربما قال : اللهم ربنا لك الحمد . صح عنه ذلك كله ، وأما الجمِع بين «اللهم» و «الواو» فلم يصح . انتهى .

قلت : وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - في رواية الأصيلي - مرفوعاً : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمله ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup> فجمع بين «اللهم» و «الواو» وهو يرد على ابن القيم كما ترى .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : كان إثبات «الواو» دال على معنى زائد ، لأنَّه يكون التقدير : ربنا استجب ، أو ما قارب ذلك ، ولكل الحمد ، فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر ، وإذا قيل بإسقاط «الواو» دل على أحد هذين . انتهى .

وقال ابن العراقي : إسقاط «الواو» حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال : لأن «الواو» للعطف ، وليس هنا شيء يعطف عليه . وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف .

وقال النووي : كلاما جاءت به روايات كثيرة ، والمحختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . انتهى .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجده ، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك العجد»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

(١) ذكره أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥ / ٢ وابن عبد البر في التمهيد ١١٧ / ٥ والدارقطني ٢٧٣ / ٢ و٣٤٦ والتبريزي في المشكاة (٦٨٣) والزيدي في إتحاف السادة المتلقين ٣ / ٧١ و٣٩٦ والبغوي في شرح السنة ٢٩٦ / ٢ .

(٢) أخرجه أيضاً مسلم صلاة (٧١) وأبو داود برقم (٨٤٨) والترمذى (٢٦٧) والنسائي (٩٦ / ٢) وابن ماجه (٨٧٦ - ٨٧٧) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٣٩٤ - ٤٥٩) وفي الدارمي (١ / ٣٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦ / ٢ والدارقطني ٣٤٠ / ١ وفي الموطأ (٨٨) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢ / ١ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٩١٣ - ٢٩٠٩) وفي نصب الراية للزيلعى ٣٧٧ / ١ وفي كنز العمال (١٩٧٤٥) - (١٩٧٤٥ - ٢٠٤٧١) .

(٣) الحديث في مسلم مسافرين (٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٦) وفي النسائي الافتتاح باب (١١١) و (٢ / ١٩٥) وفي سنن أبي داود الاستفتاح باب (٦) وفي ابن ماجه (٣٧٩) وفي الترمذى (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) . وفي المسند ٢٧٠ / ١ و (٤ / ٣٧٠ - ٢٢٥) و (٤ / ٣٥٦ - ٣٨١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٤ / ٢ وفي نصب الراية للزيلعى ٣٧٦ / ١ وفي المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٢٠٨) .

قوله: «ملء السماوات وملء الأرض»: أي حمدًا لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض.

ومعنى «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، يعني: أن من حمد الله تعالى متعرضًا لثوابه استجابة له، فأعطاه ما تعرّض له، فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك.

وقوله «أهل»: منصوب على النداء.

وقوله: «وكلنا لك عبد» بالواو، يعني: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت الخ. واعتراض بينهما قوله: «وكلنا لك عبد»، ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى: «قالت رب إني وضعتها أثني - والله أعلم بما وضعت - وليس الذكر كالاثني» [آل عمران: ٣٦] على قراءة من قرأ «وضعت» بفتح العين وإسكان التاء.

و«الجد» بفتح الجيم، الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي رواية ابن أبي أوفى - عند مسلم -: كان ﷺ يقول بعد قوله «من شيء»: «اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد».

### الفرع الحادي عشر: في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه

كان ﷺ إذا انتهى من ذكر قيامه عن الركوع يكبر، ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه. وقد روي أنه ﷺ كان يرفع يديه أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلطه، ووهم فصححه. نبه عليه في زاد المعاد.

وكان ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، ثم جبته وأنفه. وقال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

قال النووي: فينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميـعاً، فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكتفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب

(١) الحديث في البخاري اذان (١٣٣) وفي مسلم صلاة (٢٢٧) وفي الترمذى موافق (٨٧) والنمساني تطبيق (٤٤ - ٥٨) وفي ابن ماجه إقامة (١٩) وفي الدارمى صلاة (٧٢) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٩/١ و٣٠٥ وفي المعجم الكبير للطبراني ٥١/١١ وفي الإتحاف للزبيدي ٩١/٣ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣١٦/١.

الشافعي ومالك والأئمرين، وقال أبو حنيفة عليهما معاً لظاهر الحديث، وقال الأئمرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال فيه «سبعة» فلو جعلا عضوين لصادرات ثمانية.

وكان عليه السلام إذا سجد فرج بين يديه، حتى يedo بياض أيطيه. رواه الشيخان. وقالت ميمونة: جافي بين يديه، حتى لو شاعت بهيمة أن تمر بين يديه لمتر. رواه مسلم. ولم يذكر عنه عليه السلام أنه سجد على كور عمانته، ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة: كان عليه السلام يسجد على كور عمانته، وهو من روایة عبد الله بن محرز، وهو متروك. وذكر أبو داود في المراسيل أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلّي فسجد بجيشه وقد اعترضه فحسره عليه السلام عن جبهته.

وكان عليه السلام يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دقه وجله، أوله وأخره، علانيته وسره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله: «دقة وجله» بكسر أولهما، أي قليله وكثيره.

وعن عائشة قالت: (فقدت رسول الله عليه السلام ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطنه قدميه وهو في السجود، وهم منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك») رواه مسلم.

قال الخطابي: في هذا الحديث معنى لطيف، وذلك أنه عليه السلام استعاد بالله وسألة أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاد به منه، ومعنى: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحبي به، وقال مالك: لا أحصي نعمتك وإحساناتك والثناء بهما عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، فإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتقييم، فوكيل ذلك كله الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمشنى عليه، فكل شيء أثني به عليه - وإن كثر وطال وبولغ فيه - فقدر الله أعظم سلطانه أعز، وصفاته أكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

وها هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المحققين، في نهيء عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع

والسجود<sup>(١)</sup>، وهي أن القرآن أشرف الكلام، وحالنا الركوع والسجود حالنا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به والله أعلم.

وروى أبو داود: أنه ﷺ سجد على الماء والطين. وكان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكمراً غير رافع يديه، ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ﷺ يجلس للإستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن جوارحه سكوناً ييناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، كما في صحيح البخاري وغيره. قال النووي: ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة. وكان ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واعفني وارزقني». رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس.

### الفرع الثاني عشر: في ذكر جلوسه ﷺ للتشهد

كان ﷺ إذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم. قال النووي: معناه يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه: أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض.

وقال الشافعي رحمة الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، والجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، ولو كان على المصلي سجود فهو فالأصل أن يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعي.

واحتاج أبو حنيفة: بإطلاق حديث عائشة هذا.

واحتاج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه التصريح بالافتراض في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين هذه الأحاديث. انتهى.

فليتأمل مع قول ابن القيم في الهدي: إنه لم ينقل أحد عنه ﷺ أن هذا كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به. انتهى. وقال أبو حميد الساعدي في عشرة

---

(١) الحديث في الموطاً ومسلم من حديث علي.

من أصحابه رض: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ص، قالوا: فاعرض.. فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلى، رواه أبو داود والدارمي.

وفي رواية لأبي داود: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أضى بوركه إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة، الحديث. وكان رض إذا قعد في الشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

وفي رواية مسلم: وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصابعه اليمنى التي تلي الإبهام ويدعو بها، ويده اليمنى على ركبته باسطها عليها. وفي حديث ابن الزبير عنده أيضاً: كان يشير بها ولا يحركها. الحديث. وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: مد مرافقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصابعه فرأيته يحركها ويدعوه. وكان رض يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي الشهد، ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده.

### الفرع الثالث عشر: في ذكر تشهده رض

كان رض يشهد دائماً في هذه الجلسة الأخيرة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله» رواه مسلم من رواية ابن عباس.

وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة «المباركات» لا تشهد ابن مسعود، وإن قاله القاضي عياض رحمة الله تعالى وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربع بن سليمان أخبرنا الشافعي جواباً لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: «فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ص، فروى ابن مسعود خلاف هذا، فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعاً وسمعته - يعني حديث ابن عباس - صحيحًا، ورأيته أكثر لفظاً من غيره - يعني من المرفوعات - أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره «هذا آخر كلامه»، وليس فيه تصريح بالأفضلية، والعلم عند الله.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة. وقال مالك - رحمه الله -: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله. ومذهب الشافعي

أن الشهد الأول سنة والثاني واجب، وجمهور المحدثين: أنهما واجبان.

وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سitan. وعن مالك رواية بوجوب الأخير. وقد كان يَكْتُلُ يأتي بالشهدين.

وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي رحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهو مثل حديث ابن مسعود سواء. رواه البيهقي بإسناد جيد. قال النووي: في هذا الحديث فائدة حسنة وهي أن تشهد يَكْتُلُ بلفظ شهدنا<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وكانه<sup>(٢)</sup> يشير إلى رد ما وقع في الرافعي: أنه يَكْتُلُ كان يقول في التشهد: «أشهد أنني رسول الله»، وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحاً. نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خفت أزواب القوم فذكر الحديث وفيه: فقال يَكْتُلُ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله».

ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي: علمهم أن يفردوه يَكْتُلُ بالذكر لشرفه ومزيد حفته عليهم، فإن قيل: كيف يشرع هذا اللفظ، وهو خطاب لبشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه يَكْتُلُ.

فإن قلت: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كان يقول: السلام على النبي، فيتقلل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟

أجاب الطبيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله: إن المصليين لما استفتحوا بباب الملوك بالتحيات، أذن لهم في الدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقررت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة النبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى.

(١) أي: كان يقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(٢) أي النووي.

وقال الترمذى الحكيم: في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال القفال<sup>(١)</sup> في فتاویه: وترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن المصلى يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون التارك للصلاحة مقصراً في خدمة الله وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين. ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيمة، لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى.

وتقديم الكلام<sup>(٢)</sup> على وجوب الصلاة عليه ع بعد التشهد الأخير، وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة ع. وعن الطبراني مرفوعاً، عن سهل بن سعد: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»<sup>(٣)</sup> وكذا عن ابن ماجه والدارقطني. وعن ابن مسعود الأنباري - عند الدارقطني -: «من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيته لم تقبل منه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي مسعود: أن رسول الله صل قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». زواه الحكم. واغتر قوم بتضليله فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجھول عن رجل منهم، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة وترحم، فإنه قريب من البدعة، لأنه ع علمهم كيفية الصلاة بالوحى، وفي الزيادة على ذلك استدرك عليه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة في صفة التشهد، لما ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: اللهم صل على محمد وآل محمد، فزاد: وترحم على محمد

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر (٣٦٥ - ٢٩١) وفقيه لغوي أديب مولده ووفاته في الشاش. الأعلام ٢٧٤/٦ وفيات الأعيان ٤٥٨/١ طبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٢ مفتاح السعادة ٢٥٢/١ سير أعلام النبلاء ٢١٧/١ عيون التواریخ لابن شاکر ١٦٩/١٢.

(٢) في المقصد السابع.

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٢ وفي الدارقطني ٣٥٥/١ ونصب الراية للزيلعى ٤٢٦/١.

(٤) الحديث في سنن الدارقطني ٣٥٥/١ برقم (٦) ونصب الراية للزيلعى ٤٢٧/٣.

وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد الخ. فإن كان إنكاره ذلك لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: وارحم محمداً، مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم وجدت لأبي زيد مستنداً، فآخر الطبرى في تهذيبه<sup>(١)</sup>، من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيمة وشفعت له» ورجال سنته رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي، الرواى له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة.

وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المぬع. ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفہم»: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالقه غيره. ففي «الذخیرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون لفعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمة الله، لأنه ﷺ قال: «من صلى علي» ولم يقل: من ترحم على، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. فلا يعدل عنه إلى غيره. انتهى.

وأخرج أبو العباس السراج عن أبي هريرة: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». وفي حديث بريدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي: «على محمد النبي الأمي». وفي حديث أبي سعيد: «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم» ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم. وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذراته وأهل بيته». ووقع في آخر حديث ابن مسعود: «في العالمين إنك حميد مجيد».

(١) هو كتاب تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبرى انظر كشف الظنون ١/٥١٤.

قال التوسي في شرح المهدب: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول:  
اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته، كما صللت على  
إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك...، مثله، ويزيد في آخره: في العالمين. وقال في  
«الأذكار» مثله، وزاد: عبديك ورسولك بعد قوله: محمد في «صل» ولم يزد لها في «بارك».  
وقال في «التحقيق والفتاوي» مثله، إلا أنه أسقط النبي الأمي.

وقد تعقبه الإسنوي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه.  
وقال الأذرعي: لم يُسبِّق إلى ما قاله، والأظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل  
الروايات، ويقول - كما ثبت - هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في  
الشهد لم ترد مجموعه، وسبقه إلى معنى ذلك ابن القيم.

وقد كان عليه السلام يدعوه في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من  
فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم وأعوذ بك من المأثم  
والغمرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث  
فكذب ووعد فأخلف». رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا»: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا  
والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، و«فتنة  
الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يكون  
المراد بها: فتنة القبر: ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن  
العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبوب.

وروى الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول»<sup>(١)</sup> عن سفيان الثورى: أن الميت إذا سئل  
من ربك تردى له الشيطان فيشير إلى نفسه، إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين  
يسأله. وقد استشكل دعاوه عليه السلام بما ذكر مع أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وأجيب بأجوبة، منها أنه قصد التعليم لأمته، ومنها: أن المراد السؤال منه لأمته،  
فيكون المعنى هنا: أعوذ بالله لأمتي، ومنها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام  
خوف الله، وإعطاءه والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرير الطلب مع  
تحقيق الإجابة، لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على  
ملازمة ذلك، لأنه إذا كانت مع تحقيق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أخرى  
بالعلامة.

(١) هو كتاب نواذر الأصول في معرفة أخبار الرسول. انظر كشف الظنون ٢/١٩٧٩.

وأما الاستعاذه من فتنه الدجال، مع تتحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيجه»<sup>(١)</sup>، الحديث، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد الشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور، وأعوذ بك من فتنة المحيي والممات». رواه أبو داود. وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول ما بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه مسلم وغيره. وفي رواية له: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت»... الخ.

ويجمع بينهما: بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام، لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان بلفظ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه ﷺ بهذا الدعاء في أدعيته ﷺ إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما ثبت عنه ﷺ من الموضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن:

الأول - عقب تكيره الإحرام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطبائي»<sup>(٢)</sup> الحديث ونحوه.

الثاني - في الركوع، كما في حديث عائشة عند الشيفيين: كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

الثالث - في الاعتدال من الركوع، كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم: أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد» «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد».

(١) والحديث أيضاً في سن أبي داود برقم (٤٣٢١) وفي مسن الإمام أحمد بن حنبل ١٨١/٤ وفي المستدرك للحاكم ٤٩٢/٤ وفي مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٢١) وفي مشكاة المصاصي للثيري (٥٤٧٥) وفي مسن الحميدي ١٧٨/١ رقم الحديث (٣٦٥) وفي كنز العمال (٣٨٧٩٠).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (١٤٧) وفي النسائي كتاب الطهارة باب (٤٨) وفي سن أبي داود الافتتاح باب (٨) وفي سن ابن ماجه رقم (٨٠٥). وفي المسند ٢٣١/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٠٣) وفي سن الدارمي ١/٢٨٤ وفي كنز العمال (٣٨٠٣).

الرابع - في سجوده، وهو أكثر ما كان يدعوه فيه، وأمر به،

الخامس - بين السجدين: «اللهم اغفر لي» ... الخ.

السادس - في التشهد.

وكان أيضاً يدعو في القنوت، وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذه، وتقديم كل ذلك، والله أعلم.

#### الفرع الرابع عشر: في ذكر تسليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الصلاة

كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى يرى بياض خده. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. وفي حديث ابن مسعود: كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله. رواه الترمذى، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده، وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من هنا، وبياض خده من هنا. الحديث.

وهذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحيحاً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهيل بن سعد، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحديفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو ثور، وعدى بن عمرو<sup>(١)</sup>. هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والجمهور.

ومذهب مالك في طائفه: المشرع تسليمه. ودليل مذهبنا ما تقدم. وأما ما روی أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، فلم يثبت من وجه صحيح، وأجود ما في ذلك حديث عائشة أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يسلم تسليمه واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رروا ما شاهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس هو صريحاً في الاقتصار على تسليمه واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمه واحدة يواظبهم بها، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكتتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصلح، والله أعلم.

واختلف في التسليم: فقال مالك والشافعى وأحمد، وجمهور العلماء: إنه فرض لا تصح الصلاة إلا به.

(١) صوابه عدى بن عميرة انظر الإصابة ٤/٢٣١ رقم الترجمة ٥٤٧٩.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : سنة ، لو ترك صحت صلاته . وقال أبو حنيفة : لو فعل منافياً للصلوة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته ، واحتج بأنه يُكْفِلُ لم يعلمه الأعرابي حين علمه واجبات الصلاة . واحتج الجمهور بحديث أبي داود (مفتاح الصلاة الظهور وتحليلها التسليم)<sup>(١)</sup> .

وكان يُكْفِلُ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه . رواه أحمد . وكان لا يجاوز بصره إشارته<sup>(٢)</sup> ، وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال : «وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه النسائي . ولم يكن يشغل يُكْفِلُ ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين ، مع كمال إقباله وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه . وكان يدخل في الصلاة فيزيد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

وكان يوم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع<sup>(٣)</sup> على عاتقه . رواه مسلم وغيره . قال النووي : وهذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والتفل للإمام والمأموم والمنفرد . وحمله أصحاب مالك - رحمه الله - على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة .

وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله : «يُؤْمِنُ النَّاسُ» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفرض . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص به يُكْفِلُ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف الشرع . لأن الآدمي ظاهر ، وما في جوفه من النجاسة معقو عنها لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعله يُكْفِلُ للجواز ، وتنبيهاً على هذه القواعد التي ذكرتها .

وهذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي : أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦١) والترمذى ٢٣٨/٣ وأحمد بن حنبل في المستند ١٢٣/١ والدارقطنى ٣٧٩/١ والدارمي ١٧٥/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٩ وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٩). والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٤٤٨/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/٩ والزيبي في إتحاف السادة المتدينين ٣٠٣/٢ والعرافي في المعنى ١٢٥/١ وأبو نعيم في حلية ٧/١٢٤ و٨/٣٧٢ والهندي في كنز العمال (١٩٦٣٢).

(٢) أي إصبعه السبابة التي يشير بها .

(٣) وهي بنت زينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظر الإصابة ٨/١٤ رقم الترجمة (٧٠).

لحملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به عليه السلام فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله<sup>(١)</sup> فكيف لا يشغله هذا؟

هذا كلام الخطابي، وهو باطل، ودعوى مجردة، ومما يرد قوله في صحيح مسلم: «إذا قام حملها، وإذا رفع من السجود أعادها» وقوله في روایة غير مسلم: «خرج حاملاً أمامه وصلى» وذكر الحديث. وأما قصة الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد، فهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم القيمة، والله أعلم انتهى.

وكان عليه السلام يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهة أن يلقيه عن ظهره. وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة. قال جابر: بعثني رسول الله عليه السلام لحاجة، فأدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، رواه مسلم. وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي عليه السلام وهو يصلي، فسلمت عليه، فأؤمّا برأسه، رواه البهقي. وكان يصلي وعائشة متعرض بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلتها، وإذا قام بسطّهما. رواه البخاري.

وكان عليه السلام لا يلتفت في صلاته. وفي البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلي: أنه عليه السلام قال يوم حنين: «من يحرستنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوبي: أنا يا رسول الله، قال: «أركب»، فركب فرساً له، فقال: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلى»، فلما أصبحنا توب<sup>(٣)</sup> بالصلاوة، فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى الصلاة قال: «أبشروا قد جاء فارسكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث في البخاري بلفظ: «أن النبي عليه السلام صلي في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم وأنتوني بانجانية أبي جهم فإنها الهندي آنفًا عن صلاتي» وهو برقم (٣٧٣ - ٧٥٢ - ٥٨١٧).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٦١) وفي الترمذى الجمدة (٥٩) وفي النسائي كتاب الشهوة باب (١٠) وفي المسند ٦/٧ و ١٠٦.

(٣) توب: أي نودي.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠١) وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٩١ والبهقي في السنن الكبرى =

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر - رضي الله عنه - إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والجهاد، ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلِّي فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذته وخنقه حتى سال لعابه على يديه. وروى مطرِّف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو يصلِّي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي، وفي رواية: ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء. رواه أحمد. ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يغمض عينيه في صلاته.

وعن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته، وقد اختلف الفقهاء في كراهيته، والحق أن يقال: إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعاً بل ينبغي أن يكون مستحيباً في هذه الحالة.

وقد كانت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ متوسطة، عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية، ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سراً، وتطويل ما الدستة تحفيقه، كالتشهد الأول، إلى غير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة، عافانا الله منها.

وهي نوع من الجنون، وصاحبها بلا ريب مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيئاً لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ولا أحد من أصحابه. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إن خير الهدا هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وشر الأمور محدثاتها» وعنه: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»<sup>(٢)</sup>. ومما تسب لإمام الحرمين: الوسوسة نقص في العقل، أو جهل بأحكام الشرع. ومن غرائب ما يقع لهؤلاء الموسوسيين، أن بعضهم يستغل بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ومنهم من يستغل بالنية حتى تفوته التكبيرية الأولى، وربما تفوته ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أن لا يزيد على هذه التكبيرية ثم يكذب.

= ٧/٢ ١٤٩ / والطبراني في المعجم الكبير ١١٦/٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٢٧٥/٤ و ١٢٦/٥ والزيلعي في نصب الرأبة ٣/٢ والهندلي في كنز العمال (٣٦٨٤٥).

(١) أخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٥١/٣.

(٢) الحديث في تلبيس إبليس لابن الجوزي صفحة (١٥) وفي المستند للأمام أحمد بن حنبل ١٢٦/٤.

ثم من العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله، فكيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير، حتى يشوش على غيره من المؤمنين، ولا ريب أن ذلك مكرورة، ومنهم من يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عينيه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو و منهم من يغسل عضوه غسلاً يشاهده وبصره، ويكبر وبصره بلسانه، ويسمع بأذنه، ويعلمه بقلبه، ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره يقين نفسه ووجهه لمرأة ببصره، وسمعه بأذنه .

وقد سأله رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال: إني أكبر وأقول ما كبرت، وأغسل العضو في الموضوع وأقول ما غسلته، فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك، فقال له: كيف ذلك؟ فقال لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»، ومن يكابر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة.

فمن أراد التخلص من هذه البالية فليتبع سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه السننية ، ويقتدي بملته الحنيفية ، فإن غلبه الأمر وضاقت عليه المسالك فليتضرع إلى الله وبيته إليه في كشف ذلك .

## الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوطه

يعلم أن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودؤام العبادة ، والدعاء والتسبيح ، والخضوع . كما قال تعالى : «وله من في السماوات والأرض كل له قانتون» [الروم : ٢٦] وقال تعالى : «أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً» [الزمر : ٩] الآية . وقال تعالى : «وصدقت بكلمات ربيها وكتبه وكانت من القانتين» [التحريم : ١٢] . والمراد به هنا : الدعاء في محل مخصوص من القيام .

وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان من سليم، رعل وذكوان، عند بشر يقال لها بشر معونة فقتلواهم، فدعا عليهم النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بداء القنوت، وما كنا نقتنـت، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: بل عند فراغ القراءة.

وفي أخرى: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفي أخرى، قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رجل وذكون، ويقول: «عصية عصت الله رسوله»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٩٤ - ٢٩٧ - ٢٩٩) في مسند الإمام أحمد بن حنبل. ٢٠ / ٢ =

وفي أخرى : بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم : « القراء » فأصيروا ، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد<sup>(١)</sup> على شيء ما وجد عليهم ، فقنت شهراً في صلاة الفجر . هذه [رويات] البخاري ومسلم .

وللبعض : كان القنوت في المغرب والفجر . وفي رواية أبي داود للنسائي : قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، وفي أخرى : قنت شهراً ثم تركه . وفي أخرى للنسائي : قنت شهراً يلعن رعلاً وذكوان ولحيان . وعن ابن عباس : قنت عليه السلام شهراً متابعاً ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سليم ، على رعل وذكوان وعصبة ، ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود .

وعن ابن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً » ، بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولكل الحمد » ، فأنزل الله عليه ﴿لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨]<sup>(٢)</sup> رواه البخاري .

وعن أبي هريرة : لما رفع عليه السلام رأسه من الركعة الثانية ، قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : في صلاة الفجر . وفي رواية : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ﴾ [آل عمران : ١٢٨] رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء : كان عليه السلام يقنت في الصبح والمغرب . رواه مسلم والترمذى . ولأبي

= ١١٦/٣ و ٥٧/٤ وفي الدارمي ٤٤٣/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ و ٢٠٨ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٤٣/١٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ وفي الدر المتصور ٧١/٢ و ٤٢٢/٦ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٥٠/٣ .

(١) وجد: أي حزن .

(٢) الحديث في المسند ٢٥٥/٢ وفي النساني ٢٠٣/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٨٠ .

(٣) الحديث في البخاري برقم ٨٠٤) وفي النساني ٢٠١/٢ وفي المسند ٢٣٩/٢ و ٢٥٥ والرواية لابن ماجه برقم (١٢٤٤) وهو في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ وفي مسند الحميدى برقم ٩٣٩) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٢ وفي نصب الرأبة للزيلعى ١٢٧/١ وفي كنز العمال للهندي (٢١٩٩٩) .

داود: في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب. وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبا عبد الله، قد صلية خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلي بن أبي طالب - ها هنا بالكوفة خمس سنين - أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنى، محدث<sup>(١)</sup>. رواه الترمذى. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطنى.

قال بعض العلماء: والصواب أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند التوازن للدعاء لقوم، والدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم فجاؤوا تائبين، وكان قنوتهم لعارض. فلما زال العارض ترك القنوت.

ولم يكن مختصاً بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وذكره مسلم عن البراء، وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة من صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، وقال: ابن أبي فديك: ولا ريب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعل ذلك ثم تركه. فهذا رد على القائل بكرامة القنوت في الفجر مطلقاً عند التوازن وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وأهل الحديث متسطون بين هؤلاء وبين من استحبه، ويقولون فعله سنة، وتركه سنة، ولا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون به بدعة، ولا فاعله مخالف للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. انتهى. ومذهب الشافعى - رحمة الله تعالى - أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائمًا، في الاعتدال من ثانية صلاة الصبح، لما رواه أنس: ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وغيره.

قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم العاشر والبيهقي وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي<sup>(٢)</sup>، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربع. وقال بعضهم: أجمعوا على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل تركه؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. انتهى.

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي

(١) يحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة، وإنما حدث بعد الهجرة.

(٢) هو محمد بن علي بن طرخان بن جياش البلخي أبو بكر أو أبو عبد الله (٢٢١ - ٢٩٨ هـ) محدث حافظ توفي في رجب. تذكرة الحفاظ ٦٩٤ / ٢ رقم الترجمة (٧١٥).

هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويذعن بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت» الخ... فقال ابن القيم - في زاد المعاد -: ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتاج بعد الله هذا، وإن كان الحاكم صاحح حدديث في القنوت، انتهى. وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه، وردد عليه، كما قاله ابن القيم، وقد اتفقا على ضعف عبد الله بن سعيد.

ومن ابن عباس: كان ﷺ يقتنى في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت»، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل، وال الصحيح: أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء.

وفي وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت واعفني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث الحسن بن علي قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره. وإن سألهم صحيح، قال البيهقي: قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، انتهى.

وقوله: «فإنك تقضي» بالفاء. وبالواو في قوله: «إنه لا يذل» «وربنا» قبل «وتعالى» إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود. وزاد البيهقي بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت»: ولا يعز من عاديت. وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: نستغرك الله ونتوب إليك.

وتثنى الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، لأن النمسائى قد رواه من حديث الحسن بسند صحيح أو حسن، كما قاله في شرح «المهذب» لفظه - أي النمسائى -: وصلى الله على النبي.

وجزم في «الأذكار» باستحباب الصلاة على الآل والسلام. وخالقه صاحب «الإقليم»<sup>(١)</sup> فقال: أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة « وسلم» وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب فكل ذلك لا أصل له.

قلت: وعبارة النوري في «الأذكار»: يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل

(١) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالعركاح الشافعى المتوفى سنة (٦٩٠ هـ). انظر كشف الظنون ٤٨٩/١.

على محمد وعلى آل محمد وسلم. فقد جاء في حديث النسائي بإسناد حسن، وصلى الله على النبي. انتهى.

وتعقب: بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل، ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم. نعم وقعت الزيادة عند «الرافعي» و«الروياني» معزولة لحديث الحسن بن علي، عند النسائي لكنها ليست عنده في رواية أحد من الرواية عنه، على أن لفظ «وصلى الله على النبي» زائد على رواية الترمذى، وهي زيادة غريبة غير ثابتة لأجل عبد الله بن علي، أحد رواهه، لأنه غير معروف، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، فقد تبين أنه ليس من شرط «الحسن» لانقطاعه أو لجهالة راويه، ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر، وحيثما فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى. نعم: أصل الحديث إلى آخر «وتعاليت» حسن لاعتراضه برواية الترمذى وغيره، بخلاف الزيادة، إذ لم تجئ في غيره، وحيث سنتنا الصلاة على الآل على ما جزم به النورى فينبغي عدتها في القنوت بعضًا.

قال في «المجموع» عن البغوى: ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وهو ظاهر على ما صححه فيه، وفي تحقيقه في باب «سجود السهو» من أن الاعتدال ركن طويل، أما على ما صححه فيما في «صلاحة الجماعة» من أنه قصير، وهو ما في «المنهاج» و«الروضة» فقد يقال القياس البطلان، لأن تطويل الركن القصير عمداً مبطل.

ويحاجب: يحمل ذلك على غير محل القنوت، إذ البغوى نفسه القائل بكرامة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده.

ويسن للمنفرد والإمام برضى المحسورين، الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر، وهو: «اللهم إنا نستعينك» الخ، والأولى تأخيره عن القنوت السابق. ويسن رفع يديه، رواه البيهقي بإسناد جيد.

قال في «المجموع»: وفي سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما: نعم، وأصحهما: لا، قال البيهقي: ولا أحفظ في مسحة هنا عن أحد من السلف شيئاً. وإن روى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. ومسح غير [الوجه]<sup>(١)</sup> كالصدر مكروه.

وقال النورى في «الأذكار»: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه، والثاني: يرفع

(١) ما بين المعقوفين زيادة يتضمنها السياق.

ويمسح، والثالث: لا يمسح ولا يرفع، واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا ذلك مكروره. انتهى.

ويجهر الإمام دون المفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع. رواه البخاري.  
قال الماوردي: ول يكن جهره به دون جهره بالقراءة، فإن سمعه المأمور أمن كما كانت الصحابة يؤمرون خلف رسول الله ﷺ في ذلك. رواه أبو داود بإسناد حسن. ويرافقه في الثناء سراً أو يسكت، لأنه ثناء أو ذكر لا يليق به التأمين، والدعاء يشمل الصلاة على النبي ﷺ فيؤمّن فيها: صرح به الطبرى.

وإن لم يسمع المأمور قنوت الإمام قنوت معه سراً كبقية الأذكار والدعوات، ولا قنوت غير وتر وصبيح، إلا لnazala من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، فيستحب أن يقنط في مكتوبة غير الصبح، لا منذورة، وصلاة جنازة ونافلة. وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في النازلة. انتهى ملخصاً من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع زيادة من غيره، والله أعلم.

## الفصل الرابع

### في سجوده ﷺ للسهو في الصلاة

اعلم أن السهو هو الغفلة عن الشيء، وذهب القلب إلى غيره، قاله الأزهري. وفرق بعضهم - فيما حکاه القاضي عياض - بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بخلاف النسيان، قال: لأن النسيان غفلة وفاة، والسهو إنما هو شغل، فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها، انتهى.

قال ابن كيكلدي<sup>(١)</sup>: وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بُشَّرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»<sup>(٢)</sup>، وأما من جهة اللغة فقول الأزهري الماضي، ونحوه قول الجوهرى وغيره.

(١) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) محدث باحث. توفي في القدس. الأعلام ٣٢١/٢ الدرر الكامنة ٩٠/٢ رقم الترجمة (١٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٠١) ومسلم في المساجد برقم (٩٠) وأبو داود في الصلاة برقم (١٠٢٢) والنمساني كتاب السهو باب (٢٥) وابن ماجه في الإقامة (١٢٩ - ١٣٣) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٩/١ و ٤٥٥.

وقال في النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله.

وقد كان سهوه ﷺ من إتمام نعم الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ - الآتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى - : إنما أنسى أو أنسى لأسن، فكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيمة. وخالف في حكمه: فقال الشافعية والمالكية: مسنون كله، وعن المالكية قول آخر: السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمله.

وعن الحنفية: واجب كله، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند البخاري «المسجد سجدتين» والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتوني أصلّى» انتهى.

وقد ورد عنه ﷺ السجود على قسمين: الأول: السجود قبل التسلیم. فعن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه كبر قبل التسلیم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. رواه البخاري.

وهو روایة له عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحينة أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظاهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

وفي روايته أيضاً عن الأعرج عنه، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظاهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه مسلم أيضاً. وزاد الضحاك عن الأعرج - عند ابن خزيمة - بعد قوله: «ثم قام فلم يجلس» فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته.

وفي روایة الترمذی: قام في الظاهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفي هذا: مشروعية سجود السهو، وأنه سجدةان. فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمها شيء، أو عماداً بطلت صلاته لأنه تعمد الآيات بسجدة زائدة ليست مشروعة. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه، في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية. واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم.

وأن سجود السهو لا تشهد بعده، وأن محله آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يشهد ساهياً أعاد عند من يوجب الشهد الأخير وهم الجمهور. وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به بَرَّ - كما في رواية ابن خزيمة - فلم يرجع، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنت صبت؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «أحق ما يقول هذا؟» قالوا نعم. فصلى ركعتين أخراً وين ثم سجد سجدين<sup>(١)</sup>. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي منها، وسجد سجدين وقال: هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري. قوله: «صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ظاهر في أن أبي هريرة حضر القصة.

وحمله الطحاوي على المجاز، فقال المراد به: صلى بال المسلمين. وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد بيدر، فإن ماتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بيدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري لهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذوي الشمائلين، وذو الشمائلين هو الذي قتل بيدر، وهو خزاعي، واسميه عمر، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسميه الخرباق، كما سيأتي، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمائلين» وهو يعرف

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٠٠٨) والبخاري سهو (٤) ومسلم في المساجد برقم (٩٧) - ٩٩ والترمذى في المواقف برقم (٣٩٩) وابن ماجه في الإقامة (١٣٤) والإمام أحمد بن حببل في المسند ٢٧١/٢ و٤٦٠ والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٢ وفي النسائي ٢٢/٣ وفي الدارقطنى ٣٦٦/١ وهي الموطأ (٩٣) وهي نصب الرواية للزيلعي ٦٨/٢ وفي التمهيد لابن عبد البر ٣١١/١ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٦١/١١ وفي كنز العمال (٢٢٢٦٨) - ٢٢٨٠ . (٢٢٢٩٠)

أنه قتل بيدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبي هريرة روى الحديدين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل في طريق الجمع. وروى البخاري أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان<sup>(١)</sup> الناس، فقالوا قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسست أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصّر»، فقال: يلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر، ثم وضع رأسه فكبّر وسجد، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر.

وعن ابن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. رواه مسلم وهو من أفراده لم يروه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود.

و«الخرباق» بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف، هو اسم ذي اليدين، كما ذهب إليه الأكثر، وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة، أو كناية عن طولهما بالعمل أو البذر.

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة، وإن كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه إلى تعدد هذه القصة، والحاصل لهم على ذلك الخلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران هذا: أنه سلم من ثلاثة، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فاما الأول فقد حکى كيكيلدي العلائي أن بعض شيوخه حمله على المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الرواية لما رأه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله،

(١) سرعان الناس: أي أوائل الناس خروجاً وهم أصحاب الحاجات غالباً.

فإن كان كذلك وإنما فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. انتهى.

وعن معاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة آخره جيم - أن رسول الله ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد، فأمر بلاً فقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أو تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والبيهقي في سنتهما، وابن خزيمة في صحيحه، وعین الصلاة المغرب.

وقال ابن خزيمة: وهذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبره في تلك القصة ذو اليدين، والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظاهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظاهر ولا في العصر.

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من الثتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام ﷺ فصلى الثتين آخرين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلاة أو أطول، ثم رفع.

وفي رواية سلمة بن علقمة، قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - في سجدي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى. قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ «القيام» وقد استشكل بأنه <sup>رسالة</sup> كان قائماً. وأجيب: بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستندًا إلى الخشبة كما أمر.

وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره. وهو كذلك: فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. ووهموا رواية

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٠٢٣).

أشعرت لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فرواية أشعث شاذة.

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتفق إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وفي رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام عن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو. وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام، والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وقال أبو داود: لم يقل أحد: «كبير ثم كبير» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. ويحتمل أن تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث المجنع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر. وإنما وقع الاستفهام «هل قصرت الصلاة؟» لأن الزمان كان زمان النسخ.

وقوله: «فقال: «لم أنس ولم تقصّر» صريح في نفي النسيان ونفي القصر. وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة «كل ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني بأن لفظة «كل» إذا تقدمت وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كان يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفي الأمرين وكان مقرراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأتباء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظر، وشدّت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم - يعني حديث ابن مسعود - فإن فيه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال البلاغية، وخص الخلاف بالأفعال. لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصّر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. وأما من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسayan، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم تضعيشه، ويكتفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقة، وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكنه أبلغ من القول.

وتعقب: بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم بلفظ «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد أو نقص، شك بعض الرواة، وال الصحيح أنه زاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قالوا فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكريوني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين».

ففيه: إثبات العلة قبل الحكم، بقوله: «إنما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان له، حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال «معنى قوله لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: «إني لأنس [أو] أنسى لأنس»<sup>(۱)</sup> وإنكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: «بِشَّمَا لأَحَد كَمَا أَنْ يَقُولْ نَسِيْتْ آيَةً كَذَا وَكَذَا»<sup>(۲)</sup>.

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وهي أربعة، قاله ابن عبد البر. وأما الآخر فلا يلزم من

(۱) ذكره ابن عبد البر في تجريد التمهيد (۸۲۸) وفي الاستذكار ۱۰۰/۱ وفي التمهيد ۲۰۶/۵ و ۳۹۲/۶ و ۱۰/۱۸۴ وفي الموطأ برقم (۱۰۰) وفي الشنا ۲/۳۲۰ - ۳۴۲ و ۳۴۶ ما بين المعقوفين تصويب من الموطأ.

(۲) الحديث في البخاري برقم (۵۰۳۹ - ۵۰۳۲) وهو باختلاف يسير وفي صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (۲۳۰).

ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

وقيل: إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على اعتقادي أنني صليت أربعاء، وهذا جيد، وكأنه ذا الدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت»، وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثنات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي الدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغايراً لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسي بحضوره جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت، ثم لم يكن به أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

وفيه: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدداً، وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره.

وفيه: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً. وقال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي الدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص. وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل.

وفيه: أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة، خلافاً للحنفية، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

وتعقب: بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي الدين له: «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق ذو الدين» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة. كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم تكلموا بعد قوله ﷺ: «لم تقرب».

وأجيب: بأنهم لم ينطقوا، وإنما أموّوا، كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمد الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصریح بالقول إلى هذه الرواية، وهو قوي، أقرى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم قال بالإشارة. لكن يقول قول ذي الدين: «بلى قد نسيت».

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة. وتعقب: بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبت مخاطبته في الشهد، وهو حي، بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر: أن ذلك من خصائصه. وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ خَمْسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيت خمسًا، فسجد سجدةتين بعدهما سلم<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى بهذا اللفظ، إلا أن مسلمة لم يقل فيه: «بعدما سلم» وعبد الله هذا هو ابن مسعود. ففي هذه الأحاديث السجود بعد السلام. وقد اختلف في ذلك:

قال مالك والمزنى، وأبو ثور - من الشافعية - بالتفرقة إذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة، في الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبعي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعم الحكم جميع حالها فلا يتخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لـما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم. وعند إمامنا الشافعى: سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية: كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا.

وتعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة،

(١) الحديث في صحيح مسلم إيمان (١٧٩) ونبي الترمذى برقم (٧٣١) وفي ابن ماجه (١٢٠٥) وفي سنن أبي داود برقم (١٠١٩) وفي المستند ٤٢٤/١ و ٢٨١/٢ و ٢٨١/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٣ وفي سنن الدارقطنی ٢٢/٣ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢٥٢/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ٢١٦/٩ وفي كنز العمال (١٧٠١٥ - ٢٢٢٨١ - ٣٧٧٥٥ - ٤٠٧٠١).

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقيع النسخ. وأجاب بعضهم: بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة. وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتيم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته قلم يدركم صلبي، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>. وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي.

وتعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب: واستبعد القول بالجواز. ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي والنوعي قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة والله أعلم. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله. ولو سها سهورين فأكثر، كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد سجستان للجميع. والجمهور: أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض.

## الفصل الخامس

### فيما كان يُبَلِّغُهُ يقوله بعد اتصارفه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة انتقاله بعدها

عن ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. ولم يمكن مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك. وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى قبل على أصحابه<sup>(٢)</sup>. فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف، فقد كان ﷺ يسرع الانفتال إلى المأمومين، وكان يتنقل عن يمينه وعن شماليه.

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب المساجد برقم (٨٨) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٧٢/٣ وفي الموطأ للإمام مالك برقم (٩٥). وفي سنن الدارقطني ١/٣٧٥ وفي مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٦) وفي مشكاة المصايخ للثوري (١٠١٥) وفي التمهيد لابن عبد البر ٥/١٩ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٦/٢ وفي سنن أبي داود برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٤٥ - ١٣٨٦) والبغوي في شرح السنة ٣/٢١٤ وابن حجر في تخلص التعليق (٥٠٢) والهندي في كنز العمال (٣٠٢٤٤).

وقال ابن مسعود: رأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ينصرف عن يساره، رواه الشيخان. وقالت أم سلمة: كان إذا سلم مكث في مكانه يسيراً، قالت: فنرى - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.

وقالت عائشة: كان لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم. وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً على هيئته قبل السلام إلا بمقدار آن يقول ما ذكر. وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك العجل». رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة.

وكان يقول بأعلى صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير.

وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتغوز بهن دبر الصلوات «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

وعن زيد بن أرقم: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أذ شهيد أذك [أنت] الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أذك محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أذك العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة [في] الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر حسيبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وأحمد.

ورأيت في كتاب «الهدي» لابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء للمنفرد والإمام والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلاً، ولا روی

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٠٨) والإمام أحمد بن حنبل في المستند /٤ ٣٦٩ والسيوطى في الدر المبتور (٤٧١٥) والزبیدي في الإتحاف /٢ ٩٤ و /٥ ٩٨ والبیهقی في الأسماء والصفات (١٣٦).

عنه بأسناد صحيح، ولا حسن، وخصوص بعضهم بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رأه من رأه عوضاً عن السنة بعدهما.

قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الألائق بحال المصلحي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه.

ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلّي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويذعن بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر الوارد بعد المكتوبة، لا لكونه دبر المكتوبة، انتهى.

وقد كان في خاطري من دعوه «النبي مطلقاً شيءٌ لما سيأتي»، ثم رأيت شيخ مشايخنا إمام الحفاظ أبو الفضل ابن حجر تعقبه فقال:

وما ادعاه من النبي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله إني لأحبوك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والنسائي.

وحدث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيءٍ».. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحدث صحيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني».. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. وغير ذلك.

ثم قال: فإن قيل: المراد بـدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذى من حديث أمامة: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات»، وقال: حسن ، وأخرج الطبراني من روایة جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة».

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٥٢٢) وفي المستدرك للحاكم ٢٧٣/١ وفي اتحاف السادة المتقيين ٩٨/٥ وفي حلية الأولياء ٢٤١/١ وفي نصب الرأبة للزبيدي ٢٣٥/٢ وفي كنز العمال (٣٤٥٧).

قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي قبلة، وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفلت بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإيتان بالدعاء حيثئذ. انتهى.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأهم قليلاً جلس، وإذا رأهم جماعة صلی. رواه أبو داود. وقال أبو مسعود البدرى: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استوروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وقال ابن عباس: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه البخاري ومسلم.

قال أنس: سقط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن فرس، فجُرِحَ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا»، حتى قال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(٢)</sup>. زاد بعض الرواة: وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. رواه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة وزاد البخاري: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم. وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ انتهى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف: لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلى

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة (١٢٢) وفي النسائي كتاب الإمامة باب (٢٦) وفي مستند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٧٦ وفي مشكاة المصايح (١٠٨٨) وفي الترغيب والترحيب ١/٣٢٥ وفي حلية الأولياء ٥/٢٧ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٥١ وفي كنز العمال (٢٠٥٩٥).

(٢) فجُرِحَ: أي خدش، وقيل هو فوق الخدش.

(٣) الحديث في مسلم برقم (٨٢) وفي الموطأ برقم (١٣٥) وفي أبي داود برقم (٦٠٥) وفي ابن ماجه (١٢٣٧) وفي النسائي ٢/١٤٢ وفي المستند ٦/٥١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/٦٦١ وفي مجمع الزوائد للبيهقي ٢/٧٨ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ وفي شرح السنة للبغوي ٣/٤٢١ وفي مستند الحميدي (١١٨٩) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣/١٢٦١ وفي الكنز (٢٣٠٦٥). وقال الزرقاني في شرح الموارب: (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس - وفي المخطوطات (أجمعين).

خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** صلٰى في مرض موته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً. وإن كان بعض العلماء زعم أن أبو بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** كان هو الإمام.

## الباب الثاني

### في ذكر صلاتة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** الجمعة

عن أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** بمرأة بيضاء فيها نكتة سوداء، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** «ما هذا؟» فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، الناس لكم فيها تبع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير، ولكنها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوه الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزید، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** «يا جبريل: وما يوم المزید؟» فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح<sup>(۱)</sup> فيه كثيرون من مسكن، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبئين، وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب<sup>(۲)</sup>، فيقول الله تعالى: أنا ربكم، قد صدقتم وعدي، فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكن ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير، وفيه استوى ربكم على العرش . رواه الشافعى في مسنده.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ**: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(۳)</sup>.

وروى البيهقي في الدعوات من حديث أنس: كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»، وكان يقول ليلة الجمعة: «ليل أغر ويوم الجمعة يوم أزهر».

(۱) أفيح: كل موضع واسع. وروضة فتحاء واسعة ويحر أفيح واسع. انظر لسان العرب ۳۶۳/۱۱ مادة (فتح).

(۲) قال الزرقاني: كلما في النسخ والمذى في المسند: (على ذلك الكثيرون).

(۳) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (۱۷ - ۱۸) وفي سنن أبي داود برقم (۱۰۴۶) وفي الترمذى برقم (۴۹۱) وفي النسائي ۹۰/۳ وفي مسن الإمام أحمد بن حنبل ۴۰۱/۲ وفي السنن الكبرى للبيهقي ۲۵۱/۳ وفي المستدرك للحاكم ۲۷۸/۱ وفي كنز العمال (۲۱۰۵۰).

وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين، ذكرها ابن القيم في «الهدي النبوى» لا أطيل بذكرها سيماء وليس من غرضي. وهو أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقته الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام.

وقال أبو أمامة بن النشاشي: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، قال: وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه. انتهى.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد أنهم أتو الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلقو فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»، رواه البخاري.

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزيد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابعون». أي الآخرون زماناً، والأولون متزلة. والمراد باليوم: يوم الجمعة.

وقوله: «بيد» - بفتح الباء المثلثة، وإسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة - أي: غير. وإذا عرف هذا، فقوله تعالى: «إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه» [النحل: ١٢٤] أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة فاختاروا السبت، فاختلافهم في السبت كان اختلافاً على نبيهم في ذلك اليوم لأجله.

فإن قيل: هل في العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من يوم السبت والأحد، وذلك لأن أهل الملل اتفقوا على أنه تعالى خلق العالم في ستة أيام، وببدأ الخلق والتكون في يوم الأحد، وتم يوم الجمعة، فكان الفراغ يوم السبت، فقالت اليهود: نحن نوافق ربنا في ترك الأعمال، فعينوا السبت لهذا المعنى، وقالت النصارى: مبدأ الخلق والتكون يوم الأحد، ف يجعل هذا عيناً لنا، فهذا اليومان معقولان، مما في وجه في جعل يوم الجمعة عيناً؟

فالجواب: إن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام، وحصول الكمال والتمام يوجب الفرج الكامل والسرور العظيم، فجعل يوم الجمعة يوم العيد أولى من هذا الوجه والله أعلم.

قال ابن بطال: وليس المراد في الحديث أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركتوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - وإنما أعلم - أنه فرض عليهم يوم الجمعة، ووكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلقو فيه ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

كذا قال، لكن قد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصریح بأنه فرض عليهم يوم

ال الجمعة بعينه ، فأبوا ، ولفظه : « إن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا : يا موسى اجعل لنا يوم السبت ف يجعل عليهم ». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » [البقرة : ٥٨] وهم القائلون « سمعنا وعصينا » [البقرة : ٩٣].

ويحتمل قوله « فهدانا الله له » بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوماً تجتمع فيه نذكر الله تعالى ونشكريه ، فجعلوه يوم العروبة . واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة » [الجمعة : ٩] . وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن آخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة أسعد بن زرارة . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحى وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها ثم ، ولذلك جمّع بهم أول ما قدم المدينة . انتهى .

وقال ابن إسحاق : لما قدم ﷺ بالمدينة أقام بقباء ، في بني عمرو بن عوف ، يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم ، فصلاها في المسجد الذي في بطん الوادي ، فكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده .

وكان ﷺ يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري من حديث أنس ، وفي رواية : إذا اشتد البرد بكر بالصلوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة - يعني الجمعة - وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري ومسلم : كنا نصلِّي معه ﷺ الجمعة ونقيل بعد الجمعة .

ثم اعلم أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة ، لا تصح إلا بها ، وقال سعيد بن جبير : هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر ، فإذا تركها وصلَّى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر .

ولم يكن يؤذن في زمانه ﷺ على المنار ، وبين يديه ، وإنما كان بإلال يؤذن وحده بين يديه ﷺ إذا جلس على المنبر ، كما صرَّح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم .

وعباره البرهان المرغيناني<sup>(١)</sup> من الحنفية في هدايته : وإذا صعد الإمام المنبر جلس ،

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) =

وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية: ويحرم السعي عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى. ونحوه قال ابن عبد الحق في «تهذيب الطالب».

وأما قول ابن أبي زيد في رسالته: وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية. فقال شارحه - الفاكهاني وغيره -: يعني الأذان الثاني في الإحداث وهو الأول في الفعل، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثاني، والثاني هو الأول ومشوه ما تقدم. انتهى.

وعبارة الزركشي - كغيره من الشافعية -: ويجلس الإمام على المستراح يستريح من تعب الصعود، ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه، فإن التأذين كان حين يجلس رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله آذان، فلما كان زمن عثمان وكثير الناس، أمرهم بالتأذين ثانياً، ثم يدفهم الجلوس إلى فراغ المؤذن، انتهى.

وعن السائب بن يزيد قال: كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس، زاد النساء الثالث على الزوراء، رواه البخاري وقال: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية له أيضاً: أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق. وعند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله «أذانين» ي يريد: الأذان والإقامة تغليباً أو لاشراكهما في الإعلام.

وللنثائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام. وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للإمام الشافعى من هذا الوجه. قال في فتح الباري: ولا منافاة بينهما، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وبالاعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وأما قوله في رواية «البخاري: إن التأذين الثاني» فمتوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة.

= فقيه حنفي حافظ مفسر محقق أديب نسب إلى الاجتهد. الأعلام ٤/٢٦٦ الفوائد البهية (١٤١)  
الجواهر المضدية ١/٣٨٣ وكشف الظنون ٢/٢٣١.

(١) عند ابن خزيمة.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح»: وختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه ﷺ، أو على المنار؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة». ونقل ابن عبد البر في «كافيه» عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازري. وفي «الاستذكار»: إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمانه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حديث في زمن هشام.

قال: وهذا قول من قل علمه، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، انتهى. والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب.

قال في فتح الباري: وفيه نظر، فإن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلاً كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الانصات.

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

وفي تفسير جوينر عن الضحاك عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنوا للناس الجمعة خارج المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. وهذا منقطع بين محکول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الأخبار أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد.

وقد روی عبد الرزاق ما يقوی هذا الأثر عن ابن جریح قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى.

لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع: بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان، وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، وأن يكون أراد به: لم يكن في زمانه ﷺ، لأن كل ما لم يكن في زمانه ﷺ يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون غير ذلك. ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعاً سكوتياً لأنهم لم ينكروه عليه. انتهى.

وأول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه - كما قدمته في حديث الهجرة - في بي سالم بن عوف، في بطن وادٍ لهم، فخطبهم وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها:

«الحمد لله أَحْمَدُهُ، وَأَسْتَعِنُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَسْتَهْدِيهُ وَأَوْمَنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأَعَادِي مِنْ يَكْفُرُ بِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ وَالنُّورِ وَالْمُوَظْعَةِ وَالْحَكْمَةِ، عَلَى فِتْرَةِ الرَّسُولِ، وَقَلَةِ الْعِلْمِ، وَضَلَالَةِ النَّاسِ، وَانْقِطَاعَ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنْيَا مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبَةِ الْأَجْلِ مِنْ يَطْعَنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقْدَ غُرْبَى وَفَرْطَ وَضْلَالًا بَعِيدًا، أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْضُرَهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا عَلَى وَجْلٍ وَمُحَافَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنَ وَصَدَقَ عَلَى مَا يَبْغُونَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَصْلِي الدِّيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ لَا يَنْوِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ يَكْنِي لَهُ ذَكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذَخِرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَرِقُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدِمَ، وَمَا كَانَ مِمَّا سَوْفَ ذَلِكَ يَوْمُ لَوْ أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا، وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ، هُوَ الَّذِي صَدَقَ وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ لَا خَلْفَ لَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا يَبْدِلُ  
الْقَوْلُ لَدِيٍّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ [ق: ٢٩].

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَأَجْلِهِ، فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتَهِ وَيَعْظِمُ لَهُ أَجْرًا، وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ فَقْدَ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا، وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ تَوْقِي مَقْتَهُ وَتَوْقِي عَقُوبَتِهِ وَسُخْطَهُ، وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ تَبِعِيسُ الْوَجْهَ وَتَرْضِيَ الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الْدَّرْجَةَ، فَخَذُوا بِحُظُوكُمْ وَلَا تَفْرَطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ، فَقْدَ عَلِمْتُمْ كِتَابَهُ وَنَهِيَّ لَكُمْ سَبِيلَهُ، لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبُينَ. فَأَحْسَنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ، وَجَاهُوْدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَسَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ، لِيَهْلِكَ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَهُ، وَيَحْسِنَ مِنْ حَسِنَ عَنْ بَيْنَهُ، وَلَا حُولَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، وَاعْمَلُوا لَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْلَحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
يَكْفُهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ  
النَّاسِ، وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>. ذَكْرُ هَذِهِ  
الْخُطْبَةِ الْقَرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَغَيْرِهِ.

(١) الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ٧٧/١ وفي المراسيل لأبي داود برقم (٩) وفي تفسير القرطبي =

وقد كان عليه السلام يخطب متوكلاً على قوس أو عصا، وفي سنن ابن ماجه: أنه عليه السلام كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا، وعند أبي داود ببيان حسن: أنه عليه السلام قام متوكلاً على قوس أو عصا.

قالوا: والحكمة في التوكؤ على نحو السيف، الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة مريد الجهاد.

ونازع فيه العلامة ابن القيم في «الهدي والنبوي» وقال: إن الدين لم يقم إلا بالقرآن والوحى<sup>(١)</sup> كما قاله، والله أعلم.

وكان عليه السلام إذا صعد المنبر سلم، رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وكان عليه السلام يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، رواه مسلم من روایة جابر بن سمرة. وفي روایة له: كانت له عليه السلام خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويدرك الناس. وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: كان عليه السلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم من علماء الأمصار: الخطبة قائماً. ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة.

وعن الباقيين: أن القيام شرط، يشترط للقادر كالصلوة، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة، وبمواظبه عليه السلام على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتاج إلى الفصل بالجلوس. ولأن الذي نقل عنه الجلوس، وهو معاوية، كان معدوراً، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه. واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين بما تقدم، وبمواظبة النبي عليه السلام على ذلك، مع قوله: صلوا كما رأيتمني أصلى. وكان عليه السلام يقول بعد الثناء: «أما بعد» كما قاله البخاري.

---

= ٩٨ / ١٨ = وفي البداية والنتهاية ٢١٣ / ٣ وفي تاريخ بغداد ٤٤١ / ١٤ .

(١) قال رسول الله عليه السلام: «سألك ربى ثلاثة فأعطياني ثنتين ومعنى واحدة: سألك ربى أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطيانها وسأله أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطيانها وسأله أن لا يجعل بأسمهم بينهم فمعنىها». [رواه مسلم كتاب الفتنة برقم ٢٠]. لقد ظهر صدق حديث رسول الله حيث أن أمته لم يسلط عليها إلى هذا الوقت مجاعة عامة ولا غرق عام ولا عدو يستأصلهم مع أنهم يعلنون بفساد كل الأديان سوى دينهم الإسلام وهو ينادي بوجوب وفرضية نشره بين البشر بالجهاد. فقد تحقق حفظ الله لهذا الدين ولا يزال قائماً إلى قيام الساعة.

(٢) قال الزيلعي راه. وقال ابن أبي حاتم موضوع وقال الحافظ سنده ضعيف جداً.

وكان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت وأنا وال الساعة كهاتين»، ويقرن بين أصعبيه السبابية والمسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم والنثائي من حديث جابر.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وذكر نحوه.

وفي أخرى: كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهل له ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله»<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر نحو ما تقدم.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت **﴿ق القرآن المجيد﴾** [ق: ١] إلا عن رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سبعه، أو تاسع تسعه، فلبيتنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأنهى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا أو لن تطقو كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا». رواه أحمد ومسلم. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر **﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾** [الزخرف: ٧٧]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا، وأمروا بالمعروف تخصبوها، وانهوا عن المنكر تصرعوا، يا أيها الناس إن أكياسكم أكثركم ذكراً للموت، وأكرمكم أحسنكم استعداداً له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإنباطة إلى دار الخلود، والتزوّد لسكن القبور،

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (٤٣) وفي النثائي ٢٠٦/٣ وفي المستدرك للحاكم ٥٢٣/٤ وفي إتحاف السادة المتقين ١٤/٧ و ٢٥٤/١٠ وفي كنز العمال (١٧٩٧٤).

(٢) وهي عند مسلم أيضاً.

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب الجمعة رقم (٤٥).

والتأهب ل يوم الشور» رواه<sup>(١)</sup>. ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مختصرًا بعنوانه . وفي مراسيل أبي داود عن الزهرى قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ: «الحمد لله نحمه، ونستعينه ونستغفره، وننعواز بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى». نسأل الله ربنا أن يجعلنا من يطاعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويتجنب سخطه.

وعنه أيضًا عنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، يريده الله أمراً، ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا بعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل».

وقال جابر: كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله ويصلّى على الأنبياء: «أيها الناس، إن لكم معالماً فانتهوا إلى معالئكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافيتين، أجل قد مضى لا يدرى ما الله قاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدرى ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبوبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نفسي بيده، ما بعد الموت من مستعبد، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم».

وعن عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: «إلا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفالجر، إلا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر، إلا وإن الخير كله بحدافيته في الجنة، إلا وإن الشر كله بحدافيته في النار، إلا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره». رواه الشافعي، وعند أبي نعيم في الحلية نحوه.

وأختلف: هل يجب الإنصات، ويمنع من جمعيّ أنواع الكلام حال الخطبة، أم لا<sup>(٢)</sup>. وعن الشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطيبين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأرجح

(١) في الأصل بياض بعد رواه الأولى قال الزرقاني رواه البيهقي.

(٢) ذهب الجمهور إلى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتصت والإمام يخطب فقد لغوت». أخرجه البخاري برقم (٩٣٤) والإمام أحمد بن حنبل في المستند ٣١٨/٢ والتبريزى في مشكاة العصایح (١٣٨٥).

عندهم، فمن ثم أطلق من هم إباحة الكلام، حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين. وعن أحمد أيضاً روايتان. وعنهما أيضاً: التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها. وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعهما إلا عن قليل من التابعين.

ودخل سليمان<sup>(١)</sup> الغطفاني، وهو يخطب، فقال له رسول الله: «صليلت»؟ قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». رواه البخاري ومسلم وأبو داود. واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحيية المسجد.

وتعقب: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليمان، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد - عند أهل السنن -: جاء رجل - والنبي يخطب - في هيئة بنة، فقال له: «أصليلت»؟ قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحضر الناس على الصدفة الحديث . . . فأمره بأن يصل ركعتين ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، وورد أيضاً ما يؤيد الخصوصية، وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله رسول الله سليمان في آخر الحديث: «لا تعودن لمثلها»، ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

فهذا ما اعتذر به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه رسول الله قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المثير: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكرورة، ولا قائل به.

ومما يدل على أن أمره بالصلة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته رسول الله بأمره بالصلة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثواب تصدق بهما عليه، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه رسول الله عن ذلك. أخرجه التسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلة ثلاث مرات في ثلاثة جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النوري في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العائد العالى، أما الجاهل والناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي المرتين الأخيرتين على النسيان.

والحاصل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر

(١) في عدة نسخ أبو سليمان والصواب حلف (أبو). انظر الإصابة ١٢٤/٣ رقم الترجمة (٣٤٢٢).

بالإنصات والاستماع للخطبة. وقد أجباب الحافظ ابن حجر عن ذلك وغيره من أدلة المانعين بما يطول ذكره، ثم قال: وهذه الأجوية التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله عليه السلام في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلني ركعتين» متفق عليه. قال: وورد أخصر منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله عليه السلام وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين» متفق عليه.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليم ولفظه بعد قوله: «فاركمهما وتجاوز» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولبيجوز فيهما». قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه. وقال العارف أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرج جه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. انتهى.

وقد قال قوم: إنما أمره عليه السلام بسنة الجمعة التي قبلها ومستدهم قوله عليه السلام في قصة سليم - عند ابن ماجه - «أصليت ركعتين قبل أن تجيء» لأن ظاهره: قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلி إذا دخل المسجد.

وتعقب: بأن المانع من صلاة التحية لا يجزئ التخلف حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلاتهما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيد هذه: أن في رواية مسلم «أصليت الركعتين»؟ بالآلف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها ف يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكانت صلاته عليه السلام الجمعة قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم والتزمي من رواية جابر بن سمرة. زاد في رواية أبي داود: يقرأ بأيات من القرآن ويدرك الناس. وله في أخرى: كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات.

وعن عمرو بن حرث أنه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.  
رواية مسلم.

قال ابن القيم في الهدي: وكان عليه السلام إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصبح بين يديه، ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس. ويأخذ بلال في

الأذان، فإذا فرغ منه قام بِكُلِّهِ خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بغير خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنيبر، وكان يأمر الناس بالدتو منه، ويأمرهم بالإإنصات. انتهى. وينظر في قوله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس، أو عصا قبل أن يتخذ المنيبر»<sup>(١)</sup>.

وكان بِكُلِّهِ يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الثانية. رواه مسلم والترمذى وأبو داود. والحكمة في قراءته بِكُلِّهِ بسورة الجمعة، اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك، مما فيه من القواعد، والبحث على التوكيل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوضيح حاضريها منهم وتبنيهم على التوبة وغير ذلك مما فيه من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وقد اختلف في العدد الذي تعتقد بهم الجمعة، وللعلماء فيه خمسة عشر قولًا:  
أحدتها - تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني - اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد والبيه.

الرابع - ثلاثة معه، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الخامس - سبعة، عند عكرمة.

السادس - تسعة، عند ربيعة.

السابع - إثنا عشر، عند ربيعة أيضاً في رواية.

الثامن - مثله غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع - عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر - ثلاثون، كذلك.

الحادي عشر - أربعون بالإمام عند إمامنا الشافعى، واشتراط كونهم أحراراً، بالغين عقلاء، مقيمين لا يطعنون صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة.

(١) قال الزرقاني في شرح المواهب: فإنه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكلاً على قوس أو عصا كيف وفي أبي داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصاه فتركها عليها وهو على المنيبر.

**وحجة الشافعي:** ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي<sup>(١)</sup> حين ذهب بصره، فإذا خرجمت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان في الجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبا، استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: يا بني، هو أول من جمّع بالمدينة، قال: قلت له: كم كنت يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة. خرجه الدارقطني. وروى البيهقي عن ابن مسعود: أنه جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - نفع الله بوجوده - قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت (صلوا كما رأيتوني أصلبي)، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه.

قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر، بل يتحمل عودهم، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. وفي مسلم: «انفضوا في الخطبة» وفي رواية البخاري «انفضوا في الصلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار. انتهي.

**الثاني عشر - أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً**، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

**الثالث عشر - خمسون**، عند أحمد في رواية، وحكى عن عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الرابع عشر - ثمانون، حكااه الرازبي.

الخامس عشر - جمع كثر بغير حصر.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. قاله في فتح الباري<sup>(١)</sup>.

### الباب الثالث

#### في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

قال الله تعالى له<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>: «وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهُجِّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩] أي بالقرآن،

(١) في النسخ: قائد أبي وفي الدارقطني هكذا كما أثبناه.

والمراد منه الصلاة المشتملة على القرآن. والهجود في اللغة: النوم، وعن أبي عبيدة: الهاجد: النائم، والهاجد: المصلي بالليل، وعن الأزهري: الهاجد: النائم، وقال المازري: التهجد: الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، قال: وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وقوله: (نافلة لك) أي عبارة زائدة في فرائضك، ويمكن نصرة هذا القول بأن قوله: (فتهجد) أمر، وصيغة الأمر للوجوب، فوجب كون هذا التهجد واجباً، وروى الطبرى عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف.

وقيل معناه: زيادة لك خاصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، فكل طاعة يأتي بها ﷺ سوى المكتوبة إنما تكون لزيادة الدرجات، وكثرة الحسنات، ولهذا سمي نافلة بخلاف الأمة، فإن لهم ذنوبياً محتاجة إلى الكفارات، فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات.

وروى مسلم<sup>(١)</sup> من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في هذه السورة، تعني **﴿إِنَّمَا مَنْزَلُهُ الْمَرْءُ الْمُزَمِّلُ﴾** [المزمول: ١] فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى أُنزل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل طوعاً بعد فريضة. وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن يبر الإيجاب والنسخ سنة.

وحكم الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس. وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخطط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا. وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب: لا، وال الصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة: قام ﷺ حتى تورمت قدماه، وفي رواية: حتى تنطرت قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» قالت: فلما بدن وكث شحمه ﷺ صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم رکع، رواه البخاري ومسلم.

(١) للإمام الشافعى.

واللقاء في قوله: «أَفَلَا أَكُون» للسبية، وهي عن محدثه تقديره: أَتْرَكْ تَهْجُدِي؟ فَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا، والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا، فكيف أتركه؟ قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك بيده، لأنه إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لا يعلم، فضلاً عنمن لم يؤمن أنه استحق النار. انتهى.

ومحل ذلك - كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ما لم يغضن ذلك إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك بيده، بل صاح أنه ﷺ قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكدر نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّىٰ تَمْلُوا) انتهى.

لكن ربما دست النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر، خصوصاً إذا كبر، فيقول: قد ضعفت وكبرت فأبقى على نفسك لثلا ينقطع عملك بالكلية، وهذا وإن كان ظاهره جميلاً لكن فيه دسائس، فإنه إن أطاعه فقد يكون استدراجاً يؤول به إلى ترك العمل شيئاً فشيئاً، إلى أن ينقطع بالكلية، وما ترك سيد المرسلين، المغفور له، شيئاً من عمله بعد كبره.

نعم كان يصلني بعض ورده جالساً بعد أن كان يقوم حتى تقطرت قدماه، فكيف بمن أثقلت ظهره الذنوب والأوزار، ولا يأمن عذاب النار، أن يغفل حال شبيته، ويتوانى عند ظهور شبيهه، فينبعي للإنسان أن يستعد قبل حلول مشبيهه. «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك» فإن من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره، وقد قال تعالى متذرأً لمن يدخل في الصباح: «إِنْ مَوْعِدُهُمُ الصِّبْحُ أَلَيْسَ الصِّبْحُ بَقْرِيبٌ» [هود: ٨١] فكيف بقرب من دخل في الصباح، وظهر كوكب نهاره في أفق رأسه ولاح؟!

قال القرطبي: ظن من سأله ﷺ عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلبأً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمه لمن لا يستحق عليها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال الله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشُّكُورُ» [سبأ: ١٣].

وفي: ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه عز وجل، قال

العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجدهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم، انتهى.

## ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل

عن شريح بن هانئ قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلَّى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود. وكان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وهو يصرخ في النصف الثاني. وقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخره، فيصلِّي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثُب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. رواه الشیخان. وقالت أيضاً: كان ينام أول الليل، وربما اغتسل في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراءة، وربما خفت.

وقالت أم سلمة كان يصلِّي بنا ثم ينام قدر ما صلَّى، ثم يصلِّي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلَّى حتى يصبح. رواه أبو داود والترمذى والنسائى. وفي رواية للنسائى: كان يصلِّي العتمة، ثم يسبح ثم يصلِّي بعدها ما شاء من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلَّى ثم يستيقظ من نومه فيصلِّي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ من الليل مصلِّياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائى.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، استغفر لك الذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود من حديث عائشة.

وعنها: كان ينام إذا هب من الليل كبر الله عشرأً، وحمد الله عشرأً، وقال سبحان الله وبحمدك عشرأً، وقال سبحان الملك القدس عشرأً، واستغفر الله عشرأً، وهل عشرأً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرأً»، ثم يفتح الصلاة. رواه أبو داود. وقد روى حديث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس.

(١) الصارخ: يعني الديك لأنَّه كثير الصياح في الليل. انظر لسان العرب ٣١٨/٧ مادة (صرخ) والحديث في صحيح البخاري برقم (٦٤٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٧/٣ وفي إتحاف السادة المتقين ٥/٢٠٣ وفي المغني للعرافي ١/٣٦٦ وفي كنز العمك (١٧٩٩٣):

قال ابن القيم: وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه باليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه باليل. انتهى. فاما حديث ابن عباس، فرواه البخاري ومسلم بلفظ: بـت عند خاتمي ميمونة ليلة والنبي ص عندها، فتحدث النبي ص مع أهلة ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام إلى القرية فأطلق شنايقها<sup>(١)</sup>، ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوين لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمت وتوضأت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتاتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفح، وكان إذا نام نفح، فاذنة بلال الصلاة فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصرى نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يسارى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً، وأمامى نوراً وخلفى نوراً، واجعل لي نوراً، وزاد بعضهم: وفي لسانى نوراً، وذكر: عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري».

وفي رواية: فصلى ركعتين خفيتين، قلت قرأ فيها بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشر ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله ، فقام فرمح ركعتين ثم صلى للناس. وفي رواية: فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿بِإِيمَانِهِ الْمَرْءُمُ﴾ [المزمول: ١]. وفي رواية: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن. وفي رواية النسائي: أنه صلى إحدى عشر ركعة بالوتر، ثم نام حتى استيقظ فرأيته ينفح فأتاه بلال، الحديث.

وفي أخرى له: فتوضاً واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] ثم صلى ركعتين. ثم عاد فنام حتى سمعت نفحه، ثم قام فتوضاً واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضاً واستاك وصلى ركعتين وأوتراً بثلاث.

ولمسلم: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك

(١) والشناق: كل خيط علق به شيئاً وهو خيط يشد به قم القربة. انظر اللسان ٢١٥/٧ مادة (شنق).

فيستاك ويتوضاً وهو يقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث.

وأما حديث عائشة فعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة قلت: يا أم المؤمنين، أتبيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلقه القرآن، قلت: يا أم المؤمنين، أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ويصلِّي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبعين، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسعة يابني، رواه مسلم.

وللنسائي: كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضاً ويصلِّي تسعة ركعات، ولا يجلس فيها إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه ويدعو بيتهن ولا يسلم، ثم يصلِّي ويقعد ويحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يابني - فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبعين، ثم صلَّى ركعتين وهو جالس بعدما سلم، فتلك تسعة، أي بني.

وفي رواية له: فصلَّى ست ركعات يخلي إلى أنه سوى بيتهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر برکعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه. وعن عائشة: كاد رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته برکعتين خفيفتين. رواه مسلم وأحمد.

وعنها: كان ﷺ يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة في ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن لنا الفجر قام فرکع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه أبو داود.

وعنها قالت: كان يصلِّي ثلاث عشر ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه البخاري ومسلم.

وفي البخاري عن مسروق: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. وعنده أيضاً، عن القاسم بن محمد، عنها: كان ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ورکعتا الفجر.

قال القرطبي: أشكلت روایات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حدثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، وأخبرت عن وقت واحد.

والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله. قيل: والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة: أن التهجد، والوتر مختص بصلوة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والمصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة «ثلاث عشرة» فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى.

وعن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لأرمنق صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر بذلك ثلاثة عشرة ركعة. رواه مسلم.

وقوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الأصول لابن الأثير. فقد كان قيامه ﷺ بالليل أنواعاً:

أحدها - ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، كما في حديث ابن عباس، عند مسلم.

ثانيها - أنه كان يفتح صلاته بركتعين خفيفتين، ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بر克عة. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

ثالثها - ثلاثة عشرة، كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

رابعها - ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متواالية، لا يجلس إلا في آخرهن. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

خامسها - تسعة ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمده ويدعوه ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم قاعدة. رواه مسلم من حديث عائشة.

سادسها - يصلى سبعاً كالتسع، ثم يصلى بعدها ركعتين جالساً. رواه مسلم أيضاً من حديثها.

سابعها - كان يصلى مثني مثني، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد عنها.

ثامنها - ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

ورواه أبو داود، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يصلى من الليل فكان يقول: «الله أكبر، ثلاثة، ذو الملكوت والجبروت والكربلاء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم رکع فكان رکوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِّ العظيم»، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه نحواً من رکوعه، يقول: «لربِّي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهم البقرة وأل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

ورواه البخاري ومسلم بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يرکع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلى بها في رکعة، فمضى فقلت يرکع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا من بآية فيها تسبيح سبح، وإذا من سؤال سأل، وإذا من يتغوز تغوز، ثم رکع فجعل يقول: «سبحان ربِّ العظيم»، فكان رکوعه نحو قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» - زاد في روایة: «ربنا لك الحمد» - ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد فقال: «سبحان ربِّي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه. وزاد النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الله عز وجل إلا ذكره.

وقد كانت هيئة صلاته ﷺ ثلاثة:

أحدها - أنه كان أكثر صلاته قائماً: فعن حفصة قالت: ما رأيته ﷺ صلى في سبحته<sup>(١)</sup> قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحته قاعداً، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذى.

الثاني - كان يصلى قاعداً ويرکع قاعداً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ: فإذا قرأ وهو قاعد رکع وسجد وهو قاعد.

الثالث - كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. رواه مسلم من حديث عائشة ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، ويقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين آية أوأربعين آية قام وقرأ وهو قائم، ثم رکع ثم سجد، ثم يفعل في الرکعة الثانية مثل ذلك.

(١) أي نافلته، سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح.

وعن عائشة: كان يصلي متربعاً. رواه الدارقطني. وكان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. قالت عائشة: كان يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما «إذا زلزلت» [الزلزلة: ١] و«الكافرون» [الكافرون: ١]. رواه أحمد. واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النوري في المجموع. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه. انتهى.

**والصواب:** أنه إنما فعلهما بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، وجواز الصلاة جالساً. ولفظة «كان» لا تفيد دواماً ولا أكثرية هنا. وغلط من ظنهما سنة راتبة، فإنه ﷺ ما داومهما، ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده.

وأما قيامه ﷺ ليلة النصف من شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطّال السجود حتى ظنت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إيمانيه فتحرّك فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: «يا عائشة، أو يا حميراً، أظنت أن النبي ﷺ قد خاص بك؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ولكنني ظنت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: «أندرین أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل العقد كما هم»<sup>(١)</sup>، رواه البهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: هذا مرسل جيد، يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة.

وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة، لكن ضعفها الأثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها - كما نبه عليه الحافظ ابن رجب - حديث عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فخرّجت فإذا هو بالبياع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟»، فقلت: يا رسول الله قد ظنت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، وقال الترمذى: إن البخاري ضعفه.

(١) ذكره السيوطي في الدر المثمر ٦/٢٧.

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٧٣٩) وفي ابن ماجه (١١٨٩) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل =

وفي سنن ابن ماجه، بإسناد ضعيف، عن علي مرفوعاً: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلي فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»<sup>(١)</sup>. وقد كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول يجهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعنهما أخذ الناس تعظيمها، ويقال: إنه بلغتهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس، فمنهم من قبله منهم، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وتقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة. واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: إنه يستحب إحياءها جماعة في المساجد، وكان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر يلبسون فيها أححسن ثيابهم ويتبرخون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليثems تذلل، وواقفهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد حمامة ليس ذلك ببدعة، نقله عنه جرب الكرماني في سائله.

الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصته نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان، وربما خرج في استحباب قيامها عنه روایتان من الروایتين عنه في قيام ليلتي العید، فإنه في روایة لم يستحب قيامها جماعة، لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فعلها، واستحبها في روایة لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين. وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعياد فقهاء أهل الشام. انتهى ملخصاً من الاطائف.

وأما قوله تعالى في سورة الدخان: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مِبَارَكَةٍ» [الدخان: ٣] فالمراد

= ٢٣٨ / ٦ وفي مشكاة المصاييع (١٢٩٩) وفي العلل المتناثرة لابن الجوزي (٦٦).

(١) لقد ثبت التأويل عن مالك في حديث التزول أنه قال: نزول رحمة لا نزول نقلة. وعند أهل الحديث يحمل حديث التزول على نزول الملك بأمر الله بدليل ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا مَضَى شَطْرَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَمْرَ مَنْدَدِيَّا هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ...» الحديث. وهذا تفسير للرواية المشهورة «وينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له» الحديث وقد تقرر عند أهل الحديث أن خير ما يفسر به الحديث الوارد. كما قال العراقي في النبي: «وخير ما فسرته بالوارد».

بها إنزاله تعالى القرآن في ليلة القدر، كما قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر: ١] وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البرة: ١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان، كما روی عن عكرمة، فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان. وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهرى، أخبرنى عثمان بن محمد بن المغيرة: أن الأخنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد وقد أخرج اسمه في الموتى»<sup>(١)</sup>. فهو حديث مرسلاً، ومثله لا تعارض به النصوص. انتهى. وأما قيامه ﷺ في شهر رمضان، وهو الذي يسمى بالتراويف: جمع روحية، وهي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وجد وشد المترز. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم: قالت: كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأakhir منه ما لا يجتهد في غيره. وفي رواية الترمذى: كان يجتهد في العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره.

وعنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، أنه ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليه

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين ٤٨٠/١٠ والسيوطى في الدر المثور ٢٦/٦ والمتنى الهندى في كنز العمال (٤٢٧٨٠).

(٢) برقم ١١٢٩ - ٢٠١٢.

(٣) في كتاب صلاة المسافرين برقم (١٧٨)،

ﷺ، فطبق رجال منهم يقولون: الصلاة فلا يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: «أما بعد؛ إنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليلة فتعجزوا عنها». وفي رواية بفتحه ومعناه مختصرًا: قال: وذلك في رمضان.

قال في فتح الباري: ظاهر الحديث أنه ﷺ توقع ترتيب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال بناء بعض المالكية على قاعدهم: في أن الشروع ملزم، وفيه نظر.

وأجاب المحب الطبرى: أنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه: إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الرجوب، قال القرطبي: أي يظنه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريم فإنه يجب عليه العمل به.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: (هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى) فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة المقدمة.

وقد أجاب عنه الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء بها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتعجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله تعالى فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهد لها والتزمت ما استغنى لهم نبئهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة:

أحداها: أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المواهب اللدنية/ ج ٣/ ١٤

المسجد جماعة شرطاً في صحة التتقل بالليل، قال: ويومئه إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المراقبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي حديث سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، قال: فعلى هنا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأوجوبة الثلاثة في نظري الأول.

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظلتنا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. رواه النسائي. واختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلني جماعة في المسجد، أو في البيوت فرادى؟

فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابى، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

فإن قلت: قد ذكرت أن الحافظ ابن حجر حمل قوله ﷺ: «إني خشيت أن تفرض عليكم» على التجمع في المسجد، وقال: إنه أقوى الأوجه. فالجواب: أنه ﷺ لما مات حصل الأمان من ذلك، ورجع عمر التجمع لما في الانشاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحدة أنشط لكثير من المصليين.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، لقوله ﷺ: «أفضل [الصلوة] صلاة العزء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>، قالوا: وإنما فعلها ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً.

وأما عدد الركعات التي كان ﷺ يصليهن في رمضان، فعن أبي سلمة أنه سأله عائشة:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٠ / ٥ والسيوطى في جمع الجوايم (٣٧٥٤).

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني [قمامان] ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان ﷺ يصلی في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف. وقدعارضه حديث عائشة هذا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلًا من غيرها.

وقد كان الأمر في زمانه استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدر من خلافة عمر.

وفي البخاري: أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يزيد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. وإنما اختار أبياً لأنه كان أقرباً لهم، كما قال عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى بالرجال، وكان تعيم الداري يصلى بالنساء. وفي الموطأ: أمر عمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس في رمضان. وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير.

وفي الموطأ: بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. وفي الموطأ: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وعن عبد العزيز: إحدى وعشرين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٥) والترمذى (٤٣٩) والنسائي قيام الليل (٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وفي دلائل النبوة له أيضاً ٣٧٢/١ وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩) وأبو نعيم في الحلية ٣٨٤/١٠ وفي موطأ مالك (١٢٠) والزيلعي في نصب الرابعة ١٥٣/٢ والمتفق الهندى في كتاب العمال (٣١٩٧٩).

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحقيقها، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس.

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إمارة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني<sup>(١)</sup> عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبعين وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق. وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلى. انتهى.

وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستاً وثلاثين، قال الترمي قال الشافعي: لا يجوز ذلك لغيرهم، لأن لأهلها شرفاً بهجرته عليه السلام ومدفنه، ويخالفه قول الحليمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً.

وبينبغي أن يسلم من كل ركعتين، ولو صلى أربعاً بتسلية واحدة لم يصح وفاقاً للقاضي حسين في فتاويه، ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعاً بتسلية واحدة جاز، والفرق: أن التراويع بمشروعية الجماعة أثبتت الفرائض، قاله الترمي في فتاويه، وصرح به في «الروضة».

وقد كان عليه السلام يطيل القراءة في رمضان بالليل أكثر من غيره. وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، قال: مما صلى الركعتين حتى جاءه يلال فاذنه بالصلوة. أخرجه أحمد وأخرجه النسائي. وعنه أيضاً: أنه ما صلى إلا أربع ركعات. وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة.

## الباب الرابع

### في صلاته عليه السلام الوتر

قد صح عنه عليه السلام أنه أوتر بخمس لم يجلس في آخرها. لكن أحاديث الفضل أثبت وأكثر طرقاً. واحتج الحنفية لما ذهبا إليه - من تعين الوصل، والاقتصار على ثلاث - بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واجتلدوا فيما زاد أو نقص،

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي محدث فقيه، توفي سنة (٢٦٠ هـ) وقيل

(٢٥٩ هـ) الواقي بالوفيات ١١/٢٦ مرأة الجنان ٢/١٧١ شذرات الذهب ٢/١٤٠ تهذيب التهذيب

٢/٣١٨ روضات الجنات (٢١٤).

قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه .

وتعقبه محمد بن منصور المروزي ، بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً «لا تزروا بثلاث تشبهوا بصلة المغرب» وقد صححه الحاكم ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع بالفرض . انتهى .

لكن قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ، ولفظه : (يوتر بـ **سبع** اسم ربك الأعلى) [الأعلى : ١] و **«قل يا أيها الكافرون»** [الكافرون : ١] و **«قل هو الله أحد»** [الإخلاص : ١] ولا يسلم إلا في آخرهن) وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات .

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلة المغرب ، أن يحمل النهي على صلة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضاً . وروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض إلى الثالثة من الوتر بالتکبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة : أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاروس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن . وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر . حتى يأمر ببعض حاجته ، وهذا ظاهره أنه كان يصلி الوتر موصولاً ، فإن عرضت له حاجة فصل ثم بني على ما مضى . وفي هذا رد على من قال : لا يصح الوتر إلا موصولاً .

وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوي . وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه **«أمر به وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.** وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل ، كحديث عائشة «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة ، فهو كالنص في موضع النزاع .

وقد حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضبومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء<sup>(١)</sup> ، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بوحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل . وقد اختلف السلف في أمرین :

(١) أخرجه ابن عبد البر عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . وهو حديث ضعيف .

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتتفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بر克عة ثم يتتفل؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا؟

أما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن بالركعتين المذكورتين هما ركعتنا الفجر. وحمله التزوّي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلّي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن آخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر.

وأختلف السلف أيضاً في مشروعية قضاء الوتر، فنفاه الأكثر، وفي مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من ووجع أو غيره فلم يقم من الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضاءه. وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعي حكايه التزوّي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقاً. وقالت عائشة: أوتر ﷺ من كل الليل، من أوله وأوسطه وأخره وانتهى وتره إلى السحر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي.

والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء. ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكان غالباً أحواله لما عرف من مواظبه على الصلاة آخر الليل والسحر قبيل الصبح. وحکى الماوردي أنه السادس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول. وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس، عند ابن خزيمة: فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة. قال ابن خزيمة والمراد به: الفجر الأول.

وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: «زادني ربِّي صلاة وهي الوتر، وقتها [ما بين] العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>. وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حداقة في

(١) الحديث في المستد ٤٢/٥ وفي مجمع الزوائد ٢٣٩/٢ وكتنز العمال (١٩٥٢٠).

الستن، وهو الذي احتاج به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب. وأما حديث بريدة رفعه: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثة»<sup>(١)</sup>. ففي سنته أبو المنيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتاج به إلى أن يثبت أن لفظة «حق» بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظة «واجب» بمعنى ما ثبت من طريق الأحاداد، والله أعلم.

وقد كان عليه السلام يصلي وعائشة راقدة معرضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها فتوتر، كما في البخاري. وهذا يدل على استحباب الوتر في آخر الليل، سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره. واستدل به على وجوب الوتر، لكونه عليه السلام سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة للوتر، وأبقاها للتهجد.

وتعقب: بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمره بالوتر، وأنه فوق غيره من التواقي الليلي. وفيه: استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات. قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتبيه الغافل واجب والله أعلم.

وعن علي: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيها يتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن «قل هو الله أحد». رواه الترمذى. وعن ابن عباس: كان يقرأ في الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] و «قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ١] و «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] في كل ركعة.

وعن عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] و «المعوذتين». رواه أبو داود والترمذى. ولابي داود: وكان إذا سلم قال: «سبحان الملك القدس». وعند النسائي: ثلاثة يطيل في آخرهن، وفي رواية: ويرفع صوته بالثالثة. وعن علي: كان عليه السلام يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه أبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه.

(١) الحديث في سنن أبي داود (١٤١٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٠ / ٢ وفي الترغيب والترهيب ٤٠٨ / ١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٧ / ٢ وفي الكامل لابن عدي ١٢٥٢ / ٣ و ١٦٣٧ / ٤.

قال ابن تيمية: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، وقد كان يقرأ في سنة الفجر وفي الوتر بسورتي الإخلاص، وهوما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتتوحيد الاعتقاد، فسورة «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد والكفؤ، المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه، ونفي كل شبيه، وهذه هي مجتمع التوحيد العملي والاعتقادي، فلذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر ونهي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وأخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما أخلصته سورة «قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ١] من الشرك العلمي، قاله ابن القيم.

وأما القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، فقال التوسي في «الأذكار» باستحبابه، ولم يذكر لذلك دليلاً. وقد أخرج أبو داود بساندين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع، وفي الآخر راو لم يسم: أن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان لا يقنط إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن الحسن بن علي قال: علمني جدي كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى». وهذا لفظ روایة شريك رواه الطبراني وغيره.

## الباب الخامس في ذكر صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الضحى

وهي معدودة من خصائصه اختلف الرواة، هل صلاتها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أم لا؟ فمنهم المثبت ومنهم النافي. فمن العلماء من رجح روایة المثبت على النافي، جرياً على القاعدة المعروفة، لأنها تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك،

وعتبة بن عبد السلمي، ونعميم بن همار<sup>(١)</sup> الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة بنت أبي بكر، وأم هانىء، وأم سلمة. كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى. انتهى.

فأما حديث أبي سعيد فآخر جره الحاكم والترمذى عن عطية العوفى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها، ويدعها حتى يقول لا يصلىها. وقال الترمذى: حسن غريب، لكن قال النوى: عطية ضعيف، فلعله اعتضد. وأما حديث أبي ذر الغفارى، فرواه البزار فى مسنده. وأما حديث زيد بن أرقم، فرواه مسلم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» الحديث. وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار فى مسنده بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر ولا في غيره». وإنستاده ضعيف، فيه يوسف بن خالد السمعتى ضعيف جداً. وأما حديث بريدة الأسلمي فرواه...». وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبرانى.

وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه ابن عدى والحاكم بلفظ: قال رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل. قال بعض العلماء الناففين لرواية المثبتين: هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو صلاة شكر وقت الضحى، كشككه يوم فتح مكة. وأما حديث عتبان بن مالك، فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع عنه، أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

وأما حديث عتبة بن عبد فرواه<sup>(٢)</sup>...

وأما حديث نعيم بن همار فرواه<sup>(٣)</sup>...

وأما حديث أبي أمامة فرواه<sup>(٤)</sup>...

وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من معصيه.

وأما حديث أم هانىء، فرواه البخارى ومسلم، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع

(١) في الأصل همام والصواب ما قاله الزرقاني في شرح المواهب: همار بشديد الميم آخره راء أو هيار أو حمار. وقد أثبنا الأول وهو ما في الإصابة ٢٥٠/٦ رقم الترجمة (٨٧٨٥).

(٢) هكذا في الأصل لم يذكر الحديث.

(٣) قال الزرقاني وقد رواه النسائي.

(٤) هكذا في الأصل لم يذكر الحديث. قال الزرقاني وقد رواه ابن جرير الطبرى.

والسجود. قالت في رواية أخرى: وذلك ضحى، ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه. وللنثائي: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدها يغسل وفاطمة تستره بثوب. فسلمت فقال: «من هذه؟» قلت: أنا أم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً في ثوب واحد<sup>(١)</sup>. ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين.

وقد استدل بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى قطواً فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق إسحاق بن بشير المحاريبي، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة. قلت: وروي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى ست ركعات. رواه الحاكم أيضاً. وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبعة الضحى ثمانى ركعات. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى، رواه النسائي في سنته الكبرى وأحمد وأبو يعلى، وإسناده جيد. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلى من الضحى إلا يومين، يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة. وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى، فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره. الحديث، وعمرو بن عبيد متوفى. وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم.

قال الشيخ ولی الدين العراقي: وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جریر الطبری: إنها بلغت حد التواتر. وقال ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، قال الله تعالى مخبراً عن داود: «إنا سخرنا العجائب معه يسبحون بالعشی والإشراق» [ص: ١٨] فابقى الله تعالى من ذلك في دین محمد «العصر» ونسخ صلاة الإشراق.

واحتاج القائلون بالنفي بحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليه - وما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى فقط، وإنني لأسبحها، رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. وب الحديث مورق العجلی

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٩١٨) وفي المستند /٤٢٣ و ٤٢٥.

قال: قلت لابن عمر، أتصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري. وقوله: «لا إخاله» أي لا أظنه، وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضاً، والخاء معجمة.

وقول الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمين أفضل من صلاة الضحى. وروى عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، فإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألته عن صلاتهم فقال بدعة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، بأنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم، وكما ذكرته أم هانئ وغيرها.

وقول عائشة: «ما رأيته صلاتها» لا يخالف قولها: «كان يصلحها» لأنه ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من الأوقات، لأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وفي الحضر قد يكون في المسجد، وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته، أو غيره، وما رأته صلاتها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيته، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصلحها بخبره ﷺ أو بأخبار غيره، فروت ذلك.

وقول ابن عمر: «لا إخاله» فتوقف، وكان سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاتها ولم يشق بذلك عن ذكره. وأما قوله: «إنها بدعة» فمؤولة على أنه لم تبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وإنما هي سنة نافلة في البيوت والله أعلم.

وبالجملة: فليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الواقع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمناه. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيتكم.

وذهب آخرون إلى استحباب فعلها غبباً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وكان ابن عباس يصلحها يوماً ويدعها عشرة أيام. وذهب آخرون: إلى أنها تفعل لسبب من

الأسباب، وأنه **ﷺ** إنما صلاتها يوم الفتح من أجل الفتح، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح. متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره: أن حديث أم هانئ **ع** ليس بظاهر في أنه **ﷺ** قصد سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، قال: وقد قيل إنها كانت قضاء عمما شغل عنها تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النووي: بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود من طريق كريب عن أم هانئ **ع** أنه **ﷺ** صلى سبعة الضحى. ولمسلم: في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ **ع** في قصة اغتساله **ﷺ** يوم الفتح، ثم صلى ثمانى ركعات سبعة الضحى. وروى ابن عبد البر في «المهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ **ع** قالت: قدم رسول الله **ﷺ** مكة فصلى ثمانى ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات. واستبعده السبكي. ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد من فعله **ﷺ**. وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى: أنه **ﷺ** صلى الضحى ركعتين، أخرجه ابن عدي.

وأما ما ورد من قوله **ﷺ** مما فيه زيادة على ذلك ك الحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة»<sup>(١)</sup> آخر جه الترمذى واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. ومن ثم قال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة. وقال النووي في شرح المهدب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه، وفيه «ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني. وحديث أبي ذر عند البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً، قوي وصلاح للاحتجاج به.

ونقل الترمذى عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ **ع**، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. ففرق بين الأكثر والأفضل.

وأجاب القائلون بأنها لا تفعل إلا لسبب عن قول أبي هريرة المروي في البخاري (أوصاني خليلي **ﷺ** بثلاث، لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى)<sup>(٣)</sup> الحديث، بأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على

(١) الحديث في الترمذى برقم (٤٧٣) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٣٨٠) وفي كشف الخفاء للعجلوني ٥٧٥ وفـي إتحاف السادة المتقيـن للزـيدـي ٣٦٨/٣ وفـي الدر المـثـور ٢٩٩/٥ وفـي التـرغـيب والـترـهـيب للـمنـذـري ٤٦٣ .

(٢) الحديث في النسائي ٢٦٣/٣ وفـي صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (١١٨٩).

(٣) الحديث في البخاري برقم (١١٧٨) وفي المسند ٢٣٣/٢ ٢٥٨ و ٢٦٠ وفـي مـجـمـعـ الزـوـائدـ . ٢١٧/٢

الصلوة، فأمره بالضحي بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر الصحابة. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، قال: والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها باشراح، ولينجر ما لعله يقع [فيه] من نقص. ومن فوائد صلاة الضحي أنها تجزئ [عن] الصدقة التي تصبح على مفاسيل الإنسان [في كل يوم وهي] الثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، قال فيه: ويجزى [عن] ذلك ركعتا الضحي<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب، لكن التوري في شرح المذهب قد علم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحي.

وبحكي الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذى: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحي ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة في الحديث، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال فكان يجزيهم من الصدقة على المسلمي، كما في الحديث والله أعلم.

وروى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحي بسور منها: «والشمس وضحاها» [الشمس: ١] «والضحى والليل» [الضحى: ١ و ٢] ومناسبة ذلك ظاهرة جداً والله أعلم.

تنبيه: قال شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل ابن حجر: قول عائشة في الصحيح «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحي» يدل على ضعف ما روي عنه ﷺ أن صلاة الضحي كانت واجبة عليه. وقد عدها جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ. ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وقول الماوردي في «الحاوی» إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات. يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء: «أنه لم يصلها قبل ولا بعد» ولا يقال إن نفي أم هانىء لذلك يلزم منه العدم، لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة،

(١) انظر فتح الباري ٣/٧٣ وما بين المعرفتين تصويب من الفتح.

لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه، انتهى .

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» : أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر، أخبرنا علي، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، حدثنا الحسين الخنفي، حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «كتب علي التحرر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلة الضحى ولم تؤمروا بها»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .

---

(١) الحديث في المستند ٣١٧/١ وفي السنن الكبرى ٨٩/٧ و ٢٦٤/٩ وفي المعجم الكبير ٣٠١/١١ وفي الدارقطني ٢٨٢/٤ وفي مشكاة المصايخ (٥٧٧٥) وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٥١٣/٢

## في صلاته عَنِ الْمَسْكَنِ النوافل وأحكامها وفيه باباً

### الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات

وفي فصلان:

### الفصل الأول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر، ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري. فهذه عشر ركعات، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر، إلا لعارض، بأن يصلى الجمعة وستها التي بعدها، ثم يتبعن له فسادها فيصلي الظهر ويصلى بعدها ستتها كما نبه عليه الشيخ ولد الدين العراقي.

واختلف في دلالة «كان» على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقضيه، قال: وهذا استفادناه من قولهم: كان حاتم يقرى الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في «المحصول» أنها لا تقضيه، لا لغة ولا عرفاً، وقال النووي في شرح مسلم، إنه المختار

(١) الحديث في البخاري برقم ٩٣٧ - ١١٦٥ - ١١٧٢ - ١١٨٠.

(٢) هذا الحديث آخر في البخاري برقم ٦١٨ وهو في مسلم أيضاً برقم ٨٧ وفي النسائي ٢٥٥/٣ وفي المسند ٦/٢٨٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٨١/٢.

الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً. فعلى هذا: ففي الحديث دلالة على تكرار هذه التوافل من النبي ﷺ وأنه كان دأبه وعادته.

وعن عائشة: كان ﷺ يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلى ركعتين، الحديث، وفي آخره: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. فهذه ثنتا عشرة ركعة<sup>(١)</sup>. وعنها: كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغدأة<sup>(٢)</sup> وفي رواية: لم يكن يتزورهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر. رواه البخاري ومسلم.

### الفرع الثاني : في ركعتي الفجر

قالت عائشة: لم يكن ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

ولمسلم: «لهمَا أَحَبَ إِلَيِّي مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»<sup>(٤)</sup> وكان يصليهما إذا سكت المؤذن بعد أن يستنير الفجر ويخففهما. رواه الشیخان وهذا لفظ النسائي.

وأختلف في حكمه تخفيضهما فقيل: ليتأدر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار برकعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام.

وقد ذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن الشعبي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنته راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري.

كان كثيراً ما يقرأ في الأولى منهمما «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» إلى قوله: «أشهدوا بأننا مسلمون» [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن عباس.

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٠٥) وفي مشكاة المصايب (١١٦٢) وفي إتحاف السادة المتقين ٣٤٠ / ٣ و ١٤٥ / ٥ وفي تفسير القرطبي ٣٧٢ / ٨.

(٢) الحديث في البخاري برقم (١١٨٢) وفي سنن أبي داود برقم (١٢٥٣).

(٣) هو في سنن أبي داود برقم (١٢٥٤).

(٤) الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب (١٤) برقم (٩٧).

وفي رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ [البقرة: ١١٩] قال أبو داود: شك الرواية.

وقال أبو هريرة: فرأى في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]».

ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما. وللترمذى والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما.

وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسْرَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ» وصححه ابن عبد البر.

واستدل بعضهم أيضاً بهذه الأحاديث المذكورة، على أنه لا تعيين الفاتحة، لأنَّه لم يذكرها مع سوري الإخلاص. وأجيب: بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. انتهى.

وكان ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شفَّهِ اليمين<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

لأنَّه ﷺ كان يحب التيمن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره ﷺ كما لا يخفى.

وأما ما روَى أن ابن عمر رأى رجلاً يصلِّي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفضل بين صلاتي فقال له: وأي فضل من السلام، قال: فإنها سنة، قال: بل بدعة. رواه ابن الأثير في جامعه عن رزين. وكذا ما روَى من إنكار ابن مسعود، ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضمحة الشيطان، كما أخرج جهمابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، فهو محمل على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله.

(١) في البخاري برقم (١١٦٠).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٧.

وأرجح الأقوال مشروعية للفصل، لكن لم يداوم عليها [عليها]، ولذا احتاج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره على الاستحباب. وفائدة ذلك: الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا [للهجود]. وبه جزم ابن العربي. ويشهد لهذا ما رواه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: إن النبي عليه لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. وفيه رواي الم يسم.

وقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: إن السنة تتأدي بكل ما يحصل بها الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي. وقال النووي: المختار [أنه] سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد [لا] يكفي.

وأفطرت ابن حزم فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق: أنه تقوم به الحجة.

وذهب بعض السلف إلى استحسابها في البيت دون المسجد، وهو محكم عن ابن عمر. وقواه بعض شيوخنا<sup>(١)</sup>، بأنه لم ينقل عن النبي عليه أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصل من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>. وقال عليه: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى من روایة أبي هريرة.

### الفرع الثالث في راتبة الظهر

عن ابن عمر: صليت مع رسول الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. رواه البخاري ومسلم والترمذى. وعن عائشة: كان عليه لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة. رواه البخاري أيضاً:

فإما أن يقال: إنه عليه كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر. وإنما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فمحكم كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهم.

(١) أي شيخ ابن حجر.

(٢) انظر الفتح الباري ٣/٥٥ والتوصيب منه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٤ والترمذى برقم (٤٢٣) والبغوى في شرح السنة ٣/٣٣٥ والقرطبي في التفسير ٢/٣٠٤ والهندى في كنز العمال (١٩٣٣١).

وقال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى. وقد يقال: إن الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصلحها بعد الزوال. وروى البزار من حديث ثوبان: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلح بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله، أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: «فتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن السائب: كان ﷺ يصلح أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه الترمذى. وروى الترمذى أيضاً حديث «أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة» ثم قرأ ﴿بِنَفْيَ ظَلَالَهُ عَنِ اليمِينِ وَالشَّمَائِلِ سَجَدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [التحل: ٤٨].

فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر. ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع ورداً مستقلأً، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسر هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل [لانتصاف] الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقت قرب رحمة، هذا فيه تفتح أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حرفة الأجسام<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره الربيدي في إتحاف السادة المتدينين ٥/٤٥ والهيثمي في مجمع الروايات ٢١٩/٢ والمتندرى في الترغيب والترهيب ١/٤٠٠ والمتقدى الهندي في كنز العمال ٢٣٤٦٣).

(٢) قال الإمام مالك في حديث النزول أنه: نزول رحمة لا نزول نقلة. والأولى أن يحمل هذا الحديث على نزول الملك بأمر الله. فقد أخرجنسائي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: إن الله يمهل حتى إذا مضى شطر الليل الأول أمر منادياً فت ADVادي هل من داع فيستجاب له...». الحديث. والأحاديث الثابتة هنا يكون تفسير الرواية المشهورة «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا». الحديث. والإحتجاج الإسناد بطريق الأحاديث التي توهם التجسيم والمكان فإنها تزول. وقد احتاط العلماء في الإحتجاج بالأخبار الواردة في الصفات حتى أن بعضهم اشتربط للإحتجاج بالخبر في الصفات أن يكون الحديث قطعي الثبوت يعني المتوارد وعلى ذلك كثير من الأشاعرة. وتوسط بعضهم وهو الماتريدية أصحاب أبي حنيفة فشرطوا للإحتجاج بالحديث أن يكون مشهوراً مستفيضاً وهو أقل من المترادر إذ لا يراعي فيه إلا أن يكون من روایة ثلاثة فأكثر.

وقد اشترط الحافظ ابن حجر أن يكون الحديث الوارد في الصفات متفقاً على ثقة رواته ومثل ذلك ذكر الذهبي فلا سيل إلى الإحتجاج بالخبر المختلف في رواته.

## الفرع الرابع في سنة العصر

عن علي: كان يصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود. وعن علي أيضاً: كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذى. وروي مرفوعاً أيضاً حديث «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة: ما كان يأتىء فى يومى بعد العصر إلا صلى ركعتين، وفي رواية: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط. رواه البخارى ومسلم. ولمسلم: أن أبا سلمة سأله عن السجدين اللذين كان يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما وتساهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما، تعنى داوم عليها. ولأبي داود، قالت: كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى [عن] الوصال<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: إنما صلى ركعتين بعد العصر، لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه عن الركعتين اللذين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. رواه الترمذى.

وقالت أم سلمة: سمعته ينهى عنهما، ثمرأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم سأله عنهما فقال: «إنه أثاني أناس من عبد القيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان»<sup>(٣)</sup>، الحديث. وفيه: أن ابن عباس قال: كثت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهم.

قال ابن القيم: قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولا ملة، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به، قال: وقد عد هذا من خصائصه. انتهى. والدليل عليه رواية عائشة: كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال. لكن قال البيهقي: الذي اختص به المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

وأما رواية ابن عباس عند الترمذى: أنه إنما صلاتهما بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند ١١٧/٢ وأبو داود برقم (٤٣٠) والترمذى (١٢٧١) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٢ والبيهقي في موارد الظمان (٦٦٦) والبريزى في مشكاة المصايح (١١٧٠٥) والبغوى في شرح السنة ٤٧٠/٣ وأبا عدي في الكامل ٢٢٤٧/٦ والمتنقى الهندى في كنز العمال (١٩٣٩٠ - ١٩٤١٠) وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر وحسنه الترمذى.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٢٨٠) ويواصل: أي في الصيام.

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٢.

مال أتاه، فهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في الباب، فيحمل النفي على نفي علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، .

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد. فيجمع بين الحديدين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يشق على أمته».

ومراد عائشة بقولها: «ما كان في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين» من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما. ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، والله أعلم.

### الفرع الخامس في راتبة المغرب

عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ۱] وـ«قل هو الله أحد» [الإخلاص: ۱] رواه الترمذى. وعن ابن عباس: كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد<sup>(۱)</sup>، رواه أبو داود.

وكان أصحابه عليه السلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس. وفي رواية أبي داود، قال أنس: رأنا ﷺ فلم يأمرنا ولم ينها. وقال عقبة: كنا نفعله على عهده، ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

وظاهره: أن الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر أصحابه عليه، وعملوا به، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه ﷺ لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليسا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وعن ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهده ﷺ. وعن الخلفاء الأربع وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. فادعى بعض المالكية نسخهما، وتعقب: بأن

(۱) الحديث في سنن أبي داود برقم (۱۳۰۱ - ۱۳۰۲) وفي السنن الكبرى للبيهقي ۱۹۰/۲ وفي المشكاة للتبريزى (۱۱۸۳).

دعوى النسخ لا دليل عليها، ورواية المثبت - وهو أنس - تقدم على رواية النافي - وهو ابن عمر -.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وهو عند الشافعية وجه رجمه التنوبي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال: «إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها» خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

وقال عليه السلام: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»<sup>(١)</sup> خشية أن يتاخذها الناس سنة. رواه أبو داود. قال المحب الطبرى: لم يرد نفي استحبابهما، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحبب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابهما. ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة. وكان المراد انحطاط مرتبتهما عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يدعهما أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركهما بعضهم. وتعقب: بأنه لم يثبت أنه عليه السلام واظب عليهما.

وقال عليه السلام في الصلاة بعد المغرب: «هذه صلاة البيوت»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود والنسيانى من حديث كعب بن عجرة. وعنه عليه السلام «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين»<sup>(٣)</sup>. رواه رزين.

## الفرع السادس في راتبة العشاء

قالت عائشة: ما صلى رسول الله عليه السلام العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أبو داود. وفي مسلم قالت عائشة: ثم يصلى بالناس العشاء فيدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكذلك في حديث ابن عمر عند الشيختين. وتقدما أول هذا القسم، والله أعلم.

## الفرع السابع في راتبة الجمعة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين،

(١) الحديث في البخاري برقم (١١٨٣) وفي سنن أبي داود برقم (١٢٨١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٤ / ٢ وفي صحيح ابن خزيمة (١٢٨٩) وفي سنن الدارقطني ٢٦٥ / ٢ وفي مشكاة المصاصيح (١١٦٥) وفي إتحاف السادة المتدينين ٣٥٠ وفي شرح السنة للبغوي ٤٧١ / ٣ وفي كنز العمال (١٩٤١٨).

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٣٤٠) وفي إتحاف السادة المتدينين ٣٤٩ / ٣ وفي مشكاة المصاصيح (٧٨٢) وفي كنز العمال (١٩٤٢٤).

(٣) قال الحافظ العراقي: سنه ضعيف.

وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلبي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلبي ركعتين. رواه البخاري ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة.

قال ابن المنير - كما حكاه في فتح الباري - : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر.

وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان يصلبي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التخلف بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت . انتهى .

وعلى هذا في ينبغي أن لا يتتفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . وقد روى أبو داود وابن حبان من طريق أبوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلبي بعدها ركعتين في بيته ، و يحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد احتاج به النوروي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها .

وتعقب : بأن قوله : «كان يفعل ذلك» عائد على قوله : «ويصلبي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجديتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه مسلم .

وأما قوله : «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تخلف مطلق .

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها ، وبالغوا في الإنكار منهم : الإمام شهاب الدين أبو شامة<sup>(١)</sup> ، لأنه لم يكن يؤذن لل الجمعة إلا بين يديه ﷺ وهو على المبر ، فلم يكن يصلبيها ، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . قال ابن العراقي : ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة التي قبلها . انتهى . وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة ، منها عن أبي هريرة ، رواه البزار ، ولفظه :

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩) -

٦٦٥ هـ) محدث مؤرخ باحث توفي في دمشق الأعلام ٢٩٩ / ٣ فوات الوفيات ٢٦٩ / ٢ رقم الترجمة

(٢٥١) وطبقات الشافية للسبكي ٦١ والبداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ غاية النهاية ١ / ٣٦٥ بغية الرعاية

(٢٩٧) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٠ رقم الترجمة (١١٥٧).

كان يصلّي قبل الجمعة أربعاءً وبعدها أربعاءً.

وأقوى ما يتمسّك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموماً ما صحّحه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». قاله في فتح الباري.

وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة بمكة تقدم فصلّى ركعتين ثم يتقدّم فيصلّي أربعاءً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فيصلّي ركعتين ولم يصلّ في المسجد، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذى: قال: رأيت ابن عمر صلّى بعد الجمعة ركعتين ثم صلّى بعد ذلك أربعاءً. وعن ابن عمر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلّى بعد الجمعة ركعتين. رواه النسائي، وفي رواية أنه كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي أخرى: أن ابن عمر كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيها ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وتقدّم حديث دخول سليمان الغطفاني يوم الجمعة، وهو ﷺ يخطب، وقوله ﷺ له: «صلّيت؟» قال: لا، قال: «قم فارفع ركعتين». مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة.

## الفصل الثاني في صلاته ﷺ العيدية

وفيه فروع:

### الفرع الأول في عدد الركعات

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها<sup>(١)</sup> وسخابها<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: خرج يوم أضحى أو غطّر، وفي أخرى: أن النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين. الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والناسائى.

(١) الخرص: القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة. انظر لسان العرب ٦٣/٤ مادة (خرص).

(٢) السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء: قال ابن الأثير: السخاب هو خيط ينظم فيه خرز تلبس الصبيان والجواري. انظر لسان العرب ٢٠١/٦ مادة (سخاب).

## الفرع الثاني في عدد التكبير

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات. زاد في رواية: سوى تكبير الإحرام والركوع. وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيددين، في الأولى سبعة قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة. رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

## الفرع الثالث في الوقت والمكان

عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. الحديث رواه البخاري ومسلم. وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبه ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما، الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم، المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. والمراد بالمصلى المذكور، الذي على باب المدينة الشرقي.

قال ابن القيم: ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصحابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى. ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة قال: أصحابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد. زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.

## الفرع الرابع في الأذان والإقامة

عن جابر بن سمرة قال: صلیت مع رسول الله ﷺ العيددين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم وأبو داود والترمذى. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. رواه أبو داود.

## الفرع الخامس في قراءته ﷺ في صلاة العيددين

عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ **﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾** [ق: ۱] و **﴿أَتَتَرِبَّ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾** [القمر: ۱]. رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى. وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة

بـ «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى : ١] و «هل أتاك حديث الغاشية» [الغاشية : ١]. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم وممالك وأبو داود والترمذى والنمسائى.

### الفرع السادس في خطبته عليها وتقديمه صلاة العيدين عليها

عن ابن عمر: كان رسول الله عليه وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. وعن جابر: أنه عليه خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وفي رواية: قام فبدأ بالصلاحة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال بأسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة.

وفي أخرى، قال: شهدت مع رسول الله عليه العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكراهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن، فإن أكثركن خطب جهنم»، ففcameت امرأة من وسط النساء سفيعاء الخدين<sup>(١)</sup>، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنك تكثرين الشكاة وتكرر العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حاليهن ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف يقوم مقابل الناس، والناس على صوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أصحي أو فطر، فلما أتيتنا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه، فقلت له: غيرتم والله. الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولابن خزيمة: خطب عليه يوم عيد على رجليه. وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه عليه منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان<sup>(٤)</sup>.

ووقع في المدونة للإمام مالك: أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر

(١) سفيعاء الخدين: أي امرأة سوداء الخدين انظر اللسان ٢٨١/٦ مادة (سفع).

(٢) الحديث في البخاري برقم (٩٧٩).

(٣) هو أيضاً في البخاري برقم (٩٥٦).

(٤) انظر المدونة ٢٤٦/١.

عثمان بن عفان، كالمهم على منبر من طين بناء كثير بن الصلت، لكنه معرض، وما في الصحيحين أصبح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس نحو رواية البخاري. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد. قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى.

### الفرع السابع في أكله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم الفطر قبل خروجه إلى الصلاة

عن أنس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري وقال: مرجاً بن رجاء حدثني عبد الله حدثني أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويأكلهن وتراً. ورواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات، ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة، أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكانه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامثال لأكل قدر الشيع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلول من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلول مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام، ويرق القلب، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلول مطلقاً كالعشل. رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وفي الترمذ والحاكم من حديث بريدة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. قال ابن المنير: وقع أكله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كل من العيددين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإن إخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإن إخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعوا من جهة، وافتلقا من أخرى.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنائز قط<sup>(١)</sup>. وفي الترمذى عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه عن سعد القرطى أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذى.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبيّنت الواهـي منها.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوا بينهما في مزية الفضل بمروره وفي التبرك، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنـه كان معروفاً بذلك. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلـو رجـع منها لرجع على جهة الشمال فرجـع من غيرها. وهذا يحتاج إلى دليل.

وـقـيل: لإظهـار شعـائر الإسـلام فيـهما، وـقـيل: لإظهـار ذـكر الله، وـقـيل: ليـغـيـظـ المـنـافـقـينـ أوـ اليـهـودـ، وـقـيلـ حـذـراـ منـ كـيدـ الطـائـفـتـيـنـ أوـ إـحـادـاهـماـ، وـقـيلـ ليـعـمـمـهـمـ بالـسـرـورـ بـهـ أوـ التـبرـكـ بـمـرـورـهـ وـالـأـنـفـاعـ بـهـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـهـمـ فـيـ الـاسـفـاتـاءـ أوـ الـتـعـلـيمـ وـالـاقـتـداءـ، وـالـاسـتـشـارـادـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ أوـ غـيـرـ ذـكـرـ، وـقـيلـ ليـزـورـ أـقـارـبـهـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ، وـقـيلـ: ليـصـلـ رـحـمـهـ، وـقـيلـ ليـتـفـاعـلـ بـتـغـيـرـ الـحـالـ إـلـىـ الـمـغـفـرـةـ وـالـرـضـاـ، وـقـيلـ: كـانـ يـتـصـدـقـ فـيـ ذـهـابـهـ إـلـاـ رـجـعـ لـمـ يـقـعـ مـعـهـ شـيـءـ فـيـ رـجـعـ فـيـ طـرـيقـ آخـرـ لـثـلـاـ يـرـدـ مـنـ يـسـأـلـهـ. وـهـذـاـ ضـعـيفـ جـداـ مـعـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

وـقـيلـ فعلـ ذـكـرـ لـتـخـيـفـ الزـحامـ، وـهـذـاـ رـجـحـهـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ، وـقـيلـ كانـ طـرـيقـهـ التـيـ يتـوجـهـ مـنـهـ أـبـعـدـ مـنـ التـيـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ، فـأـرـادـ تـكـثـيرـ الـأـجـرـ بـتـكـثـيرـ الـخـطاـ فـيـ الـذـهـابـ، وـأـمـاـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـسـرـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الرـافـعـيـ. وـتـعـقـبـ بـأـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـبـأـنـ أـجـرـ الـخـطاـ فـيـ الرـجـوعـ أـيـضاـ، كـمـ ثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بنـ كـعبـ عـنـ التـرـمـذـىـ وـغـيـرـهـ، وـقـيلـ: لـأـنـ الـمـلـائـكـةـ تـقـفـ فـيـ الـطـرـقـاتـ فـأـرـادـ أـنـ يـشـهـدـ لـهـ فـرـيقـانـ مـنـهـمـ. وـقـالـ أـبـيـ جـمـرـةـ: هـوـ فـيـ مـعـنـىـ قـولـ يـعـقـوبـ لـبـنـيـهـ: لـاـ تـدـخـلـوـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ، فـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ فـعـلـ حـذـرـ إـصـابـةـ الـعـيـنـ، اـتـهـىـ.

وـكـانـ ﷺ يـخـرـجـ الـأـبـكـارـ وـالـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـالـحـيـضـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ، فـأـمـاـ الـحـيـضـ فـيـعـتـزـلـ الـمـصـلـىـ وـيـشـهـدـ دـعـوـةـ الـمـسـلـمـيـنـ. قـالـتـ إـحـدـاهـنـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـحـدـانـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ

(١) انظر كتاب الأم للشافعي ٢٣٣/١

جلباب، قال: «فانتعراها أختها من جلابيها»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم والترمذى واللفظ له.

ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظاهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالبالغة في الاجتماع، ولنعم الجميع البركة.

وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد، سواء كان شواب أم لا، أو ذوات هيئات أم لا، لكن نص الشافعى في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيئات. قال: وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئات الصلاة. وأما شهودهن الأعياد فأشد استحباباً<sup>(٢)</sup>.

وأدعى بعضهم النسخ فيه، وقال الطحاوى: وأمره رسول الله بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، وال المسلمين قليل، فاريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرخ في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وظهوره، وقد أفت به أم عطية بعد النبي رسول الله بمندة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبي رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» فلا يعارض ذلك لن دوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة.

وفي قول الطحاوى: «إرهاباً للعدو» نظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف. والأولى: أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يتربّ على حضورها محظوظ، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع. قاله في فتح البارى.

وكان رسول الله يخرج العترة<sup>(٣)</sup> يوم الفطر والأضحى يكرزها فيصلى إليها. رواه النسائي وغيره.

وإذا علمت هذا فاعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد، عيد يتكرر كل أسبوع،

(١) الحديث في البخاري برقم (٩٨٠) وفي صحيح مسلم (١٢) وفي سنن ابن ماجه برقم (١٣٠٧). وفي المسند ٨٥/٥ وفي مستند الحميدي (٣٦١).

(٢) انظر كتاب الأم للشافعى ٢٤٠/١.

(٣) وهي العربة القصيرة.

وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة. فاما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات من الله تعالى فشرع لهم فيه عيداً. وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد منهمما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وأخره عتق من النار يعتن الله فيه من النار من استحقها بذنبه، فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتکبیره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون أجراً ضيامهم ويرجعون بالمففرة.

والعيد الثاني عيد النحر: وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجتهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقريب إليه تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكرآً منهم لهذه النعمة، والصلاحة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلى لربه وينحر.

وقد ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. رواه البخاري من حديث أنس، قال: ورأيته واضعاً قد미ه على صفاهما، يقول: «بسم الله والله أكبر». وعن عائشة: أنه ﷺ أبى بكبش يطأ في سواد<sup>(١)</sup>، ويرك في سواد<sup>(٢)</sup>، فأتى به ليضحى به، قال: «يا عائشة، هلمي المدينة»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجهما ثم ذبحه، قال: «بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

(١) يطأ في سواد: أي قوائمه سود

(٢) يرك في سواد: أي أن ملاقي محل بروكه على الأرض من بدنه أسود.

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩) وفي سن أبي داود (٢٧٩٢) وفي المستند ٧٨/٦ وفي السنن

وعن جابر: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كثرين أفرئين أملحين موجودين<sup>(١)</sup>، فلما وجههما قال: «إني وجّهت وجهي للذي نظر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وفي رواية لأحمد والترمذى: ذبح بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يُضْحِي منْ أَمْتِي»<sup>(٢)</sup>. فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب، فليس العيد لمن ليس الجديد، إنما العيد لمن طاعاته تزيد، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركتوب، وإنما العيد لمن غفرت له الذنوب، في ليلة العيد تفرق خلق العتق والمغفرة على العبيد، فمن ناله منها شيء فهو له عيد، وإن فهو مطرود بعيد.

وأما أعياد المؤمنين في الجنة، فهي أيام زيارتهم ربهم عز وجل، فيزورونه ويكرّهم غاية الإكرام، ويتجلى لهم فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من ذلك وهو الزيارة، فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه.

إن يوماً جاماً شملي بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

### الباب الثاني

#### في التوافل المقرونة بالأسباب

وفيه أربعة فصول:

### الفصل الأول: في صلاته عليه السلام الكسوف

الكسوف لغة التغيير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس: إذا اسودت وذهب شعاعها. عن قبيصة بن المخارق قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيما القيام، ثم انصرف وانجلت، ثم قال:

= الكبير للبيهقي ٢٦٧ وفى مشكاة المصاصيح (١٤٥٤) وفي نصب الراية ٤/١٨٤ وفي إتحاف السادسة المتنقين ٤/٣٩٨.

(١) الروج: إذا دق عروق خصيته بين حجرين من غير أن يخرجهما. وقيل الوجأ: أن ترض الخصيبيين حتى تنفسخا فيكون شبيهاً بالخصباء. انظر لسان العرب ١٥/٢١٤ مادة (وجأ).

(٢) الحديث في المسند ٣٥٦ وفى الترمذى (١٥٢١) وفي الدارقطنى ٤/٢٨٥ وفى مشكاة المصاصيح (١٤٦١) وفي المستدرك للحاكم ٤/٢٢٩.

إنما هذه الآية يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والنسائي .  
وفي قوله: ﴿يَخْوِفُ اللَّهُ بِهَا عَبَادَهُ﴾ رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف  
أمر عادي لا يتاخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف.

وقد رد عليهم ابن العربي وغيره، بما في حديث أبي موسى عند البخاري، حيث قال  
فيه: «فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا: «فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع،  
ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلوة معنى»، يعني كما في حديث أسماء  
عند البخاري «القد أمر النبي ﷺ بالعتaque في كسوف الشمس» وكما عنده أيضاً من حديث  
عائشة مرفوعاً «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» فإن ظاهر الأحاديث أن  
ذلك يفيد التخويف، وأن كلما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يندفع به ما يخشى من أثر  
ذلك الكسوف.

ومما نقص به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون: أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة  
 وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: «هم يزعمون  
أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم  
الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس».

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل  
الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وأبن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، بلفظ:  
«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله  
إذَا تجلى لشيء من خلقه خشن له»<sup>(٢)</sup>.

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: أنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال:  
ولو صحت لكان تأويلاً أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشرعية.

وقال ابن بوزيزة: وهذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلسفه ويزعم أنها لا تصادم  
الشرعية، مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك

(١) الحديث في سنن أبي داود (١١٨٥) في المستدرك للحاكم ١/٣٣٣.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٦/٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١١٨/٢ وفي صحيح مسلم كتاب الكسوف

(١) وفي سنن ابن ماجه (١٢٦١). وفي المستدرك للحاكم ١/٣٣٤ وفي سنن أبي داود برق

(١١٧٧) وفي مجمع الزوائد ٢٠٨/٢ وفي إتحاف السادة المتندين ٣/٤٢٩ وفي كنز العمل

. (٢٣٥٤١ - ٢١٥٥١)

والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتران، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهبيته، ويؤيده قوله تعالى: «فَلِمَا تَجْلَى رَبُّ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاهُ» [الأعراف: ١٤٣]، انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف الله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يَخْرُفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبَادَهُ»، وليس بشيء، لأن الله تعالى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات ببعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. قاله في فتح الباري.

وعن ابن عباس قال: انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسَفُنَّ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ، قَالُوكُلُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبَتْ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتَ مِنْهَا عَنْقُوداً، وَلَوْ أَصْبَهْتَ لِأَكْلِتَمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرْمَنْتُكَ لَيْلَةً قَطْ أَفْطَعْ، وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ»، قالوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفَّارِهِنَّ»، قَيلَ: أَيْكُفَّرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَّ الظَّاهِرِيُّونَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «وَرَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» قال القاضي عياض: يحتمل أنه رأهما رؤية عين،

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الكسوف رقم (١٠٤٣) وفي صحيح البخاري برقم (١٠٤٣).  
المواهب اللدنية ج ٢/ ١٦٢

كشف الله له عنهمَا، وأزال الحجاب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله عليه السلام: «في عرض هذا الحافظ» - كما في رواية - : في جهةه وناحيةه، ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وهي بإطلاقه وتعريفه من أمورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك اليوم. قال القاضي؛ والأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار. انتهى.

واستشكل قوله: «لو أصبته» مع قوله: «تناولت». وأجيب: بحمل «التناول» على تكفل الأخذ، لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد تناولته لنفسه ولو أخذته لكم، حكاه الكرمانى، قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، وقيل: المراد بقوله تناولت: وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرأ على تحويله، لكن لم يقدر لي قطعه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطعه، ويدل عليه من قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وفي حديث أسماء عند البخاري «حتى لو اجترأت عليه» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجرت عليه. قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يغنى والدنيا فانية لا يجوز أن يوكل فيها ما لا يغنى . انتهى .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر، عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي قال: ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتتون في قبوركم، مثل أو قريباً - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم في قبره فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلثاً، فيقال: نم صالحًا، قد علمتنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقال: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له .

وفي رواية: فرأى امرأة تخدشها هرة، ربطةها حتى ماتت جوعاً وعطشاً. وفي رواية: فرأى عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يذهب .

قوله: «قصبه» بضم القاف وسكون الصاد، أي أمعاءه. وفي رواية عائشة: ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزنني عبده أو تزني أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً، إلا هل بلغت»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث في البخاري برقم (١٠٤٤ - ٥٢٢١) وفي الموطأ برقم (١٨٦) وفي مسلم كتاب الكسوف رقم (١) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣٨/٣ وفي نصب الرأبة للزيعلي ٢٣٦/٢ وفي مشكاة المصايح (١٤٨٣).

أي لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ما أعلم، وما بعدها. كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقل ضحلكم لتفكيركم فيما علمته. وفي حديث عائشة عند البخاري: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبنا فاقرأ رسول الله ص قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وزاد في رواية: «ربنا ولد الحمد».

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلم المالكي خالف فيه.

والجواب: إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ص فعله فيها كان مشروع، لأنها أصل برأسها. وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها، فصلاة الكسوف أشبه شيء بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العملين بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.

وقد تبين أن صلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيرها، ومن زيادة رکوع في كل رکعة، وقد وردت زيادة في ذلك من طرق آخر، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وأخر عن جابر أن في كل رکعة ثلاثة رکوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل رکعة أربع رکوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل رکعة خمس رکوعات ولا يخلو إسناد منها من علة.

ونقل ابن القيم في «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الرکوعين في كل رکعة غالطاً من بعض الرواية، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجتمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصص تعين الأخذ بالراجح.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقواء النور في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبيطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد رکوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقبه التوسي وغيره: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وعند الإمام أحمد: أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، أنشدكم بالله إن كتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربِّي لما أخبرتموني بذلك» فقام رجل فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربِّك ونصحَّت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: «وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلبي ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنَّ الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، من تبعه لم ينفعه صالح من عمله»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ. وقد اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أهل الحديث. وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهدایة من الحنفیة ليس في الكسوف خطبة لأنَّه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالکية أنه لا خطبة لها، خمع أن مالکاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، انتهى.

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله».

(١) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٤١/٧.

وابراهيم هو ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في دبيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف.

نعم قيل إنه مات سنة تسع، فإن ثبت فيصح، وجزم النبوة بأنها كانت سنة الحديبية فعل ذلك كان في آخر ذي القعدة حين رجع منها.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة للدفع عن أنفسهما.

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة. رواه البخاري. وقوله: «أن» بفتح الهمزة وتحقيق النون، وهي المفسرة. وفي روایة له ولمسلم، من حديث عائشة: بعث النبي ﷺ منادياً فنادى: الصلاة جامعة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك. وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام. وروى ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم، وأخرجه الدارقطني أيضاً. وفيه: رد على من أطلق - كابن رشيد - أنه ﷺ لم يصل في كسوف القمر، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي أمر بالصلاحة، جمعاً بين الروايتين.

وقال ابن القيم في «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور. وقد جزم به مغطائي في سيرته المختصرة، وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في تضمينها.

وفي البخاري من حديث عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، فإذا فرغ من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات وأربع سجادات.

واستدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن الإمام علي روى هذا الحديث من وجه

آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، وفي مستند أبي داود الطيالسي أنه <sup>ﷺ</sup> جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وقد ورد فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية. وقال الطبرى: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

واحتاج الشافعى بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يتحج إلى التقدير. وقد روى الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي <sup>ﷺ</sup> في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية. وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى.

قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جماعة ينادي لها ويخطب فأشبها العيد والاستسقاء. انتهى ملخصاً والله أعلم.

## الفصل الثاني

### في صلاته <sup>ﷺ</sup> صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء طلب السقىا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما تقول: استعطى: أي طلب العطاء. ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء إلا أبو حنيفة محتجاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتاج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أنه <sup>ﷺ</sup> صلى الاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة، وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها، ولو لم تصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم، ولا معارضة بينهما. والاستسقاء أنواع:

الأول: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتي، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوية، وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال ابن عباس: خرج رسول الله <sup>ﷺ</sup> متبدلاً متواضعاً متخلشاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. رواه الترمذى وغيره.

وفي حديث عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى ليستسقي، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: خرج بالناس إلى المصلى ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل يدعوه، ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة. وفي رواية؛ قال: وحول رداءه وجعل عطافه<sup>(١)</sup> الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفةه عليه السلام حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وأبي حسان قالـت: شـكا النـاس إـلـى رـسـول اللـه عليـهـالـسلامـ قـحطـالمـطـرـ، فـأـمـرـبـمـنـيرـفـوـضـعـلـهـفـيـالـمـصـلـىـ، وـوـعـدـالـنـاسـيـوـمـاـيـخـرـجـونـفـيـهـ، فـخـرـجـهـيـنـبـداـحـاجـبـالـشـمـسـ، فـقـعـدـعـلـىـالـمـبـرـفـكـبـرـوـحـمـدـالـلـهـ، ثـمـقـالـ«إـنـكـمـشـكـوـتـمـجـدـبـدـيـارـكـمـ، وـاسـتـخـارـالـمـطـرـعـنـإـيـانـزـمـانـهـعـنـكـمـ، وـقـدـأـمـرـكـمـالـلـهـأـنـتـدـعـوـهـ، وـوـعـدـكـمـأـنـيـسـتـجـبـلـكـمـ، ثـمـقـالـ: «الـحـمـدـلـهـرـبـالـعـالـمـيـنـ، الرـحـمـنـالـرـحـيمـ، مـالـكـيـومـالـدـيـنـإـيـاكـنـعـبـدـوـإـيـاكـنـسـتـعـبـنـ»<sup>(٢)</sup> [الفاتحة: ١ - ٥]، الذي لا إله إلا هو، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن<sup>(٣)</sup> ضحك حتى بدت نواجهه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر حكمـاـهاـ كـالـعـيـدـ، لـكـنـهاـ تـخـالـفـهـ بـأـنـهـ لـاـ تـخـتـصـبـ يومـ معـيـنـ، وـهـلـتصـنـعـبـالـلـلـيـلـ؟ـ اـسـتـبـطـبعـضـهـمـمـنـكـونـهـ عليـهـالـسلامـ جـهـرـبـالـقـرـاءـةـفـيـهـبـالـنـهـارـ، أـنـهـنـهـارـيـةـ كـالـعـيـدـ، إـلـاـفـلـوـكـانـتـتـصـلـيـبـالـلـلـيـلـلـأـسـرـفـيـهـبـالـنـهـارـوـجـهـبـالـلـلـيـلـكـمـطـلـقـالـنـوـافـلـ.

ونقل ابن قدامة الإمام على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان أن

(١) عطافه: أي جانب والعطف: الرداء سمي بذلك لوقوعه على عطف الرجل وهو ناحية عنقه.

(٢) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. وقيل الكن: كل شيء وفي شيئاً فهو كنه وكتنه. انظر اللسان ١٧٢/١٢ مادة (كن).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١١٧٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٣ وفي المستدرك للحاكم ٣٢٨/١ وفي مشكاة المصاصيح (١٥٠٨) وفي الدر المثور ١٤/١ وفي كنز العمال (٢١٥٨٧).

خروجه إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من للهجرة. وذكر الواقدي: أن طول رداءه كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيددين.

وقد روى أبو داود عن عباد: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميشة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أغلاها، فلما ثقلت عليه قلبتها على عاتقه. وقد استحب الشافعى في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي تبعاً لغيره أن الشافعى اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذى في الأم ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط. ولا ريب أن الذي استحبه الشافعى أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك. واستحب الجمهور أن يتحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلطف: «وحول الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن.

واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرج الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. ورجح الدارقطنى بإرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

واستدل بقوله في حديث عائشة: «ثم صلى ركعتين» بعد قوله: «فتقعد على المنبر» على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهي مقتضى حديث ابن عباس، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وكذلك في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، والمراجع عند الشافعية والمالكية الثاني.

ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ«سبع» [الأعلى: ١] و «هل أتاك» [الغاشية: ١]. وفي إسناده مقال. لكن أصله في السنن بلطف: ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيددين. فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما.

الثاني: استسقاءه بِيَقِنَّةٍ في خطبة الجمعة. عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، قادع الله يغِيشَا، قال: فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما يبتنا وبين «سلع» من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنتابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجن نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وفي رواية قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة مثل الجوبة، وسال وادي قنادة شهراً. ولم يجيء أحداً من ناحية إلا أخبر بوجود.

وقوله: «يغِيشَا» بفتح أوله، يقال: غاث الله البلاد يغِيشَاها، إذا أرسل عليها المطر. وقوله: «من باب كان نحو دار القضاء» هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه. وقوله: «هلكت الأموال»، وفي رواية كريمة وأبي ذر عند الكشميوني: هلكت الماشي، وهي المراد بالأموال هنا. وفي رواية البخاري: هلك الكراع - بضم الكاف - وهو يطلق على الخيل وغيرها، وفي البخاري أيضاً: هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص. والمراد بهلاكهم: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. وانقطعت السبل: لأن الإبل ضفت لقلة القوت عن السفر، أو تكونها لا تجده في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

و«الآكام» بكسر الهمزة، وقد تفتح وتتمد: جمع «أكمة» - بفتحات - : التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. و«الظراب» بكسر المعجمة، جمع «ظرب» - بكسر الراء - : الجبل المنبسط العالي. وقوله: «مثلك الجوبة» بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الاستسقاء ٨-٩، وفي النسائي ١٦٠/٣ وفي ابن ماجه (١٢٦٩) وفي المسند ١٠٤/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٣ وفي الدر المتنور ٢٨/٦ وفي مجمع الزوائد ١٢/٣ وفي نصب الراية ٢٣٩ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣٤٦/١٠.

هنا: الفرجة في السحاب . و «الجود»: المطر الغزير . و قوله: «قناة شهرأً»: أي جرى فيه المطر من الماء شهراً.

وفي هذا دليل على عظم معجزته عليه السلام، وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امثلت أمره بالإشارة دون كلام ، لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق تعالى ، وأما السحاب فبالإشارة، فلو لا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك، لأنها أيضاً - كما جاء - مأمورة حيث تسير، وقدر ما تقيم، وأين تقيم. ورحم الله الشقراطيسى فقد أحسن حيث قال:

أفديك بالخلق من داعٍ وبتهلأ  
صوبيت إلا بصوب الواكف الهطل  
فحل بالروض نسجاً رائقاً الحلول  
زهرأً من النور صافي النبت مكتمل  
وكل نور نضيد مونقاً خضل  
بعد المضرة تروي السبل بالسبل  
لولا دعاؤك بالإقلال لم تزل  
دعوت للخلق عام المحمل مبتهلاً  
صعدت كفيك إذ كفَّ الغمام فما  
أراق بالأرض ثجاً صوب ريقه  
زهر من النور حللت روض أرضهم  
من كل غصن نضير مورق خضر  
تحية أحيت الأحياء من مصر  
دامست على الأرض سبعاً غير مقلعة

وقوله في الحديث «سبتاً»: أي من السبت إلى السبت . و قوله: «ثم دخل رجل» الظاهر أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وفي رواية ابن إسحاق: فقام الرجل أو غيره ، وفي رواية لمسلم: فتشقعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الأكيليل - وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالثاج . -

وفي رواية له أيضاً: فألف الله بين السحاب ومكثت حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله ، وفي رواية له أيضاً: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى . والملاء: بضم الميم والقصور وقد تمد ، جمع ملاعة وهي ثوب معروف .

وأستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغیر صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء ليس فيه صلاة . فأما الأول فقال به الشافعي ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة ، وتعقب: بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء ، لا ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد ثبتت في واقعة أخرى كما تقدم ، والله أعلم .

الثالث: استسقاوه عليه السلام على منبر المدينة . روى البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: لما قفل رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك أتاه وفد من بنى فزاره ، بضعة عشر

رجالاً، وفيهم خارجة بن حصن، والحر بن قيس، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارت من الأنصار، وقدموا على إيل عجاف مسترون، فأتوا مقرين بالإسلام، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم فقالوا: يا رسول الله أستنت بلادنا، وأجدب جنابنا، وغرت عيالنا وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يغينا، وتشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك، فقال ﷺ: «سبحان الله! ويلك، أنا شفعت إلى ربي، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه، لا إله إلا هو العلي العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، وهو ينط من عظمته وجلاله كما ينط الرجل الجديد» فقال النبي ﷺ: «إن الله ليضحك من شفقكم وقرب غياثكم»، فقال أعرابي: أويضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال الأعرابي: لن نعدم يا رسول الله من رب يضحك خيراً. فضحك ﷺ من قوله، فقام ﷺ فصعد المنبر وتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه، وكان مما حفظ من دعائه:

«اللهم اسكن بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك البيت، اللهم اسكننا غيضاً  
مغيثاً مريضاً مربعاً طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقياً رحمة لا سقراً  
عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محن، اللهم اسكننا الغيث وانصرنا على الأعداء».

فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يا رسول الله إن التمر في المربد، فقال ﷺ: «اللهم اسكنناها»، فقال أبو لبابة: إن التمر في المرابد، ثلث مرات، فقال ﷺ: «اللهم اسكننا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بيازره».

قال: فلا والله ما في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء ولا دار، فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، وهم ينظرون، ثم أمطرت، فوالله ما رأوا الشمس سبتاً، وقام أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بيازره لثلا يخرج التمر منه.

قال الرجل: يا رسول الله - يعني الذي سأله أن يستسقي له -: هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فصعد ﷺ المنبر فدعا ورفع يديه مداً، حتى رؤى بياض ابطيه ثم قال: «اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فانجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب.

و «الأطيط» صوت الأقباب، يعني: أن الكرسي ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله. وهذا مثل لعظمته تعالى وجلاله، ولم يكن أطيط وإنما هو كلام تقرير، أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وقوله: «طبقاً بفتح الطاء والموردة، أي مالنا للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق أي عام واسع. و «المربد»: موضع يجفف فيه التمر. و «ثعلبه» ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغطط، ولا بغير ينط - أي مالنا بغير أصلاً لأن البعير لا بد أن ينط - وأنشد:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها  
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
من الجوع ضعفاً ما يمر ولا يحلّي  
سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل  
وليس لنا إلا إليك فرارنا

فقام ﷺ يجر رداءه، حتى صعد المنبر، فرفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم اسقنا غيناً مغيناً مريعاً عدقناً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير راث<sup>(١)</sup>، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع، وتحبب به الأرض بعد موتها» قال؛ فما رد ﷺ يديه إلى نحره حتى ألقى السماء بأبراقها، وجاء أهل البطانة يضجون: الغرق الغرق، فقال ﷺ: «حوالينا ولا علينا» فانجذب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالاكيل. وضحك ﷺ حتى بدت تواجده، ثم قال: «الله در أبي طالب، لو كان حياً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟» فقال علي: يا رسول الله كأنك ترید قوله:

ثمال التسامي عصمة لـأرامـل  
وأـيـضـن يـسـتـسـقـىـ الـغـمـامـ بـوـجـهـهـ  
فـهـمـ عـنـدـهـ فـيـ نـعـمـةـ وـفـوـاضـلـ  
كـذـبـتـمـ وـبـيـتـ اللـهـ نـبـزـيـ مـحـمـداـ  
وـنـسـلـمـهـ حـتـىـ نـصـرـعـ حـوـلـهـ  
ولـمـ اـنـطـاعـنـ حـوـلـهـ وـنـتـاضـلـ  
وـنـذـهـلـ عـنـ أـبـشـائـنـاـ وـالـحـلـائـلـ  
فـقـالـ: «أـجـلـ» رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ.

وقوله: «يدمى لبانها» أي يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان، وأصل اللبان من الفرس موضع اللبب ثم استعيير للناس. وقوله: «ما يمر وما يحلّي» أي ما ينطق بخير ولا يشر من الجوع والضعف. وقوله: «سوى الحنظل العامي» نسبة إلى العام، لأنه يتخذ في عام الجدب، كما قالوا للجدب: السنة. «والعلهز» بالكسر، طعام كانوا يخذلونه من الدم ووبر البعير في سني

(١) غير راث: أي بطيء.

المجاعة . قاله الجوهري . و «الغسل» الرذل ، قال السهيلي : فإن قلت : كيف قال أبو طالب «وأيضاً يستسقي الغمام بوجهه» . ولم يره فقط يستسقي ، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : أن أبو طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب ، حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه وهو غلام . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه ، وإن لم يشاهد ذلك فيه . انتهى .

قلت : وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة ، وهم في قحط ، فقالت قريش : يا أبو طالب ، أقطح الوادي وأجدب العيال وأنت فيما تستسقي ؟ فخرج أبو طالب ومجه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء ، وحوله أغبلمة ، فأخذ أبو طالب فألصق ظهره بالكتيبة ، ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة ، فأقبل السحاب من ها هنا وهذا هنا ، وأغدق وأغدو دق وانفجر له الوادي وأنْصَب النادي والبادي ، وفي ذلك يقول أبو طالب «وأيضاً يستسقي الغمام بوجهه» انتهى .

الرابع : استسقاوه ﷺ بالدعا من غير صلاة . عن ابن مسعود أن قريشاً أبطئوا عن الإسلام ، فدعوا عليهم رسول الله ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله ، فقرأ ﴿فَارْتَقِبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مِّبْيَنٍ﴾ [الدخان: ١٠] ، ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : «﴿يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرِيَّ﴾» [الدخان: ١٦] ، يوم بدر . زاد أسباط عن منصور : فدعوا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبت عليهم سبعاً ، وشكى الناس كثرة المطر فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابة عن رأسه ، فسقوا الناس حولهم رواه البخاري .

وأفاد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزرور ، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص ، إذ لا مانع أن يدعوا عليهم مراراً . والظاهر أن مجيء أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود : «ثم عادوا ، فذلك قوله : «﴿يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرِيَّ﴾» [الدخان: ١٦] يوم بدر» ولم ينقل أن أبو سفيان قدم المدينة قبل بدر . وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً بذلك ، فلذلك قال : «وأيضاً يستسقي الغمام بوجهه» لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد ولا فهو مشكل .

وفي الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مصر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك قد هلكوا. وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب ابن مرة، ولم يشك، وأباهم أبو سفيان فقال: جاءه رجل فقال: استنقض الله لمصر، قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجباك، فرفع يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» الحديث فظهر أن هذا الرجل الميمون المقول له: «إنك لجريء» هو أبو سفيان.

لكن يظهر أن فاعل «قال يا رسول الله استنصرت الله الخ» هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث، فما أخرجه أحمد والحاكم عن كعب بن مرة المذكور قال: «دعا رسول الله على مصر، فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا». وعلى هذا: فكان أبو سفيان وكعباً حضرا جمِيعاً، فكلمه أبو سفيان بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله «إنك لجريء» ومن قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا». وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله «استنصرت الله فنصرك».

ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس «فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قستان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصلاح. وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزوال الإشكال المتقدم والله أعلم. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

**الخامس:** استسقاءه ﷺ عند أحجار الزيت، قريباً من الوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى بباب السلام نحو قذفة بحجر، ينبعطف على يمين الخارج من المسجد، عن عمير، مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه، رواه أبو داود والترمذى.

**السادس:** استسقاوه ﷺ في بعض غزواته، لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المتفقين: لو كان تبليلاً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أو قد قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا إلى أن سال الوادي، فشرب الناس وارتوا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٧ وابن كثير في تفسيره ٤/٢٧٤.

## الفصل [الثالث]

عن سالم عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من الغانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الألواء والجهاد والضيق ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدرئ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراءاً. رواه الشافعي.

## الفصل [الرابع]

روى أبو الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقن من الشحم فسمى عام الفتن.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السمان، عن مالك الدار قال: أصحاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتكم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أنت عمر.

وفي رواية عبد الرزاق: أن عمراً استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق. وذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرماد - بفتح الراء وتحقيق الميم - وسمى به لما حصل من شدة الجدب، فأغترت الأرض جداً لعدم المطر.

وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال: اللهم إن عندك سحاباً وعندي ماء، فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا، وشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدرّ به الضرع. اللهم تشفعنا إليك بمن لا منطق له من يهاهتنا وأنعامنا، اللهم اسكننا سقياً وادعة بالغة طبقاً، اللهم لا ترحب إلا إليك وحدك، لا شريك لك، اللهم نشكو إليك سغب كل ساغب، وعدم كل عادم، وجوع كل جائع، وعرى كل عار، وخوف كل خائف.

وفي رواية الزبير بن بكار: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم أنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكابني من نبيك. وهذه أيدينا إليك بالذنب، ونواصينا إليك بالتوبه، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الحبال، حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وعنه أيضاً: قحط الناس فقال عمر أن رسول الله ﷺ كان

يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا يا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس،  
فاتخذوه وسيلة إلى الله . وفيه مما برروا حتى سقوا ، وفي ذلك يقول العباس بن عتبة بن أبي  
لهب :

بعضي سقى الله الحجاز وأهله  
توجه بالعباس في الجدب راغباً  
ومن أرسى رسول الله في نباتاته

## في ذكر صلاته بِكَلَّتِهِ في السفر

وفيه فصول:

### الفصل الأول

#### في قصره بِكَلَّتِهِ الصلاة فيه وأحكامه

وفيه فرعان:

#### [[الفرع]] الأول في كم كان بِكَلَّتِهِ يقصر الصلاة

تقديم هل القصر رخصة أو عزيمة، وما استدل به لكل من القولين، في أوائل هذا المقصود. وعن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله بِكَلَّتِهِ بالمدينة أربعاء، وخرج ي يريد مكة فصلى بذى الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث مما احتاج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، فإن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر، لأن المراد أنه بِكَلَّتِهِ حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاء ثم سافر، فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة، فصلاها ركعتين. وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً. والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعارضان على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حيثئذ يسمى مسافراً.

وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد، والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه. وبذلك جزم ابن الجوزي. وقيل: حده أن تنظر إلى الشخص في أرض مصطفحة فلا تدرى أهو رجل أو امرأة. أو هو ذاهب أو آت؟

قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معتبرة، وقد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها.

روى البيهقي عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين، أي يقصران في أربعة برد فيما فوقها. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم. ورواه بعضهم عن صحيح ابن خزيمة مرفوعاً من روایة ابن عباس. وقد كان فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر عليه السلام فرضاً أربعاً. رواه البخاري من حديث عائشة، لكن يعارضه حديث ابن عباس: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. رواه مسلم. وجمع بينهما بما يطول ذكره.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» [النساء: ١٠١]، ويرد ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً.

### [الفرع] الثاني في القصر مع الإقامة

عن أنس قال: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرأ. رواه البخاري، ومسلم مختصراً قال: أقمنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم عشرة عشرة يقصر الصلاة.

وعن ابن عباس: أقام النبي صلوات الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة. فتحن إذا سافرنا تسع عشر فصرينا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري. وفي روایة أبي داود: أنه صلوات الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: فلو أقام أكثر أتم. والرواية الأولى بتقديم النساء على السيدن، والثانية بتقديم السيدن على الموحدة. ولأبي داود، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول صلوات الله عليه وسلم الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وله من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس: أقام صلوات الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف: بأن من قال: «تسعة عشر» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، وأما روایة «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد، لأن رواثها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها

النسائي من روایة عراك بن مالک عن عبید الله كذلك، فإذا ثبت أنها صحيحة فلتتحمل على أن الراوي ظن أن روایة الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن روایة «تسع عشرة» أرجح الروایات.

وأخذ الشافعي بحدیث عمران بن حصین، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذکورة وجوب الإلتام، فإن أرمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أو: لا.

ولا معارضۃ بين حدیث ابن عباس وحدیث أنس، لأن حدیث ابن عباس كان في فتح مکة، وحدیث أنس كان في حجۃ الوداع. وفي حدیث ابن عباس: قدم یَعْلَمُ و أصحابه - يعني مکة - لصیح رابعة، ولا شك أنه خرج من مکة صیح الرابع عشر ف تكون مدة الإقامة بمکة ونواحیها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمکة أربعة أيام سواء، لأنه قدما في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن، فصلی الظہر في منی، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، فالمرة التي في حدیث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متعددًا، متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. والمدة التي في حدیث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه یَعْلَمُ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حدیث ابن عباس: لما كان الأصل في المقيم الإلتام فلما لم يجيء عنه یَعْلَمُ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غایة للقصر. والله أعلم.

## الفصل الثاني في الجمع

وفي فرعان أيضاً:

### الفرع الأول: في جمعه یَعْلَمُ

عن أنس قال: كان رسول الله یَعْلَمُ إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس آخر الظہر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظہر ثم ركب. وفي روایة: أنه كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر آخر الظہر حتى يدخل أول وقت العصر. وفي أخرى: كان إذا عجل عليه السیر يؤخر الظہر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي روایة البخاري: كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب

والعشاء. وفي حديث ابن عباس: كان يجتمع بين صلاته الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء، رواه البخاري.

ولمسلم: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وله ولمالك وأبي داود والنسائي: أنهم خرجوا معه يجتمعون في غزوة تبوك، فكان يجتمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخرروا الظهر يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

وفي رواية أبي داود والترمذى من حديث معاذ بن جبل: كان في غزوة تبوك إذا زارت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزدغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

### الفرع الثاني: في جمعه يجتمع بجمع<sup>(١)</sup> مزدلفة [وبعرفة]

عن ابن عمر: أنه صلى صلاته على المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. وزاد البخاري: كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما. ولمسلم: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. وفي حديث أبي أيوب الأنباري، عند البخاري ومسلم: جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

وفي رواية ابن عباس، عند النسائي: صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود: صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

### الفصل الثالث

#### في ذكر صلاته يجتمع التوافل في السفر

عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولا يصلى قبلهما ولا بعدهما، وقال ابن عمر: لو كنت مصلياً

(١) جَمْعٌ: بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها أي دنى منها.

قبلهما أو بعدهما لأنتمهما<sup>(١)</sup>. رواه الترمذى . وفي رواية: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، أى يتفلل للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها . وهو مستفاد من قوله في الرواية الأخرى، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين .

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: لا يزيد على عدد ركعات الفرض، فيكون كنایة عن نفي الاتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . وفي رواية مسلم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظاهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رجل فجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاته فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأنتم .

قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتملة، ولو شرعت تامة لتحقق إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويخير فيها . انتهى . وتعقب: بأن مراد ابن عمر بقول: «لو كنت مسبحاً لأنتم» يعني أنه لو كان مخيراً بين الاتمام وصلة الراتبة لكان الاتمام أحب إليه لكنه فهم من التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم .

وفي البخاري، من حديث ابن عمر: كان يسبح يوتر على راحته، ويبوّب عليه «باب الوتر في السفر»<sup>(٢)</sup>، وأشار به إلى الرد على من قال: «لا يسن الوتر في السفر»، وهو منقول عن الصحاح، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأنتم» كما أخرجه مسلم، فإنما أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذى من وجه آخر بلفظ «لو كنت مصلياً قبلهما أو بعدهما لأنتم» وأما حديث عائشة عند البخارى: أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء .

وأجاب النووي - تبعاً لغيره - بما لفظه: لعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله فلا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز . انتهى . وفي رواية الترمذى من حديث ابن عمر قال: صلیت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين . وفي رواية: صلیت معه في الحضر والسفر، فصلیت معه في الحضر الظهر أربعاً

(١) هو في البخاري أيضاً برقم (١١٠٢) باختلاف يسير.

(٢) انظر فتح الباري . ٦٢٠ / ٢

وبعدها ركعتين. وصلت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعد ما شيناً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر، وهي **ثانية** النهار وبعدها ركعتين.

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح: أنه **صلوة** صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح كما كان يصلو. وقول صاحب «الهدي» إنه لم يحفظ عنه **صلوة** أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. يرد على إطلاقه ما قدمناه في روایة الترمذی من حديث ابن عمر. وما رواه أبو داود والترمذی من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي **صلوة** ثمانية عشر سفراً فلم أرْه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وكأنه لم يثبت عند ذلك، لكن الترمذی استغريه، ونقل عن البخاری أنه رأه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

## الفصل الرابع

### في صلاته **صلوة** التطوع في السفر على الدابة

عن ابن عمر: كان رسول الله **صلوة** يصلو سجدة توجهت به تاقته. وفي رواية: يصلو وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه وفي نزلت: **(فَإِنَّمَا تَولُوا فَشَّ وَجَدَ اللَّهُ)** [البقرة: ١١٥]. وفي رواية: رأيته **صلوة** يصلو على حمار وهو متوجه إلى خيبر. وفي رواية: كان يوتر على البعير، رواه مسلم.

وقد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار، في جواز التخلف على الراحلة في السفر حيث توجهت، إلا أن أحمد وأبا ثور كانوا يستحبان أن يستقبلوا القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة. والحججة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود أنه **صلوة** كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركباه. وذهب الجمهور إلى جواز التخلف على الدابة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، إلا مالكاً فخصه بالسفر الطويل، وحججه أن هذه الأحاديث إنما وردت في **أسفاره** **صلوة**، ولم ينقل عنه **صلوة** أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك. وحججة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.

وقوله: « يصلو على حمار »، قال النووي: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف في صلاته **صلوة** على راحلة أو بعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم. ثم قال: وفي تغليط راويه نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة وبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ

**مخالف لرواية الجمهور، والشاذ مردود، انتهى.**

وعن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، فصلى بهم يومئذ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الترمذى.

---

(١) شهد يعلى الحديبية وما بعدها، وأبوه يقال له صحبة. قال الصواب حذف قوله: «عن أبيه عن جده» إذ لا صحة لجده قطعاً والحديث إنما هو ليعلى نفسه.

## في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين وسفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فغمد السيف وعلقه، فأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة فكبير النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً.

ولمسلم والبخاري أيضاً من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عنمن صلى معه صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفا فصفقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر العرب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافتنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام الطائفة التي لم تصل، فجاؤها فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة ويسلم سجدين. وفي حديث جابر: أنه ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل<sup>(١)</sup>، فصلى طائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم، رواه البغوي في شرح السنة<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أنه ﷺ نزل بين ضجتان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذی والنسائي.

قال ابن حزم: وقد صح فيها - يعني صلاة الخوف - أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضًا. وقد بينها الحافظ زین الدين العراقي في شرح الترمذی وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتدخل.

وقال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهو لاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواية. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار الحافظ العراقي بقوله: يمكن تداخلها. وقد حکى ابن القصار المالکي: أن النبي ﷺ صلاتها عشر مرات، وقال ابن العربي: أربعاً وعشرين، وقال الخطابي: صلاتها <sup>سبعين</sup> في أيام مختلفة باشكال متباعدة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى. وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة، وفروع يطول ذكرها. حكاها في فتح الباري.

(١) انظر معجم ما استعجم ١٣٠٣/٤ ومعجم البلدان ٥/٢٧٦.

(٢) رواه أيضاً البهقي في «المعرفة» بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطني بنحوه بسند فيه ضعف أيضاً.

## في ذكر صلاته عليه على الجنازة

و فيه فروع أربعة:

### [الفرع] الأول: في عدد التكبيرات

عن أبي هريرة أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بَعْدَهُ إِلَى الْمَصْلَى فَصَفَ بَعْضَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رواه البخاري ومسلم. وعند الترمذى من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرْعَوْنَ بِدِيْهِ مَعَ أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى.

### الفرع الثاني: في القراءة والدعاة

نقل ابن المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة، مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول ابن مالك والковفين. وروى عبد الرزاق والنثائى بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

وفي البخاري عن سعد عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعى بلفظ: وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى، كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى.

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الترمذى وقال: لا يصح هذا. وال الصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين. ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال.

وعن عوف بن مالك : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدلها داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار »<sup>(١)</sup> . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

وعن وائلة بن الأسعق قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، [وجبل] جوازك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذى .

وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً وشاهدناً وغائبناً وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرياً وأنثى ، اللهم من أحياه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وعنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم أنت ربها وأنت خالقها ، هديتها إلى الإسلام ، قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفاعة فاغفر لها »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

### الفرع الثالث : في صلاته ﷺ على القبر

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا : ماتت ، قال : « أفلأ أذنموني ؟ » قال : فكانهم صغروا أمرها ، فقال : « ادلوني على

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٢ - ٦٦٣) والنسائي ٥٢/١ و ٧٣/٤ وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٣/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢) وابن ماجه برقم (١٤٩٩) والتبريزى في مشكاهه (١٦٧٧) وأبو تعيم في حليةه ٢٥٢ والهيثمى في موارد الظمان (٧٥٨). والسيوطى في جمع الجواع (٩٩٧). والمتنقى الهندى في كنز العمال (٤٢٣٩٥) .

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٢٠١) وفي الترمذى برقم (١٠٢٤) وفي ابن ماجه برقم (١٤٩٨) وفي النسائي ٤/٧٤ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٤ وفي المستدرك ٣٥٨/١ وفي مجمع الزوائد ٣٣/٣ وفي كنز العمال (٤٢٣٠٠) .

(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣٢٠٠) وفي المسند ٣٤٥/٢ و ٣٦٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/٤ وفي مشكاة المصباح (١٦٨٨) وفي جمع الجواع (٩٩٩٦) . وفي كنز العمال (٤٢٣٠٢) .

قبراها»، فدلواه فصلى عليها. رواه البخاري ومسلم. زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت: «إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم». وأشار إلى أن بعض المخالفين احتاج بهذه الزيادة، على أن ذلك من خصائصه عليه السلام. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عممه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاء. قال ابن حبان: في ترك إنكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

وعن عقبة بن عامر: أنه عليه السلام خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف، وفي رواية: صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالموضع للأحياء والأموات. رواه أبو داود والنسائي. ورواه الشیخان أيضاً بلفظ: خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المتبادر فرط لكم. الحديث.

وفيه: الصلاة على الشهداء في حرب الكفار. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور: إلى أن لا يصلى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزن尼، وهي رواية عن أحمد اختارها الخلال.

وحججة الجمهور: أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد - كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر - وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة. قال النووي: أي دعا لهم بدعاية صلاة الميت، وأن هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد، فإنه لم يصل عليهم قبل دفنتهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقاً، ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الأول.

ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم: لا يصلى على الشهيد، فقال أكثرهم: معناه: تحريم الصلاة عليه، وهو الصحيح عندهم. وقال آخرون: معناه: لا تجب الصلاة عليه. لكن تجوز. ذكر ابن قدامة: أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم: يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة.

[قال ابن القاسم صاحب مالك: إنه لا يصلى على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، فإن كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم]<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الفقرة زيادة من الزرقاني في الشرح. أشار إلى وجودها المصحح في بعض النسخ.

## الفرع الرابع في صلاته على الغائب

عن جابر أنه قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من العبس، فهم فصلوا عليه»، قال: فصفقنا فصلى النبي ﷺ ونحن ورآه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة أنه رض نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الشیخان أيضاً. وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فقوموا فصلوا على أخيكم أصححمة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال الترمي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هوداذهله. وقال ابن بزبزه وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت<sup>(٣)</sup> أنه رض صلى على سهيل بن يضاء في المسجد، فكيف يترك هذا التصرير لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بال المسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وإلشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبزار، كلاماً<sup>(٤)</sup> عن أنس أن النبي صل لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على علچ من الجبشه؟ فنزلت ﴿وَإِنْ مَنْ من الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] ﴿أَلَا إِنَّهُ لَآتِيٌّ، الآية، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير، وزاد فيه: إن الذي طعن بذلك كان منافقاً.

وقد قال البخاري: «باب الصلاة على الجنائز بال المصلى والمسجد» وروى حديثاً عن

(١) الحديث في البخاري برقم (١٣٢٠) وفي الترمذى برقم (٤٨٠) وفي المسند ٢٩٥/٣ وفي مشكل الآثار للطحاوى ١٤٨/١.

(٢) آخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٨ وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣١ والمعیدي في مستنه (١٢٩١).

(٣) في صحيح مسلم وغيره.

(٤) أي ثابت وحميد. رواها الحديث عن أنس.

(٥) انظر أسباب النزول للواحدى صفحة (٨١).

ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فزجها قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». وحکى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق، انتهى . فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعبيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهياً للرجم.

ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلوة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى ﷺ على سهيل بن يضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور. وحمل المانعون الصلاة على سهيل: بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً.

وفيه نظر: لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه. وقد سلم لها الصحابة ذلك، فيدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. وقد استدل أيضاً بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك. وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب، لا ما إذا ما طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبراني: لم أر ذلك لغيره. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاحة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك؛ ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، واستحسن الروياني من الشافعية.

ومنها: قول بعضهم: إنه كشف له ﷺ عنه حتى رأه، وعبر عنه القاضي عياض في «الشفاء» بقوله: ورفع له النجاشي حتى صلى عليه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت

رأه ولم يره المأمورون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: وهذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية: بأن الاحتمال كاف في مثل هذا، وكأن مستند هذا القائل ما ذكره الواحدى في أسباب التزول بغير إسناد عن ابن عباس: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشى حتى رأه وصلى عليه<sup>(١)</sup>. ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن الجنائزة بين يديه.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاص بالنجاشى، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي. واستند من قال بتخصيص النجاشى بذلك إلى ما تقدم من إشاعة أنه مات مسلماً أو استخلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فتح هذا الباب<sup>(٢)</sup> لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله. وقال ابن العربي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا طويت له الأرض، وأحضرت الجنائز بين يديه، قلنا: إن ربنا قادر، وإن نبينا لأهل ذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الفسحاف فإنها سبيل إلى إتلاف ما ليس له تلاف. وقال الكرماني: قولهم «رفع الحجاب عنه» سترون، ولكن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ، انتهى ملخصاً من فتح الباري.

### النوع الثالث

#### في ذكر سيرته ﷺ في الزكاة

وهي في اللغة: النماء والتطهير. والمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجراها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، وهي قيد النعم، وسميت الصدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

وقد فهم من شرعه ﷺ أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب. ثم جعلها ﷺ في الأموال النامية، وهي أربعة أصناف:

[الأول] الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم.

(٢) أي باب القول بالخصوص.

(١) المصدر السابق صفحة (٨١).

والثاني: الزروع والشمار.

والثالث: بقية الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

وحدد رسول الله نصاب كل صنف بما يحتمل الموساة: فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، وأما الزروع والشمار فخمسة أوقسق، وأما الغنم فأربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، والإبل خمس.

ورتب رسول الله مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال: فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. ويليه الزروع والشمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه فيه العشر، وإلا فنصفه. ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة. ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص<sup>(١)</sup> بخلاف الأنواع السابقة.

ولما كان نصاب الإبل لا يحتمل الموساة من جنسه أوجب فيها شاة، فإذا صارت الخمس خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً، فكان هو الواجب. ثم إنه قد سنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها. وفي كتابه رسول الله الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه إلى عمالة حتى قبض: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حفة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاه، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين ففيها ثلاثة شياه، إلى ثلاثة مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. رواه أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

وفرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة،

(١) الأوقاص جمع وقص: وهي ما بين الفريضتين من الإبل والغنم انظر اللسان ١٥ / ٣٦٨ مادة (ونص).

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس، فرض عليه زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

وقال عليه: «إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود من حديث زیاد بن الحارث الصدائی. وهذه الشمانیة الأجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمس. کین وفي الرقاب وابن السبيل.

والثانی: ن يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البین، وزيارة في سبل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمین فلا سهم له في الزکة.

واعلم أن الأنبياء لا تجب عليهم الزکة، لأنهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزکة فيه، وإنما تجب عليك زکة ما أنت له مالك، إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من وداع الله لهم بيذلونه في أوان بذلك، ويعنونه في غير محله، ولأن الزکة إنما هي طهرا لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها» [التوبۃ: ١٠٣]، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرؤون من الذنن، لوجوب العصمة لهم، ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زکة لعدم دنس المخالفه، والمخالفه لا تكون إلا بعد جريان التکلیف، وذلك بعد البلوغ. وإذا كان أهل المعرفة بالله المشاهدون لأحادیثه لا يشهدون لهم مع الله ملکاً كما هو مشهور من حکایاتهم، فما ظنك بالأنبياء والرسول، وأهل التوحید والمعرفة إنما غرفوا من بحارهم واقتبوا من أنوارهم. انتهی ملخصاً من كتاب «التنویر» للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي، أذاقت الله حلاوة مشربه.

تبییه: ما حکی إن الإمام الشافعی وأحمد بن حنبل كانوا جالسين، إذ أقبل شیيان الراعی، فقال أحمد بن حنبل للشافعی: أريد أن أسألك هذا المشار إليه في هذا الزمن، فقال الشافعی: لا تفعل، فقال: لا بد من ذلك، فقال: يا شیيان ما تقول فيمن نسي أربع سجادات من أربع رکعات؟ فقال: يا أحمد، هذا قلب غافل عن الله، يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك. قال: فخر أحمد مغشياً عليه، ثم أفاق فقال: ما تقول فيمن له أربعون شاة، ما

(١) آخرجه أبو داود برقم (١٦٣٠) والبیهقی في السنن الکبیر ٤/١٧٤ والسبوطي في جمع الجرامع (٤٩٧٥) والزبیدی في إتحاف السادة المتقدین ٤/٩٦ والطبرانی في المعجم الکبیر ٥/٣٠٣ والدارقطنی ٢/١٣٧ والمتفی الهندي في كنز العمل (١٦٤٩٧).

زكاتها؟ فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ فقال: أو هما مذهبان؟ فقال: نعم، أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة، وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئاً. فقد نقل شيخنا في «المقاصد» عن ابن تيمية أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة، لأن الشافعي وأحمد لم يدركا شبيان الراعي والله أعلم. انتهى.

وقد كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبو أوفى بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه البخاري ومسلم. وانختلف في أول وقت فرض الزكوة. فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وأشار إليه النووي في باب السير من الروضة.

وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر: لما في حديث ضمام بن ثعلبة، وحديث وقد عبد القيس، ومخاطبة أبي سفyan مع هرقل وكان في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكوة.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة في فيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي رسول الله عملاً: فقال: ما هذه إلا الجزية أو أخت الجزية، والجزية إنما وجبت في التاسعة، ف تكون الزكوة في التاسعة. لكنه حديث ضعيف لا يحتاج بمثله. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتاج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها: أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل: الذي يأمرنا بالصلة والزكوة والصيام. انتهى.

وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام، ويبلغ ذلك جعفرأ فقال: يأمرنا، يعني أمرته، وهو بعيد جداً. وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدر في إسناده - أن المراد بقول جعفر «يأمرنا بالصلة والزكوة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان، ولا بالزكوة هذه الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحوال.

ومما يدل على أن فرض الزكوة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup> قوله: «أشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىئنا فتقسمها على

(١) هو ضمام بن ثعلبة السعدي انظر الإصابة ٣/٢٧١ رقم الترجمة (٤١٧٣).

فقرائنا؟» وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومعا يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقيهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف. وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدق الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبو عمارة، الرواوي عن قيس بن سعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي قواعده فرض رمضان. قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمة الله.

وكان يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري من حديث عائشة. وإذا أتي بطعم سأل عنه أهدية أم صدقة، فإن قيل صدقة قال للأصحاب: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وقال يحيى لعائشة: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: «إنها بلغت محلها»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم. قوله: «محلها» بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلاً لنا. وأتي بلحام قد تصدق به على بريء فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم: دخل يحيى على النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخنزير وآدم من آدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار تفور؟» قالوا: بلى يا رسول الله، لكنه لحم تصدق به على بريء، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في البخاري برقم (١٤٩٤) وفي صحيح مسلم كتاب الصيام (١٦٩ - ١٧٠) وفي كتاب الزكاة (١٧٤) وفي النسائي ١٩٣/٤ وفي سنن ابن ماجه (١٧٠١) وفي الترمذى برقم (٧٣٣ - ١٨٤١) وفي المسند ٣٠٧/٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٣ وفي مجمع الزوائد ٣/١٤٩ وفي التمهيد لابن عبد البر ١٠٦/٥ وفي مشكاة المصايب للتبريزى ٢٠٧٦ وفي إتحاف السادة المتعفين للزبيدي ٤/٣٠٢.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٠٩٧) وفي صحيح مسلم كتاب العنق برقم (١٠ - ١٤) وفي المسند ٣٦١/١ وفي سنن الدارمى ١٦٩ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨٥، وفي إتحاف السادة المتعفين للزبيدي ٥/٢٣٤ وفي مجمع الزوائد ٤/٢٤٧ وفي المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٠٨ وفي كنز العمال ١١/١٦٥١٥.

(٣) الحديث في البخاري برقم (٥٢٧٩) وفي صحيح مسلم كتاب العنق برقم (١٤) وفي النسائي =

## النوع الرابع

### في ذكر صيامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن المقصود من الصيام إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، وقطامها عن مألفاتها، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر أعمال العاملين، كما قال الله تعالى في الحديث الإلهي الذي رواه مسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup>، فأضافه تعالى إليه إضافة تشريف وتكرير، كما قال تعالى: «نَاقَةُ اللَّهِ» [الشمس: ١٣] مع أن العالم كله له سبحانه.

وقيل: لأنه لم يبعد غيره به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرها. قال في شرح تقرير الأسانيد: واعتراض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتبعيدون لها بالصيام.

وأجيب: بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفايه، بخلاف الصلاة والحج والعزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات، قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رداء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، تمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الراء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء يدخلها بمجرد ذهابها. انتهى.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «من صام يرائي فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>. رواه البيهقي. وقيل: لأنه ليس للصائم نفسه فيه حظ. وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي

= ٦٦٢ / ٦ وفي المسند للإمام أحمد ١٧٨ / ٦ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨ / ١٠ وفي إتحاف السادسة المحققة ١٢٦ / ٧ وفي نصب الراية للزيلعي ١٤٧ / ٤ .

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤ / ٢٧٠ و ٢٧٤ و ٣٠٥ والسيوطى في الدر الم Shr ١ / ١٧٩ و ٢ / ٧٩ و ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٤٥ .

(٢) ذكره السيوطى في الدر الم Shr ٤ / ٢٥٦ والمتندرى في الترغيب ١ / ٦٧ و ٧١ والقرطبي في التفسير ١ / ٧١ و ابن كثير في تفسيره ٥ / ٢٠٢ .

معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه تعالى يقول: إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضييف حسنته، بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، ولذا قال في بقية الحديث: (وأنا أجزي به) وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء، وإنما جوزي الصائم هذا الجزاء لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده.

والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، لكن وقع في رواية عند ابن حزيمة «يدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي، وأصرح منه ما زوي «من الطعام والشراب والجماع من أجلي».

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الأعضاء الظاهرة، وقوى الجوارح الباطنة، ومحببها عن التخليل الجالب للمواد الفاسدة، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما أشار إليه تعالى بقوله: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» [البقرة: ١٨٣] وقال عليهما السلام - كما في البخاري: - (الصوم جُنة)<sup>(١)</sup> هي بضم الجيم، الوقاية والستر، أي: ستر من النار. وبه جزم ابن عبد البر، وفي النهاية: أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات، وقال القاضي عياض: من الآيات. وقد اتفقا على أن المراد بالصوم هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قوله وفعلاً.

وقد اختلف: هل الصوم أفضل أم الصلاة؟ فقيل الصوم أفضل الأعمال البدنية، لحديث النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مني بأمر آخره عنك قال: (عليك بالصوم فإنه لا يعدل له)<sup>(٢)</sup>، والمشهور تفضيل الصلاة، وهو مذهب الشافعي وغيره، لقوله ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره. ثم إن الكلام في صيامه ﷺ على قسمين:

(١) أخرجه أيضاً الترمذى برقم (٦١٤ - ٢٦١٦) والنسائي ١٦٦/٤ وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٦/٢ و الدارمى ٣٩٣ والمتنى ٢٥ والبيهقي في السنن الكبيرى ٤٢/١ والسيوطى في الدر المثوى ٣٥٤ والمتنى الهندى في كنز العمال (٢٣٦١٦).

(٢) أخرجه النسائي ١٦٥/٤ والامام أحمد بن حنبل في المسند ٤٦٩/٥ وأبو نعيم في حلية ١٧٥ والمتنى الهندى في كنز العمال (٢٣٦٣٨، ٢٤٢٧٥).

## في صيامه شهر رمضان وفيه فضول

### الفصل الأول

فيما كان يخص به رمضان من العبادات وتضاعف جوده فيه اعلم أن «رمضان» مشتق من الرمض، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك، كما سمي الريغان لموافقتهما زمن الربيع. أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع. ورمضان أفضل الشهور، كما حكاه الأسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس ب صحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح. انتهى. وقد اختلف السلف: هل فرض صيام قبل صوم رمضان أم لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض يوم عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. وسيأتي أدلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء إن شاء الله تعالى. وقد كان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة - كما تقدم - فتوفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات.

ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع الجود والبركات لأن نعم الله فيه تزيد على غيره من الشهور، وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجره السعادات، من الصدقة والإحسان والصلة والذكر والاعتكاف ويخص به من الادانات ما لا يخص به غيره من الشهور، وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله تعالى جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة.

(١) تر كشف الظنون ١٣٥٩/٢

وفي حديث ابن عباس عند الشعبيين، قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل في درسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة). فمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان، والمترتب وهو القرآن، والنازل به وهو جبريل، والمذاكرة وهي مدارسة القرآن، حصل له ﷺ المزدوج في المزدوج.

والمرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بامرأة المرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، إلى عموم النفع بوجوده ﷺ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. ووقع عند الإمام أحمد في آخر هذا الحديث (لا يسأل شيئاً إلا أعطاه). وتقدم في ذكر سخائه ﷺ مزيد لذلك.

وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان، وكذا نزوله إلى سماء الدنيا جملة واحدة، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يتعاهده ﷺ في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. قال في فتح الباري: وفي معارضة جبريل النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان حكمتان، إحداهما: تعاهده، والأخرى: تقبية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ، فكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلاً وعرضأ وإحكاماً.

وفي المسند<sup>(١)</sup>، عن واثلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضمون من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان. وقد دل الحديث على استحباب مدارسة القرآن في رمضان، والاجتماع عليه، وعرض القرآن على من هو أحافظ منه. وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلاً، وهو يدل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلاً، لأن الليل تقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم، ويتوطأ فيه القلب ولسان على التدبر.

وقد كان ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ولفظه قال: كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم الخير الكثير. قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهيئة الناس بعضهم ببعض بشهر رمضان.

(١) للإمام أحمد بن حنبل ٤/١٠٧.

وروي أنه **ﷺ** كان يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»<sup>(١)</sup> رواه الطبراني وغيره من حديث أنس. وكان **ﷺ** إذا هلال رمضان قال: «هلال رشد وخير، هلال رشد وخير [هلال رشد وخير]، آمنت بالذي خلقك»<sup>(٢)</sup>، رواه النسائي من حديث أنس.

وروي أن **ﷺ** كان يقول، إذا دخل شهر رمضان: «اللهم سلمني من رمضان، وسلم رمضان لي، وسلمه مني» أي: سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره. وسلمه لي: حتى لا يغم هلاله علي في أوله وأخره، فيلتبس علي الصوم والفطر، وسلمه مني: أن تعصمني من المعااصي فيه. وهذا منه **ﷺ** تشريع لأمته<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني

### في صيامه **ﷺ** برؤية الهلال

عن عائشة (كان **ﷺ** يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرقية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود. قوله: «فإن غم عليكم» أي: حال بينكم وبينه غير. «فأقدروا له» من التقدير، أي: قدرروا له تمام العدد ثلاثة أيام، ويزيد قوله في الرواية السابقة: «فإن غم عليه **ﷺ** عد ثلاثين» وهو مفسر لـ «أقدروا له» ولهذا لم يجتمعوا في رواية. وبؤكد رواية «فأقدروا له ثلاثة».

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله **ﷺ**: «أقدروا» على أن المراد إكمال العدة ثلاثة كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به لضيق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. انتهى.

وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف. وفيه دليل: أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المستند ٢٥٩ والسيوطى في الدر المثور ١٨٣ / ١ والهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٥ و ٤٠ / ٣ والعجلونى في كشف الخفا ٢١٣ / ١ والتبريزى في مشكاة العمال بيع ١٣٦٩) والمتنقى الهندى في كنز العمال (١٨٠٤٩ - ٣٨٢٨٨).

(٢) أ. جه أبو داود كتاب الأدب باب (١١٠) والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٩ / ٤ والهيثمى في مجمع الروايات ١٣٩ / ١٠ والتبريزى في المشكاة (٢٤٥١) وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٣٣٨ - ٧٣٥١٣).

وأ. مى الهندى فى كنز العمال (٧٣٥٣ - ١٨٠٤٠ - ١٨٠٤٧ - ١٨٠٤٧).

(٣) ذ: المتنقى الهندى فى كنز العمال (٢٤٢٧٧).

غيم. وقال الإمام أحمد بن حنبل في طائفه: أي أقدروا له تحت السحاب، فيجوزون صوم ليلة الغيم عن رمضان، بل قال أحمد بوجوبيه. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وأخرون معناه: قدروا بحساب المنازل.

### الفصل الثالث

#### في صومه بكتابه بشهادة العدل الواحد

عن ابن عمر قال: ترائي الناس الهمال ، فأخبرت رسول الله ص أنني رأيته ، فقام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان . وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ص فقال: إني رأيت هلال رمضان ، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم ، قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم ، قال: «يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا» ، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى . والمراد في قوله ص في الحديث السابق: «إذا رأيتموه» رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفى جميع الناس رؤية عدل على الأصح في مذهبنا . وهذا في الصوم ، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء ، إلا أبا ثور فجوازه بعدل .

قال الأستوى: إذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى إلى غيره ، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان ، ولا يحل به الدين المؤجل ، ولا يتم به حمل الزكاة ، كذا أطلقه الرافعى هنا نقاً عن البغوى ، وأقره وتبعه عليه في الروضه ، وصورته: فيما إذا سبق التعليق على الشهادة ، فإن وقعت الشهادة أولاً ، وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان . كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعى: في الباب الثاني من كتاب الشهادات: إنه القياس ، انتهى .

### الفصل الرابع

#### فيما كان يفعله بكتابه وهو صائم

عن ابن عباس: أن رسول الله ص احتجم وهو صائم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى . وأعلم أن الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً . وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهم القضاء . وشد عطاء فأوجب الكفارة أيضاً . وقال بقول أحمد، من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان .

ونقل الترمذى عن الزعفرانى<sup>(١)</sup>: أن الشافعى علق القول به على صحة الحديث . قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك بيعداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة . انتهى . وقال الشافعى في «اختلاف الحديث»<sup>(٢)</sup> ، بعد أن أخرج حديث شداد «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان . فقال - وهوأخذ بيدي - : أفتر الحاجم والمحجوم» ثم ساق حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً<sup>(٣)</sup> ، فإن توقي أحد الحجاجة كان أحب إلى احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس . والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفتر أحد بالحجامة ، انتهى .

وأول بعضهم حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» أن المراد به أنهما سيفطران ، كقوله تعالى : «إني أراني أعصر خمراً» [يوسف: ٣٦] ، أي ما يؤول إليه . ولا يخفى بعد هذا التأويل . وقال البغوى في «شرح السنة» معناه : أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فإنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند مصبه ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول أمره إلى أن يفتر . وقيل : معنى أفتر : فعلا مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متابسين بالعبادة .

وقال ابن حزم : صح حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup> ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ القطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى .

والحديث المذكور<sup>(٥)</sup> ، أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : «أفتر هذان» ، ثم أرخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم»<sup>(٦)</sup> . ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما يذكر ، لأن فيه أن ذلك

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الزعفرانى فقيه إمام في اللغة توفي سنة (٢٤٨) هـ .

(٢) وهو اسم كتاب للإمام الشافعى انظر كشف الظنون ١/ ٣٢ .

(٣) قال الزرقانى في شرحه على المawahب : «حديث ابن عباس متافق عليه وحديث شداد فيه كلام» .

(٤) أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني .

(٥) أي حديث أبي سعيد المتفق (أرخص...) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٤ والدارقطني في سننه ١٨٢/٢ وابن الجوزي في العلل المتباينة ٢/٥١ .

كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

ومن أحسن ما ورد في ذلك، ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إيقاع على أصحابه. وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشورى بلفظ «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أي لثلا يضعف. انتهى ملخصاً من فتح الباري والله أعلم.

وقالت عائشة: (كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم فضحته) رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود. قالت: (وكان أملاكم لإربه) أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه. قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يررونها بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها؛ الأرب، والإرب، والإرية والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، انتهى. فمذهب الشافعي والأصحاب: أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا.

وقوله: «فضحكت» قيل: يحمل فضحكتها التعجب ممن خالف هذا، وقيل: تعجبت من نفسها، إذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها أجاتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبئها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانتها من النبي ﷺ ومحبته لها.

وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: «فضحكت فظننا أنها هي». وروى النسائي عنها قالت: أهوى إلى النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: «أوأنا صائم فقبلني»<sup>(١)</sup>. وقد روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمتص لسانها، يعني وهو صائم. وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها.

(١) آخر جه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٣٤/٦ و١٧٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٤ وعبد الرزاق في مصنفه (٨٤١٠).

وكان يكتحل بالإنمد وهو صائم<sup>(١)</sup>. رواه البيهقي من روایة محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. ثم قال: إن محمداً هذا ليس بالقوى، وثقة الحكم وأخرج له في مستدركه. وقالت أم سلمة: كان يكتحل يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى. رواه البخاري ومسلم.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، الثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتمل، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قوله: «من غير الاحتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنى.

ورد: بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه. وأجيب: بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام. وأرادت بالتفيد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر. انتهى. وقال عامر بن ربيعة:رأيته يكتحل يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والترمذى.

## الفصل الخامس

### في وقت إفطاره

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال فنزل فجح فأتى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هنا، وجاء الليل من هنا فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم. والجح - بجيم ثم حاء مهملة - خلط الشيء بغيره. والمراد: خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

ومعنى الحديث: أنه يكتحل وأصحابه كانوا صياماً، فلما غربت الشمس أمره بالجح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحرمة التي تبقى معه بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أنه لم يردها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويفيد هذا قوله: إن عليك نهاراً، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «لو أمسست» وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه، مع تجويزه أنه لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تماماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء والله أعلم. قاله الترمذى.

(١) قال عنه أبو حاتم: «حديث منكر».

## الفصل السادس فيما كان يفطر عليه

عن أنس: كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فان لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود. وإنما خص الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وارتفاع القوى به، لا سيما قوة البصر. رأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده. قاله ابن القيم.

## الفصل السابع فيما كان يقوله عند الإفطار

عن معاذ بن زهرة: بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت». وهو حديث مرسلا، ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال: معاذ أبو زهرة - وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان - في الثقات. وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة، وغلطه جعفر المستغري. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً، ولو كان معاذ تابعياً، لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً. قال: وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن، وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل.

وخرج ابن السنى والطبراني في المعجم الكبير، بست واه جداً، عن ابن عباس: كان يفطر إذا أفتر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر: كان يفطر إذا أفتر قال: «ذهب الظمة وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، رواه أبو داود. وزاد رزين: «الحمد لله» في أول الحديث.

وفي كتاب ابن السنى، عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال: «الحمد لله الذي أحانني فصمت ورزقني فأفترت».

## الفصل الثامن في وصاله

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى». رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه النسائي أيضاً والترمذى: «حسنة».

وللبعض: أنك تواصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيتكم، إني أظل أطعم وأسقى». وفي رواية أنس: وواصل ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: «إن مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمدهم، إنكم لستم مثلي» - أو قال: «أنت مثلكم - إني أظل يطعني ربى ويسبيني». وفي رواية: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى». رواه البخاري ومسلم.

والمعمدون: هم المتشددون في الأمر، المجاوزون الحدود في قول أو فعل. وفي  
رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسى الحسن: «إني أبیت يطعنني ربي  
ويستحياني». وعن عائشة قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك  
تواصل. فقال: «إنك لست كهيتكم، إني يطعنني ربي ويستحياني». رواه البخاري ومسلم إلا  
أن البخاري قال «نهى» ولم يقل: نهاهم. وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
الوصل في الصوم، فأبوا فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا  
الهلال فقال: «لو تأخر لزدكم» كالتتكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا، رواه البخاري.

**والوصال:** هو عبارة عن صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في معنى قوله «يطعمني ربي ويسقيني». فقيل: هو على حقيقته، وأنه عليه السلام كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه. وتعقب: بأنه لو كان كذلك لم يكن موصالاً، وبيان قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً.

وأجيب: بأن الراجح من الروايات لفظ «أبیت» دون «أظل» وعلى تقدير ثبوتها فهی محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هو «أبیت» فكأن بعض الرواة عبر عنها بـ «أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. يقولون كثيراً: أضحتي فلان كذا، ولا يريدون تخصيص ذلك برق الفضحي، ومنه قوله تعالى: «إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَيْرِ ظَلَ وَجْهُهُ مَسُودٌ» [النحل: ٥٨] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ «أظل» على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره الشريف في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محظمة.

وقال ابن المني: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارج للعادة

كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكانه لما قيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست في ذلك كهيتكم»، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعني بيبي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم مسورة ومعنى.

وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكانه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، وفيه يُضفي على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة. أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغتنه عن الطعام والشراب، ولا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا رii، بل مع الجوع والظماء، وعلى الثاني: يعطي القوة مع الشبع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبعده النظر إلى حاله عليه السلام فإنه كان يجوع أكثر مما يشعu ويربط على بطنه الحجر. انتهى.

ويحتمل كما قاله ابن القيم في «الهدي» وابن رجب في اللطائف - أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، وتعيمه بحبه والشوق إليه، وتواضع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعم الأرواح وقرة العين، وبهجة النفوس، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه، وقد يعني هذا الغذاء عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكرك تشغلها  
عن الشارب وتلهيها عن الرزاد  
إذا اشتكت من كلام السير أو عدها  
روح القدوم فتحياعند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغاثة الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قررت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وألطاف محبوبه...<sup>(٢)</sup> مكرم له غاية الإكرام مع العجب التام، أفلبس

(١) قال الزرقاني: «إذ لو أبطلتها لم تكون كرامة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله».

(٢) اختصر المصنف كلام ابن القيم هنا.

هذا من أعظم غذاء لهذا المحب، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً، ولهذا قال: إنني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني. انتهى.

وبحكي الترمي في شرح المذهب، كما قاله في شرح تقريب الأسانيد: أن معناه أن محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب. قال: والحب البالغ يشغل عنهم. انتهى. فإن قلت: لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: «يطعمني ربِّي» دون أن يقول: يطعمني الله؟ أجب: بأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الإلهية، لأنَّه تجلَّى عظمة لا طاقة للبشر بها، وتجلَّى الربوبية تجلَّى رحمة وشفقة.

وقد اختلف الناس في الوصال لنا، هل هو جائز أو محرم أو مكرور؟ فقال طائفة: إنه جائز إن قدر عليه، وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذكر معه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبا الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup>.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرُّهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقته أهل الكتاب في تأخيرهم الفطر. ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

ومن أدلة الجواز أيضاً: إقدام الصحابة عليه بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتتربيه لا للتحريم، وإنما قدموا عليه. وقال الأكثرون: لا يجوز الوصال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ونص الشافعي وأصحابه على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أحدهما: أنها كراهة تحرير، والثاني: أنها كراهة تزية. واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق جواز الوصال إلى السحر، لحديث أبي سعيد عند البخاري: «عنه ﷺ: لا تواصلوا، فلما أردتم أن يواصلوا فليواصلوا إلى السحر»، وهذا الوصال لا يتربَّ عليه شيء مما يتربَّ على غيره، لأنَّه في الحقيقة بمنزلة عشاءه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإنما يكون قربة.

(١) انظر حلية الأولياء ٧٩/٣.

وقد صرخ في الحديث بأن الوصال من خصائصه **ﷺ** فقال: «إني لست كهيتكم». وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال: قال **ﷺ**: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس فقد أنظر الصائم» قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً. واحتاج الجمهور للتحريم: بعموم النهي في قوله **ﷺ** «لا تواصلوا» وأجابوا عن قوله «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك كونه منها عنة للتحريم، وسبب تحريم الشفقة عليهم ثلاثة يتکلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيم والفسدة المترتبة على الوصال، وهي العلل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها، وسائل الوظائف المشروعة في نهاره وليله. وأجابوا أيضاً بقوله **ﷺ**: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أنظر الصائم» إذ لم يجعل الليل محلأً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالف لوضعه. وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي **ﷺ**: «إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدهك». ولكن إسناده ليس ب صحيح ولا حجة فيه.

## الفصل التاسع

### في سحوره **ﷺ**

عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله **ﷺ** قال: دخلت على النبي **ﷺ** وهو يتسرح فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه». رواه النسائي. وعن العرياض بن سارية قال: دعاني رسول الله **ﷺ** إلى السحور في رمضان قال: «هل إلى الغداء المبارك». رواه أبو داود والنسائي. وعن أنس قال: قال رسول الله **ﷺ** - وذلك عند السحور - : «يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً»، فأتته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: «يا أنس انظر رجلاً يأكل معى» فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال: إني أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله **ﷺ**: «وأنا أريد الصيام» فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه النسائي. وعن زر بن حبيش: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله **ﷺ**? قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» رواه النسائي أيضاً. وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله **ﷺ** ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي.

والمراد آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة. قال ابن أبي جمرة: كان **ﷺ** ينظر ما هو الأرقى بأمته في فعله، لأنه لو لم يتسرح لاتبعوه فشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك المواجب اللدنية/ج ٣/١٩

الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع». انتهى. وأجاب في فتح الباري: بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة.

## الفصل العاشر

### في إفطاره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في رمضان في السفر وصومه

عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرقعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». زاد في رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما يتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر. رواه مسلم. وعن ابن عباس قال: سافر<sup>(١)</sup> رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإيانه من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيّب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وأفطر<sup>(٢)</sup> قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر.

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قصاؤه، لظاهر الآية [البقرة: ١٨٤] ول الحديث «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة».

(١) قال الزرقاني: «هذا من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس لم يكن معه في القتال، فما في بعض نسخ المواهب «سافرنا مع رسول الله» خطأ صراخ مخالف لما في الصحيحين.

(٢) أخرجه أيضا الإمام أحمد بن حنبل في مستنه ١/٢٣٢ وهو في صحيح مسلم برقم (٨٩) في كتاب الصيام.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب (٤٣) التاسعي ١٧٦ و ١٧٧ و ابن ماجه برقم (١٦٦٤ - ١٦٦٥) والترمذى برقم (٧١٠) والإمام أسمد بن حنبل ٣١٩/٣ و ٤٣٤/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٢ والدارمي ٩/٢ والحاكم في المستدرك ١/٤٣٣ و ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٠٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٨٧/١١ والمتنقى الهندي في كنز العمال (٢٣٨٤٥).

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصومه بذلك، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولأ للشافعى، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، ويقوله بذلك: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(١)</sup> وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الأئمّة: بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في رمضان، فمتنا الصائم ومنا المفطر، ولا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأئمّة، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث. وال الصحيح: قول الأئمّة، والله أعلم.

(١) آخرجه مسلم في كتاب الصيام (١٠٧) والنسائي ١٨٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٤ والدارقطني ١٩٠/٢ والشیرازی في المشکاة (٢٠٢٩) والسيوطی في الدر المثمر ١/١٩٠.

## في صومه عَلَيْهِ الْمَسْكُون غير شهر رمضان وفيه فضول

### الفصل الأول

#### في سرده عَلَيْهِ الْمَسْكُون صوم أيام من الشهر وفطره أيامًا

عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. رواه النسائي. وعن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً. وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليناً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وفي رواية: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته، رواه البخاري.

ولمسلم: كان يصوم حتى يقال: قد صام صام، ويفطر حتى يقال: أفتر أفتر. وعن ابن عباس: ما صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً كاملاً غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله ما يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد: ما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة.

ففي هذا: أنه عَلَيْهِ الْمَسْكُون لم يصم الدهر كله، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لثلا يقتدي به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه عَلَيْهِ الْمَسْكُون من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفتر، وقام ونام.

### الفصل الثاني

#### في صومه عَلَيْهِ الْمَسْكُون عاشوراء

وهو بالمد على المشهور. وانختلف في تعبيته: فعن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس - وهو متوسد رداءه في زمزم - فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم. قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبة بأن

عاشراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من أطماً الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشراً. انتهى.

لكن قال ابن المنير: قوله: «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً» يشعر بأنه أراد العاشر، لأنَّه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح صائماً تاسعاً إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة. انتهى. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشراء هو اليوم العاشر من المحرم، ومن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي عبد الله محمد وإسحاق، وخلاقن. وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخيه من الإمامين فبعيد، ثم إنَّ حديث ابن عباس يرد عليه معنى قوله: إنَّ النبي ﷺ صام يوم عاشراء فقالوا له يا رسول الله، يوم تعظم اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمَنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وهذا تصريح بأنَّ الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قاله الترمذى.

وقال القرطبي: عاشراء معدول عن عاشر للبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة، لأنَّه مأخوذ من العَشَرُ الذي هو اسم للعقد، واليوم يضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنَّهم لما عدلوا به عن الصفة غلبَت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحدفوا الليلة. وعلى هذا في يوم عاشراء هو العاشر. وهذا قول الخليل وغيره. وقال ابن المنير: الأكثر على أن عاشراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتصى الاشتغال والتسمية. وقال ابن القيم. من تأمل مجموع روایات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل يوم عاشراء اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشراء هو اليوم العاشر الذي يده الناس يوم عاشراء، فأرشد السائل إلى صوم التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك وهو الأولى، وأما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمَه عليه في المستقبل، وهو الذي روى «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشراء يوم العاشر» وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضاً. انتهى فليتأمل.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان يوم عاشراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٤٥).

فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى. واستفید من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه بِكَلِّ الْعَوَدِ كان في ربيع الأول، فحيثنى ذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يتع الأمر بصوم يوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما صيام قريش لعاشراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وقد روي عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. قاله في فتح الباري. وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجالاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليصم صيامه إلى الليل رواه مسلم. قال النووي: اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان: فقال أبو حنيفة: كان واجباً.

واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين: أشهرهما: عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبآ دون ذلك الاستحباب، والثانى: كان واجباً كقول أبي حنيفة. وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشرطها، ويقول: كان الناس مفترين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمرروا بقضائه بعد صومه. وأصحاب الشافعى يقولون: كان مستحبآ فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه». ويحتج الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه»، والشافعية يقولون أيضاً: معنى قوله في حديث سلمة: «فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الخ». أن من كان نوى الصوم فليصم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم. واحتاج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبة: أن صوم الفرض يجب بنية في النهار ولا يشرط تبيتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة

الصوم ، والدليل على هذا: أنهم أكلوا ثم أمرروا بالإتمام ، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في التهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره ، انتهى .

وقال الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبت الأمر بصومه ، ثم تأكيد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم : «المتروك تأكيد استحبابه ، والباقي مطلق استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته بِيَتِهِ» حيث قال : «لَمْ يَعْشُ لِأَصْوَمَنِ التاسع والعَاشِرِ» وترغيبه في صومه وأنه يكره السنة ، فأي تأكيد أبلغ من هذا . انتهى .

وعن ابن عباس قال : قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : «ما هذا؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصاموه فقال : «أنا أحق بموسى منكم» ، فصاموه وأمر بصيامه . وفي رواية : فقال لهم : «ما هذا اليوم الذي تصومونه»<sup>(١)</sup>؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصاموه موسى شكرآ ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَنَحْنُ أَحَقُّ بِموسى مِنْكُمْ» ، فصاموه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه<sup>(٢)</sup> وفي أخرى : فنحن نصومه تعظيمًا له ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وقد أجب صاحب «زاد المعاد» وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث .  
وقال : إن رسول الله إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟ - بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الإثنين في ربيع الأول ، ثاني عشره ، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو يمكّن .

وقال في الفتح : غايتها أن في الكلام حذفاً تقديره : قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء ، فوجد اليهود فيه صياماً . ويعتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (١٢٨) والامام أحمد بن حنبل في المسند ٢٩١/١ و ٣١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٦ والسيوطى في الدر المتصور ١/٦٩ والزيلعى في نصب الرأبة ٢/٤٥٤ والحميدى في المسند (٥١٥) .

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٦ والتبريزى في المشكاة (٢٠٦٧) والمتنقى الهندي في كنز العمال (٣٢٣٧٢) .

عاشوراء بحساب السنتين الشمسيتين، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه **رسول الله** المدينة. وهذا التأويل مما يترجع به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى، لإضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له، ولكن سياق الأحاديث يدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. انتهى. وقد استشكل أيضاً رجوعه **رسول الله** إلى خبر اليهود، وهو غير مقبول.

وأجاب المازري: بأنه يحتمل أنه **رسول الله** أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو توادر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك. قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فقوله: «صامه» ليس فيه أن ابتداء صومه حيث ذكره، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره. قال: وقد قال بعضهم يحتمل أنه **رسول الله** كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه فصامه، قال: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النووي: المختار قول المازري، ومحضر ذلك أنه **رسول الله** كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوجي أو توادر أو اجتهداد، لا بمجرد إخبار أحادthem. انتهى.

وقال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إليه شرع من مضى كابرائهم، وصوم رسول الله **رسول الله** يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، وأذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون استثنائاً لليهود كما استثنائهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ولا سيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الأولان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفته أهل الكتاب أيضاً كما في حديث ابن عباس «إن رسول الله **رسول الله** حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمك اليهود والتنصاري، فقال **رسول الله**: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله **رسول الله**».

وفي رواية: «لن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. وهذا دليل الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق القائلين باستحباط صوم التاسع والعشر جميعاً، لأنه **رسول الله** صام العاشر ونوى صوم التاسع. قال النووي: قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف ٥٨/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/٧.

وقيل للحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى. انتهى. وفي رواية البزار من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال - يوم عاشوراء - «صوموه وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»<sup>(١)</sup> ولا حمد نحوه.

فمراتب صومه ثلاثة: أدناها أن يصوم وحده، وأكملها أن يصوم يوماً<sup>(٢)</sup> قبله ويوماً بعده، ويلي ذلك أن يصوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث. وقال بعضهم: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، وذلك يحصل بأحد أمرين، إما بنقل العاشر إلى التاسع، وإما بصيامهما معاً، والله أعلم. وفي البخاري من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً قال النبي ﷺ: «صوموه أنتم»<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهره أن الバاعث على الأمر بصومه مجتبة اليهود، حتى يصوم ما يفطرون فيه، لأن يوم العيد لا يصوم، وحديث ابن عباس يدل على أن البااعث على صيامه موافقهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى. لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعيتهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في مسلم «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذمرون عليه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حلبيهم وشارتهم» وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة. ومحصل ما ورد في صيامه ﷺ عاشوراء أربعة أحوال:

أولها: أنه كان يصوم بمكة، ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيفيين وغيرهما: «كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه...» الحديث.

الثانية: أنه ﷺ لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكمل الأمر بصيامه والبحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم، كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيفيين وغيرهما.

(١) أخرج نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المستند ٤١١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٤ والسيوطى في الدر المتنور ٦/٣٤٥ والمتفق الهندي في كنزه (٢٤٢٢١ - ٢٤٢٣١).<sup>(٤)</sup>

(٢) كلما في جميع النسخ بحسب «يوماً». قال الزرقاني: «ويوجه بأنه ثابت فاعل يصوم ضمير يعود إلى عاشوراء ونصب يوماً على الحال بتقدير ضاماً إليه يوماً».

(٣) أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام (١٢٩ - ١٣٠) والإمام أحمد بن حنبل في المستند ٤/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٩ والبيهقي في المصنف ٣/٥٥ والسيوطى في الدر المتنور ٦/٣٤٥.

**الثالثة:** أنه لما فرض صوم شهر رمضان ترك **ﷺ** صيامه وقال: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» ويشهد له حديث عائشة السابق.

**الحالة الرابعة:** أنه **ﷺ** عزم في آخر عمره أن لا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه، كما قدمناه.

وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر ستين»<sup>(١)</sup> وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. وقد قيل: الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ويوم عرفة منسوب إلى النبي **ﷺ**، فلذلك كان أفضل. والله أعلم.

وأما ما روي: من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، فرواه الطبراني والبيهقي في «الشعب» وفي «فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة، وقال<sup>(٢)</sup>: إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحيح بعضها ابن ناصر الحافظ. وأوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال: سليمان مجھول. وسليمان ذكره ابن حبان في الفتاوا، فال الحديث حسن على رأيه. قال<sup>(٣)</sup>: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من روایة أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه. ورواه هو<sup>(٤)</sup> والدارقطني في «الأفراد» يستد جيد عن عمر موقوفاً عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المتن، قال: كان يقال.. وذكره.

### الفصل الثالث في صيامه **ﷺ** شعبان

عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله **ﷺ** استكملاً صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رواه البخاري ومسلم، وفي أخرى لهما: لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله. وفي رواية الترمذى: كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله. وفي رواية أبي داود: كان أحب الشهور إلى رسول الله **ﷺ** أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. وللنمسائى: كان يصوم شعبان، أو عامة شعبان. وفي أخرى له: كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وفي أخرى له أيضاً: كان يصوم شعبان كله.

(١) أي العراقي.

(٢) انظر فتح الباري ٤/٢٤٩.

(٣) أي ابن عبد البر.

(٤) أي البيهقي.

قال الحافظ ابن حجر : أي يصوم معظمه .

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله . ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله : أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ومحخصة لها ، وأن المراد بـ «الكل» الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال .

وأستبعده الطيبى وقال : يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لثلا يتوهם أنه واجب كله كرمضان . وقال ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قوله الثاني متاخر عن قوله الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله . انتهى . ولا يخفى تكلفه ، والأول [المحمول على المبالغة] هو الصواب .

واختلف في الحكمة في إكثاره عليه من صوم شعبان ، فقيل : كان يستغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجمع فيقضيها في شعبان . أشار إلى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة : كان رسول الله عليه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان . وابن أبي ليلى ضعيف ، وقيل كان يضع الحديث .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال : سئل النبي عليه : أي الصوم أفضل بعد رمضان قال : «شعبان لتعظيم رمضان»<sup>(١)</sup> قال الترمذى : حديث غريب ، وصدقه عندهم ليس بذلك القوى .

لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم» . والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى ، أخرجه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال : «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» . فيبين عليه وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله : «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» يشير إلى أنه لما اكتفه شهراً عظيمان : الشهر الحرام وشهر

(١) أخرجه الترمذى برقم (٦٦٣) والبغوي في شرح السنة / ٦٣٢٩ والمنذري في الترغيب / ٢١٧ .

الصيام، اشتغل الناس بهما، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأن شهر حرام وليس كذلك.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد، منها أن يكون أخفى، وإخفاء التوابل وإسرارها أفضل، ولا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه، ومنها: أنه أشق على النفوس، لأن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس، فإذا كثرت يقطة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم.

وقد روي في صيامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شعبان معنى آخر، وهو أنه تنسخ فيه الآجال، فروي - بإسناد فيه ضعف - عن عائشة قالت: كان أكثر صيام النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في شعبان فقلت: يا رسول الله، أرى أكثر صيامك في شعبان؟ قال: «إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت أسماء من يقبض، فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم» وقد روي مرسلًا، وقيل إنه أصح.

وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان، فلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووُجِد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوّة ونشاط. واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر، بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

وأجاب النووي عن كونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يكثر الصوم في المحرم، مع قوله: «إن أفضل الصيام ما يقع فيه»، بأنه يحتمل أن يكون ما عالم بذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه.

وأما شهر رجب بخصوصه - وقد قال بعض الشافعية: إنه أفضل من سائر الشهور، وضعيه النموي وغيره - فلم يعلم أنه صحيحة أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صامه، بل روي عنه من حديث ابن عباس، مما صح وقفه، أنه نهى عن صيامه. ذكره ابن ماجه لكن في سنن أبي داود: أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدهما. وفي حديث مجيبة<sup>(١)</sup> الباهلي عن أبيها أو عمها أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال له: «صم من الحرم واترك»، قال لها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية

(١) قال الزرقاني: «في نسخة المتن جنحة وهو من تصحيف الكتاب». . وانظر الاصابة ٧/١٧٠ رقم الترجمة ١٠٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب (٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩١ والسيوطى في الدر المثور ٣/٢٣٥.

مسلم عن عثمان بن حكيم الأنباري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم. والظاهر: أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه، بل له حكم باقي الشهور.

وفي «اللطائف» روى عن الكتاني أخبرنا تمام الرازي حدثنا القاضي يوسف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء أن عروة قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب؟ قال: نعم ويشرقه، قال لها ثلاثة، أخرجه أبو داود وغيره. وعن أبي قلابة<sup>(١)</sup> قال: إن في الجنة قصراً لصوم رجب. قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ والله أعلم.

## الفصل الرابع في صومه يُنْهَى عشر ذي الحجة

والمراد بها الأيام التسعة من أول ذي الحجة. عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود. وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر فقط. رواه مسلم والترمذى.

وهذا يوهم كراهة صوم العشر، وليس فيها كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه يُنْهَى قال: «ما من أيام العمل فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأول من ذي الحجة، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لأندرج الصوم في العمل.

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد؟ وأجيب: بأنه محمول على الغالب، والله أعلم. ويتأنى قولها - يعني عائشة -: «لم يصم العشر» أنه لم يصمها لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذي ذكرته.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عالم بالقضاء والأحكام مات في الشام سنة (١٠٤ هـ) وكان من رجال الحديث الثقات. الأعلام ٨٨/٤ تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ حلية الأولياء ٢٨٢/٢ الترجمة (١٩٢٢) وطبقات ابن سعد ١٣٦/٧ رقم الترجمة (٣٠٥٨).

(٢) حسنة بعض الحفاظ وقال الزيلعي: حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب: «ما من عمل أزكي عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى»<sup>(١)</sup>. وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك: فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، ولو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنّه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جماعة بين الحديث السابق وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم . أشار إلى ذلك النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد بِالْحَقِيقَةِ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنّه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعني : فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، وتعقب : بأن المراد : كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة ، سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضليتين فيه . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيرها . وعلى هذا : هل يخص الفضل بال الحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال . انتهى .

وقال أبو أمامة ابن النقاش: فإن قلت أياماً أفضل، عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان؟ فالجواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ما رؤى الشيطان في يوم غير يوم بدر أذحر ولا أغrieve ولا أحقر منه فيه وهو يوم عرفة، ولكن صيامه يكفر سنتين<sup>(٢)</sup>، ولاشتمالها على أعظم الأيام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليلي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . ومن تأمل هذا الجواب وجده كافياً شافياً، أشار إليه الفاضل المفضل في قوله: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» الحديث، فتأمل قوله «ما من أيام» دون أن يقول: ما من عشر ونحوه . ومن أجاب بغير هذا التفضيل لم يدل بحججة صحيحة صريحة قط.

## الفصل الخامس في صومه بِالْحَقِيقَةِ أيام الأسبوع

عن عائشة أن رسول الله بِالْحَقِيقَةِ كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس . رواه الترمذى

(١) أخرجه الدارمي ٢٦/٢ والمتنדרي في الترغيب ١٩٨/٢ والمتقي الهندي في الكنز (٣٥١٨٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

والنسائي . وعن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أُنْزَلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فأحاب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذى . وعن أسامة بن زيد: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إِن دخلا في ماءِك وَإِلَّا صمتَهَا، قال: «أَيْ يَوْمَيْنِ؟» قلت: يوم الإثنين والخميس، قال: «إِذَاكَ يَوْمَانْ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صائم»<sup>(٣)</sup> . رواه النسائي .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨] قال: يكتب كل ما يتكلّم به من خير وشر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبت ورأت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر ما كان فيه من خير أو شر، وألقى سائره، وهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك عرض خاص دائم بكرة وعشياً . ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قام فيما رأينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ، يَخْفَضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيلَ قَبْلَ النَّهَارِ وَعَمَلَ النَّهَارَ قَبْلَ اللَّيلِ»<sup>(٤)</sup> الحديث .

وعن أم سلمة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقابلة وفي رواية أول الإثنين من الشهر، ثم الخميس الذي يليه . رواه النسائي . وعن عائشة: كان يصوم من شهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس . رواه الترمذى . وعن كريب، مولى ابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: السبت والأحد، ويقول: إنهم عيد المشركين، وأنا أحب أن أخالفهما . رواه أحمد والنسائي ، وفيه محمد بن عمر، ولا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه

(١) الحديث في مسلم كتاب الصيام برقم (١٩٨) وأخرجه أيضا الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٩/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٤ وفي دلائل النبوة أيضا ١٣٣/٢ والتبريزى في المشكاة (٢٠٤٥).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٧٤٧) وفي الترغيب والتربیب ١٢٤/٢ وفي مشكاة المصايخ (٢٠٥٦) وفي اتحاف السادة المتدينين ٤/٢٥٨ وفي مجمع الزوائد ٨/٦٦ وفي كنز العمال (٢٤١٩١).

(٣) الحديث في المسند ٢٠١/٥ وفي كنز العمال (٢٤٥٧٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٢٩٤ - ٢٩٥) وابن ماجه برقم (١٩٥ - ١٩٦) والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٥/٤ و٤٠٥ والسيوطى في جمع الجوامع (٥١٤١) والتبريزى في المشكاة (٩١) والبغوي في شرح السنة ١/١٧٣.

عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف حاله أيضاً.

وعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم: لا تعارض بيته وبين حديث أم سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراطه، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراط يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، فقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّأ «فهذا الذي قاله هو الذي رأاه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رأاه هو وغيره، وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به، ومالك معدور فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قالوا: واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة. فإن قلت: لو كان كذلك لم يزل النهى والكرابة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضلية الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، والله أعلم.

## الفصل السادس

### في صومه وتنبيهه الأيام البيض

وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وهي: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليها أبيض ونهارها

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٤٢١) وفي سنن الترمذى برقم (٧٤٤) وفي ابن ماجه (١٧٢٦) وفي المستند ١٨٩/٤ و٣٦٨/٦ وفي سنن الدارمى ١٩/٢ وفي السنن الكبرى للنبىقى ٣٠٢/٤ وفي المستدرك للحاكم ٤٣٥/١ وفي شرح السنة للبغوى ٦/٣٦١ وفي المشكاة للتبريزى (٢٠٦٣) وفي إتحاف السادة المتقين ٤/٤٥٩ وفي كنز العمال (٢٣٩٣٧).

(٢) قال الزرقانى في شرح المawahب: «قال مالك هذا الخبر كذب وقال النسائي مضطرب وقال أبو داود: منسوخ وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة». أي الذي مر قبل هذا الحديث.

أيضاً فصح قول من قال: الأيام البيض، على الوصف، واليوم الكامل هو النهار بليلته. وفيه رد لقول الجوالقي: «من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ» والله أعلم.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي. وعن حفصة: أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وأيام البيض من كل شهر، وركعتا الفجر، رواه أحمد.

وعن معاذة امدوية: أنها سالت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر يصوم . رواه مسلم. قال بعضهم: لعله ﷺ لم يوازن على ثلاثة معينة ثلاثة يطعن تعينها. قال: وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة أيام من الشهر يمتزلة صيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها. وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن حزيمة من حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. وقد تحصل أن صيامه ﷺ في الشهر على أوجه:

الأول: أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه، رواه النسائي.

الثاني: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذى.

الثالث: أيام البيض، ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر.

الرابع: أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روتة معاذة عن عائشة عند مسلم.

الخامس: أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر، واختار جماعة منهم: الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود.

قال القاضي عياض: واختار التخفي صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر لتكون كفارة لما مضى، واختار آخرون: أول يوم من الشهر والعشر والعشرين، وقيل إنه صيام مالك بن أنس. وقال ابن شعبان من المالكية: أول يوم من الشهر والعادي عشر، والحادي والعشرون، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمر «وصوم من كل عشرة أيام يوماً» وحكى الإسنوي عن الماوردي أنه يستحب أيضاً صوم الأيام السود وهي السابع والعشرون واليومان بعدم.

وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهأ له استدراك صيامها. ورجح بعضهم صيام ثلاثة في أول الشهر، لأن المroe لا يدرى ما يعرض له من المowanع، والله أعلم.

### النوع الخامس

#### في ذكر اعتكافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريه ليلة القدر

اعلم أن الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ومقصوده وروجه ع Kovf القلب على الله، وجمعيته عليه، والفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له. وليس بواجب إجماعاً، إلا على من ندره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عن قوم. واختلف في اشتراط الصوم له:

ومذهب الشافعى: أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفتر.

وقال مالك وأبو حنيفة والأئمرون: يشترط الصوم، فلا يصح اعتكاف المفتر.

واحتاج الشافعى باعتكافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في العشر <sup>(١)</sup> أول من شوال. رواه البخاري ومسلم، وب الحديث عمر: أنه قال: يا رسول الله، إني نذر ، أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: «أوف بذرك»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلًا للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي<sup>(٣)</sup> فأجازه في كل مكان. وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه. وفيه قول قديم للشافعى. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى

(١) أخرجه أيضاً أبو داود برقم (٣٣١٢ - ٣٣٢٥) والترمذى برقم (١٥٣٩) وابن ماجه (٢١٣٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١/ ٣٧ و ٣٧/ ٣ و ٦/ ٤١٩ و ٣٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٨ و ١٠/ ٧٦) وألتقطري في المعجم الكبير (١٢/ ٢٣).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أبو عبد الله فقيه مالكى أندلسى مات بالاسكتدرية سنة (٣٣٠ هـ) الأعلام (٧/ ١٣٦) الديباج المذهب (١/ ٢٠٠) رقم الترجمة (٥٧٧) بغية الملتمس (١٣٤) وجذوة المقتبس (٩١).

اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما التفل  
ففي كل مسجد.

وقال الجمهور: بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزم الجمعة، فاستحب له الشافعي  
في الجامع. وشرطه مالك، لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند  
مالك. وخصه طائفة من السلف، كالزهري بالجامع مطلقاً، وأواماً إليه الشافعي في القديم.  
وخصه حذيفة بن يمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيب  
بمسجد المدينة. يتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصيام  
قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة.  
وعن مالك: ينطر عشرة أيام، وعنده: يوم أو يومان. ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما  
ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود. واتفقوا على فساده بالجماع.

وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري  
ومسلم من حديث عائشة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعتكف كل  
عام عشرأ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه. رواه البخاري. وعن أبي سعيد  
الحدري أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية،  
ثم أطلع رأسه فقال: إني اعتكت العشر الأول أتمس هذه الليلة - يعني ليلة القدر - ثم  
اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم  
أنسيتها، وقدرأيتها أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر  
والتمسوها في كل وتر منه، قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش  
فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة  
إحدى وعشرين. رواه الشیخان.

وفي حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلahi فلان وفلان  
فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، رواه  
البخاري. ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس: أنه ﷺ قال: أربت ليلة القدر ثم أنسنتها،  
وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا  
وأثر الماء والطين في جبهته وأنفه. وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعاً: «اطلبوها  
ليلة سبع عشرة». وأخرج الطبراني مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «التمموا ليلة القدر في  
ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس  
وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين».

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردها بعضهم بالتأليف، وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولًا، كساعة الجمعة. ومذهب الشافعي: انحصرها في العشر الأخير، كما نص عليه الشافعي، فيما حكاه عنه الإسنوي.

وعن المحاملي في «التجريد»<sup>(١)</sup>: إنها تلتمس في جميع الشهر، وتبعه عليه الشيخ أبو إسحاق في «التبيه» فقال: وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. ثم الغزالي في كتابه. وتردد صاحب «الترقيب» في جواز كونها في الصف الأخير، كذا نقله عنه الإمام وضعفه. وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة. وفي المفهم للقرطبي حكاية قول إنها ليلة النصف من شعبان.

ودليل الأول: حديث أبي سعيد الذي قدمناه، قال الترمي: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، أما الحادي والعشرون فلقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فقد رأيت هذه الليلة، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، فبصرت عيناي رسول الله عليه السلام وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، وأما الثالث والعشرون فل الحديث عبد الله بن أبي قحافة: «وجزء جماعة من الشافعية: بأنها ليلة الحادي والعشرين، ولكن قال السبكي: إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حث من على يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير. وعن ابن خزيمة - من أصحابنا - أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير.

وحاصله: قوله، ووجه<sup>(٢)</sup>، واختاره، وي في الفتوى وشرح المذهب رأي ابن خزيمة. وجزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمهور، وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم،

وهو مفترض: بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: قلت يا رسول الله أن تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قلت: بل هي باقية. وعمدتهم قول مالك في «الموطأ» بلغني أن رسول الله عليه السلام تناصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر.

(١) قال الزرقاني: «قال شيخنا: لا يعرف له كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الإسنوي في الطبقات». وفي كشف الظنون كتاب التجريد في الفروع لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤٢٥ هـ) راجع ٣٥١/١.

(٢) أي قوله للشافعى ووجه ابن خزيمة.

وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصريح من حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري.

قال: وقد ظهر للليلة القدر علامات؛ منها: ما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شاع لها، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الليلة القدر لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»<sup>(١)</sup>، وألحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً أنها صافية، لأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صافية. لا حر فيها ولا برد ولا يحل للكوكب يرمي به فيها، وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شاع مثل القمر ليلة القدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها حيتنا.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة. وقد كان عليه السلام يجتهد في العشر الأخير من رمضان ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم من حديث عائشة. وفي البخاري عنها: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد متزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. وجزم عبد الرزاق بأن «شد متزره» هو اعتزال النساء، وحكاه عن الثوري. وقال الخطابي: يحتمل أن يراد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر متزري، أي: تشرمت له، ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معًا، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز، فيكون المراد: شد متزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشرم للعبادة.

وقوله: «وأحيا ليله» أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً، لأن النائم إذا حسي بالقيقة حسي ليله بحياته، وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»<sup>(٢)</sup>، أي: لا تnamوا ف تكونوا كالآموات ف تكون بيوتكم كالقبور. فقد كان عليه السلام يخص العشر الأخير بأعمال لا يعملاها في بقية الشهر:

فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد بإحياء الليل كله، ويشهد له حديث عائشة من وجه ضعيف «وأحيا الليل كله» وفي المسند عنها أيضاً، قالت: كان عليه السلام يخلط العشرين بصلة ونوم، فإذا كان العشر شمر وشد المتزر، وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم: كان عليه السلام إذا دخل شهر رمضان قام ونام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً. ويحتمل أن تزيد بإحياء الليل غالباً، وقد قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والله يع في جماعة

(١) الحديث في مجمع الروايد ١٧٨/٣ وفي الدر المثور ٣٧٦/٦ وفي كنز العمال ٤٠٥١ - ٤٠٥٢.

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم (٢٠٤٢) ونحوه في الترمذ (٢٨٧٧) وفي صحيح مسلم صلاة المسافرين (٢١٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦ وفي مشكاة المصايب (٩٢٦ - ٩٢٩) وفي الدر المثور ١٩/١ وفي الترغيب والترهيب ٣٦٩/٢ وفي كنز العمال (٤١٥١١ - ٤١٥١٢).

ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها . وروي في حديث مرفوع عن أبي هريرة : « من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر »<sup>(١)</sup> . رواه أبو الشيخ .

ومنها : أنه كان يوقظ أهله للصلوة في ليالي العشر دون غيره من الليالي .

ومنها : تأخير الفطر إلى السحور ، ففي حديث أنس وعائشة أنه ﷺ كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحوراً . ولفظ حديث عائشة : كان ﷺ إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحوراً ، أخرجه ابن أبي عاصم . ولفظ حديث أنس : كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً . وإسناد الأول مقارب ، والثاني فيه حفص بن غياث ، وقال فيه ابن عدي : إنه من أنكر ما لقيت له . لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته .

ومنها : اغساله ﷺ بين العشاءين : المغرب والعشاء ، روي من حديث علي ، وفي إسناده ضعف .

## النوع السادس

### في ذكر حجه وعمره ﷺ

اعلم أن الحج حلول بحضورة المعبود ، ووقف بساحة الجود ، ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني ، والمأام بمعهد العهد الرباني ، ولا يخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن شرف وعلو ، وأن التردد في تلك المواطن فخار وسمو ، فإن المحاجة المحترمة لم تزل تفرع على الحال فيها من سجال وصفها بغيض غامر ، وحسبك في هذا ما يحكى في آيات عن مجتون بني عامر :

رأى المجنون في البيداء كاباً فجر عليه للاحسان ذيلاً  
فلاموه على ما كان منه وقالوا ممن منحت الكلب تيلاً  
رأته مرة في حي ليلاً فقال دعوا الملام فإن عيني  
فيهبني للعبد أن يهتم بأمر الحج ويبارد إليه ، وينهض فاتر عزمه إنهاضاً يحشه عليه ،  
ولا يتباى في غسل أدران سباتات العمر بصابون المغفرة ، ولا يتکاسل عن البدار ، فيعرضه للقواء برکوب عمیاء المخاطرة .

(١) - بـث في مجمع الروايد ٢٣١ / ٢ وـفي الدر المثور ٣٧٧ / ٦ وفي حلية الأولياء نحوه ٤٥ / ٩ ، في المعجم الكبير للطبراني ٢١٠ / ٨ .

وروى ابن عباس أنه **يُبيح** قال: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، وفي حديث علي بن أبي طالب، عنه **يُبيح**: «من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً»<sup>(٢)</sup>. الحديث رواه الترمذى. وخطب **يُبيح** فقال: «إيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة. وفي رواية النسائي، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله؟ فقال : «لو قلت نعم لوجبت» الحديث. فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمعوا على أنه لا ينكر إلا لعارض كالنذر. واختلفوا: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلى أن ينتهي إلى حال يظن فوائه لو أخره عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وأخرون: هو على الفور. واختلفوا أيضاً في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته.

فالجمهور على أنه سنة ست، لأنه نزل فيها قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٦٩]، وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. و يؤيد هذه القراءة علامة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» رواه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها.

وقالت طائفة: إنه تأخر نزول فرضه إلى التاسعة والعشرة. واحتلوا: بأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وقد نجران على رسول الله **يُبيح** وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد. ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في أنفسهم بما فاتهم من التجارة مع المشركين لما أنزل الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس» [التوبه: ٢٨] الآية فأعاضهم الله من ذلك بالجزية، وتزول هذه الآيات والمناهات بها إنما

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٣) والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ والإمام أحمد بن حنبل في المستند ٢٢٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٤ والتبريزى في المشكاة (٢٥٢٣) وفي كنز العمال (١١٨٨٧).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٨١٢)، وفي إتحاف السادة المتدينين ٤/٢٦٧ ونحوه في مشكاة المصايح ٢٥٢١) وفي الدر المثور ٥٦٢ وفي تفسير القرطبي ١٥٣/٤ وفي كنز العمال (١١٨٧٧).

كان سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج ، وأردهه بعلي .

وفي الترمذى من حديث جابر ، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحججة بعدهما هاجر «عها عمرة» ، فساق ثلاثة وستين بدنة ، ثم جاء على من اليمن ببقيتها ، فيها جمل في أنفه برة من فضة نحرها ، الحديث . وعن ابن عباس : حج ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج . أخرجه الحاكم وابن ماجه . وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج ، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك . وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري ، أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجاجاً .

وقال ابن الجوزى : حج حجاجاً لا يعلم عددها ، وقال ابن الأثير : كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وقال جابر في حديثه الطويل - كما في رواية مسلم<sup>(١)</sup> - : مكث ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يتلمس أن يأتى برسول الله ﷺ ، ويعمل مثله عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : «اغتسلي واستثفرى<sup>(٢)</sup> بثوب وأحمرمي» ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصوأة حتى إذا استوت به ساقه على البيداء ، نظرت مذ بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به .

وفي رواية عند النسائي : قال جابر : خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة الحديث . وكان خروجه ﷺ من المدينة بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب . والعشاء والصبح والظهر ، وكان نساؤه كلهن معه ، فطاف عليهم تلك الليلة ثم أغسل غسلاً ثانياً لإحرامه ، غير غسل الجمعة الأول

وفي الترمذى ، عن خارجة بن زيد عن أبيه : تجرد رسول الله ﷺ لإهلاكه واغتسل . وفي الصحيحين : أن عائشة طبّته بذريرة ، وفي رواية قالت : كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفارقته ﷺ وهو محرم ، وفي رواية قالت : طبّته عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم

(١) براءة (١٥١٨).

(٢) أي أمر مستحاشة أن تستفر وتلجم إذا غلبها سيلان الدم ، وهو أن تشد فرجها بخربة عريضة أو قط - حتى يتشي بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمتنع سيلان الدم . انظر لسان العرب ١٠ مادة (نفر) .

أصبح محرماً، زاد في رواية: ينصح طيباً. وفي رواية<sup>(١)</sup>: طيبه طيباً لا يشبه طيبكم، تعني ليس له بقاء. وهذا يدل على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه الترمذى عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب مالك: إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه. وعن عائشة قالت: كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، رواه الدارقطنى. وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذى: أنه ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل. وفي رواية ابن عمر، عند البخاري ومسلم وغيرهما: ما أهل إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بيته. وفي رواية: حين وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته قائماً، أهل من عند مسجد ذي الحليفة. وفي رواية جابر - عند أبي داود والترمذى - أنه ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له، فلما أتى البيداء أحرم.

وفي حديث ابن جبير - عند أبي داود - قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إليه أرسالاً، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهيل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيام الله لقد أوجب في مصلحة، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قال سعيد بن جبير: فمن أخذ يقول عبد الله بن عباس أهل في مصلحة إذا فرغ من ركعتيه، وهو مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعى أن الأفضل أم يحرم إذا

(١) هي للنسائي.

(٢) هي عند مسلم وكذا التي بعدها.

انبعثت به راحلته. قال ابن القيم: ولم ينقل عنه رسالة أنه صلى للحرام ركعتين غير فرض الظهر، انتهى.

قلت: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه رسالة كان يركع بذاته ركعتين، ثم إذا استوت به النافلة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل. قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ويصلحها قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض، قل: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث.

وقد اختلت روایات الصحابة في حججه رسالة حجة الوداع، هل كان مفرداً أو قارناً أو ممتعناً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما. واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال:

أحدها: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه.

الثاني: حج ممتعناً ممتعناً حل منه ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج ممتعناً ممتعناً لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارناً.

الرابع: أنه حج قارناً قارناً طاف له طوافين وسعى له سعرين.

الخامس: أنه حج مفرداً، اعتمر بعده من التعمير.

السادس: أنه رسالة حج قارناً بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منها جمياً، وطاف بهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً وسوق الهدي.

واختلفوا أيضاً في إحرامه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لبى بالعمره وحدها، واستمر عليها.

الثاني: أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه.

الثالث: أنه لبى بالحج مفرداً ثم دخل عليه العمرة.

الرابع: أنه لبى بالعمره وحدها ثم دخل عليها الحج.

الخامس: أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

السادس: لبى بالحج والعمره معاً.

وقد أطرب أبو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك، فإنه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلماء، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبرى تمهداً بالغاً، وأشار إليه القاضي عياض والنوى في شرحهما لمسلم، ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفياً لكثير من مباحثه استيفاء كافياً.

والذى ذهب إليه الشافعى في جماعة: أنه يُبَلِّغُ حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، واحتج بما في الصحيحين أن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عام حجة الوداع، فمما من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالحج». فهذا التقسيم والتوزيع صريح في إهلاكه بالحج وحده. ولمسلم عنها: أنه يُبَلِّغُ أهل بالحج وحده. ولمسلم أيضاً عن ابن عباس: أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالحج. ولابن ماجه عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أفرد الحج. وعن ابن عمر: أنه يُبَلِّغُ أفرد الحج. رواه البخاري.

قالوا: وهؤلاء لهم قرب في حجة الوداع على غيرهم: فاما جابر، فهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر، فصح عنه أنه كان آخذًا بخطام ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإنني كنت تحت ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يمسني لعباها، أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ معروفة، وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في خلواته وعلانيته، مع كثرة فهمها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس ف محله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة.

واحتجو أيضاً: بأن الخلفاء الراشدين واظبوا على «الأفراد» مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، والمقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل. وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما، حتى فعله على رضي الله عنه لبيان الجواز. وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقرآن.

وذهب النوى إلى أن الصواب أنه يُبَلِّغُ كان قارناً، ويؤيده أنه يُبَلِّغُ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، قال: ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد والذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن. انتهى. وقد صرخ القاضي حسين والمتولي بترجيع الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: وتترجع رواية من روى القرآن بأمور.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع. وبأن من روى الإفراد والتمتع

اختلف عليه في ذلك، وأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتبر مع حجته. وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه رسول الله بدأ بالعمر ثم أهل بالحج. وجابر، وقد روى عنه أنه اعتبر مع حجته أيضاً. وبأن القرآن رواه عنه رسول الله جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه. وبأنه لم يقع في شيء من الروايات التقل عنده لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمنت، بل صح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن من روى القرآن لا يحتمل حديث التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال ويتنفي التعارض، ويؤيده: أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القرآن، ومن روى عنه التمنع فإنه محمول على سفر واحد للنسكين، ويؤيده: أن من جاء عنه التمنع لما وصفه، وصفه بصورة القرآن، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً: فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً. انتهى. وعددهم ابن القيم سبعة عشر: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرمس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف يجعلون منهم ابن عمر وجابرأ، وعائشة، وابن عباس؟ وعائشة تقول: أهل رسول الله رسول الله بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم. وهذا ابن عمر يقول: لي بالحج وحده، ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: أهل بالحج، رواه مسلم. وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه.

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الإفراد، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها. انتهى.

(١) الحديث في البخاري برقم (١٥٥٨ - ١٧٨٥ - ٢٠٥٥ - ٢٥٠٦) وفي مسلم الحج (٢١٣) وفي النسائي الحج (١٣٩) وفي الترمذ (٦٥٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٥/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤ و ١٥.

وهذا يقتضي رفع الشك عنها والمصير إلى أنه **ﷺ** كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال [الثوري] و[<sup>(١)</sup>] أبو حنيفة وأسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزناني وابن المتندر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرین الشیخ تقی الدین السبکی، ويبحث مع النووی فی اختیاره أنه **ﷺ** كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه **ﷺ** اختار الإفراد أولاً ثم دخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وتعقب: بأن البيان قد سبق منه **ﷺ** في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، وهي عمرة المتنبیة التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط - مع أن الأفضل خلافه - لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجتهم إلى العمرة <sup>(٢)</sup>، انتهى.

ومذهب الشافعی ومالك وكثیرین أن أفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، فإن قلت: إذا كان الراجح أنه **ﷺ** كان قارناً، فلم رجع الشافعیة والمالکیة الإفراد على القرآن؟ فقد أجاب عن ذلك النووی في شرح انمهذب: بأن ترجیح الإفراد لأنه **ﷺ** اختاره أولاً، فأهل بالحج وحده، وإنما دخل عليه العمرة نصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد من أفجر الفجور كما ذكرته.

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضل، وهو مذهب أحمد، لكونه **ﷺ** تمناه، فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يمني إلا الأفضل. وأجيب: بأنه إنما تمناه تطیباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه **ﷺ**.

وأما القائلون إنه **ﷺ** لبى بالعمرة واستمر عليها، فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: تمعت رسول الله **ﷺ** في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وقال ابن شهاب عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي **ﷺ** في تمعته بالعمرة إلى الحج، فمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر. وقال ابن عباس: قال رسول الله **ﷺ**: (هذه عمرة استمتعنا بها) <sup>(٣)</sup>. وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله **ﷺ** وصنعنها معه.

(١) ليست في الأصل ولكنها في فتح الباري الأصل المنشول عنه.

(٢) انظر فتح الباري ٥٤٧/٣ شرح حديث رقم (١٥٦٤).

(٣) الحديث في صحيح مسلم الحج رقم (٢٠٣) وفي سنن أبي داود (١٧٩٠) وفي المسند ٢٣٦/١ و٣٤١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٥ وفي الدارمي ٥١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٤.

وأجيب : بأن التمتع عندهم يتناول القرآن ، ويدل له ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علي : ما ترى ؟ إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بما جميعاً .

فهذا يبين أن من جمع بينهما كانت ممتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي قعنه رسول الله ﷺ . ووافقه عثمان على أنه ﷺ فعله ، لكن التزاع بينهما : هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه ﷺ تمنع وأن المراد بالتمتع عندهم القرآن . وأيضاً : فإنه ﷺ قد تمنع قرآن باعتبار ترفة بترك أحد السفرين . انتهى .

وفي فتح الباري عن أحمد : أن من ساق الهدي فالقرآن له أفضل ليوافق فعل النبي ﷺ ، ومن لم يسوق الهدي فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه . انتهى .  
وأما من قال : إنه ﷺ حج مفرداً ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط ، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربع ، ولا أحد من أهل الحديث . قاله ابن تيمية .

وأما من قال : إنه حج ممتعاً ، حل فيه من إحرامه ، ثم أحρم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فحجته حديث معاوية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروءة ، وحديثه في الصحيحين ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع ، لأن معاوية أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محظياً ، ولا يمكن أن يكون في عمرة العجرانة لوجهين : أحدهما ، أنه في بعض ألفاظ الحديث الصحيح «وذلك في حجته» ، الثاني : أن في رواية النسائي ياسناد صحيح : «وذلك في أيام العشر» وهذا إنما كان في حجته ، وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه ، وأصحابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : إنه اعتمر في رجب كما سيأتي . وسائر الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم التحر ، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله : «لولا أن معي الهدي لأحللت» وقوله : «إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل عن حتى أنحر»<sup>(١)</sup> ، وهذا خبر عنه لا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه . قاله في زاد المعد .

---

= وفي المشكاة (٢٥٥٨) وفي شرح السنة للبغوي ٧٩/٧ وفي المعجم الكبير للطبراني نحوه . ٦١/١١

(١) أعله البهقي بأنه مروي في البخاري ومسلم وليس فيما لفظ (وقرنت) . والحديث في سن أبي داود برقم (١٧٩٧) وفي النسائي ١٤٩/٥ .

وأما اختلاف الروايات عنه يُبَيِّنُهُ في إهلاله، هل هو بالحج أو بالعمره أو القران، والجمع بينها، فكل تأول بما يناسب مذهبه الذي قدمته. قال البغوي: والذى ذكره الشافعى فى كتاب «اختلاف الأحاديث» كلاماً موجزه: «أن أصحاب رسول الله يُبَيِّنُهُ كان منهم المفرد والقارن والمتمتع، فكل كان يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويجوز في لغة الغرب إضافة الفعل إلى الأمر به، كما يجوز إضافته إلى القاعل له، كما يقال: بني قلان داراً. ويريد أنه أمر ببنائها، وكما روى أنه يُبَيِّنُهُ رجم ماعزاً، وإنما أمر برجمه، ثم احتاج بأنه يُبَيِّنُهُ كان أفرد الحج. انتهى، وقال الخطابي نحوه.

وقال التوسي: كان يُبَيِّنُهُ أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمره بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، يعني حمله على ما أهل به في أول الحال، ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاع، فقد ارتفق بالقران كارتفاع التمتع وزيادة، وهو الاقتصر على فعل واحد. وقال غيره: أراد بالتمتع ما أمر به غيره. قالوا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض.

وقالت طائفه: إنما أحرم يُبَيِّنُهُ قارناً ابتداء يعني بالحج والعمره معاً واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين، منها حديث أنس في صحيح مسلم «سمعت رسول الله يُبَيِّنُهُ أهل بهما: «لبيك عمرة وحجًا»<sup>(١)</sup> ورواه عن أنس ستة عشر نفساً من الثقات، كلهم متقوون عن أنس أن لفظ النبي يُبَيِّنُهُ كان إهلاً للحج وعمره معاً<sup>(٢)</sup>.

وأما من قال: إنه يُبَيِّنُهُ أهل بالعمره وأدخل عليها الحج، فحاجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال: تمنع رسول الله يُبَيِّنُهُ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ يُبَيِّنُهُ فأهل بالعمره، ثم أهل بالحج.

وقد تقدم في الأحاديث الكثيرة الصريحة أنه يُبَيِّنُهُ بدأ بالإهلال بالحج ثم أدخل عليه العمره، وهذا عكسه. والمشكل في هذا الحديث قوله: «بدأ فأهل بالعمره ثم أهل بالحج». وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمره على الحج لم يبهما فقال:

(١) الحديث في مسلم الحج رقم (١٨٥) وفي سنن أبي داود (١٧٩٥) وفي النسائي الحج باب (٤٩) وفي ابن ماجه (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) وفي المسند ٩٩/٣ و١٨٧ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥ و ٤٠ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٠٨/٤.

(٢) انظر إنكار ابن عمر ذلك على أنس في الصحيحين.

«اللَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجْرَةٍ مَعًا» ولبعضهم: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة، أي أمرهم بها أولاً، أي بتقديمها على الحج.

ومذهب الشافعي: أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صحيحاً، وصادر فـ [١] ، فلو أحρم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي، أصحهما لا يصح إثراه بالعمرمة، لأن الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمي. والضعف لا يدخل على القوي. انتهى.

وعن ابن عباس قال: صلى ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقةه فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين. رواه مسلم وأبو داود. وفي رواية الترمذى: قلد نعلين، وأشعر الهدى في الشق الأيمن، بذى الحليفة، وأماط عنه الدم. وفي رواية لأبي داود بمعناه، وقال: ثم سلت الدم بيده، وفي أخرى بأصبعه. وعند التسائى: أشعر بذنه من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين. وفي أخرى: أمر بيده فأشعر في سمامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين.

وكان حجه ﷺ على رحل رث يساوى أربعة دراهم. رواه الترمذى في الشمائى وابن ماجه من حديث أنس، والطبرانى في الأوسط من حديث ابن عباس.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر يتنتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أصلته البارحة. قال أبو بكر: بعير واحد تضلله؟ وطقق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»<sup>(١)</sup>، وما يزيد على ذلك ويبتسم. رواه أبو داود.

وخرج معه ﷺ أصحابه لا يعرفون إلا الحج - كما قالت عائشة - فيبين لهم ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال: «من أحب أن يهلهل عمرة فليهلهل، ومن أحب أن يهلهل بحج فليهلهل». رواه البخاري. ولأحمد: «من شاء فليهلهل بعمرمة».

ولما بلغ ﷺ الأباء أو ودان، أهدى له الصعب بن جثامة<sup>(٢)</sup> حماراً وحشياً فرده

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١٨) وابن ماجه برقم (٢٩٣٣) والإمام أحمد بن حنبل في المستند ٣٤٤/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٥ والسيوطى في جمع الجواب (٤٥٧٧) وفي الدر المثور أيضاً ٢٢٠/١.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي. صحابي مات في خلافة عثمان وقيل قبلها نحو (٢٥ هـ).

عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم. وله في روایة: حمار وحش، وفي أخرى: من لحم حمار وحش، وفي روایة: عجز حمار وحش يقطر دمًا، وفي روایة: شق حمار وحش، وفي روایة عضو من لحم صيد.

ورواه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ .. فذكره. واتفقت الروايات كلها عن أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بأسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم.

قال في فتح الباري: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق محفوظة فلعله رد حيًّا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لأجله. وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حيًّا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحمةً فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه. ونقل الترمذى عن الشافعى: أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويتحمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده: أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات: بالأبواء أو بودان. وقال القرطبي: يتحمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضورته ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حيًّا، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويتحمل أن يكون من قال حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويتحمل أنه أهداه له حيًّا، فلما رده عليه ذكاه وأناه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلم بما متاعه أن حكم الجزء حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: قال الشافعى وأخرون: ويحرم تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها، وفي ملكه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، وإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو

= الأعلام ٢٠٤/٣ الاصابة ٢٤٣/٣ رقم الترجمة (٤٠٦٠).

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٨٥٠) وفي المستند ٧١/٤ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥٤/٩ وفي موطأ مالك برقم (٣٥٣) والبخاري برقم (١٨٢٥).

(٢) انظر فتح الباري ٣٩/٤ وما بعدها شرح حديث رقم (١٨٢٥).

باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره له، قصده أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وأبن عباس لقوله تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً» [المائدة: ٩٦]، قالوا: والمراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإنه يُنْهَى رد وعلل رده بأنه حرام، ولم يقل: بأنك صدته لنا.

واحتاج الشافعي وموافقوه: بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم، فإنه يُنْهَى قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «هو حلال فكلوه»<sup>(١)</sup>. وفي الرواية الأخرى قال: «فهل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجل فأخذها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلها<sup>(٢)</sup>.

ولما مر يُنْهَى بوادي عسفان قال: «يا أبا بكر، أي واد هذا؟» قال وادي عسفان قال: «لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرین خطامهما الليف، وأزرهما العباء وأردتهما التمار يلبون بالحج يحجون البيت العتيق»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد. وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس، لما مر بوادي الأزرق قال: «كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية وأضعأً أصعبيه في أذنيه مارأً بهذا الوادي، وله جوار إلى الله بالتلبية»<sup>(٤)</sup>.

ووادي الأزرق خلف أمج - بفتح الهمزة والميم والجيم - قرية ذات مزارع، بينه وبين مكة ميل واحد. ولم يعين في رواية البخاري الوادي، ولنفذه: أما موسى كأنى أنظر إليه إذ انحدر من الوادي يلبي. قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته، لأنه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حي، وأنه سيعج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ليهلن ابن مرريم بفتح الروحاء»<sup>(٥)</sup> انتهى.

(١) أخرجه مسلم في الحج برقم (٥٦) والبيهقي في السنن ١٨٨/٥ والجميدى في المستند برقم (٤٢٤).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٨٤٨) وفي سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب (٤٧) وفي النسائي الصيد باب (٣١) و(٣٤) وفي المستند ٣١٢/٣ و ٣٠١/٥ وفي موطأ الإمام مالك برقم (٣٥١) وفي سنن الدارقطنى ٤/٢٦٦ و في المشكاة (٢٦٩٧ - ٤١٠٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٥ وفي موارد الظمآن (٩٨٤) وفي التمهيد ٤/١٢٦.

(٣) الحديث في المستند ٢٣٢/١ وفي مجمع الزوائد ٣/٢٢٠ وفي البداية والنهاية ١١٩/١ - ١٣٨.

(٤) أخرجه مسلم الایمان برقم (٢٦٨) والمتنقى الهندي في كنز العمال برقم (٣٢٣٨٢) وتحوره في المستند ١/٢١٥.

(٥) الحديث في مسلم الحج برقم (٢١٦) وفي المستند ٢/٥١٣ و ٥٤٠ وفي الدر العثمر ٢/٢٤٢ وفي تفسير القرطبي ٤/١٠١.

وهو تغليط للثقات بمجرد التوهّم، وقد ذكر البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال: إن الرأوي الآخر قد غلط فزاده؟ وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس، أفيقال: إن الرأوي الآخر قد غلط فزاد يونس؟

وتعقب أيضاً: بأن توهّم المهلب للرأوي وهم منه، وإنما فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل. وأجيب: بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمتحقق، فقال: «كأنني أنظر إليه» ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مرريم بالحج».

وقد اختلف في معنى قوله: «كأنني أنظر إليه». فقيل: إن ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي. وقيل: هو على الحقيقة، لأن الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يححوا في هذه الحالة، كما في صحيح مسلم عن أنس: أنه رأى موسى عليه السلام قائماً في قبره يصلّي.

قال القرطبي: حبست إليهم العبادة، فهم يتبعدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: «لَدُعْوَاهُمْ فِيهَا سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» [يونس: ١٠] الآية. لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له بِكَلَّة في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً، ويرى في البصّطة كما يرى في النوم. وقيل: كأنه مثلت أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تبعدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال: «كأنني».. وقيل: كأنه أخبر بالوحى عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: «كأنني أنظر إليه». انتهى. وقد ذكرت في مقصد الإسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق.

ولما نزل بِكَلَّة بسرف خرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا. وحاضرت عائشة فدخل عليها بِكَلَّة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك يا هتباه»، قالت: سمعت قولك لأصحابك فمكنت العمرة، قال: «وما شئت؟» قالت: لا أصلني، قال: «فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الحج رقم (١٢٠ - ١٢٣).

وفي رواية<sup>(١)</sup> قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يكبك؟» فقلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: «ما لك، لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، أفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». الحديث. وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة، كما اختلف: هل كانت ممتنعة أم مفردة؟ وإذا كانت ممتنعة فقيل إنها كانت أولًا أحرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث.

وفي حجة الوداع من المغازي عند البخاري، من طريق هشام بن عمروة عن أبيه، قالت: وكانت فيمن أهل بعمره. وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى: ولم أسته هدياً، وفي رواية الأسود عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

ويحتمل في الجمع أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردة، كما صنع غيرها من الصحابة، ثم أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت ممتنعة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج.

وقال القاضي عياض: وانختلف في الكلام على حديث عائشة، فقال: مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قد ياماً ولا حديثاً. قال ابن عبد البر: يزيد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف بجعل الحج عمراً، فإنه وقع للصحابة. وانختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارضي عمرتك»<sup>(٢)</sup> أي اتركي التحلل منها وأدخلني عليها الحج، فتصير قارنة، ويؤيد هذه قوله في رواية مسلم «واسكني عن العمرة» أي عن أعمالها. وإنما قالت عائشة: «وأرجع بحج» لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين. واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحج» ليس معها عمراً آخرجه أحمد. وهذا يقوى قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقوله لها «دعني عمرتك»، وفي رواية «اضي عمرتك» ونحو ذلك. واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة ممتنعة فتحافظت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتله بالحج مفرداً كما صنعت عائشة.

لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للشكال في ذلك: ما رواه مسلم من

(١) عند أبي داود والنسائي والشيباني.

(٢) الحديث في البخاري برقم (١٧٨٣) وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٨.

حديث جابر أن عائشة أهلت بعمره، حتى إذا كان بسرف حاضرت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: «قد حلت من حجتك وعمرتك»، قالت: يا رسول الله إني أجد نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فأعمرها من التنعم».

ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوانك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارنة، لقوله: «قد حلت من حجتك وعمرتك»، وإنما أعمرها من التنعم» تطبياً لقلبها لكنونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه.

ثم قال ﷺ لأصحابه: «من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً». وإنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج، وفي متنه سفرهم ودنوهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافهم بالبيت كما جاء في رواية جابر، ويحمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين. وأن العزيمة كانت آخرأ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

وفي رواية قالت عائشة: فمنا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحث، حتى قدمنا مكة فقال ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحث فليتم حجه»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لأبي حنيفة وأحمد وموافقهما، في أن المعتمر الممتنع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعي وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء أكان ساق هدياً أم لا. واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهملت عمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً» فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتاج بها أبو حنيفة وتقديرها: ومن أحرم بعمره فليهله بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القصة واحدة، والراوي واحد، فتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكر والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (١١١ - ١١٢).

ولما بلغ سيدنا رسول الله ﷺ ذا طوى - بضم الطاء وبفتحها، وقידها الأصلي بالكسر - عند آبار الزاهر، بات بها بي الشتتين، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم اغتسل. رواه البخاري . وللنمسائي : كان ينزل بدبي طوى ، يبيت به حتى يصل إلى صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة.

ومسلمي<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ذلك ، على أكمة خشنة غليظة ، ليس في المسجد الذي بنى ثم ، ولكن من أسفل ذلك على أكمة خشنة غليظة . وفي الصحيحين : أنه يدخلها من أعلىها . وفي حديث ابن عمر في الصحيح : كان يدخل من الثنية العليا ، يعني أعلى مكة من كداء - بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيدة : لا يصرف - وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلقة - مقبرة مكة - وهي التي يقال لها : الحجون - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - .

ولم يقع أنه يدخل مكة ليلاً إلا في عمرة العجرانة ، فإنه أحرم من العجرانة ، ودخل مكة ليلاً ، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالعجرانة كياثت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ، من حديث محرش الكعبي . وعن عطاء قال : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . رواه النسائي .

ثم دخل ﷺ مكة لأربع خلون من ذي الحجة . ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بني عبد مناف ، وهو باب بني شيبة ، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب ، والبيوت تؤتي من أبوابها ، وأيضاً : لأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع ، كما قال ابن عبد السلام في «القواعد»<sup>(٢)</sup> .

وكان إذا رأى البيت قال : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً»<sup>(٣)</sup> . رواه الثوري عن أبي سعيد الشامي<sup>(٤)</sup> عن مكحول . وروى الطبراني عن حذيفة بن أسد<sup>(٥)</sup> : كان إذا نظر إلى البيت قال : «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة ،

(١) في الأصل «فصل» قال الزرقاني في شرحه : بال溟 أي مكان الصلاة كما في مسلم والنمسائي .

(٢) أي القواعد الكبير في فروع الشافعية للشيخ عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام الشامي المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ . انظر كشف الظنون ١٣٥٩ / ٢ وما بعدها .

(٣) الحديث في إتحاف السادة ، المتقدن ٤ / ٣٤٣ وفي مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ وفي المعجم الكبير للطبراني ٣ / ٢٠٢ وفي السنن الكبير للبيهقي ٥ / ٧٣ وفي الدر المثور ١ / ١٣٢ وفي نصب الراية ٣ / ٣٧ وفي جمع الجواب برقم (٩٨١٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧ و ١٠ / ٣٦٦ وفي كنز العمال (١٨١١٢) .

(٤) قال الزرقاني في شرحه : (مجهول) .

(٥) هو حذيفة بن أسد من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة توفي سنة (٤٢) وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ١ / ٣٣٢ رقم الترجمة (١٦٣٩) .

وَزَدَ مِنْ شَرْفِهِ وَعَظَمَهُ مَمْنَ حِجَّةِ وَاعْتِمَارِهِ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَبِرًا وَمَهَابَةً»<sup>(١)</sup>.

ولم يركع عليه السلام تحيية المسجد، إنما بدأ بالطواف لأن تحيية البيت كما صرخ به كثير من أصحابنا، وليس بتحية المسجد. ثم استلم عليه السلام الحجر الأسود، وفي رواية جابر عند البخاري: «استلم الركن»، والاستلام افتعال من السلام، أي التحية، قاله الأزهرى، وقيل من السلام - بالكسر - أي الحجارة، والمعنى: أنه يومئذ بعصاه إلى الركن حتى تصبه، وكانت محنيه الرأس، وهي المراد بقوله في الحديث بـ«المجنون».

واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان.

وروى الشافعى عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله عليه السلام الحجر، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً. وكان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، وكلما أتى الحجر قال: «الله أكبر»، رواه الطبرانى. وهل كان عليه السلام طائفًا على بعيره أم على قدميه؟

ففي مسلم عن عائشة: طاف عليه السلام في حجة الوداع على بعيره. وفيه عن أبي الطفلي:رأيته عليه السلام يطوف بالبيت على بعيره. وقد اختلف في علة ذلك: فروى أبو داود من حديث ابن عباس: أنه عليه السلام قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وفي حديث جابر عند مسلم: أنه عليه السلام طاف راكباً ليراه الناس ويسأله. فيحتمل أنه فعل ذلك للأمررين.

قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتاج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجس بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب: بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلوك يتمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته عليه السلام كانت منقوقة، أي مدرية معلمة، فبأن من معها ما يحذر من التلويث.

قال بعضهم: وهذا كان - والله أعلم - في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابرأ حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى، وذلك لا يكون إلا مع المشي، ولم يقل أحد رملت به راحلته، وإنما قالوا: رمل، أي بنفسه. وقال الشافعى: أما سعيه الذي طاف لمقدمه فعلى قد미ه. انتهى.

ولما استلم عليه السلام الحجر مضى على يمينه، فرمى ثلاثاً ومشى أربعاء. وكان ابتداء الرمل في عمرة القضية، لما قدم عليه السلام وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حرث يشرب، فقال المشركون:

(١) قال الزرقاني في شرحه للمواهب: في سنته من اتهم بالكذب ومن نسب للوضع.

إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهبتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليري المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهبتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، رواه الشیخان وغيرهما من حديث ابن عباس.

ولما كان في حجة الوداع رمل ﷺ وأصحابه، فكان سنة مستقلة. قال الطبرى: قد ثبت أنه ﷺ رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيطة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها، فلا شيء عليه. انتهى. فلو ترك الرمل في الثلاث لمن يقضيه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، والله أعلم.

ولما فرغ ﷺ من طوافه أتى المقام، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين بينه وبين البيت، فرأى فيما بـ«قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ١] و «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] ثم رجع إلى الركن الذي فيه الحجر فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أتجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

وفي حديث أبي الطفيلي عند مسلم وأبي داود، قال: قلت لابن عباس، أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعى أفضل، هذا لفظ روایة مسلم. وفي أوله ذكر الرمل في طواف البيت.

وعند أبي داود أن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النجف<sup>(١)</sup>، فلما صالحوه على أن يجيئوا العام المقبل، فيقيموا ثلاثة أيام، فقدم ﷺ

(١) النجف: دود يسقط من أنوف الغنم والإبل، وفي الصحاح: هو الدود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم واحدة نفقة. انظر لسان العرب ٢٢١/١٤ مادة (نجف).

فقال لأصحابه: «ارملوا بالبيت»، وفيه: طاف بَيْلَةً بين الصفا والمروءة على بغير، لأن الناس كانوا لا يدفعون ولا يصرفون عنه، فطاف على بغير لسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناوله أيديهم.

وكان بَيْلَةً إذا وصل إلى المروءة رقى عليها، واستقبل البيت وكبر الله وحده، وفعل كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستقي الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجحل ول يجعلها عمرة»، فقام سراقة بن جعشن فقال: يا رسول الله، أعلمنا هذا، أم لأبد؟ فشبك بَيْلَةً أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج هكذا - مرتين - لا بل لأبد أبداً». وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة.

قال النووي: وقد اختلف في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيمة فيجوز لكل من أحρم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر في مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة. يعني فسخ الحج إلى العمرة. وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة، أم للناس عاممة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل لنا خاصة»<sup>(١)</sup>.

قال: وأما الذي في حديث سراقة: «أعلمنا هذا أم لأبد؟» فقال: لا، بل لأبد أبداً. فمعنى: جواز الاعتمار في أشهر الحج، والقرآن كما سبق تفسيره. فالحاصل من مجموعة طرق الأحاديث: أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيمة، وكذلك القرآن، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم، انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤) وأحمد بن حنبل في المستند ٤٦٩/٣ وقال: حديث لا يثبت. والحاكم في المستدرك ٥١٧/٣ والدارمي ٥٠ والزيلعي في نصب الرأبة ١٠٤ والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٧/١ وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/٨ والمعتقى الهندي في كنز العمال ١٢٨٦٩ - ١٢٨٧٠.

وفي رواية للنسائي أيضاً: لا تصلح المعتنан إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج، يعني فسخ إلى العمرة، ومتعة النساء: هي نكاح المرأة إلى أجل، كان ذلك مباحاً، ثم تنسخ يوم خير، ثم أصبح يوم فتح مكة ثم تنسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمها إلى يوم القيمة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

وكان **يُبَيِّن** مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة ، يقصر الصلاة فيه ، وكانت مدة إقامته بمكة قبل الخروج إلى منى أربعة أيام ملتفة ، لأنه قدم في الرابع ، وخرج في الثامن ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة ، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن ، ومن يوم دخوله **بِرَبِّكَ** مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواه . وقدم على من اليمن على رسول الله **بِرَبِّكَ** فقال له : «بِمَا أَهْلَلتَ؟» فقال : بما أهل به رسول الله **بِرَبِّكَ** ، فقال : «**لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِي لَأَهْلَلتَ**». رواه الشیعیان من حدیث أنس .

وفي حديث البراء عند الترمذى والنمسائى: دخل على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نصحت البيت بنصوح فغضب. فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها إبى أهلكت بإهلال رسول الله ﷺ قال: فأتىته فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: وقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستة وستين، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين، أو أربعين وثلاثين، وأمسك من كل بدنه منها قطعة.

وفي رواية جابر عند مسلم: فوْجِدَ فاطمة ممَنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثُوبًا صَبِيغًا وَأَكْتَحَلَتْ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدِقْتُ صَدِقْتُ، مَا قَلَتْ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قَلَتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنْ مَعِي الْهَدِي فَلَا تَحْلِ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيِّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً. قَالَ: فَحُلَّ النَّاسُ كَلِمَهُ وَقَصَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي.

فلمما كان يوم التروية، وكان يوم الخميس ضحى، ركب ﷺ وتوجه بالمسلمين إلى منى، وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم، وصلى ﷺ بمعنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضريت له بنمرة، فسار على طريق ضب، ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكان «الخميس» وهم قريش ومن دان ديها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطرين الله، أي جيران بيته فلا نخرج من حرمه، وكان الناس كلهم يلغون عرفات، وذلك قوله تعالى: **﴿لَمْ أَفِيضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضُ النَّاسُ﴾** البقرة: ١٩٩.

وعن جبير بن مطعم قال: أضليلت حماراً لي في الجاهلية، فوجدته بعرفة، فرأيت

رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup>: كان رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا، الحديث. ولما بلغ ﷺ عرفة وجد القبة قد ضربت لها بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بـ«القصواء» فرحلت له، فركب فأتأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فيبني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن لا تضلوا بعده إن اعتصمت به كتاب الله، وأنتم سألون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابية، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس ويقول: «اللهم اشهد، ثلاث»<sup>(٣)</sup> مرات.

ثم أذن بلال، ثم أقام فضلى الظهر، ثم أقام فضلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. وهذا الجمع مختص بالمسافرين عند الجمهور، وعن مالك والأوزاعي، وهو وجه الشافعية: أن الجمع بعرفة وجمع<sup>(٤)</sup> للنسك، فيجوز لكل أحد. قال الأستوي: فلا يجوز إلا للمسافر بلا خلاف. قال الشافعي والأصحاب: إذا خرج الحاج يوم التروية، ونوروا الذهاب، إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم.

ولما فرع<sup>ﷺ</sup> من صلاته ركب حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة<sup>(٥)</sup> بين يديه، واستقبل القبلة، وكان أكثر دعائه<sup>ﷺ</sup> يوم عرفة

(١) رواه في مسنده إسحاق بن راهويه.

(٢) لجibr عنده ابن راهويه وابن خزيمة.

(٣) ذكره التبريزي في المشكاة برقم ٢٥٥٥) وابن عبد البر نحوه في التمهيد ٢٣١/١٠ والإمام أحمد ابن حنبل في المسند ٣١٣/٣ و ٤٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٣ و ٦/٥ و ٢٤٧ والطبراني في المعجم الكبير ٣١٦/٥ و ٧١٦ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤٣/٤.

(٤) جمع: أي المزدلفة قال أبو ذؤيب:

فبات بجماع ثم آب إلى منى فأصبح راداً يتغنى المزج بالسحل وسميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعوا بها. انظر لسان العرب ٣٥٩/٢ مادة (جمع).

(٥) حبل المشاة: أي ما طال من الرمل. وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكى ومحببى ومماتى، وإليك مأبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشبات الأمر، اللهم إنى أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى من حديث علي.

وفي رواية ذكرها رزين: كان أكثر دعائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم عرفة بعد قوله؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له: «اللهم لك الحمد كالذى نقول: اللهم لك صلاتي ونسكى ومحببى ومماتى، وإليك مأبى، وعليك يا رب ثوابى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر، ومن شبات الأمر، ومن شر كل ذي شر».

وفي الترمذى: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»<sup>(٢)</sup>.

وكان من دعائه في عرفة أيضاً - كما في الطبرانى الصغير - من حديث ابن عباس: «اللهم إنك تسمع كلامى، وترى مكانى، وتعلم سرى وعلانى، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المتسبج بالوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وابتله إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيمًا، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»<sup>(٣)</sup>.

وأتاه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ناس من أهل نجد - وهو بعرفة - فسألوه كيف الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، رواه الترمذى. وفي رواية جابر عند أبي داود، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعرفة: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»<sup>(٤)</sup>. وهناك أنزلت عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية إِنَّمَا الْمُنْذَنُ لِكُمْ دِينُكُمْ [المائدة: ٣] كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته - وهو محرم - فمات، فأمر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يكفن في ثوبه ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه

(١) قال الترمذى: ليس إسناده بقوى.

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتنقين ٤/٣٧١ و ٣٧٣ وفي كشف الخفا للعجلوني ١/١٧٣ وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤/١٦٤٠ وفي كتاب العمال ١٢٠٧٩ - ١٢٠٨٠.

(٣) قال العراقي وغيره: إسناده ضعيف.

(٤) الحديث في صحيح مسلم الحج ١٤٩ وفي سنن أبي داود ١٩٣٦ وفي المسند ٣٢٠/٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٥ و ٢٣٩ وفي مستند خزيمة ٢٨١٥.

ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعث يوم القيمة يلبي، رواه البخاري ومسلم. أي يبعث على هيئة التي مات عليها.

واستدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافاً للملكية والحنفية، قال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، بل هو صيانته للرأس، فإنهم لو عطوا وجهه لم يؤمن أن يعطوا رأسه. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وكان وقوع السحر المذكور عند الصخرات من عرفة، والله أعلم.

ولما غربت الشمس بعيث دهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القمر، فأفاض ينبع من عرفة وأردف أسامة خلفه، وفدى شنت للقصواه الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى جبلاً من الحال أرجح لها قليلاً حتى تصعد<sup>(١)</sup> وأفاض من طريق المازمين. وفي رواية ابن عباس أنه ينبع سمع وراءه زجراً شديداً، وضريراً للإبل وراء فأشار بسوطه وقال: «أيها الناس عليكم بالسکينة فإن البر ليس بالإیضاع»<sup>(٢)</sup>، يعني بالإسراع.

وفي رواية أبي داود: أفاض من عرفة، وعليه السكينة، ورد فيه أسامة، فقال: «أيها الناس، عليكم بالسکينة فإن البر ليس بایجاف الخيل والإبل»، فما رأيتها رافعة يدبها عادية حتى أتى جمعاً. وفي رواية أسامة بن زيد عند الشيفيين: كان يسير العبر فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنصل فوق العنق.

وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ينبع أفاض من عرفات وهو يقول:

إِلَيْكُمْ تَعْدُو قِلْقًا وَضَنِينًا      مُخَالَفُ دِينِ النَّصَارَى دِينَهَا

قال في النهاية: والحديث مشهور بابن عمر من قوله. والقلق: الانزعاج: والضنين: بالضاد المعجمة، حزام الرجل. ولما كان ينزل في أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «الصلاحة أمأمك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

(٢) الحديث في البخاري ٢٠١/٢ وفي المستدرك للحاكم ٤٦٥/١ و٢٧٥/٣ وفي المسند ٢٦٩/١ ٢٠١-٢٠٧ وفي كنز العمال (١٢٦٠٩-١٢٦١٣).

(٣) الحديث في النسائي ٢٩٢/٥ و٢٥٩/٥ ومسلم في الحج (٢٦٦-٢٨٠) وفي سنن ابن ماجه ٣٠١٩ وفدي الدارمي ٥٧/٢ وفي المسند ٢٠٠/٥ ٢٠٨ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/١ وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/٩ وفي اتحاف السادة المتقين ٣٨٧/٤ وفي سنن أبي داود ١٩٢١ - ١٩٢٥ وفي مستند الحميدي (٥٤٨) وفي حلية الأولياء ١٠٦/٧ وفي موطأ الإمام مالك برقم (٤٠١)=

فركب حتى أتى مزدلفة، وهي المسماة بـ «جَمْع» بفتح الجيم وسكون الميم، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف إليها، أي دنى منها، وعن قنادة: إنما سميت جمعاً لأنه يجمع فيها بين صلاتين، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها. انتهى.

فصلٌ رسول الله ﷺ بها المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة، ولا صلٍ إثر كل واحدة منها. وفي رواية: فأقام المغرب، ثم أanax الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلٌ ثم حلوا. وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى بعد الغروب، واجتهد ﷺ في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة، ولما هو بصدره يوم النحر من كونه ينحر بيده المباركة ثلاثة وستين بذنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى مني. كما نبه عليه في شرح تقريب الأسانيد.

وعن عباس بن مرداد أن رسول الله ﷺ دعا لأمهه عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من العجنة وغفرت للظالم»، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله، قال: فضحك ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكك الله سنك، قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وضفر لأمتى آخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه. رواه أبو دود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعه.

وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس ما يبين أن المراد من «الأمة» من وقف بعرفة. وقال القرطبي: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجه ثم قال: وله شواهد كثيرة، فإن صبح بشواهده فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء: ٤٨]

= وفي كنز العمال (١٢٥٩٣ - ١٢٥٩٤ - ١٢٥٩٧ - ١٢٦٠٠ - ١٢٦٠٣ - ١٢٦٠٤).

(١) ذكره ابن ماجه في المتناسك برقم (٣٠١٣) وفي الترغيب للمنذري ٢٠٢/٢ وفي كنز العمال (١١٨٠٩ - ٣١٩٥٧) وخلاصة رأي ابن حجر في هذا الحديث أنه ضعيف ويعتبر بكترة طرقه. وهو مخرج في مستند أحمد وأخرج أبو داود طرفا منه وسكت عليه.

وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك. انتهى.

وقال الترمذى فى الحديث الصحيح: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه)<sup>(١)</sup>. وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق نفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنب، إنما الذنب تأخيرها، نفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها، ولو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفه لا الحقوق.

وقال ابن تيمية: من اعتقاد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلوة يستتاب ولا قتل، ولا يسقط حق الأدمي بالحج إجماعاً. انتهى والله أعلم.

واستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها، فقالت عائشة: فليتنبئ كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة. وفي رواية: فاستأذته أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها أن تدفع قبل حطمة الناس، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروض به رواه البخاري. وفي رواية أبي داود والنسائي: أرسل ﷺ بأم سلمة ليلة التحر فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت ففاضت. فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عذتها.

وعند مسلم: بعث أم حبيبة من جمع بليل. وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال: أرسلني ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمني ورمينا الجمرة. وفي الموطأ والصحابيين والنسائي عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا، إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن - بالضم - النساء في الهوادج.

وقد اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة؛ فقال علقة والنخعي والشعبي: من تركه فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقادة الشافعية والکوفيون وإسحاق: عليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف. وقال مالك: إن مربها فلم ينزل فعليه دم، وإن

(١) الحديث في الترمذى برقم (٨١١) وفي المسند ٢٢٩/٢ وفي الترغيب ١٦٣/٢ وفي مسلم الحج (٤٣٨).

نزل فلا دم عليه متى دفع . انتهى : ولما طلع الفجر صلى النبي ﷺ الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة .

وفي سنن البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه ﷺ قال للفضل بن العباس غداً يوم النحر : «التقط لي حصى» ، فالتحقق له حصيات مثل حصى الخذف<sup>(١)</sup> - وهو بالمعجمتين - ولم يكسرها كما يفعل من لا علم عنده . وفي رواية للنسائي قال ﷺ لابن عباس ، غداً النحر ، وهو ﷺ على راحته : «هات القط لي» ، فلقط حصيات مثل حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٢)</sup> .

قال العلماء : في هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار ، وهو رأي البغوي ؛ قال : ويكون ذلك بعد صلاة الصبح ، نص عليه الشافعي في «الأم» و «الإماء» لكن الجمهور كما قال الرافعى : على استحباب الأخذ بالليل لفراغهم فيه ، وهل يستحب أن يتقطع جميع ما يرمي به في الحج ، وبه جزم في «التنبيه»<sup>(٣)</sup> وأقره عليه التورى في تصحيحة . لكن الأكثرون كما قال الرافعى ، على استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة ، ونص عليه الشافعى أيضاً في شرح «المهدب» . والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء . انتهى .

ثم ركب النبي ﷺ القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس . وفي رواية غير جابر : وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فنفر قبل طلوع الشمس .

وفي حديث علي عند الطبرى : لما أصبح ﷺ بالمزدلفة غداً فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : «هذا الموقف وكل المزدلفة موقف» ، حتى إذا أسرف دفع .

وفي رواية جابر : وأردف ﷺ الفضل بن العباس ، قال : وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع ﷺ مرت ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله

(١) الخذف بالحصى : الرمي به بالاصبع ومنه قول أمرى «القيس» :  
كان الحصى من خلفها وأمامها      إذا نجلته رجلها خذف أعسرا  
وخصص بعضهم الخذف بالحصى . انظر لسان العرب ٤٤ / ٤٤ مادة (خذف) .

(٢) الحديث في النسائي ٢٦٨ / ٥ وفي المسند ٣٤٧ / ١ وفي المستدرك للحاكم ٤٦٦ / ١ وفي حلية الأولياء ٢٢٣ / ٢ وفي إتحاف السادة المتقين ٣٩١ / ٤ وفي الدر المثور ١ / ٢٣٥ .

(٣) انظر كتاب التنبيه صفحة ٧٨ وفيه : «ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبًا ولا يجوز إلا بعد الزوال ..» .

**يُدْعى يَدِه عَلَى وِجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهُه إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يُنْظَرُ، فَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِه عَلَى وِجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرْفُ وَجْهِه مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يُنْظَرُ<sup>(١)</sup>.**

وفي رواية: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خصم سنتفيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراح، فأفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع، رواه الشیخان وغيرهما. وقد روّي أيضاً من حديث عبد الله بن عباس، لكن رجح البخاري رواية الفضل لأنّه كان رديف أبي حیثة حیثة، وكان عبد الله بن عباس تقدّم إلى مني مع الضعفة، فكأنّ الفضل حدث أ ما به شاهد في تلك الحالة، ويتحمل أن يكون سؤال الخصمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره عبد الله بن عباس، فنفله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عمما شاهده، ويؤيد ما في الترمذى: أن السؤال المذكور وقع عند المنحر، بعد الغراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً. وفيه: أنه رسول الله لوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لوبيت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما من الشيطان»<sup>(٢)</sup>. وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز النية في الحج عن من لا يستطيع من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك، ولمن قال: لا يحج عن أحد مطلقاً كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستتب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما التقليل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعى. وعن أحمد روايته انتهى.

وفي رواية ابن عباس: أن أسامي قال: كنت ردد النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الشیخان وغيرهما. وفي رواية جابر<sup>(٢)</sup>: فلما أتى ﷺ بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير قليلاً.

قال الإسنوي : سببه أن النصارى كانت تقف فيه ، كما قاله الرافعي ، أو العرب ، كما قاله في الوسيط ، فأمر بمخالفتهم . قال : وظهر لي فيه معنى آخر ، وهو أنه مكان نزل فيه

<sup>11</sup>) الحديث في مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) الحديث في كتب العمال (١٢٩٠٣-١٣٠٣٧).

(٣) عند مسلم.

العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح: أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك. وقال غيره: وهذه كانت عادته عليه السلام في المواقع التي نزل فيها بآيات الله بأعدائه، وسمى وادي محسر لأن الفيل حسر فيه، أي أعيى وانقطع عن الذهاب. انتهى.

ثم سلك عليه السلام الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. رمي من بطن الوادي، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، واستقبل الجمرة، وكان رميها عليه السلام يوم التحر صحي، كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذى وأبي داود والنسائي.

وفي رواية أم الحصين، عند أبي داود: رأيت أسامة وبلا أخذهما آخذ بخطام ناقة رسول الله عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية النسائي: ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولًا كثيراً. وعن أم جندب: رأيته عليه السلام يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس. وازدحم الناس فقال النبي عليه السلام: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخلف»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، وقد مر أنه عليه السلام ضربت له قبة من شعر بنمرة.

وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال: رأيته عليه السلام يرمي على راحلاته يوم التحر، وهو يقول: (خذلوا عنى مناسكم لا أدرى لعلني لا أحج بعد حجتي هذه)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية قدامة عند الترمذى رأيته يرمي الجمار على ناقة له صهباء، ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك<sup>(٣)</sup> انتهى. ثم انصرف عليه السلام إلى المنحر، فنهى ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فتحر ما غيره، وأشاركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلها من لحمها، وشربها من مرقها<sup>(٤)</sup>. وفي رواية جابر عند مسلم: نحر عليه السلام عن نسائه بقرة. وقالت عائشة: نحر عليه السلام عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. رواه أبو داود.

ثم أتى رسول الله عليه السلام منزله يمني، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار بيده إلى جانبه

(١) رواه أحمد بن حنبل ٣٧٩/٥ و ٣٧٦/٦ و ٣٧٩ و في مجمع الزوائد للهيثمي ٣/٩ والبغوي في شرح السنة ١٨١/٧.

(٢) الحديث أيضاً في التمهيد لابن عبد البر ٦٩/٢ و ٩١ و ٩٨ و ٤/٣٣٣ و ٥/١١٧ و ٧/٢٧٢ و في نصب الرأي للزيلعي ٥٥/٣ وفي إتحاف السادة المتلقين ٤/٤٣٧ وفي المغني للعرافي ١/٢٦٥.

(٣) أي ما كان الناس يضربون أو يطردون ولا يقال لهم إليك إليك.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: أنه قال للحلاق: «ها»، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه أم سليم. وفي أخرى: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعراة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه. وفي أخرى: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده على رأسه، فحلق الشق <sup>الأيمن</sup> فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه رواه الشيخان.

وعند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه وقال: يا معمر، أمكنك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شحمة ذنه وفي يدك الموسى، قال: فقلت له. أما والله يا رسول الله، إن ذلك لمن نعم الله عليه ومنه، قال: «أجل». وقال البخاري: وزعموا أن الذي حلق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه. وعند الإمام أحمد: وقلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أظفاره وقسمها بين الناس.

وعنده أيضاً<sup>(٢)</sup>: من حديث محمد بن زياد، أن أبيه حدثه، أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المثحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه في ثوبه فأعطاه شعره، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، وكان يخضب بالحناء والكتم.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين» رواه الشيخان. وليس فيه تعيين: هل قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثة أو في حجة الوداع؟

قالوا: ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدتها ولم يشهد الحديثة. وقد وقع تعيين الحديثة من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريقه الطبراني في الأوسط، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازى. وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوبي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

(١) في المستند ٤٠٠/٦.

(٢) في المستند ٤٢/٤.

والآحاديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصبح إسناداً، ولهذا قال التزوبي عقب آحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه آحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع. قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كانت في الحديبية، وجزم إمام الحرمين في النهاية أن ذلك كان في الحديبية، ثم قال التزوبي: ولا يبعد أن يكون وقع ذلك في الموضعين. انتهى. وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال في فتح الباري: بل هو المتعين لظهور الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذى في الحديبية كان بسبب توقف من توقف بين الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتحال الأمر، ومن اقتصر على التقصير، وقد وقع التتصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال محلقين ظهرت لهم بالترجم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا».

وأما السبب في تكثير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج معه ﷺ لم يستط الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمارة ثم يتحلوا منها، ويحلقوا رؤوسهم، شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في، أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجع ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتحال الأمر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتن يستحب في حقه أن يقصر في العمارة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسرين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطاطي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزین بها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونـه من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فلذلك كرهـوا الحلق واقتصرـوا على التقصير.<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونـه، ف جاءـ رجلـ فقالـ: يا رسول اللهـ، لمـ أـشعـرـ فـحلـقتـ قـبـلـ أنـ أـحرـ؟ـ فقالـ: «أـذـبحـ وـلـأـحـرـ»ـ،ـ ثمـ جـاءـ رـجـلـ آخرـ فقالـ:ـ ياـ رسـولـ اللهـ لمـ أـشعـرـ فـنـحرـتـ قـبـلـ أنـ أـرمـيـ؟ـ

(١) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (١٧٢٧).

فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج<sup>(١)</sup>.  
رواة مسلم.

وفي رواية: حلقت قبل أن أرمي، وفي رواية: وقف بقيمة على راحلته فطفق الناس يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكنأشعر أن الرمي قبل النحر، فتحرت قبل أن أرمي، فقال بقيمة: «فارم ولا حرج»، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال بقيمة: «افعلوا ذلك ولا حرج».

وفي رواية: أنه بقيمة بينما هو قائم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، وفي رواية: حلقت قبل أن أتحرر، تحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك. وفي رواية: حلقت قبل أن أذبح، ذبحت قبل أن أرمي.

ومن المعروف أن الترتيب أولى، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة مع السعي بعده. وقد تقدم أنه بقيمة رمي جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، وأجمعوا أيضاً على جواز تقديم بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواقع. ومذهب الشافعية وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث: الجواز وعدم وجوب الدم لقوله بقيمة للسائل: «لا حرج»، وهو ظاهر في رفع الإمام والفذية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما.

وقال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسيع في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وتعقب: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيته بقيمة حيث لا ينذر لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه. وتمسك الإمام أحمد بقوله في الحديث «لم أشعر» وبما في رواية يونس عند مسلم، صالح عند أحمد فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعضها إلا قال: «افعل ولا حرج» بأنه إلا كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا.

قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع

(١) آخرجه أبو داود برقم (٢٠١٤) والترمذى برقم (٩١٦) والدارقطنى ٤٥١/٢ والطبرانى في المعجم الكبير ١/١٥١ والمتنى الهندى في كنز العمال (١٢٨٩٢ - ١٢٦٦٢).

الرسول في الحجج لقوله «خذلوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحجج. انتهى.

وعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال:

«إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواлиات: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وقال «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلـ، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بلـ، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلـ، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألوك عن أعمالكم، ألا فلا ترجعون بعدى كفاراً ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أو عنى من سامع»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري: «فروع الناس».

ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت «إذا جاء نصر الله والفتح» [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحته القصواء فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع إليه الناس فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث. وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: خطب الحجج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه، لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس حاجة إليها لعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

ونسبه المطاوبي: بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحجج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً، الذي يتعداً بيوم النحر، فعلمـنا أنها لم تقصد لأجل الحجج.

(١) الـ اـثـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٧٩).

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثره الجمع الذي اجتمع من أفاuchi الدنيا، فظن الذي رأه أنه خطب. قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن الناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة: انتهى.

وأجيب: بأنه يَسِّرْ به في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثانٍ يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يؤتى به من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب. وأما قول الطحاوي: «إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل» فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناكح على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق.

انتهى.

وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ونحن بمني، ففتحت أسعاينا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصعبيه السابتين ثم قال: «بحصى الخذف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن يتزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الناس بمني ونزلتهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون هاهنا»، وأشار إلى ميئنة القبلة، «والأنصار هاهنا»، وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم قال: «لينزل الناس حولهم»<sup>(۱)</sup>.

وعن ابن أبي نجيج عن أبيه عن بنى بكر قالا: رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يخطب بين أوسط أيام الشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التي خطب بمني. رواه أبو داود. وعن رافع بن عمرو المزنبي قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يخطب الناس بمني، حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء، وعلى يغير عنه، والناس بين قائم وقاعد. رواه أبو داود أيضاً.

(۱) آخرجه، أبو داود برقم (۱۹۵۱) وأحمد بن حنبل في المسند ۶۱ / ۴ و ۳۷۴ / ۵ والبيهقي في السنن الكبرى ۱۳۸ / ۵.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الماجاهيلية، قالت خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس<sup>(١)</sup> فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «اليس أوسط أيام التشريق؟» وفي رواية: أنه خطب أوسط أيام التشريق. رواه أبو داود أيضاً.

ثم ركب ﷺ قبل الظهر فأفاض إلى البيت فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة والركن والصدر. وفي البخاري: ويُذكَر عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام سنى. وقد وصله الطبراني من طريق قتادة عنه. وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا تحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام. فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه، عن أبيه عن قتادة حدثني جدتي حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى الحديث، وأتى ﷺ زمزم، وينبأ عبد المطلب يسرون عليها، فقال: «انزعوابني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم»، فتناولوه دلواً فشرب منه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ابن عباس: فشرب وهو قائم، وفي رواية: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعيد، لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها، إنما التعين في رواية جابر عند مسلم. واختلف أين صلى ﷺ الظهر يومئذ، ففي رواية جابر عند مسلم: أنه ﷺ صلَّى بمكة، وكذلك قالت عائشة. وفي حديث ابن عمر - في الصحيحين - أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى.

فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر، وتبعه على ذلك جماعة، لأنهما اثنان، وهما أولى من الواحد، ولأن عائشة أخص الناس به، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها، ولأن سياق جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وأحفظ للقصة وضيّتها، حتى ضبط عزيّاتها، حتى أقرّ منها ما لا يتعلّق بالمتناسك، وهو نزوله ﷺ في الطريق فبال عند الشعب وتوضاً وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاته الظهر يوم النحر أولى، وأيضاً: فإن حجة الوداع كانت في «آذار» وهو تساوي الدل، والنهر، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس،

(١) أي بادي عشر ذي الحجة لأنهم يذبحون يوم النحر، ثم يطبحون الرؤوس تلك الليلة فيكبرون على أكلها.

(٢) الحديث، في مسلم الحج برقم (١٤٧) وفي ابن ماجه (٣٠٧٤) وفي المسند ٧٦/١ وفي الدارمي ٢٠٢، وفي السنن الكبرى ١٥٧/٥ وفي جمع الجواع (٤٥١٢) وفي الدر المثور ٢٢٦/١ وفي كـ العمال (٣٤٧٧٠).

ونحر بذنة وفسمها، وطيخ له من لحمها وأكل منه، ورمي الجمرة، وحلق رأسه وتطيب ثم أفالض، وطاف وشرب من ماء زمزم، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى مني بحيث يدرك الظهر في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر: بأنه لا يحفظ عنه في حجته بِكَلِّهِ أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلى بمنزله بال المسلمين مدة مقامه، وبيان حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من إفراط مسلم، ف الحديث ابن عمر أصح منه، فإن رواه أحفظ وأشهر، وبيان حديث عائشة قد اضطراب في وقت طوافه، فروي عنها أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أن آخر الطواف إلى الليل، وفي رواية عنها: أنه أفالض من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة. وأيضاً: فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عننته، فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر، انتهى.

ثم رجع بِكَلِّهِ إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتصبر، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود من حديث عائشة. وعن ابن عمر - عند الترمذى - : كان بِكَلِّهِ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وفي رواية أبي داود: وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى، ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي الحديث <sup>(١)</sup>.

واستأنذه بِكَلِّهِ العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني، من أجل السقاية فإذا له، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وفي رواية الإمام علي: رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته. وفيه دليل على وجوب المبيت بمني، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير «الرخصة» يقتضي أن يقابلها: العزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن. وبالوجوب قال الجمهور. وفي قول للشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: أنه ستة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف. ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس؟ الصحيح العموم، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

(١) والحديث أيضاً في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

وجزم الشافعي، بحال من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعهد، بأهل السقاية، كما جزم الجمهور: بحال الرعاء خاصة، وهو قول أحمد. قالوا<sup>(١)</sup>: ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

ثم أفاد **رسول الله** بعد الظهر يوم الثلاثاء - بعد أن أكمل رمي أيام التشريق، ولم يتوجه في يومين - إلى الممحصب، وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبو رافع قد ضرب قبه هناك، وكان على ثقله، قال أبو رافع: لم يأمرني **رسول الله** أن أنزل الأبطح حين خرج من مني، ولكني جئت فضررت فيه فجأة فنزل<sup>(٢)</sup>: رواه مسلم.

وفيه وفي البخاري، عن أنس أنه **رسول الله** صلى الظهر والعصر يوم النفر بالأبطح. وفيهما من حديث أبي هريرة: أنه **رسول الله** قال - من الغد يوم النحر، وهو بمعنى - «نحن نازلون خداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك الممحصب. وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينادحونهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي **رسول الله**. وعن ابن عباس، ليس التخصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله **رسول الله**، أي: ليس التخصيب من أمر المنسك الذي يلزم فعله، لكن لما نزل به **رسول الله** كان التزول به مستحبًا اتباعًا له، لتقريره على ذلك. وقد فعله الخلفاء بعده، كما في مسلم.

وعن أنس أن النبي **رسول الله** صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري. وهذا هو طواف الوداع، ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح: وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء بتركه.

واختلف في المرأة إذا حاضت بعدها طافت طواف الإفاضة، هل عليها طواف الوداع أم لا؟ وكان ابن عباس يرخص لها أن تنفر إذا أفادت<sup>(٣)</sup> وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم قال في آخر أمره: إن رسول الله **رسول الله** رخص لهن. رواه الشيشخان. وعن عائشة: أن صفية بنت حبيبي حاضت، فذكر ذلك لرسول الله **رسول الله** فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفادت، قال: «فلا إذن»<sup>(٤)</sup>. ومعنى أحابستنا هي؟ أي أمانعتنا من التوجه من

(١) أي المالكية لأن الضمير يعود إليهم كما هو أصل العبارة في فتح الباري.

(٢) الحديث رقمه (١٣١٣) في صحيح مسلم.

(٣) الحديث في البخاري برقم (١٧٦٠).

(٤) الحديث في الترمذى برقم (٩٤٣) وفي المسند ٢٠٢/٦ و٢٠٧ وعند البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢ وفی شرح السنة للبغوي ٢٣٣/٧.

مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؟ ظنناً منه عليه السلام أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنَّه كان لا يتركها ويتجه ولا يأمرها بالتجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تظهر وتتحقق الحل الثاني.

وفي رواية: فحاحت صفيحة، فأراد النبي صلوات الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحابستنا هي؟» الحديث. وهذا مشكل، لأنَّه صلوات الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: «أحابستنا هي؟» وإن كان ما علم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويجاح عنه: بأنه صلوات الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأنده نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حللت، فلما قيل لها إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمه عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيته من ذلك. انتهى.

وقالت عائشة: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعيم، فاعتبرت بعد الحج. رواه الشيبخان. وفي رواية لمسلم أنها وقفت المواقف كلها، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروءة، ثم قال لها - يعني رسول الله صلوات الله عليه وسلم - : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف باليت حين حجت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم»، وذلك ليلة الحصبة<sup>(١)</sup>. زاد في رواية: وكان صلوات الله عليه وسلم رجلاً سهلاً، إذا هويت شيئاً تابعاً عليها.

وقد كانت عائشة قارنة، لأنَّها كانت قد أهلت بالعمرة، فحاحت فأمرها فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، وأخبرها أنَّ طوافها باليت وبين الصفا والمروءة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أنَّ يرجع صواحباتها بحج وعمره مستقلتين، فإنهن كن ممتنعت ولم يحضرن ولم يُقرنْ، وترجع هي بعمره في ضمن حجتها، فأمر أخاهما أنَّ يعمرها من التعيم تطبيباً لقلبها.

ثم ارتحل صلوات الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة، فخرج من كدي - بضم الكاف مقصوراً - وهي عند باب شبيكة، يقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان. واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلوات الله عليه وسلم بين طريقيه، فقيل: ليترك به كل من في طريقه، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه،

(١) أي ليلة الميت بالمحصب.

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل غير ذلك.

وفي صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس: أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمين يا رسول الله، فرقت امرأة صبياً لها في محفظة فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر». ولما وصل ﷺ الذي الحليفة بات بها. قال بعضهم: إن نزوله لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، حكاها القاضي إسماعيل في أحکامه عن محمد بن الحسن وتعقبه. وال الصحيح أنه كان قصداً لثلا يدخل المدينة ليلاً.

فلما رأى المدينة كبر ثلاثة وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، أيّيون تائرون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دخل المدينة نهاراً من طريق المعرس - بفتح الراء المشددة وبالمهملتين - وهو مكان معروف، فكل من المعرس والشجرة التي بات بها ﷺ في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة. انتهى ملخصاً من فتح الباري وغيره، والله أعلم.

وأما عمرة ﷺ فالعمرة في اللغة: الزيارة. ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنها واجبة كالحجّ، والمشهور عن المالكية أنها طوع وهو قول الحنفية. وقد اعتمر ﷺ أربع عمر، ففي الصحيحين وسنن الترمذى وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنساً: كم حجّ رسول الله ﷺ قال: حجّ حجة واحدة، واعت默 أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحدبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنية حنين، هذا لفظ روایة الترمذى وقال: حسن صحيح.

وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحدبية - أو زمن الحدبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة في حجته.

وعن محرش الكعبي: أنه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً متعمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كياث، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. رواه الترمذى وقال: حديث غريب<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحجّ، رواه أبو داود.

(١) في الإصابة قال الترمذى: حسن غريب ٤٩/٦ رقم الترجمة (٧٧٤٢).

وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستدين إلى حجرة عائشة، وإنما لسمع صوتها بالسوال تسنن، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمته، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتذر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا سمعه. قال عروة: وابن عمر يسمع، فما قال؟ لا ولا نعم، بكت.

وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمره في شوال. وفي رواية له عن معاذ قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: عمرتين، فبلغ عائشة فقالت: لقد علم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاثة سوي التي قرنتها بحجة الوداع.

وقد ذكرت الاختلاف فيما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرباً به في حجة الوداع. والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك. والمشهور عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفردأ، وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذلك ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه قال: «إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً» مع أن حدبه هذا المتقدم يدل على أنه كان قارناً؛ لأنه لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مع حجته، ولم يكن متمنعاً لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي.

واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما يجوز نسبة العمرة الرابعة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمرها بنفسه. وأنث إذا تأملت ما تقدم من أقوال الأئمة في حجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجمع استغنيت عن هذا التأويل المتعسف.

قال بعض العلماء المحققين: وفي عدهم عمرة الحديبية التي صُدِّقَتْ عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أنها عمرة تامة. وفيه إشارة إلى حجة قول الجمهور: أنه لا يجب القضاء على من صُدِّقَ عن البيت خلافاً للحقيقة، ولو كانت عمرة القضية بِدْلًا عن عمرة الحديبية لكانها واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدِّقَتْ عنها، إذ لو كان كذلك لكان عمرة واحدة. وأما حديث أبي داود عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فإن كان محفوظاً فلعله يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحقر في ذي القعدة.

وأنكر ابن القيم أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في رمضان، نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع

رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، وقال: إن إسناده حسن. لكن يمكن حمله على أن قوله: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتبر ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعده، كما تقدم.

وأما قول ابن القيم - في الهدي أيضاً - ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلة إلى مكة. وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم يقل عنه أحد أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فال عمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الحل ليعتمر. ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها. انتهى.

فيقال عليه: بعد أن فعلته عائشة بأمره، فدل على مشروعيته. وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها. ثبت بذلك أن ميقات العمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء والله أعلم.

#### النوع السابع

##### من عبادته ﷺ في ذكر نبذة من أدعيته وأذكاره وقراءاته

اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل؟ فقال الجمهور: الدعاء أفضل، وهو من أعظم العبادة، و يؤرثه ما أخرجه الترمذى من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة»<sup>(١)</sup>. وقد تواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والتحث عليه. وأخرج الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم عنه ﷺ «من لم يسأل الله يغضبه عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه. وفي هذا يقول القائل:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأمله      من جود كفك ما عودتني الطلبـا

(١) الحديث في الترمذى برقم (٣٣٧١) وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث لهيعة. وفي إتحاف السادة المتدينين ٢٨٤ / ٢ و ٢٩٥ وفي المشكاة برقم (٢٢٣١) وفي كشف الخفا للعجلوني ٤٨٥ وفي المعنى للعراقي ٣٠٦ وفي كنز العمال (٣١١٤).

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٣٣٧٣) وفي إتحاف السادة المتدينين ٥ / ٣٠ وفي مشكاة المصايح برقم (٢٢٣٨). فيه صالح الخوزي مختلف في ضعفه.

فإنه سبحانه وتعالى يحب تذلل عبده بين يديه، وسؤالهم حوائجه  
منه، وشكواهم منه إليه، وعيادتهم به منه، وفراهم منه إليه. كما قيل:

قالوا أشکوا إلىه ماليس يخفى عليه  
فقلت ربِّي يرضي ذل العبيد لدليه

وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن قوله تعالى:  
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عَزَّزْتَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء هو  
ال العبادة. [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ -آخَرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][١].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره. وأما قوله  
تعالى بعد ذلك ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن  
استكبار عن العبادة استكبار عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق ترك الدعاء  
استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد  
المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة  
الواردة فيه.

وقال القشيري في «الرسالة»: اختلف أي الأمرين أولى، الدعاء أو السكوت  
والرضا؟ فقيل الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من إظهار الخصوص  
والافتقار، وقيل: السكوت والرضى أولى لما في التسليم من الفضل. انتهى.

وشبهتهم: أن الداعي لا يعرف ما قدر له، فدعاؤه إن كان على وفق القدرة فهو  
تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاند.

وأجيب: بأنه إذا اعتقاد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعناناً لا معاندة وفائدة  
الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولا احتمال أن يكون المدعوه به موقوفاً على الدعاء،  
لأن الله تعالى خلق الأسباب ومسبياتها<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء  
عليه، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء»<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذى من حديث فضاله بن

(١) هذه الفقرة ليست من الأصل والبيان يقتضيها.

(٢) هذه الفقرة يكاملها من مقدمة كتاب الدعوات في فتح الباري ١١٤/١١ وما بعدها.

(٣) الحديث في الترمذى برقم (٣٤٧٧) وفي المستدرك ١/ ٢٣٠ و٢٧٢/٢ وفي نصب الرابعة ٤٢١/١

وفي مشكل الآثار ٣/٧٧ وفي إتحاف السادة المتدينين ٤١/٥.

عبيد. وقال **رسوله** في رجل يدعوه: «أوجب إن ختم بآمين»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود. وقال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعلم على المسألة فإن الله لا مكره له»، رواه البخاري وغيره.

ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بـ شيئاً إلا تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلق بمشيئة الله تعالى، وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عينية: لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه، يعني التقصير، فإن الله تعالى قد استجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: «أنظرني إلى يوم يبعثون» [الأعراف: ١٤]. وقال **رسوله**: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) رواه الشيشان وغيرهما.

وكان **رسوله** يستحب الجواب من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك، رواه أبو داود من حديث عائشة. والجواب: التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وأداب المسألة.

وكان **رسوله** يقول في دعائه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلاح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلاح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». رواه الترمذى من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وكان يقول: «اللهم متعني بسمعي وبصري. واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وخذ منه بثاري». رواه الترمذى من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان أكثر دعائه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفتنا عذاب النار». رواه الشيشان من حديث أنس.

وكان يقول: «ربُّ أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدىي وانصرني على من بعى عليَّ، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، مطواعاً لك، مختباً إليك، أواهاً متباهياً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسد لسانني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري» رواه الترمذى.

(١) الحديث في سنن أبي داود برقم (٩٣٨) وفي الدر المثور ١/١٧ وفي كنز العمال (٣٢٣٣).

(٢) ولكن فيه راوٌ مجهول.

وكان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزيزك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجبن والإنس يموتون» رواه الشيخان عن ابن عباس.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتنقى، والعفاف والغنى». رواه مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود.

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطبتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطبتي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر» رواه الشيخان من حديث أبي موسى.

وكان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». رواه الترمذى من حديث أم سلمة.

وكان يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، لا إله إلا الله العظيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». رواه الترمذى.

وكان يقول: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقبت الثوب الأبيض من الدنس» رواه النسائي.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك فعل الخبرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت يقوم فتنتك فاقبضني إليك غير مفتون». رواه في الموطأ.

وكان يدعوه: «اللهم فالق الاصباح، وجعل الليل سكناً، والشمس والقمر حساناً، اقض عنى الدين وأغبني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي، وتوفني في سبيلك» رواه في الموطأ.

وكان رَبِّكَ يتغدو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات». رواه الشيخان من حديث أنس. وفي رواية أبي داود «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال».

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجحون، ومن سيء الأسباب» رواه أبو داود والنسائي، من حديث أنس.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم». رواه مسلم من حديث عائشة.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هذه الأربع» رواه الترمذى والنسائى من حديث ابن عمرو بن العاص.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتها، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشضيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بست البطانة»، رواه أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة أيضاً.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائى.

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لدليغاً»، رواه أبو داود والنسائى من حديث أبي اليسر.

وكان يتغىظ من عين الجن والإنس، فلما نزلت المعاوذتان أخذ بهما وترك ما سرى ذلك. رواه النسائى.

وكان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في تحورهم، ونعودك من شرورهم».

رواه أبو داود.

وكان يعوذ بالحسن والحسين ويقول - «إن أباكم ما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق» - «أعوذ بكلمات الله الثامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». رواه البخاري والترمذى.

وقد استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه عليه السلام مع قوله تعالى: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» [الفتح: ٢] ووجوب عصمته. وأجيب: بأنه امتنع ما أمره الله به

من تسيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرًا وَالْفُتْحَ» [النصر: ١].  
ويحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه تعالى، لما  
علم أنه قد غفر له، ويحتمل أن يكون سؤاله ذلك لأمته وللتشريع، والله أعلم.

وكان **عَلِيًّا** عند الكرب - وهو ما يهجم على الإنسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه ويغمده -  
يدعو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ رَبُّ الْعَرْشِ»  
رواية البخاري . وفي رواية: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(١)</sup>.

قال الطبيبي : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ،  
ومنه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التزييهات الجلالية ، والعظمة التي تدل على  
تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم . إذ العاجل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهمما  
أصل الأوصاف الإكرامية . انتهى . وكان **عَلِيًّا** إذا همه أمر رفع رأسه إلى السماء وقال :  
«سبحان الله العظيم» . رواه الترمذى من حديث أبي هريرة . فإن قلت : هذا ذكر ليس فيه  
دعاء . فالجواب : إن التعرض للطلب ثارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره و حاجته ،  
وثارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه . وقد قال أمية بن أبي الصلت في مدح  
عبد الله بن جدعان :

أَذْكُرْ حَاجَتِي أُمْ قَدْ كَفَانِي      حِسَاؤُكْ إِنْ شِيمَتِكْ الْحَيَاةِ  
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا      كَفَاهُ مَنْ تَعْرَضَكْ الثَّنَاءِ

قال سفيان الثوري : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء ، فكيف  
بالخالق .

وكان **عَلِيًّا** إذا كربه أمر قال : «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه أبو داود من  
حديث أنس .

وقال **عَلِيًّا** : ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال : يا محمد قل : توكلت على الحي  
الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له  
ولي من الذل وكبره تكبيراً رواه الطبراني عن أبي هريرة . وتقديم في المقصد الثامن مزيد  
لذلك .

وكان **عَلِيًّا** يقول في الصالة : «اللَّهُمَّ رَادُّ الضَّالَّةِ وَهَادِي الضَّالَّةِ أَنْتَ تَهْدِي مِنَ الضَّالَّةِ ،

(١) هذه الرواية لمسلم والتي قبلها أيضاً متفق عليها .

اردد على ضيالي بعزمك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك». رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر.

وكان يدعوه هكذا يباطن كفيه وظاهرهما. رواه أبو داود عن أنس. وقال أبو موسى الأشعري - كما عند البخاري - دعا النبي ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه. وعنده أيضاً من حديث ابن عمر: رفع يديه فقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد».

لكن في حديث أنس «لم يكن النبي يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو حديث صحيح. ويجمع بينه وبين ما تقدم: بأن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالبالغة إلى أن تصير اليادان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المتكفين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض ابطيه» بل يجمع: بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإنما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء. قال الحافظ عبد العظيم المنذري<sup>(١)</sup>: ويتقدير تعذر الجمع فجائب الإثبات أرجح<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وروى الإمام أحمد والحاكم وأبو داود أنه كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه. وفي رواية ابن ماجه: وبسطهما. وهذا يقتضي أن تكونا متفرقتين مبسوطتين، لا كهيئة الاغتراف. قال الحافظ ابن حجر: غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء. وروى ابن عباس: كان إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه. رواه الطبراني في الكبير بسنده ضعيف.

وهل يمسح بهما وجهه؟ أما في القتوت في الصلاة فالأصح، لا، لعدم وروده فيه، قال البهقي: لا أحفظ فيه عن أحد من السلف شيئاً، وإن روی عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روی فيه عن النبي خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم في الدعاء خارجه، فاما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، والأولى أن لا يفعله.

وقد دعا لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» رواه البخاري. وفي «الأدب» المفرد له، عن أنس قال: قالت أم سليم - وهي أم أنس -

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) عالم بالحديث والعربية حافظ مؤرخ. مولده ووفاته بمصر: الأعلام ٣٠ / ٤ تذكرة الحفاظ ١٤٣٦ / ٤ رقم الترجمة (١١٤٤) فوات الوفيات ٣٦٦ / ٢ رقم الترجمة (٢٤١) طبقات الشافية للسبكي ١٠٨ / ٥ شذرات الذهب ٢٧٧ / ٥

(٢) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٣٤١).

خويدمك ألا تدعوه له؟ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: إن أنساً كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وستعين فيما قيل - وقيل - سنة ثلاثة - وله مائة وثلاثة سنين. قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنة: أنه بلغ مائة سنة وسبعين سنين، وأقل ما قيل فيه بلغ تسعًا وستعين سنة. وأما كثرة ولده، فروى مسلم قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم». وورد في حديث رواه الشیخان «أن أنساً قال: أخبرتني ابنتي أمينة - بضم الهمزة وفتح الميم، وسکون المثناة التحتية، بعدها نون - أنه دفن من صلبي إلى قدم الحجاج البصرة مائة وعشرون.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وخليفة بن بدر، وأنس، وزاد غيره رابعاً: وهو المهلب ابن أبي صفرة.

وآخر ابن سعد عن أنس قال: دعا لي النبي ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر له»، فقد دفت من صلبي مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى ستمت الحياة، وأرجو الرابعة<sup>(٢)</sup>. وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يؤتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان تفوح منه رائحة المسك. ورجاله ثقات.

ودعا ﷺ لمالك بن ربيعة السلوى أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكرًا، رواه ابن عساكر. وأرسل ﷺ إلى علي يوم خير، وكان أرمد، ففضل في عيته وقال: «اللهم أذهب عنه الحر والبرد»، قال: فما وجدت حرًا ولا برداً منذ ذلك اليوم، ولا رمدت عيناي. وبعث ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فقال: «ادنْ متني»، فدنا منه، فضرب يده على صدره وقال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه»، قال علي: فوالله ما شكت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود وغيره.

وعاد ﷺ علياً من مرضن فقال: «اللهم اشفه اللهم عافه»، ثم قال: «قم»، قال علي: فما عاد لي ذلك الوجع بعد<sup>(٣)</sup>. رواه الحاكم وصححه البهقى وأبو نعيم. ومرض أبو

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٥٨ - ١٩٢٨) والترمذى برقم (٣٨٢٩) والإمام أحمد بن حنبل في المستند ١٩٤/٣ و٤٣٠ والبهقى في السنن الكبرى ٩٦/٣ وأبو نعيم في الحلبة ٢٦٧ والتبريزى في المشكاة (٦١٩٩) والمتنقى الهندى فى كنز العمال (٣٦٨٢٠٤).

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١٤/٧.

(٣) أخرجه الإمام أم德 بن حنبل في المستند ١/٨٤ والحاكم في المستدرك ٢/٦٢٠ وأبو نعيم في

طالب ، فعاده النبي ﷺ ، فقال : « يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني ، فقال : « اللهم اشف عمّي » ، فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال ، فقال : يا ابن أخي ، إن ربك الذي تعبد ليطيعك ، فقال : « وأنت يا عمه لئن أطعت الله ليطعنك »<sup>(١)</sup> . رواه ابن عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس . وتفرد به الهيثمي ، وهو ضعيف . ودعا ﷺ لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين ، اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل »<sup>(٢)</sup> رواه البغوي وابن سعد . وفي البخاري : « اللهم علمه الكتاب » فكان عالماً بالكتاب ، حبر الأمة ، بحر العلم ، رئيس المفسرين ، ترجمان القرآن ، وكوته في الدرجة العليا والم محل الأقصى لا يخفى . وقال للنابغة الجعدي لما قال :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها  
ولا خير في علم إذا لم يكن له حكيم إذا ما أورد الأمر أصداها  
« لا يغضض الله فاك »<sup>(٣)</sup> أي لا يسقط الله أسنانك ، وتقديره : لا يسقط الله أسنان فيك ،  
فمحذف المضاف : قال : فأتأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من أحسن الناس ثغراً . رواه  
البيهقي . وقال فيه : فلقد رأيته ولقد أتى عليه تيف ومائة سنة وما ذهب له سن ، وفي روایة  
ابن أبيأسامة : وكان من أحسن الناس ثغراً وإذا سقطت له سن ، نبتت له أخرى ، وعند ابن  
السكن : فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد لدعوه ﷺ .

وسقاء ﷺ عمرو بن أحطب ماء في قدر قوارير ، فرأى فيه شعرة بيضاء فأخذها ،  
قال : « اللهم جمله » ، فبلغ ثلاثة وتسعين سنة وما في لحيته ورأسه شعرة بيضاء ، رواه الإمام  
أحمد من طريق أبي نهيك . قال أبو نهيك : فرأيته ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته  
شعرة بيضاء . وصححه ابن حبان والحاكم .

وأخرج البيهقي عن أنس أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ فقال . « اللهم جمله » .

= الحلية ٩٧/٥ والقاضي عياض في الشفا ١٤٢ والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٦/٢٩٧ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٢ والهيثمي في مجمع الروايد ٢/٣٠٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (١٣٨) وفي المستند ١/٢٦٦ و٣٢٨ والعجلوني في كشف الخفاء ١/٢٢٠ وفي جمع الجوامع للسيوطى (١٠٣٩) وفي إتحاف السادة المتقيين ١/٢٥٨ و٦٤٧ .

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤٠٦٥) والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٥١ والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٦/٤٨٠ والعرaci في المغني عن حمل الأسفار ٢/٢٧٢ والمتنقى الهندي في كنز العمال (٣٠٢٧٦) .

فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء . وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: حلب يهودي للنبي ﷺ ناقة ، فقال: «اللهم جمله» ، فاسود شعره ، حتى صار أشد سواداً من كذا وكذا . قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة فلم يشب . آخر جه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: مرسلي شاهد لما قبله . وقال عليه السلام لابن الحمق المخزاعي ، وقد سقاه عليه السلام: «اللهم متعه بشبابه» ، فمررت عليه ثمانون سنة ولم ير شعرة بيضاء ، رواه أبو نعيم وغيره .

وجاءته فاطمة وقد علاها الصفرة من الجوع ، فنظر إليها عليه السلام ووضع يده على صدرها ثم قال: «اللهم مشيع الجاعة لا تجع فاطمة بنت محمد» قال عمران بن حصين: فنظرت إليها وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها ، ولقيتها بعد فقالت: ما جعت يا عمران ، ذكره يعقوب بن سليمان الأسقرياني في دلائل الإعجاز . ودعا عليه السلام لعروة بن الجعد البارقي فقال: «اللهم بارك في صفة يمينه» قال فما اشتريت شيئاً قط إلا وربحت فيه<sup>(١)</sup> .

وقال لجرير وكان لا يثبت عل الخيل ، وضرب في صدره: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» . قال فما وقعت عن فرسي بعد<sup>(٢)</sup> . وقال لسعد بن أبي وفا: «اللهم أجب دعوته» . فكان مجاب الدعوة . رواه البيهقي والطبراني في الأوسط . ودعا عبد الرحمن بن عوف بالبركة . رواه الشيشخان عن أنس ، زاد البيهقي من وجه آخر ، قال عبد الرحمن: فلو رفعت حجرأ لرجوت أن أصبح تحته ذهباً أو فضة . الحديث .

قال القاضي عياض: وقد فتح الله عليه ومات فحضر الذهب في تركته بالفؤوس حتى مجلت فيه الأيدي ، وأخذت كل زوجة ثمانين ألفاً ، وكن أربعاً ، وقيل: مائة ألف ، وقيل: بل صولحت إحداهن لأن طلقها في مرض موته على ثمانين ألفاً . وأوصى بخمسين ألفاً بعد صدقاته الفاشية في حياته ، وعوارفه العظيمة ، أعتق يوماً ثلاثة عبداً ، وتصدق مرة بغير فيها سبعمائة بعير ، وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبأقاربها وأحلاسها .

وذكر المحب الطبراني ، مما عزاه للصفوة عن الزهري: أنه تصدق بشرط ماله: أربعة آلاف ، ثم تصدق بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في في سبيل الله ، وكان عامة ماله من التجارة . ودعا على مضر فأقطحوها حتى أكلوا العلوز - وهو الدم باللوبير - حتى استعطفته قريش .

(١) آخر جه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٠ / ٣ .

(٢) آخر جه مسلم في فضائل الصحابة برقم (١٣٥ - ١٣٧) وابن ماجه برقم (١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٧ / ٩ والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨ / ٢ والحميدى في المستند (٨٠١) وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٤٨ / ٥ .

ولما تلى **﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هُوَ﴾** [النجم: ١] قال عتيبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم، «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك». فخرج عتيبة مع أصحابه في غير إلى الشام حتى إذا كانوا بالشام زأر أسد، فجعلت فرائصه ترعد، فقيل له: من أي شيء ترعد؟ فوالله ما نحن وأنت في هذا إلا سواء، فقال: إن محمداً دعا علي، ولا والله ما أظلمت هذه السماء من ذي لهجة أصدق من محمد. ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يديه فيه حتى جاء النوم، فأحاطوا به وأحاطوا أنفسهم بمعتاعهم، ووسطوه بينهم وناموا، فجاء الأسد يستنشق رؤوسهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إليه فمضغه مضغة، وهو يقول: ألم أقل لكم إن محمداً أصدق الناس، ومات. ذكره يعقوب الأسفرايني . وتقدم في ذكر أولاده **﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هُوَ﴾** قصة بنحو هذه.

وعن مازن الطائي ، وكان بأرض عمان، قلت: يا رسول الله، إني أمرت مولع بالطرب وشرب الخمر والنساء، وألحت علينا السنون، فأذهبن الأموال وأهزلن الذراري والرجال، وليس لي ولد، فادع الله أن يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحياة ويهب لي ولداً، فقال **﴿إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِالظَّرْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنَ وَبِالْحَرَامِ الْحَلَالَ وَاتَّهُ بِالْحَيَاةِ، وَهَبَ لَهُ وَلَدًا﴾** قال مازن: فأذهب الله عني كلما كنت أجده، وأخصبت عمان وتزوجت أربع حرائر، ووهب الله لي حياء ابن مازن<sup>(١)</sup>. رواه البيهقي .

ولما نزل **﴿بَتَبِوكَ صَلَى إِلَى نَخْلَةَ فَمَرَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ ﴿لَا قَطْعَ صَلَاتِنَا قَطْعَ اللَّهِ أَثْرَهُ فَاقْعُدْ فَلَمْ يَقُمْ﴾**. رواه أبو داود والبيهقي ، لكن سنده ضعيف.

وأكل رجل عنده بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع ، قال: «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد<sup>(٢)</sup>. والرجل هو بسر - بضم المثلثة وسكون المهملة - ابن راعي العير ، بفتح المهملة وسكون المثلثة التحتية .

وطلب **﴿مَعَاوِيَةَ﴾** معاوية ، فقيل له إنه يأكل ، فقال في الثانية: لا «أَشْعَرُ اللَّهَ بِطَنَهُ» ، فما شبع بطنه أبداً، رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وكان معاوية رديفه يوماً فقال: «يا معاوية، ما يلني منك؟» قال: بطني؟ قال: «اللهم إملأه علمًا وحملًا». رواه البخاري في تاريخه . وقال لابن ثروان: «اللهم أطل شقاءه وبقاءه» فأدرك شيخاً كبيراً شقياً يتمنى الموت<sup>(٣)</sup> .

وكم له **﴿مَعَاوِيَةَ﴾** من دعوات مستجابات ، وقد أفرد القاضي عياض بباباً في الشفاء ذكر فيه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٨ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٦/٢ و ٢٥٦ وأبي نعيم في دلائل النبوة أيضاً ٣٣/١.

(٢) انظر فتح الباري ٧٦/١٢ .

(٣) ذكره أبو نعيم في دلائله ١٦١/٣١ .

طرفأً منها، وكذلك الإمام يوسف بن يعقوب الأسغرياني في كتابه «دلائل الإعجاز» فحمل أرجاءه الله تعالى إلى مسؤوله، وأرجنه من شجرة دعائه ثمرة سؤله.

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري<sup>(١)</sup> (أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتى في الآخرة») فقد استشكل ظاهره بما ذكرته، وبما وقع لنبينا ولكثير من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة، فإن ظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط.

وأجيب: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهم على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بآهلاكم، وإما بإنجاثهم، وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل نبي منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: «رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً» [نوح: ٢٦] وقول زكريا: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْشِنِي» [مريم: ٥، ٦]، وقول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي [إشارة إلى قوله: قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب]<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الكرمانى في شرحه على البخاري: فإن قلت: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي ﷺ؟ قلت: لكل نبي دعوة مستجابة، وإجابة الباقى في مشيئة الله تعالى، فقال العيني: هذا السؤال لا يعجبنى، فإن فيه بشاعة، وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة. وقوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» لا ينفي ذلك، لأنه ليس بمحصور. انتهى. ولم ينقل أنه ﷺ دعا بشيء فلم يستجب<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ علىسائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره، صلوات الله وسلامه عليهم.

وظاهر الحديث يتضمن أنه ﷺ آخر الدعاء والشفاعة ليوم القيمة، فذلك اليوم يدعو

(١) الحديث برقم ٦٣٠٤) وفي مسلم الإيمان برقم (٣٣٩). وفي المسند لأحمد ٤٨٦/٢ وفي إتحاف السادة المتقين ٤/١٨٤ و ٤٨٩/١٠.

(٢) سورة ص الآية (٣٥) وهذه الفقرة ليست في الأصل ولكن السياق يتضمنها.

(٣) جاء في الحديث الصحيح (سألت الله ثلاثة فأعطاني اثنين ومعنى واحدة...) رواه أحمد بن حنبل ٥/٢٤٠.

ويشفع، ويحتمل أن يكون المؤخر ل يوم القيمة ثمرة تلك الدعوة ومنتفعتها، وأما طلبها فحصل من النبي ﷺ في الدنيا حكاها صاحب مزيد الفتح.

وقد أمر الله النبي ﷺ بالترقي في مراتب التوحيد بقوله: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩] فإنه ليس أمراً بتحصيل ذلك العلم، لأنَّه عالم بذلك، ولا بالثبات، لأنَّه معصوم، فتعين أن يكون للترقي في مراتبه ومقاماته، إشارة إلى أنَّ العلم به تعالى والسير إليه لا نهاية له أبداً، فجميع العلوم الحقيقة والمعارف اليقينية في العالم منتظم في سلك تحقيقها، وستمر من أفنان طواياها، ولذا اكتفى بعلمها له ﷺ في الآية فالشأن كله في تصحيح التوحيد وتجریده وتكميله، وقد قال تعالى له ﷺ: «وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ» [المزمل: ٨] وقال: «وَادْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً» [الأعراف: ٢٠٥]، لأنَّه لا بد في أول السلوك من الذكر باللسان مدة، ثم يزول الاسم ويبقى المسمى، فالدرجة الأولى هي المرادة بقوله: «وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ» [المزمل: ٨]، والمرتبة الثانية هي المرادة بقوله: «وَادْكُرْ رَبِّكَ» [الأعراف: ٢٠٥] وفي استيقاء مباحث ذلك طول، يخرج عن الغرض، وقد تقدم جملة من أذكاره ﷺ مفرقة في الموضوع والصلوة والصلوة والحج وغیر ذلك.

وقد كان ﷺ يستغفر الله ويترتب إليه في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة. كما رواه عنه أبو هريرة عند البخاري. وظاهره أنه يطلب المغفرة، ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجع الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة. قوله: من روایة محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»، مائة مرة. ويحتمل أن يريد بقوله في حديث أبي هريرة «أكثر من سبعين مرة» المبالغة. ويحتمل أن يريد العدد بعينه، ولفظ «أكثر» بهم، فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور، وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة، من روایة عمر عن الزهرى بلفظ «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف عمر أصحاب الزهرى في ذلك.

نعم أخرج النسائي أيضاً من روایة محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة». وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». واستغفاره ﷺ تشريع لأمته، أو من ذنوبهم، وقيل غير ذلك، وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك. فإن قلت: ما كيفية استغفاره ﷺ؟

**فالجواب:** أنه ورد في حديث شداد بن أوس، عند البخاري<sup>(١)</sup>: رفعه (سين الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتنِي وأنا عبدُك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت)، أبوء لك بنعمتك علىِّي، وأبوء بذنبي فاغفر ليَّ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) فتعين أن هذه الكيفية هي الأفضل، وهو **مُحَمَّد** لا يترك الأفضل.

وأما قراءته **مُحَمَّد** وصفتها، فكانت مداً، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري عن أنس. ونعتها أم سلمة: قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود والنسائي والترمذمي. وقالت أيضاً: كان **مُحَمَّد** يقطع قراءته، يقول: «الحمد لله رب العالمين» [الفاتحة: ١] ثم يقف، ثم يقول: «الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ٢] ثم يقف. رواه الترمذمي. وقالت حفصة: كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. رواه سلم. وقال البراء: كان يقرأ في العشاء «والتين والزيتون» [التين: ١] فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه **مُحَمَّد**. رواه الشيخان.

فقد كانت قراءته **مُحَمَّد** ترتيلةً لا هذَا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، وكان يتغنى بقراءته، ويرجع صوته بها أحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءة «إنا نفتحنا لك فتحاً مبيناً» [الفتح: ١]. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه: أثلاث مرات، ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله: (زنوا القرآن بأصواتكم)<sup>(٣)</sup> وقوله: (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن)<sup>(٤)</sup>، وقوله: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن)<sup>(٥)</sup> أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يعنى بالقرآن يتلوه يجهر به، يقال منه: أذن يأذن أذنا بالتحريك. علمت أن هذا الترجيع منه **مُحَمَّد** كان اختياراً، لا اضطراراً لهز الثاقة له، فإن هذا

(١) الحديث عنده برقم (٦٣٠٦) وعند ابن ماجه برقم (٣٨٧٢). وفي المسند ١٢٢/٤ و٥/٣٥٦.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٥٠٤٦).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٨) وفي النسائي ١٨٠/٢ وفي ابن ماجه (١٣٤٢) وفي المسند لأحمد بن حنبل ٢٨٣/٤ و٣٠٤ وفي الدارمي ٤٧٤/٢ وفي المستدرك للحاكم ٥٧١/١.

(٤) الحديث في سنن أبي داود برقم (١٤٦٩) - ١٤٧٠ (١٤٧١) وفي المسند ١٧٢/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٢ وفي المستدرك للحاكم ١/٥٦٩ وفي كنز العمال (٢٧٦٩ - ٢٧٩٧).

(٥) الحديث في البخاري برقم (٥٠٤٤) وفي سلم في صلاة المسافرين برقم (٢٣٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٢/٢.

لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه وي فعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجع في قرائته» فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع بِقَدْرِ ليلة القراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: لو كنت أعلم أنك تسمعه لجبرته لك تحبيراً. أي حسته وزينته بصوتي تزييناً. وهذا الحديث يرد على من قال: إن قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) من باب القلب، أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فإن القلب لا وجه له. قال ابن الأثير: وبيؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «الكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»<sup>(١)</sup> والله أعلم. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً يطول ذكره، وفصل التزاع في ذلك أن يقال: إن التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما افتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلا في ذلك وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز وإن أعانه طبيعته على فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لو علمت أنك تسمع لجبرته لك تحبيراً. والحزين ومن هاجه الطرف والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التخزين والتطريب في القراءة. ولكن النفوس تستجلبه وتستملمه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع، فهو مطبوع لا متطبع، وكيف لا متتكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني المحمود، وهو الذي يتاثر به التالي والسامع.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، ليس في الطبائع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختربة لا تحصل إلا بالتعليم والتتكلف، وهذه هي التي كرها السلف وعابوها وأنكروا القراءة بها.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالحان الموسيقى المتكلفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتخزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقراءة، ويقرؤونه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٧ وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٧٣) وابن عدي في الكامل ١٤٥٢/٤ والمتنقي الهندي في كنز العمال (٢٧٦٨) وضعفه ابن حبان والذهبي.

بسجاياهم تارة، وتطريباً أخرى، وهذا أمر في الطياع، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطياع له، بل أرشد إليه وندب إليه بِكَلِّهِ، وأخبر عن استعمال الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم، ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهير به معنى. والمعروف في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، كما قال الشاعر:

تغنى بالشعر إذا ما كانت قائلة إن الغناء لهذا الشعر مضمار

وروى ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «تعلموا القرآن وتغنووا به واكتبوه»<sup>(١)</sup> الحديث والله أعلم. وقد صح أنه بِكَلِّهِ سمع أبا موسى الأشعري يقرأ فقال: «القد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود». يعني من مزامير داود نفسه، كما ذكره أهل المعاني. وفي طريق آخر - كما تقدم - أن أبا موسى قال: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. قال ابن المنير: فهذا يدل على أنه كان يستطيع أن يتلو أشجعى من المزامير عند المبالغة في التحبير، لأنه قد تلا مثلها وما بلغ الحد، فكيف لو بلغ حد استطاعته.

وقد كان داود عليه السلام إذا أراد أن يتكلّم على بني إسرائيل يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي النساء، ثم يأمر سليمان فينادي في الضواحي والنواحي والأكاك والأودية والجبال: إن داود يجلس يوم كذا، ثم يخرج له منبراً إلى الصحراء، فيجلس عليه، وسليمان قائم على رأسه، فتأتي الإنس والجن والطير والوحش والهوم والعذاري والمخدرات يسمعون الذكر، فإذا حذر في الثناء على الله بما هو أهله، فتموت طائفة من المستمعين، ثم يأخذ في النياحة على المدینين فتموت طائفة، فإذا استجر الموت بالخلق قال له سليمان: يا نبي الله، قد استجر الموت بالناس، وقد مزقت المستمعين كل ممزق، فيخر داود مغشياً عليه، فيحمل على سريره إلى بيته، وينادي منادي سليمان: أيها الناس، من كان له مع داود قريب أو حميم فليخرج لافتقاده، فكانت المرأة تأتي فتفتف على زوجها أو ابنتها أو أخيها، فتدخل به المدينة، فإذا أفاق داود في اليوم الثاني قال: يا سليمان، ما فعل عباد بني إسرائيل؟ فيقول له سليمان: قد مات فلان وفلان وهلم جرا. فيُضيع داود يده على رأسه ويئوح ويقول: يا رب داود، أغضبان أنت على داود حتى إنه لم يمت فيمن مات خوفاً منك أو شوقاً إليك؟ فلا يزال ذلك دأبه إلى المجلس الآخر، وأقام داود عليه السلام على ذلك ما شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد بن حنبل في المستند ١٤٦/٤ و ١٥٠ و ١٥٣ ب الرجال الصحيح و ذكره القرطبي في تفسيره ١٥/١.

ولا تظن بما ذكرته من حالبني إسرائيل أنهم في ذلك أعلى من هذه الأمة، فاما المزامير فحسبك ما ذكر من حال أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأما الموت من الموعظة شوقاً أو خوفاً فلنا في طريقان:

أحدهما: أن نقول إن القوة التي أوتتها هذه الأمة تقاوم الأحوال الواردة عليها فتتماسك الحياة، فلا تفني القوة الجسمانية بل القوة الروحانية، والتأييدات الإلهية. فلفترط قوة هذه الأمة - إن شاء الله تعالى - تقارب عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سمعها، لتولى أحوال الذكر وأطوار اليقين. وقد قال بعضهم: لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً. فتماسك قوة السلف عند واردات الأحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم. ألا ترى أن داود وسليمان عليهما السلام - وهما أصحاب المزامير - لم يتافق لهما الموت كما اتفق لمن مات، وما ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق، ولكن من القوة الربانية التي أمددهما بها. ولا خلاف بأن داود عليه السلام وإن لم يتم من الذكر أفضل من مات من أمته، وأما نواحه على كونه لم يتم فذلك من التواضع الذي يزيده شرفاً، لا من التقصير عن آحاد أمته، بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفي، وإلى هذه القوة الإلهية أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى إنساناً يبكي من الموعظة فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب. عبر عن القوة بالقصوة تواضعاً، ومرتبته بحمد الله محفوظة ومترفة مرفوعة.

والطريق الثاني: أن نقول: قد روی ما لا يخصى كثرة عن هذه الأمة مثل ما اتفق في مجلس داود عليه السلام من موت المستمعين للذكر في مجلس السماع قديماً وحديثاً، ولأبي إسحاق الشعبي<sup>(١)</sup> جزء في قتل القرآن رؤياه، وعندي من ذلك جملة أرجو تدوينها، بل قد روی عن كثير من المریدین أنهم ماتوا بمجرد النظر إلى المشايخ، كما حکي أن مریداً لأبي تراب النخبي كان يتجلی له الحق تعالى في كل يوم مرات، فقال له أبو تراب: لو رأیت أبا يزيد لرأیت أمراً عظیماً، فلما ارتحل المرید مع شیخه أبي تراب النخبي لأبي يزيد ووقع بصر المرید عليه وقع ميتاً، فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظره منك قتلته، وقد كان يدعی رؤیة الحق فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقاً، وكان الحق يتجلی له على قدر مقامه، فلما رأى تجلی له على قدر ما رأى، فلم يطق فمات. واصطلاح أهل الطريق في التجلي معروف، وحاصله: رتبة من المعرفة جلية عليه ولم يكونوا يعنون بالتجلي رؤیة البصر التي قيل فيها لموسى عليه السلام - على خصوصیته - «لن تراني»

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي أبو إسحاق مفسر مؤرخ توفي سنة (٤٢٧هـ). الأعلام ٢١٢/١ وفيات الأعيان ٢٢/١ إباء الرواة ١١٩/١ وهو فيه الشعبي ويقال الشعبي. معجم المطبوعات ٦٦٣ -

[الأعراف: ١٤٣] والتي قيل فيها على العموم «لا تدركه الأ بصار» [الأنعام: ١٠٣]. وإذا فهمت أن مرادهم الذي أثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على اليأس في الدنيا، ووعد الخواص به في الأخرى، فلا ضير بعد ذلك عليك. ولا طريق لسوء الظن بالقوم إليك، والله متولى السرائر. انتهى من خصاً.

وإذا علمت هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف، وفي الجواذب إلى المحبة معدود وموصوف، وقد نقل إياه أبو طالب في «القوت»<sup>(١)</sup> عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر، وابن الزبير، والمعيرة بن شعبة ومعاوية، وكذا الجنيد، والسرىي وذى الشون، وأحتاج له الغزالي في «الإحياء» بمد يطول ذكره، خصوصاً في أوقات السرور المباحة، تأكيداً له وتهبيجاً، كعرض وقدم غائب، ووليمة وعقيقة وحفظ قرآن، وختم درس أو كتاب أو تأليف.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدقان وتضربان، ورسول الله ﷺ متغش بشوبه، فانتهراهما أبو بكر، فكشف ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناه يوم بعاث - بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة - اسم حصن للأوس، وبالمعجمة تصحيف، أي تشندان الأشعار التي قيلت يوم بعاث، وهو حرب كان بين الأنصار، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهاني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه ﷺ وقال: «دعهما». واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناه وسماعه بالآلة وبغير آلة.

وتعقب: بأن في الحديث الآخر عند البخاري عن عائشة: «ولستا بمعنietin» ففت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناه يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسير وتهبيج وتشويق لما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي: قولها - يعني عائشة - «ليستا بمعنietin» أي ليستا من يعرف الغناه

(١) هو كتاب يسمى «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» لابي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) ببغداد انظر كشف الظنون ١٣٦١ / ٢.

(٢) الحديث في صحيح مسلم العبددين برقم (١٧ - ١٩) وفي النساني ١٩٧ / ٣ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٢ / ١٠ و ٢٢٤ / ١٠ وفي إتحاف السادة العتقين ٦ / ٤٩٠ وفي مشكاة المصايح (١٤٣٢).

كما تعرفه المعنيات المعرفات بذلك. قال: وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الأمور المحمرة لا يختلف في تحريمها. قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن النفوس الشهوانية غلت على كثير ممن ينسب إلى الخبر، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعارات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقاطعات متلاحقة، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يشمر سنّي الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة. انتهى.

والحق: أن السماع إذا وقع بصوت حسن، يشعر متضمن للصفات العلية، أو النوعات النبوية المحمدية، عرياناً عن الآلات المحمرة، والحظوظ الخسيسة الغبية، والشبه الدنية، وأثار كامن المعيبة الشريفة العلية، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يظهر التوأجد وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل، ثلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق، كان من الحسن في غاية، ولتمام تركية النفس نهاية. نعم تركه والاشتعال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة، وللخروج من الخلاف، إلا نادراً.

وقد نقل عن الإمام الشافعي وممالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحريم، ولعل مرادهم ما كان فيه تهيج شيطاني، وإذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب، لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً ببابحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأشخاص، واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب، وهو لمن يرتفقي لربه ترقية مثير للكامن في النفوس من الأزل، حين خاطبنا الحق تعالى بقوله: «أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢] فما كان في القلب من رقة ووجد وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب، والأعضاء كلها ناطقة بذكره، مستطيبة لاسمها، فالسماع من أكبر مصابيد النفوس، وإذا اقترب بالحانه المناسبة، وكان الشعر متضمناً لذكر المحبوب الحق، برز الكامن وذاعت الأسرار سيمما في أرباب البدايات.

وقد شوهد تأثير السمع حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهائم، فقد شوهد تدلي الطيور من الأغصان على أولى النغمات الفائقة، والألحان الرائقة، وهذا الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقر لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكنه ويولله، فتراه إذا طالت عليه البوادي، وأعياد الإعياط تحت الحمل إذا سمع منادي الحداء يمد عنقه ويصغي

إلى الحادى، ويسرع في سيرة، وربما أتلق نفسه في شدة السير وثقل العمل، وهو لا يشعر بذلك لنشاطه.

وقد حكى مما ذكره في «الإحياء» عن أبي بكر الدينوري: أن عبداً أسود قتل جمالاً كثيرة بطيب نغمه إذا حداها، وكانت محملة أحمالاً ثقيلة، فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة، وأنه حدا على جمل غيرها بحضرته، فهام الجمل وقطع حاله وحصل له ما غيبه عن حسه، حتى خ لوجهه. فتأثير السماع محسوس، ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج، بعد العلاج، زار في غلظ الطبع وكثافته على الجمال. وإذا كانت هذه الباهتان تتأثر بالنغمات، فتأثير النفوس الإنسانية أولى. وقد قال:

نعم لولا - ما ذكر العائق  
لما جابت له الفلووات نوق  
نعم أسعى إليك على جفوني  
تدانى الحسي أو بعد الطريق  
إذا كانت تحن لك المطايا  
فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع تلطيف السر، ومن ثم وضع العارف الكبير سيدى علي الوفوي حزبه المشهور على الألحان والأوزان اللطيفة، تنشيطاً للقلوب المربيدين وترويجاً لأسرار السالكين، فإن النفوس - كما قدمناه - لها حظ من الألحان، فإذا قيلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والأوزان الرائفة، تشربتها العروق، وأخذ كل عضو نصبه من ذلك المدد الوفوي المحمدي، فأثمرت شجرة خطاب الأزل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف.

تبنيه: زعم بعضهم أن السماع أدعى للرجد من التلاوة وأظهر تأثيراً. والحججة عن ذلك: أن جلال القرآن لا تتحمله القوى البشرية المحدثة، ولا تحتمله صفاتها المخلوقة، ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت، والألحان مناسبة للطبع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته بنسبة الحظوظ، فإذا علقت الأشجار والأصوات بما في الآيات من الإشارات واللطائف، شاكل بعضها بعضاً فكان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق. قاله أبو نصر السراج<sup>(١)</sup>.

(١) هو عبد الله بن علي الطرسى أبو نصر السراج زاهد صوفي على طريقة السنة. توفي سنة ٣٧٨ هـ. الأعلام ٤/١٠٤ شذرات الذهب ٩١/٣ معجم المطبوعات (١٠١٧).

الفصل الأول

في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته ونقلته إلى حظيرة قدسه لديه ﷺ  
أعلم - وصلني الله وإياك بحبل تأييده، وأوصلنا بلطنه إلى مقام توفيقه وتسديده - أن  
هذا الفصل مضمونه يسكب المداعم من الأفغان، ويجلب الفجائع لإثارة الأحزان، ويلهب  
نيران الموجدة على أكباد ذوي الإيمان. وأعلم أنه لما كان "الموت مكرروهاً" بالطبع، لما فيه  
من الشدة والمشقة العظيمة، لم يمت نبي من الأنبياء حتى يخirs.

وأول ما أعلم النبي ﷺ من انقضاء عمره باقتراب أجله بتزول سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١]، فإن المراد من هذه السورة: إنك يا محمد إذا فتح الله عليك البلاد، ودخل الناس في دينك الذي دعوتهم إليه أفواجاً، فقد اقترب أجلك، فنهيأ للقائنا بالتحميد والاستغفار، فإنه قد حصل مثلك مقصود ما أمرت به، من أداء الرسالة والتبلیغ، وما عندنا خبر لك من الدنيا، فاستعد للنقلة إلينا.

وقد قيل إن هذه السورة آخر سورة، لـت يوم النحر، وهو يَوْمُ الْحِجَّةِ بمعنى في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها إحدى وثمانين يوماً. وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليالٍ: وعن مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم: ثلاثة.

ولأبي يعلى من حديث ابن عمر: نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع.

وفي حديث ابن عباس، عند الدارمي: لما نزلت: «إذا جاء نصر الله والفتح»<sup>١</sup> [النصر: ١] دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فاطمة، وقال: «تعيت إلى نفسي» فبكى، قال: «لا تبكي، فانك أول أهلى لحوئاً بي»، فضحكـتـ . الحديث.

وروى الطبراني من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جاء نصر اللَّهِ وَالْفُتُح﴾ [النصر: ١] نعيت إلى رسول الله ﷺ نفسه، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاداً في أمر

الآخرة. وللطبراني أيضاً، من حديث جابر: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبريل: «نعيت إلى نفسي». فقال له جبريل: «وللآخرة خير لك من الأولى» [الضحي: ٤]. وروي في حديث ذكره ابن رجب في «اللطائف»<sup>(١)</sup>: أنه تبعد حتى صار كالشن البالي<sup>(٢)</sup>.

وكان عليه السلام يعرض القرآن كل عام على جبريل مرة، فعرضه ذلك العام مرتين. وكان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام عشرين، وأكثر من الذكر والاستغفار.

وقالت أم ساء: كان عليه السلام في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: «سبحان الله بحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»، فقلت له: إنك تدعوا بدعاء لم تكن تدعوه به قبل اليوم. فقال: «إن ربي أخبرني أنني سأرى علمًا في أمتي، وأنني إذا رأيته أن أسبح بحمده وأستغفره»، ثم تلا هذه السورة. رواه ابن جرير وابن خزيمة. وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عائشة نحوه.

وروى الشیخان من حديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله عليه السلام على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إنى بين أيديكم فرط<sup>(٣)</sup>، وأنا عليكم شهيد. وإن موعدكم الحوض، وإنى لأنظر إلى وأنا في مقامي هذا، وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»<sup>(٤)</sup>. وزاد بعضهم: «فنتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم».

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله عليه السلام جلس على المtrib ف قال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله عليه السلام عن عبد خيره الله بين أن يؤتى به زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عند الله، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله عليه السلام هو المخير، وكان

(١) هو كتاب يسمى (لطائف المعارف) في المراعظ لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الجبلاني المتوفى سنة (٧٩٥ هـ). انظر كشف الظنون ٢/١٥٤.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: الله أعلم بحال هذا الحديث ففي الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل إلى هذه الحالة وإن زاد في العبادة إلى الغاية.

(٣) أي: هو المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها. أي أنا سابقكم إلى الحوض.

(٤) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤ وفي شرح السنة للبغوي ١٤/٣٩.

أبو بكر أعلمنا به، فقال النبي ﷺ: «إن أمنَ الناس علي في صحبه وماله أبو بكر، فلو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه». رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم من حديث جندب: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال [إني آبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل]<sup>(١)</sup>. وكان أبي بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى.

وما زال ﷺ يعرض باقتراب أجله في آخر عمره، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال للناس: «خذلوا عني مناسككم، فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطقق يوم الوداع، فقالوا: هذه حجة الوداع.

فلما رجع ﷺ من حجة الوداع إلى المدينة جمع الناس بما يدعى «خما»<sup>(٢)</sup> في طريقه بين مكة والمدينة، فخطبهم وقال: «أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم، يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيب»، ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته.

قال الحافظ ابن رجب: وكان ابتداء مرضه ﷺ في أواخر شهر صفر، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً في المشهور. وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته في ابتداء مرضه الذي مات فيه، فإنه خرج - كما رواه الدارمي - وهو معصوب الرأس بخرفة، حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال: «والذي نفسي بيده، إني لأنظر إلى الحوامض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً عرضت عليه الدنيا...، الخ، ثم هبط عنه فما رؤي عليه حتى الساعة.

فلما عرض ﷺ على المنبر باختياره اللقاء على البقاء، ولم يصرح، خفي المعنى على كثير من سمع، ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، «ثاني الثنين إذ هما في الغار» [التوبية: ٤٠]، وكان أعلم الأمة بمقاصد الرسول ﷺ، فلما فهم المقصود من هذه الإشارة بكى وقال: بل نديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا، فسكن الرسول ﷺ جزעה، وأخذ في مدحه والثناء عليه على المنبر، ليعلم الناس كلهم فضله، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال: «إن أمنَ الناس علي في صحبه وماله أبو بكر - رضي الله عنه - ثم قال ﷺ: لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام»، لما كان

(١) ما بين المعقوفين تسمة الحديث عند مسلم برقم (٥٣٢) أثبتها بعد أن أستقطها المصطف.

(٢) أي غدير خم بضم أوله وتشديد ثانية وخم بتر احتقرها عبد شمس بالبطحاء بعد بتره العجلون وخم عند ردم بنى جمح. انظر معجم ما استعجم ٥١٠ / ٢.

لَا يصلاح له أن يخالل مخلوقاً، فإن الخليل من جرث صحبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا البشر، كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني      وما سمي الخليل خلا  
أثبت له أخوة الإسلام، ثم قال ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلخوخة  
أبي بكر»، إشارة إلى أن أبي بكر هو الإمام بعده، فإن الإمام يحتاج إلى سكن المسجد  
والاستطراق فيه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكد هذا المعنى  
بأنه صريحاً أن يصلى بالناس أبو بكر رضي الله عنه، فروج في ذلك وهو يقول: «أمرنا أبو  
بكر أن يصلى بالناس»، قوله إمام الصلاة، ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله  
عنهم: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفال نرضاه لدينا.

وكان ابتداء مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، كما ثبت في رواية معمر عن  
الزهري، وفي سيرة أبي معشر: كان في بيت زينب بنت جحش، وفي سيرة سليمان التيمي  
كان في بيت ريحانة، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي، أنه ابتدأ به يوم الاثنين، وقيل  
يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء، وانختلف في مدة مرضه، فالأكثر أنها  
ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر، وقيل: أثنا عشر، وذكرهما في الروضة، وصدر  
بالثاني، وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازييه، وأخرجه البيهقي بإسناد  
صحيح.

وفي البخاري: قالت عائشة: لما نقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن  
يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد  
المطلب وبين رجل آخر. قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لي عبد  
الله بن عباس: هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن  
عباس: هو علي بن أبي طالب. الحديث.

وفي رواية مسلم عن عائشة: فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر. وفي أخرى  
[غير مسلم]<sup>(١)</sup>: رجلين أحدهما أسامة. وعند الدارقطني: أسامة والفضل، وبن دين حبان  
في أخرى: بيرية ونبوة - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - قيل وهو اس. آمة، وقيل:  
عبد. وعند ابن سعد من وجه آخر: بين الفضل وثوبان. وجمعوا بين هذه الروايات على  
تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد، فتعدد من اتكا عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال لنسائه: «إنني لا أستطيع أن أدور في بيوتكن،

(١) ليست في الأصل.

فإن شتن أذنتن لي». رواه أحمد. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه ﷺ كان يقول: «أين أنا غداً، أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة. وذكر ابن سعد ياسناد صحيح عن الزهرى: أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف. وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الإثنين، وموته يوم الإثنين الذي يليه.

وفي مرسى أبي جعفر عند ابن أبي شيبة: أنه ﷺ قال: «أين أكون أنا غداً»، كررها مرتين، فعرف أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه - عند الإمام عيسى - كان يقول: «أين أنا غداً» حرصاً على بيت عائشة، فلما كان يومي أذن له نساوه أن يمرض في بيتي.

وعن عائشة: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسى، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وارأساه»، ثم قال «ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفتوك وصلبت عليك ودفنتك»، فقالت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه بعض نسائك، فتبسم ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه<sup>(١)</sup>. رواه أحمد والنسائي.

وفي البخارى، قالت عائشة: وارأساه فقال ﷺ «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك لك»، فقالت عائشة: وإنكلياء، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه»، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنته فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتممنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

وقوله: «بل أنا وارأساه» إضراب، يعني: دعي ذكر ما تجدينه من وجمع رأسك واستغلي بي. فإن قلت: قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد كربه، وروى أحمد في الزهد عن طاووس أنه قال: «أئن المريض شكوى»<sup>(٢)</sup>، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن تأو المريض مكروره.

قلت. تعقبه الترمذى فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكرور ما ثبت فيه نهي

(١) المحدث في البخارى برقم (٧٢١٧) وفي المسند ٢٢٨/٦ وفي السنن الكبيرى للبيهقي ٣٧٨/٣ وفي حديث الأولياء ١٨٥/٢ وفي سنن الدارقطنى ٧٤/٢.

(٢) ذكر أبو السيوطي في جمع الجواب برقم (٤٦١٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٢/٢ والبيهقى في كنز العمال (٦٧٠٥).

مخصوص، وهو لم يثبت فيه ذلك، ثم أحتاج بحديث عائشة هذا. ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكرامة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. انتهى.

قال في فتح الباري: ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كترة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسلط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً، فليس ذكر الوجع شكاية. فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعوّل في ذلك على عمل القلب اتفاقاً لا على نطق اللسان.

وقد تبين - كما نبه عليه في «اللطائف» - أن أول مرضه بِيَتْهُنَّ كان صداع الرأس، والظاهر أنه كان مع حمى، فإن الحمى اشتدت به في مرضه، فكان يجلس في مخضب ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، يتبرد بذلك.

وفي البخاري قالت عائشة: لما دخل بيتي واشتتد وجعه قال: «أهريقوا عليٍ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس»، فأجلستاه في مخضب لحصة - زوج النبي بِيَتْهُنَّ - ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن.<sup>(١)</sup> الحديث.

وقد قيل في الحكمة في هذا العدد: أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه بِيَتْهُنَّ قال: «هذا أوان انقطاع أبهري»<sup>(٢)</sup>، أي من ذلك السم. وتمسك بعض من أنكر نجاسة سور الكلب به، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعاً إنما هو لدفع السمية التي في ريقه.

وكانت عليه بِيَتْهُنَّ قطيفة، فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال: «إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر»<sup>(٣)</sup>، رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم من روایة أبي سعيد الخدري. وقالت عائشة: ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع من رسول الله بِيَتْهُنَّ.

وعن عبد الله قال: دخلت على النبي بِيَتْهُنَّ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعد وعكاً شديداً، قال: «أجل، أني أوعك كما يوعك رجال منكم»، قد: ذلك أن لك

(١) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٣١/١ وفي اتحاف السادة المتدين ٢٨٧/١٠ وفي طبقات ابن سعد ٢٩/٢ وفي كنز العمال (٢٨٢٣٤).

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١١/١٠ وابن حجر في التغليق (١١٩١) والذهب في الطب النبوي (١٥٣).

(٣) ذكره المتندر في الترغيب والترهيب ٢٨١/٤.

أجرين، قال: «أجل، ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته، كما تحخط الشجرة ورقها». رواه البخاري.

والوعك - بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد تفتح -: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرتعادها الموعك وتحريكها إياه. وعن الأصمسي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطاً من الأجر.

وأخرج النسائي، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليمان - أخت حذيفة -  
قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نعوه: فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم».

وفي حديث عائشة: أنه ﷺ كان بين يديه علبة أو ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: (لا إله إلا الله إن للموت سكرات) الحديث رواه الشيخان. وروى أيضاً عن عروة أنه ﷺ قال: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بغيره، فهذا أوان وجدت انقطاع أبيهري من ذلك السم».

وفي رواية: «ما زالت أكلة خبيث تعاذني»<sup>(١)</sup>.

والأكلة: بالضم، اللقمة التي أكل من الشاة. وبعض الرواية يفتح الألف، وهو خطأ لأنه ﷺ لم يأكل منها إلا لقمة واحدة، قاله ابن الأثير. ومعنى الحديث: أنه تقض عليه سمة الشاة التي أهدتها له اليهودية، فكان ذلك يثور عليه أحياناً. والأبهر: عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم.

وعند البخاري أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده، فلما اشتكي وجعه الذي توفي فيه، طفت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه. وفي رواية مالك: وأمسح بيده رجاء بركتها. ولمسلم: فلما مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيده نفسه لأنها كانت أعظم بركة من بيدي. وأطلقت على السور الثلاث: المعوذات، تغليباً.

وفي البخاري عن عائشة: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مستدنه

(١) ذكر نحوه المتقد الهندي في كنز العمال (٣٢١٨٩) وابن عدي في الكامل ١٢٣٩/٣.

إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبده رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمه ونفضته وطبيته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به ، فما رأيته استن أستنًا قط أحسن منه . الحديث .

قولها : «فأبده» بتشديد الدال المهملة أي : مد نظره إليه . وقولها : «قضمه» - بكسر الصاد المعجمة - أي : لطوله ولإزاله المكان الذي تسوكه به عبد الرحمن . «ثم طبته» : أي ليته بالماء . وفي رواية له أيضًا : قالت : إن من نعم الله تعالى على أن جمع الله بين ريقه وريقه عند موته ، دخل على عبد الرحمن وبيده سواك ، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ، فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم .

وفي رواية : مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه ﷺ فظنت أن له بها حاجة ، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا ، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده ، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة .

وفي حديث خرجه العقيلي ، أنه ﷺ قال لها في مرضه : «ائتني بسواك رطب فامضغه ثم ائتني به أمضغه لكي يختلط ريقك بريقك لكي يهون علي عند الموت»<sup>(١)</sup> .

قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم ذلك بقاء الله ، وبكلما أحبوه من تحفة أو كرامة ، حتى إن نفس أحدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك ، لما قد مثل له .

وفي المسند عن عائشة أيضًا : أن النبي ﷺ قال : «إنه ليهون علي الموت لأنني رأيت بياض كف عائشة في الجنة» . وخرجه ابن سعد وغيره مرسلاً : أنه ﷺ قال : «لقد رأيتها في الجنة ، حتى ليهون علي بذلك موتي ، كأنني أرى كفيها» ، يعني عائشة .

فقد كان ﷺ يحب عائشة جًأ شديداً ، حتى لا يكاد يصبر عنها ، فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته ، فإن العيش إنما يطيب باجتماع الأحبة ، وقد سأله ﷺ رجل فقال : «أي الناس أحب إليك؟» فقال : «عائشة» فقال : من الرجال : قال : «أبوها» ، ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت : وارأساه : «وددت أن ذلك كان وأنا حي فأصللي عليك وأدفنك» ، فعظم ذلك عليها ، وظننت أنه يحب فراقها ، وإنما ﷺ يريد تعجيلها بين يديه لقرب اجتماعهما .

(١) الحديث أيضاً أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين ٢٨٨/١٠ .

ويروى أنه كان عنده جثة في مرضه سبعة دنانير، فكان يأمرهم بالصدقة بها ثم يغمى عليه، فيشتغلون بوجعه، فدعا بها فوضعتها في كفه فقال: «ما ظن محمد برمه لو لقي الله وعنده هذه؟» ثم تصدق بها كلها، رواه البهقي.

انظر إذا كان هذا سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف حال من لقي الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة، وما ظنه برمه تعالى.

وفي البخاري من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي ص فاطمة في شكواه الذي قبض فيه، فسأرها بشيء فبكى، ثم دعاها فسأرها فضحكـتـ، فسألـناهاـ عن ذلك فقالـتـ: سارـنيـ النبي صـ أـنـهـ يـقـبـضـ فـيـ وـجـعـهـ الـذـيـ تـوـفـيـ فـيـ بـكـيـتـ، ثـمـ سـارـنيـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـيـ أـوـلـ أـهـلـهـ يـتـبعـهـ فـضـحـكـتـ.

وفي رواية مسروق عن عائشة: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ص، فقال: «مرحباً بابتي»<sup>(١)</sup>، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سأرها.

ولأبي داود والترمذى والتسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ولذاً برسول الله ص في قيامها وعودها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي ص قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه فقبلته.

واتفقت الرواياتان: على أن الذي سأرها به أولاً فبكـتـ، هو إعلامـهـ إـيـاـهـ أـنـهـ مـيـتـ في مـرـضـهـ ذـلـكـ، وـاـخـتـلـفـتـاـ فـيـ مـاـ سـأـرـهـ بـهـ فـضـحـكـتـ، فـفـيـ روـاـيـةـ عـرـوـةـ أـنـهـ: إـخـبـارـهـ إـيـاـهـ بـأـنـهـ أـوـلـ أـهـلـهـ لـحـوـقاـ بـهـ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـرـوـقـ أـنـهـ: إـخـبـارـهـ إـيـاـهـ أـنـهـ سـيـدةـ نـسـاءـ أـهـلـ الـجـنـةـ. وـجـعـلـ كـوـنـهـ أـوـلـ أـهـلـهـ لـحـوـقاـ بـهـ مـضـمـوـنـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـهـ الرـاجـعـ، فـإـنـ حـدـيـثـ مـسـرـوـقـ يـشـتمـلـ عـلـىـ زـيـادـاتـ لـيـسـتـ فـيـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ، وـهـ مـنـ الثـقـاتـ الضـابـطـينـ.

فمما زاده مسروق: قول عائشة فقلـتـ: ما رأـيـتـ كـالـيـوـمـ فـرـحاـ أـقـرـبـ من حـزـنـ، فـسـأـلـتـهـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـتـ: ما كـنـتـ لـأـفـشـيـ سـرـ رسولـ اللهـ صـ، حـتـىـ تـوـفـيـ النـبـيـ صـ فـسـأـلـتـهاـ فـقـالـتـ: أـسـرـ إـلـيـ أـنـ جـبـرـيلـ كـانـ يـعـارـضـنـيـ الـقـرـآنـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ، وـأـنـهـ عـارـضـنـيـ الـعـامـ مـرـتـيـنـ، وـلـأـرـأـهـ إـلـاـ حـضـرـ أـجـليـ، وـأـنـكـ أـوـلـ أـهـلـ بـيـتـيـ لـحـاقـاـ بـيـ.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (٩٩) وابن ماجه برقم (١٦٢١) وفي المستند /٦ ٢٨٢ وفي المشكـاةـ (٦١٢٩) وفي إتحاف السادة المتقيـنـ (٧/١٨٥) وـفـيـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ للـبـهـقـيـ . ٣٦٤ وـ٧/١٦٥ وـفيـ حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ (٢/٤٠) وـفـيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ للـعـجلـوـنـيـ (٢/٤١٠).

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة من أعقل النساء، فإذا هي من النساء. ويحتمل تعدد القصة. وفي رواية عروة الجزم أنه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستبatement مما ذكره من معارضته القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بكونها أول أهل لحوقاً به سبباً لبكائها ولضحكها باعتبارين، فذكر كل من الروايين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحقها به. وعند الطبراني - من وجه آخر - عن عائشة أنه قال لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية منك، فلا تكوني أدنى امرأة منه صبراً». وفي الحديث: إخباره بِكَاهَةٍ بما يسع، فوقع كما قال بِكَاهَةٍ، فإنهما اتفقا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبي بِكَاهَةٍ بعده، حتى من أزواجها عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وقد كان بِكَاهَةٍ من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق، وأغمى عليه مرة فظنوا أن وجيده ذات الجنب فلدوه، فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه، فقالوا: كراهة للدواء، فلما أفاق قال: «الم أتھكم أن تلدوني؟» فقالوا: كراهة العريض للدواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم». رواه البخاري. واللدوء، هو ما يجعل في جانب الفم من الدواء، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور. وفي الطبراني من حديث العباس: أنهم أذابوا قسطاً بزيرت ولدوء به.

وفي قوله «لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ، الخ» مشروعية الفحصان فيما يصاب به الإنسان، وفيه نظر: لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم أمثال نهيه عما نهاهم عنه. قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيمة عليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة. وتعقب: بأنه كان يمكن أن يقع العفو، وأنه كان لا يتقدم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأدیبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأدیباً لا اقصاصاً ولا انتقاماً. قيل: وإنما كره اللدوء مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن تحقق ذلك كره له التداوى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقيق،

(١) انظر فتح الباري شرح الحديث رقم (٤٤٣٣) ١٧٢/٨ كتاب المغازي.

وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمهَا، ولم يكن فيه ذلك، كما هو ظاهر في سياق الخبر.

وعند ابن سعد<sup>(١)</sup> قال: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت فأغمي عليه، فلدوه، فلما أفاق قال: «كتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها على سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ»، مما بقي أحد في البيت إلا لدّ، ولدتنا ميمونة وهي صائمة.

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف فيه ابن لهيعة - من وجه آخر عن عائشة: أنه ﷺ مات من ذات الجنب. وجمع بينهما: بأن ذات الجنب تطلق يازاء مرضين: أحدهما: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر: ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو الممنفي هنا. وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك: ذات الجنب من الشيطان، والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور كال الأول.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعنكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «فَوْمُوا». قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولعظامهم<sup>(٢)</sup>.

قال المازري: إنما چاز للصحابية الاختلاف في هذا الكتاب: مع صريح أمره لهم بذلك. لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكانه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصصم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم.

وقال النووي: اتفق العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقائق نظره، لأن خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا يسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر إشارة إلى تصويبه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» [الأنعام: ٣٨]، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية الخ» لأن عمر كان أفقه منه

(١) انظر طبقات ابن سعد ١٨١ / ٢.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٤٤٣٢).

قطعاً، ولا يقال إن ابن عباس لم يكتف بالقرآن مع أنه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسفأ على ما فاته من البيان بالتفصيص عليه، نكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم.

ولما اشتد به رض وجعه قال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إن أبي بكر رجل رقيق؛ إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، قال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، فعاد دته بمثيل مقاالتها، فقال: «إنك صواحبات يوسف، مرروا أبي بكر فليصل بالناس». رواه الشیخان وأبو حاتم واللطف لـه. وفي رواية: إن أبي بكر رجل أسيط.

وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري: فمر عمر فليصل بالناس، قالت: قلت احفصة قولي له إن أبي بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله رض: «مه. إنك لأنتن صواحب يوسف. مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً<sup>(١)</sup>.

والأسيف: بوزن فعل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد به هنا، رقيق القلب. ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم، وصواحب: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحدة وهي عائشة رضي الله عنها. ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها الزيادة على ذلك وهو أن يتذمرون إلى حسن يوسف ويعذرلها في محنته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتذمرون الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته رض فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجالاً قام مقامه أبداً. وأن لا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تذمرون الناس به.

وقد نقل الدمياطي: أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة. وقد ذكر الفاكهي في «القجر المنير» مما عزاه لسيف الدين بن عمر<sup>(٢)</sup> في كتاب «الفتوح» أن الانصار لما رأوا رسول الله رض يزداد وجعاً، أطافوا بالمسجد، فدخل العباس فأعلمه رض بمكانتهم

(١) المصدر السابق رقم (٦٧٩).

(٢) هو سيف بن عمر الأسد التميمي من أصحاب السير توفي ببغداد سنة (٢٠٠ هـ). الاعلام ١٥٠ / ٣ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٥ هدية العارفين ٤١٣ / ١ قيل فيه أنه ضعيف الحديث وأفحش ابن حبان القول فيه.

وإشفاقهم، ثم دخل عليه الفضل فأعلمه بمثل ذلك، ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك. فخر ﷺ متوكلاً على علي والفضل والعباس أممه، والنبي ﷺ معصوب الرأس يخط برجليه، حتى جلس على أسلف مرقة من المنبر وثار الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، بلغني أنكم تخافون من موت نبكم، هل خلدنبي قلبي فيمن دعا إليه فأخلد فيكم؟ ألا إني لاحق برببي، وإنكم لاحقون به، فأوصيكم بالمهاجرين الأولين بيراً، وأوصي المهاجرين فيما بينهم، فإن الله تعالى يقول: «والعصر إن الإنسان لفي خسر» [العصر: ١ و ٢] إلى آخرها، وإن الأمور تجري بإذن الله تعالى، ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعماله، فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد، ومن غالب الله غلبه، ومن خادع الله خدعه، «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» [محمد: ٢٢]، وأوصيكم بالأنصار خيراً، فإنهم الذين تبوقوا الدار والإيمان من قبلكم أن تسخروا إليهم، ألم يشاطركم في الشمار؟ ألم يوسعوا لكم في الديار؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخاصة؟ ألا فمن ولی أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم، ألا ولا تستأثروا عليهم، إلا وإنني فرط لكم، وأنتم لاحقون بي، إلا وإن موعدكم الحوض، ألا فمن أحب أن يرده على غداً فليكتف يده ولسانه، إلا فيما ينبغي، يا أيها الناس، إن الذنوب تغير النعم، وتبدل القسم، فإذا برأ الناس، برأهم أثمتهم، وإذا فجر الناس عقوهم.

وفي حديث أنس عند البخاري: قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكرون، فقال: ما يكيركم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل أحدهما على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاجية برد، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله «كرشي وعيتي» أي موضع سري أراد أنهم بطانته وموضع أمانته، والذين يعتمد عليهم في أمره. واستعار الكرش والعيبة لذلك. لأن المعتبر يجمع علبه في كرشه، والرجل يجمع ثيابه في عيتيه، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي. يقال: عليه كرش من الناس، أي جماعة، قاله في النهاية.

وذكر الواحدi بسنده وصله بعبد الله بن مسعود قال: نعى لنا رسول الله ﷺ نفسه قبل

(١) الحديث أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٦ وفي المشكاة للتبريزي (٦٢١٥) وفي إتحاف الربيدي ٢٩٠/١٠ وفي كنز العمال (٣٣٦٩٨).

موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال: «حاكم الله بالسلام، رحمة الله، جركم الله، رزقكم الله، نصركم الله، رفعكم الله، أواكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأستخلصه عليكم، وأحذركم الله، إني لكم منه نذير مبين، أن لا تعلوا على الله في بلاده وبعاده، فإنه قال لي ولكم: ﴿تُلَكَ الدارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾» [القصص: ٨٣] وقال: «أليس في جهنم مثوى للمتكبرين؟» [الزمر: ٦٠]، قلنا يا رسول الله، متى أجلك؟ قال: «دنا الفراق، والمنقلب إلى الله وإلى جنة المأوى»، قلنا: يا رسول الله، من يغسلك؟ قال: «أرجال من أهل بيتي الأدنى فالأدنى»، قلنا يا رسول الله، فيم تكتنل؟ قال: «في ثيابي هذه وإن سئتم في بياض ثياب مصر، أو حلة بيضاء»، قلنا: يا رسول الله، من يصلني عليك؟ قال: «إذا أنت غسلتوني وكفتموني فضعوني على سريري هذا على شفير قبري، ثم أخرجواني ساعدة، فإن أول من يصلني على جبريل، ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت وبعه جنود من الملائكة، ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً، فصلوا عليَّ وسلموا تسليماً، وليدياً بالصلة عليَّ رجال أهل بيتي، ثم نساوهم، ثم أنت، واقرؤوا السلام على من غاب من أصحابي ومن تعني على ديني، من يومي هذا إلى يوم القيمة»، قلنا: يا رسول الله، من يدخلنك قبرك؟ قال: «أهل بيتي مع الملائكة رببي»<sup>(١)</sup>. وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» وهو واه جداً.

وقالت عائشة: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صحيح يقول: «إنه لم يتبعني قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيى»<sup>(٢)</sup> أو يخير». فلما اشتكي وحضره القبض ورأسه على فخذني غشي عليه، فلما أفاق شخص بصوره نحو سقف البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى»، فقلت: إذا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يختارنا وهو صحيح. وفي رواية: أنها أصغت إليه قبل أن يموت، وهو مستند إلى ظهره يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى». رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة.

وما فهمته عائشة من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم في الرفيق الأعلى! أنه خير، نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عبداً خيره الله ما بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يكى كما قدمته. ذكره الحافظ ابن حجر.

وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وذكره أيضاً الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين ٢٨٦ / ١٠ و ٢٩٠.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع. والشك من الرواية، والحديث في صحيح البخاري برقم (٤٤٣٧).

كان يقول: «ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخبر»، ولأحمد أيضاً، من حديث أبي موبية<sup>(١)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى فاخترت لقاء ربى والجنة». وعند عبد الرزاق من مرسى طاوس، رفعه: «خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي، وبين التعبجيل فاخترت التعبجيل»، وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال أسائل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل. وظاهره: أن الرفيق الأعلى، المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وقال ابن الأثير في «النهاية» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عליين، وقيل: المراد به الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، انتهى، وقيل: المراد حظيرة القدس.

[وفي كتاب «روضة التعريف بالحب الشريف»<sup>(٢)</sup>: لما تجلى له الحق ضفت العلاقة بيته وبين المحسوسات والمحظوظ الضرورية من أواني معانى الترقيات البشرية، فكانت أحواله في زيادة الترقى، ولذلك روى أنه ﷺ قال: «كل يوم لا أزداد فيه قرباً من الله فلا بورك لي في طلوع شمسه». وكلما فارق مقاماً واتصل بما هو أعلى منه لمجع الأول بعين القصص، وسار على ظهر المحبة، ونعمت المطية لقطع هذه المراحل والمقامات والأحوال، والسفر إلى حضرة ذي الجلال، والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك إلا وجهه]<sup>(٣)</sup>.

وقال السهيلي: الحكمة في اختتام كلامه ﷺ بهذه الكلمة، كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منها الرخصة لغيره أنه لا يتشرط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت إليه نفسه ثم خير، ففي المسند قالت - يعني عائشة - كان النبي ﷺ يقول: «ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه إلى أن يلحق»، فكنت قد حفظت ذلك عنه، فإني لمستدته إلى صدري، فنظرت إليه حتى مالت عنقه، فقلت: قضى، قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حين ارتفع ونظر، فقلت: إذا والله لا يختارنا، فقال:

(١) أبو موبية هو مولى للرسول ﷺ ويقال أبو موهبة أو أبو موهبة وهو قول الواقدي. انظر الاصابة ٧/١٨٤ رقم الترجمة (١٠٩٤).

(٢) هو كتاب في التصوف للإمام محمد بن الخطيب الوزير لسان الدين أبو عبد الله المتوفى سنة ٩٢٥ هـ) انظر كشف الظنون ١/٧٧٦.

(٣) هذه الفقرة أشار الزرقاني إلى أنها سقطت من غالب النسخ.

مع الرفيق الأعلى في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من الشهداء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وفي البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - وهو صحيح - يقول: «إنه لم يقبض نبيٌّ قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيى أو يُخْرَج»، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى». ونبه السهيلي على أنه النكتة في الإitan بهذه الكلمة بالإفراد، الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. وفي صحيح ابن حبان عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري. فجعلت أمسحه وأدعوه له بالشفاء، فلما أفاق قال: «أسألك الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرائيل».

ولما احتضر ﷺ، اشتد به الأمر، قالت عائشة: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ، قالت: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت». وفي رواية<sup>(١)</sup>: فجعل يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات».

قال بعض العلماء: فيه أن ذلك من شدة الآلام والأوجاع لرفعة منزلته. وقال الشيخ أبو محمد المرجاني<sup>(٢)</sup>: تلك السكرات سكرات الطرب، لا ترى إلى قول بلال حين قال له أهله وهو في السياق: واكرياه، ففتح عينيه وقال: واطرياه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصاحبه، فإذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي ﷺ وحزبه، مما بالك بلقاء النبي ﷺ لربه تعالى: «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» [السجدة: ١٧] وهذا موضع تقصير العبارة عن وصف بعضه.

وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب: أنه ﷺ قال: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأتأمل، فأعني عليه وهو نه على». وعند الإمام أحمد والترمذى من طريق القاسم عنها قالت: ورأيته وعنه قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

ولما تغشاه الكرب، قالت فاطمة رضي الله عنها: واكب أباه، فقال لها: «لا كرب

(١) عند البخاري برقم (٦٥١٠).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك أبو محمد المرجاني (٦٣٣ - ٦٩٩ هـ). متصوف له علم بالتفسير، ولد في الإسكندرية وتوفي بتونس - الأعلام ١٢٥/٤ شذرات الذهب ٤٥١/٥ وكشف الظنون (١٢٣٧).

على أبيك بعد اليوم»، رواه البخاري. قال الخطابي: زعم من لا يعد من أهل العلم: أن المراد بقوله عليه السلام: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، أن كربة كان شفقة على أمته، لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده، وهذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنتقطع شفنته على أمته بمماته، الواقع أنها باقية إلى يوم القيمة، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وإن المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة الموت، وكان عليه السلام فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر، انتهى.

وروى ابن ماجه: أنه عليه السلام قال لفاطمة: «إنه حضر من أبيك ما الله تعالى بتارك منه أحداً لموافاة يوم القيمة».

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلّي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله عليه السلام قد كشف ستراً حجرة عائشة، فنظر إليهم وهو في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقيبه ليصلّي الصفا، وظن أن رسول الله عليه السلام يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله عليه السلام، فأشار إليهم بيده عليه السلام أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى السترة.

وفي رواية أبي اليمان عن شعيب، عند البخاري، في «الصلاحة»: فتوفي من يومه. وفي رواية معمر عنده أيضاً. وكلها من حديث أنس: لم يخرج إلينا عليه السلام ثلاثة، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال النبي عليه السلام بالحجاب فرقعه، فلما وضع لنا وجه رسول الله عليه السلام ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه رسول الله عليه السلام حين وضع لنا، قال: فأوْمأ رسول الله عليه السلام إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب. الحديث رواه الشيشان.

وعنه أن أبو بكر كان يصلّي بهم في وجوه النبي عليه السلام الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وهو صافوف في الصلاة، كشف رسول الله عليه السلام ستراً حجرة، فنظرنا إليه وهو قائم، كان وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله عليه السلام ضاحكاً. الحديث رواه مسلم. وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب، أنه عليه السلام مات حين زاعت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله عليه السلام ثلاثة، نزل عليه جبريل، فقال: يا محمد إن الله قد أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألوك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟ فقال: «أجدني يا جبريل معموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك، ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، ثم استأذن فيه ملك الموت فقال جبريل: يا محمد هذا ملك

الموت يستأذن عليك، ولم يأذن على النبي فبك، ولا يستأذن على آدمي بعده، قال: «إذن له»، فدخل ملك الموت فوق بين يديه فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمر، إن أمرتني أن أقبض روحك قبضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال جبريل: يا محمد، إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال عليه السلام: «فامض يا ملك الموت لما أمرت به»، فقال جبريل: يا رسول الله، هذا آخر موظفي من الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا، فقبض روحه، فلما توفي عليه السلام، وجاءت التعزية سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذاتة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيمة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله فتحوا، وإيه فارجوا، فإنما المصائب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال علي: أتدرون من هذا؟ هو الخضر عليه السلام<sup>(١)</sup>. رواه البهقي في دلائل النبوة.

وفي تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: وذكر التعزية المذكورة عن ابن عمر، مما ذكره في الإحياء وأن التوسي عنكر وجود الحديث المذكور في كتب الحديث، وقال: إنما ذكره الأصحاب ثم قال العراقي: قد رواه العاشر في المستدرك من حدث أنس ولم يصححه، ولا يصح.

رواه ابن أبي الدنيا عن أنس أيضاً قال: لما قبض رسول الله عليه السلام اجتمع أصحابه حوله ليكون، فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في إزار ورداء، يتخطى أصحاب رسول الله عليه السلام حتى أخذ بعضاسته بباب البيت فبكى على رسول الله عليه السلام، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فان. الحديث. وفيه: ثم ذهب الرجل، فقال أبو بكر: علي بالرجل، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر لعلي: هذا الخضر، جاء يعزينا. ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً من حدث علي بن أبي طالب، وفيه محمد بن جعفر الصادق، تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي، والمعلوم عن علي بن الحسين مرسلاً من غير ذكر علي، كما رواه الشافعي في الأم وليس فيه ذكر للخضر عليه السلام.

قال البهقي: قوله: «إن الله اشتاق إلى لقائك» معناه: قد أراد لقاءك بأن يرددك من دنياك إلى معادك زيادة في قربك وكرامتك. وأخرج الطبراني من حدث ابن عباس قال:

(١) انظر دلائل النبوة للبهقي ٢١١/٧ و ٢٦٧ والمعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٣ ولتحف السادسة المتقدمن ٢٩٥/١٠ و ٢٩٦ وكتز العمال (١٨٨٢٥).

جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه ورأسه في حجر علي، فاستأذن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له علي؛ ارجع فإنما مشاغيل عنك، فقال ﷺ: «هذا ملك الموت، ادخل راشداً»، فلما دخل قال: إن ربك يقرئك السلام. فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيته قبله ولا يسلم بعده.

وقالت عائشة: توفى رسول الله ﷺ في بيته، في يومي، وبين سحري ونحرى، وفي رواية: بين حادثتي وذاقتني. رواه البخاري. والحاقة: بالمهملة والقاف والنون، أسفل من الذقن. والذاقنة: طرف الحلقوم. والسحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، هو الصدر. والنَّحْرُ: بفتح النون وسكون الحاء المهملة. والمراد: أنه ﷺ توفي ورأسه بين عنقها وصدرها.

وهذا لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، لأن كل طريق منها - كما قاله الحافظ ابن حجر - لا تخلو من شيء، فلا يلتفت لذلك والله أعلم.

قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مستترضع عند حليمة: الله أكبر، وأخغر كلمة تكلم بها: الرفيق الأعلى.

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به ﷺ: «جلال ربِي الرفيع».

ولما توفي ﷺ كان أبو بكر غائباً بالسنع - يعني العالية، عند زوجته بنت خارجة - وكان ﷺ قد أذن له في الذهاب إليها، فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعده من يقول: مات رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى عليه السلام، فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم. فأقبل أبو بكر من السنع حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة فدخل، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فجثا يقبله ويبكي ويقول: توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطريك حياً وميتاً، ذكره الطبراني في «الرياض».

وقالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنع، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى بيرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: يا بني أنت وأمي، لا يجمع الله عليك موتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. رواه البخاري.

واختلف في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع الله عليك موتين».

فقيل هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيى فيقطع أيدي

رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألف، وكالذى مر على قرية، وهذا أوضح الأجرة وأسلمها.

وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا لستة ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل: كفى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا يلقى بعد كرب الموت كرباً آخر. قاله في فتح الباري.

وعنها: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتىن أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** [الزمر: ٣٠] وقال: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** [آل عمران: ١٤٤] الآية، قال: فتشنج الناس يبكون، رواه البخاري.

يقال: نشيج الباكي، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتساب.

وعن سالم بن عبيد الأشعجي قال: لما مات رسول الله ﷺ كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ بقائم سيفه وقال: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فقال الناس يا سالم، أطلب صاحب رسول الله ﷺ، قال: فخرجت إلى المسجد، فإذا بأبي بكر، فلما رأيته أجهشت بالبكاء، فقال: يا سالم أمات رسول الله ﷺ؟ فقلت: إن هذا عمر بن الخطاب يقول: لا أسمع أحداً يقروا، مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ وهو مسجى، فرفع البرد عن وجهه، ووضع فاه على فيه واستنشى الريح، ثم سجاه والتفت إليها فقال: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** [آل عمران: ١٤٤] الآية، وقال: **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** [الزمر: ٣٠] يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال عمر: فوالله لكأني لم أتل هذه الآيات قط، خرجه الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحارث، كما ذكره الطبرى في «الرياض» له، وقال: خرج الترمذى معناه بتمامه. واستنشى الريح: شمها، أي شم ريح الموت.

وعند أحمد: عن عائشة قالت: سجيت النبي ﷺ ثوبأً، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا، فأذنت لهما وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه فقال: واغشياه، ثم قاما، فقال

المغيرة: يا عمر، مات، قال: كذبت، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني الله المخالفين. ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال: إنا لله وإننا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: إن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركتوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عز وجل: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» [آل عمران: ٤٤] قال: والله لكان الناس لم يلعلوا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المخالفين. قال: وكانت أظهروا الاستشارة ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات: ألم تسمع الله تعالى يقول: «إنك ميت وإنهم ميتون» [الزمر: ٣٠] وقال: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» [الأنباء: ٣٤] ثم أتى المنبر. الحديث.

قال القرطبي أبو عبد الله المفسر: وفي هذا أدلة دليل على شجاعة الصديق، فإن الشجاعة حدها: ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. فظهر عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية، فرجع عمر عن مقالته التي قالها.

كما ذكر الوائلي أبو نصر عبد الله في كتاب «الإنابة» عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبره ﷺ، تشهد ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإنني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله، ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكنني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - أي يكون آخرنا موتاً، أو كما قال - فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذلوا به تهتدوا لما هدى له رسوله ﷺ.

قال أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها: هي أن النبي ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل، وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المخالفين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر وتفوهه بقول الله عز وجل: «كل نفس ذاته الموت»

[آل عمران: ١٨٥] وقوله: «إنك ميت وإنهم ميتون» [الزمر: ٣٠] وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم انتهى.

وقال ابن المنير: لما مات ﷺ طاشت العقول، فمنهم من خبل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضى، وكان عمر ممن خبل، وكان عثمان ممن أخرس، يذهب به وي جاء ولا يستطيع كلاماً، وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكاً، وأضى عبد الله بن أنيس فمات كذلك. وكان أئبتهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء وعياته تهملان وزفاته تردد وغضبه تصاعد وتترفع، فدخل على النبي ﷺ فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لجدنا لموتك بالغوس. اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك.

ووقع في حديث ابن عباس وعاشرة عند البخاري: أن أبي بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات، كما قدمنا. وكذا وقع في رواية غيره.

وفي رواية يزيد بن بابتوس عنها، عند أحمد، أنه أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال، وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال: واحليلاه.

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويكي ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً.

وعن عائشة: أن أبي بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واحليلاه واصفياه. أخرجه ابن عرفة العبدى كما ذكره الطبرى. قال: ولا تضاد بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته، لأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا لقلق خافتًا به صوته، ثم التفت إليهم وقال لهم ما قال.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: أنهم شكروا في موته ﷺ، قال بعضهم: قد مات، وقال بعضهم: لم يمت، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كفيفه ﷺ فقالت: قد توفي، قد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موته. وأخرجه ابن سعد عن الواقدي أيضًا.

ولما توفي ﷺ قالت فاطمة: يا أباها، أجاب ربًا دعاه، يا أباها، من جنة الفردوس مأواه، يا أباها إلى جبريل نعاه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

(١) هو عند البخاري برقم (٤٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: وقد قيل الصواب: إلئي جبريل نعاه. جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. قال: والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن. وزاد الطبراني: يا أبا تاه، من ربه ما أدناه. وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده بسبعين ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة، وحق لها ذلك.

على مثل ليلي يقتل المرء نفسه      وإن كان من ليلي على الهجر طاويا  
وأخرج أبو نعيم عن علي قال: لما قبض عليه صعد ملك الموت باكيًا إلى السماء،  
والذي بعثه بالحق نبأً لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي: وامحمداه. الحديث. كل  
المصائب تهون عند هذه المصيبة.

وفي سنن ابن ماجه: أنه عليه قال في مرضه: «أيها الناس، إن أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصبي». وقال أبو الجوزاء: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول: يا عبد الله، اتق الله، فإن في رسول الله أسوة حسنة. ويعجبني قول القائل:

واعلم بأن المرء غير مخلد  
نوب ترب اليوم تكشف في غد  
فاذكر مصابك بالنبي محمد  
اصبر لکل مصيبة وتجلد  
واصبر كما صبر الكرام فإلهها  
إذا أتاك مصيبة تشجى بها  
ويرحم الله القائل:

فعزيزت نفسي بالنبي محمد  
فمن لم يمت في يومه مات في غد  
كادت الجمادات تتصدع من ألم فراقه عليه، فكيف بقلوب المؤمنين؟ لاما فقده الجذع  
الذى كان يخطب إليه قبل اتخاذ المتبر حنّ إليه وصالح. كان الحسن <sup>(١)</sup> إذا حدث بهذا  
الحديث بكى وقال: هذه خشبة تحن إلى رسول الله عليه، فأنتم أحق أن تستاقروا إليه.

وروي أن بلاً لما كان يؤذن بعد وفاته عليه وقبل دفنه، فإذا قال: أشهد أن محمداً  
رسول الله، ارتج المسجد بالبكاء والتحبيب. فلما دفن ترك بلا الاذان. ما أمرَ عيش من  
فارق الأحباب خصوصاً من كانت رؤيته حياة الألباب.

لـ وذاق طعم الفراق رضوى      لـ كان من وجده يميـد

(١) أي الحسن البصري المتوفى سنة (١١٠ هـ).

قد حملوني عذاب شوق يعجز عن حمله الحديـد

وقد كانت وفاته بـليلة يوم الإثنين بلا خلاف، وقت دخول المدينة في هجرته حين اشتد الضحـاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعـاء.

فعند ابن سعد في الطبقات، عن علي: توفي رسول الله بـليلة يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وعنده أيضاً عن عكرمة، توفي يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته، ومن الغد حتى دفن من الليل، وعنده أيضاً: عن عثمان بن محمد الأخـس: توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعـاء. وروى أيضاً عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده: توفي يوم الإثنين، فمكث بقية يوم الإثنين والثلاثـاء حتى دفن يوم الأربعـاء. وعنده أيضاً: عن صالح بن كيسان عن ابن شهـاب: توفي يوم الإثنين حين زافت الشمس <sup>(١)</sup>.

[ورثـه عمـته صـفـية بـمرـاثـي كـثـيرـة مـنـها قـولـهـا:

وكـنتـ بـنـابـرـأـ وـلـمـ تـكـ جـافـيـا  
لـيـكـ عـلـيـكـ الـيـومـ مـنـ كـانـ باـكـيـاـ  
وـلـكـنـ لـمـ أـخـشـيـ مـنـ الـهـجـرـ آـتـيـاـ  
وـمـاـخـفـتـ مـنـ بـعـدـ النـبـيـ الـمـكـاوـيـاـ  
عـلـىـ جـدـثـ أـمـسـىـ يـشـرـبـ شـاوـيـاـ  
وـعـمـيـ وـخـالـيـ ثـمـ نـفـسـيـ وـمـالـيـاـ  
سـعـدـنـاـ وـلـكـنـ أـمـرـهـ كـانـ مـاضـيـاـ  
وـأـدـخـلـتـ جـنـاتـ مـنـ الـعـدـنـ رـاضـيـاـ  
يـيـكـيـ وـيـدـعـوـ جـدـهـ الـيـوـمـ نـائـيـاـ]

وـلـلـلـيـلـ أـخـيـ الـمـصـيـةـ فـيـ طـولـ  
أـصـبـ الـمـسـلـمـونـ بـهـ قـلـيلـ  
عـشـيـةـ قـيـلـ قـدـ قـبـضـ الرـسـوـلـ  
تـكـادـ بـنـاجـ وـانـهـاـ تـمـيـلـ  
يـرـوحـ بـهـ وـيـغـدـوـ جـرـئـيلـ  
نـفـوسـ النـاسـ اوـ كـادـتـ تـسـيـلـ  
بـمـاـيـوـحـىـ إـلـيـهـ وـمـاـيـقـولـ

أـلـاـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ كـنـتـ رـجـاءـنـاـ  
وـكـنـتـ رـحـيمـاـ هـادـيـاـ وـمـلـمـاـ  
لـعـمـرـكـ مـاـ أـبـكـيـ الـنـبـيـ لـفـقـدـهـ  
كـأـنـ عـلـىـ قـلـبـيـ لـذـكـرـ مـحـمـدـ  
أـفـاطـمـ صـلـىـ اللـهـ رـبـ مـحـمـدـ  
فـدـىـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ أـمـيـ وـخـالـتـيـ  
فـلـوـ أـنـ رـبـ النـاسـ أـبـقـىـ نـيـنـاـ  
عـلـيـكـ مـنـ الـلـهـ السـلـامـ تـحـيـةـ  
أـرـىـ حـسـنـاـ أـيـتـمـتـهـ وـتـرـكـتـهـ  
وـرـثـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ بـنـ الـحـارـثـ فـقـالـ:

أـرـقـتـ فـبـتـ لـيـلـيـ لـاـ يـزـوـلـ  
وـأـسـعـدـنـيـ الـبـكـاءـ وـذـاكـ فـيـماـ  
لـقـدـ عـظـمـتـ مـصـيـتـنـاـ وـجـلـتـ  
وـأـضـحـتـ أـرـضـنـاـ مـمـاعـرـاهـاـ  
فـقـدـنـاـ الـوـحـيـ وـالـتـنـزـيلـ فـيـنـاـ  
وـذـاكـ أـحـقـ مـاـ سـالـتـ عـلـيـهـ  
نـبـيـ كـانـ يـجـلـوـ الشـكـ عـنـاـ

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢٠٨ / ٢ وما بعدها.

عليها والرسول لنادل  
 وإن لم تجزعني ذاك السبيل  
 وفيه سيد الناس الرسول

ويهدى فلانخشى ضلالاً  
 أفاطم إن جزعت فذاك عذر  
 فبقر أيك سيد كل قبر  
 ورثاه الصديق بقوله:

ضاقت علي بعرضهن الدور  
 والعظم مني ما حييت كسير  
 فالصبر عنك لما لقيت يسير  
 غيـت في جـدـثـ عـلـيـ صـخـورـ  
 يعيـيـ بـهـنـ جـوـارـ وـصـدـورـ

لم أرأـتـ نـيـنـاـ مـجـنـدـلاـ  
 فـارـتـاعـ قـلـبـيـ عـنـدـ ذـاكـ لـهـلـكـهـ  
 أـعـيـقـ وـيـحـكـ إـنـ جـبـكـ قـدـثـوىـ  
 يـاـ لـيـتـيـ مـنـ قـبـلـ مـهـلـكـ صـاحـبـيـ  
 فـلـتـحـدـثـنـ بـدـائـعـ مـنـ بـعـدـهـ  
 ورثاه الصديق أيضاً بقوله:

فـوـدـعـنـاـ مـنـ اللهـ الـكـلامـ  
 تـضـمـنـهـ الـقـرـاطـيـسـ الـكـرامـ

وـدـعـنـاـ الـروحـيـ إـذـاـ ولـيـتـ عـنـاـ  
 سـوـىـ مـاـ قـدـ تـرـكـتـ لـنـاـ رـهـيـناـ  
 وـلـقـدـ أـحـسـنـ حـسـانـ بـقـوـلـهـ يـرـثـيـهـ

فـعـمـيـ عـلـيـكـ النـاظـرـ  
 فـعـلـيـكـ كـنـتـ أـحـاضـرـ

كـنـتـ السـوـادـ لـنـاظـرـيـ  
 مـنـ شـاءـ بـعـدـكـ فـلـيـمـتـ  
 ورثاه حسان بقوله أيضاً:

مـيـنـ وـقـدـ تـعـفـوـ الرـسـوـمـ وـتـهـمـدـ  
 بـهـاـ مـنـبـرـ الـهـادـيـ الـذـيـ كـانـ يـصـعدـ  
 وـرـبـعـ لـهـ فـيـ مـصـلـىـ وـمـسـجـدـ  
 مـنـ اللهـ نـورـ يـسـتـضـاءـ وـيـسـوـقـدـ  
 أـتـاهـاـ الـبـلـىـ فـالـأـيـ مـنـهـ اـتـجـددـ  
 وـقـبـرـأـبـهاـ وـارـاهـ فـيـ التـرـبـ مـلـحدـ  
 عـلـىـ طـلـلـ الـقـبـرـ الـذـيـ فـيـهـ أـحـمدـ  
 بـلـادـثـوىـ فـيـهـ الرـشـيدـ المـسـدـدـ  
 عـلـيـهـ بـنـاءـ مـنـ صـفـيـحـ مـنـضـدـ  
 تـبـاـكـتـ وـقـدـ غـارـتـ بـذـلـكـ أـسـعـدـ  
 عـشـيـةـ عـالـوـهـ الشـرـىـ لـاـ يـوـسـدـ  
 وـقـدـ وـهـنـتـ مـنـهـمـ ظـهـورـ وـأـعـضـدـ

بـطـيـةـ رـسـمـ لـلـرـسـوـلـ وـمـعـهـدـ  
 وـلـاـ تـنـمـحـيـ الـآـيـاتـ مـنـ دـارـ حـرـمـهـ  
 وـأـوـضـعـ آـيـاتـ وـبـاقـيـ مـعـالـمـ  
 بـهـاـ حـجـرـاتـ كـانـ يـنـزـلـ وـسـطـهـاـ  
 مـعـارـفـ لـمـ تـطـمـسـ عـلـىـ الـعـهـدـ آـيـهـاـ  
 عـرـفـتـ بـهـاـ رـسـمـ الرـسـوـلـ وـعـهـدـهـ  
 أـطـالـتـ وـقـوـفـأـتـذـرـفـ الـعـيـنـ دـمـعـهـاـ  
 فـبـورـكـتـ يـاـ قـبـرـ الرـسـوـلـ وـبـورـكـتـ  
 وـبـورـكـ لـحـدـمـنـكـ ضـمـنـ طـيـاـ  
 تـهـيـلـ عـلـيـهـ التـرـبـ أـيـدـ وـأـعـيـنـ  
 لـقـدـ غـيـرـواـ حـلـمـاـ وـعـلـمـاـ وـرـحـمـةـ  
 وـرـاحـواـ بـحـزـنـ لـيـسـ فـيـهـمـ نـيـهـمـ

يُبَكِّي السموات موته  
ومن قدب كه الأرض والناس أكبد  
رزيلاً يوم مات فيه محمد  
وهل عدلت يوماً رزيلاً هالك

ولما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موته يُبَكِّي يقول أبي بكر، ورجع إلى قوله،  
قال وهو يبكي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما  
كثروا اتخذت منبراً لتسمعهم، فحن الجذع لفرازك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك  
أولى بالحنين عليك حين فارقهم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند  
ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله، بأبي أنت وأمي يا  
رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، فقال تعالى:  
﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: 7] الآية، بأبي أنت وأمي يا  
رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده، أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم في  
أطباقيها يعذبون ، يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول . الخبر ذكره أبو العباس القصار  
في شرحه لبردة الأبوصيري، ونقله عنه الرشاطي <sup>(١)</sup> في كتابه «اقتباس الأنوار والتماس  
الأزهار» وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في «الشفاء» لكنه  
ذكر بعضه، ويقع في كثير من نسخ الشفاء: روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال  
في كلام بكى به النبي يُبَكِّي، بتشديد الكاف من بكى ، والصواب فيها التخفيف ، لأن هذا  
الكلام إنما سمع من عمر رضي الله عنه بعد موته يُبَكِّي كما تقدم ، ونبهت عليه في حاشية  
الشفاء والله أعلم . ويريد هذا قوله في الخبر نفسه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد اتبعتك  
في قصر عمرك ما لم يتع نوراً في كثرة سنّه وطول عمره، فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه  
إلا القليل .

وأخرج ابن عساكر عن أبي ذئب الهمذاني قال: بلغنا أن النبي يُبَكِّي عليل، فأرجس  
الحي خيفه، وبث بليلة طويلة حتى إذا كان السحر نمت فهتف بي هاتف وهو يقول:  
خطب أجل أناخ بالإسلام      يبن التخييل ومقعد الأطام  
قبض النبي محمد فيوتنا      تبدي الدموع عليه بالتسجام  
فوثبت من نومي فرعاً، فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الدايم فعلمت أن النبي يُبَكِّي  
قبض !! أو هو ميت، فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحبيب إذا أهلوا  
بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: قبض رسول الله يُبَكِّي.

(١) هو عبد الله بن علي اللخمي الشهير بالرشاطي أبو محمد المتوفى سنة (٤٦٦ هـ). انظر كشف  
الظنون ١/١٣٤.

ومن عجيب ما اتفق ما روي عن عائشة: أنهم لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري، انجرد النبي ﷺ من ثيابه كما نجrd موتاناً أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت، لا يدركون من هو، أغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا وغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في دلائل النبوة<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه بسند جيد عن علي يرفعه: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بثري بثر غرس»<sup>(٢)</sup>. قال في النهاية: بفتح العين المعجمة وسكون الراء والسين المهملتين. وقد روى ابن النجار: أنه ﷺ قال: «رأيت الليلة أني أصبحت على بثر من الجنة»، فأصبح على بثر غرس فتوضاً منها وبرق فيها.

واغسل ﷺ ثلاث غسالات، الأولى بالماء البارد، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وغسله علي، والعباس وابنه الفضل يعنياته، وقثم وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر. لحديث علي: «لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» رواه البزار والبيهقي.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: غسل علي النبي ﷺ فكان يقول وهو يغسله ﷺ: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن علي قال: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً.

وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط .  
قيل: وجعل علي على يده خرقه وأدخلها تحت القميص ثم اعتصرها قميصه، وحنطوا مساجده<sup>(٣)</sup> ومفاصله، ووضئوا منه ذراعيه وجهه وكفيه وقدميه وجمرره عوداً وندأً.

وذكر ابن الجوزي أنه روي عن جعفر بن محمد قال: كان الماء يستنقع في جفون النبي ﷺ فكان علي يحسوه. وأما ما روي أن علياً لما غسله ﷺ امتص ماء محاجر عينيه فشربه، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين، فقال النووي: ليس بصحيح.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٢/٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٩/٣ ونقله السيوطي في الخصائص الكبرى ٢٧٥/٢ وعزاه لأبن سعد ولأبي داود والبيهقي. وانظر طبقات ابن سعد ٢١٢/٢.

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه (١٤٦٨) وفي المعجمي للعرافي ٢٦١/١ وفي اتحاف السادة المتقين ٢٨٨/١٠ وفي الكامل لأبن عدي ٧٦٢/٢ وفي كنز العمال (٤٢٢٩).

(٣) أي أماكن السجدة من جسمه ﷺ.

وفي حديث عروة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض، أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن عروة. واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة: من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. وليس قوله «من كرسف» عند الترمذى ولا ابن ماجه.

زاد مسلم: أما الحلة فإنما شُبّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركـتـ الحلةـ وكـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ بـيـضـ سـحـوـلـيـةـ،ـ فـأـخـذـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ فـقـالـ:ـ لـأـحـبـسـنـهاـ حـتـىـ أـكـفـنـ فـيـهاـ نـفـسـيـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـوـ رـضـيـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـنـبـيـ لـكـفـنـهـ فـيـهاـ فـبـاعـهـاـ وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـاـ.

وفي رواية له: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه، وذكر الحديث بطوله.

وفي رواية أصحاب السنن الأربعـةـ:ـ فـذـكـرـ لـعـائـشـةـ قـوـلـهـ كـفـنـ فـيـ ثـوـبـينـ وـبـرـدـ حـبـرـةـ،ـ فـقـالـتـ:ـ قـدـ،ـ أـتـيـ بـالـبـرـدـ وـلـكـنـهـ رـدـوـهـ وـلـمـ يـكـفـنـهـ فـيـهـ.ـ قـالـ التـرـمـذـىـ:ـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

وفي رواية البيهقي: في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد.

والسحولية: بفتح السين وضمها، قال النووي: والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، وفي النهاية تبعاً للهروي، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

والكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهملتين والفاء: القطن.

وقال الترمذى: روی في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب وأبن عباس وعائشة وأبن عمر، وجابر وعبد الله بن مغفل، في تكفيف النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي: أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب، وقد روی هذا الحديث أحمد في مسنده، وذكر ابن حزم: أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده.

وقد اختلف في معنى قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة». فالصحيح أن معناه: أنه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلًا. والثاني: أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والأول أظهر في المراد، وذكر النموي في شرح مسلم أن الأول تفسير الشافعي وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، انتهى.

وترتب على هذا اختلافهم: في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم

٤٩٨

فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرها على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة، فذكر الحتابية أنه مكرور، وقال الشافعية: إنه جائز غير مستحب، وقال المالكية: إنه يستحب للرجال والنساء، وهو في حق النساء أكد. قال: والزيادة إلى السبعة غير مكروره، وما زاد عليها سرف، وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة، إزار وقميص ولفافة. وقد أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية فيجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم نفقته.

وأختلف أصحابنا في المتزوجة إذا كان لها مال، هل يجب تكفينها من مالها، أو هو على زوجها، فذهب إلى الأول الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» والنموي في «المنهاج». وذهب إلى الثاني: الرافعي في «الشرح الكبير» والنموي في «الروضة» و«شرح المهدب» وقال فيه: قيد الغزالي وجوب التكفين على الزوج بشرط إعسار المرأة، وأنكروه عليه، انتهى.

ومتي كانت معاشرة فتكفينها على زوجها قطعاً، ثم إن الواجب ثوب واحد، وهو حق الله تعالى، لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنه حق للميت، تنفذ وصيته بإسقاطهما.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفيه. قال النموي في شرح مسلم: وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. قال: وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: الحلقة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد، أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايه الثقات.

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا من جهازه بِيَوْمِ الْثَلَاثَاءِ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه بِيَوْمِ أَرْسَالِهِ أرسلاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله بِيَوْمِهِ أحد.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: إن أول من صلى عليه بِيَوْمِ الْمَلَائِكَةِ الملائكة أفواجاً، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجاً فوجاً، ثم نساوه آخرأ.

وروي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود، فأمرهم أن يسألوا علياً فقال لهم: قولوا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] الآية، لبيك اللهم ربنا وسعديك، صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبع لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير الداعي إليك يا ذنك السراج المنير، وعليه السلام، ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي<sup>(٢)</sup> في كتابه تحقيق النصرة.

ثم قالوا: أين تدفونه؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله بِيَوْمِهِ يقول: «ما هلك نبيٌّ قطٌّ إِلَّا يُدْفَنُ حِيثُ تَقْبِضُ رُوحَهُ»، وقال علي: وأنا أيضًا سمعته.

وحرف أبو طلحة لحد رسول الله بِيَوْمِهِ في موضع فراشه حيث قبض. وقد اختلف فيمن أدخله قبره، وأصح ما روي: أنه نزل في قبره عم العباس وعلي وقشم بن العباس والفضل بن العباس، وكان آخر الناس عهدًا برسول الله بِيَوْمِهِ قثم بن العباس.

وروي أنه بنى في قبره تسع لبيات، وفرش تحته قطيفة تجرانية كان يتغطى بها، فرشها شقران في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك.

قال التوسي: وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدلة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. وشذ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا يأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي بِيَوْمِهِ. انتهى.

(١) عند الطبراني وغيره.

(٢) هو زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر العثمانى المراغى تزيل طيبة. المتوفى سنة (٨١٦هـ). انظر كشف الظنون ١/ ٣٧٨.

وفي كتاب «تحقيق النصرة»: قال ابن عبد البر: ثم أخرجت، يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع. حكاہ ابن زبالة.

ولما دفن عليه السلام جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله عليه السلام التراب؟ وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها وأنشأت نقول:

ماذا أعلى من شم تربة أَحْمَد  
صبت على مصائب لوانها  
قال رزين: ورش قبره عليه السلام، رشه بلال بن رياح بقرية، بدأ من قبل رأسه. حكاہ ابن عساکر. وجعل عليه من حصاء العرصنة حمراء وبضاء. ورفع قبره من الأرض قدر شبر.

وفي حديث عائشة عند البخاري قالت: قال رسول الله عليه السلام في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والمصارى، اتخاذوا قبور أبنائهم مساجد)<sup>(١)</sup> لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أو خُشي أن يُتَخَذ مسجداً.

كذا في رواية أبي عوانة عن هلال «خشي أو خُشي» على الشك. فرواية «الضم» مهمّة يمكن أن تفسر بأنها هي التي منعت من إبرازه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك. وهذا يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي عليه السلام هو الذي أمرهم بذلك.

وقوله: «الأبرز قبره» أي: لكشف قبره عليه السلام ولم يتخذ عليه حائل. والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قوله عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتّأنى لأحد أن يصل إلى جهة القبر الكريم مع استقبال القبلة.

وفي البخاري أيضاً من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار: أنه حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنيماً أي مرتفعاً. زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبّر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقب: بأن

(١) الحديث أيضاً عند مسلم في المساجد رقم (١٩) وفي المسند /٢١٨ و٥١٨ و٤٠٤ و٥٠٥ دلائل النبوة للبيهقي ٢٦٤/٧ وفي التمهيد لابن عبد البر /١٩٦ و٤٦ و٥٤ وفي مجمع الزوائد ٢٧/٢ وفي المشكاة (٧١٢) وفي كنز العمال (١٨٧٦٢ - ١٩١٨٩ - ٢٢٥٢٣).

جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي. وبه جزم الماوردي وأخرون.

وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلوات الله علیه وسلام في الأول لم يكن مسنيماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشف لي عن قبر النبي صلوات الله علیه وسلام فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء. زاد الحكم: فرأيت رسول الله صلوات الله علیه وسلام مقدماً وأبى بكر رأسه بين كتفي النبي صلوات الله علیه وسلام، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلوات الله علیه وسلام. وهذا كان في خلافة معاوية. فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبي بكر الأجربي<sup>(١)</sup> في كتاب «صفة قبر النبي صلوات الله علیه وسلام» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هندة، عن عثيم بن نسطاس المدني قال: رأيت قبر النبي صلوات الله علیه وسلام في إمارة عمر بن عبد العزيز: رأيته مرفوعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أنها أفضلي، لا في أصل الجواز، ورجح المزن尼 التسليم من حيث المعنى، بأن المسطحة يشبه ما يصنع للجلوس، بخلاف المسنن. ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله علیه وسلام يأمر بتسويتها.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: لما سقط عليهم الحائط، يعني حائط حجرة النبي صلوات الله علیه وسلام في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم فرزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلوات الله علیه وسلام، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: والله ما هي قدم النبي صلوات الله علیه وسلام، والله ما هي إلا قلام عمر، رواه البخاري أيضاً.

والسبب في ذلك ما رواه الأجربي من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر الشريف، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاها عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته فسوي عن عمر بن عبد العزيز.

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الأجربي، فقيه شافعى محدث. ولد في آخر وتووفي في مكة سنة (٣٦٠ هـ). الأعلام /٩٧/٦، وقيبات الأعيان /٤٨٨/١، صفة الصفرة /٢٦٥/٢، وتاريخ بغداد

وروى الآجري قال رجاء بن حية: قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه، وهذا ظاهر يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع، وإلا ف الحديث القاسم أصح.

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنته ضعيف. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات، أوردها ابن عساكر في «تحفة الزائر» ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع. وفي «المتنظم» لابن الجوزي: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم في الأرض، فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>. كذا ذكره في «تحقيق النصرة» والله أعلم.

فإن قلت: تقدم أنه ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الأربعاء، فلمَّا أخر دفنه ﷺ؟ وقد قال ﷺ لأهل بيته دفن ميتهم: «عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم في البقيع وقال آخرون: في المسجد، وقال قوم: يحمل إلى إبراهيم حتى يدفن عنده، حتى قال العالم الكبير صديق الأمة: سمعته يقول: «ما دفن نبي إلا حيث يموت». ذكره ابن ماجه والموطأ كما تقدم. وفي رواية الترمذى: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنته في موضع فراشه».

ولأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظرروا فيها حتى استقر الأمر في الخلافة ونظامها، فبايعوا أبي بكر، ثم بايعوه بالغدبية آخرى على ملاً منهم، وكشف الله به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنته.

ولما قبض ﷺ تزيست الجنان ليوم قدم روحه الكريمة، لا كزينة المدينة يوم قدم

(١) الحديث في المتنظم ٣٩/٢.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/٢٢٤ و ٥/٢٩٨.

الملك . إذا كان عرش الرحمن قد اهتز لموت بعض أتباعه<sup>(١)</sup> فرحاً واستبشراراً لقدم روحه ، فكيف بقدوم روح الأرواح .

ولما قدم **رسول الله** المدينة لعبت الجبنة بحرابهم فرحاً بقدومه . كما رواه أبو داود من حديث أنس ، وفي رواية الدارمي قال أنس : ما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضوا من يوم دخل علينا فيه رسول الله **رسول الله** المدينة ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله **رسول الله** .

وفي رواية الترمذى : لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله **رسول الله** المدينة أضاء منها كل شيء ، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كل شيء ، وما نفضنا أيدينا من التراب ، وإنما لفني دفنه ، حتى أنكرنا قلوبنا .

ومن آياته **رسول الله** ما ذكر من بعد موته ، من حزن حماره عليه حتى تردى في بشر وكذا ناقته فإنها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت . ومن ذلك : ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته ، مما لا نهاية له ولا عد يحصيه ، مما ذكرت بعضه في المقصد الثامن .

وفي حديث أبي موسى عند مسلم : أنه **رسول الله** قال : «إن الله إذا أراد بأمة خيراً قبض نبها قبلها ، فجعله فرطاً وسلفاً بين يديها ، وإذا أراد هلكة أمم عذبها ونبيها حي ، فأهلها وهو بنظر ، فأقر عينيه بهلكتها حين كذبوا وعصوا أمره» .

وإنما كان قبض النبي **رسول الله** قبل أمته خيراً ، لأنهم إذا قبضوا قبله انقطعت أعمالهم ، وإذا أراد الله بهم خيراً جعل خيرهم مستمراً بيقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلاً وعقبًا بعد عقب .

## الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات ، وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات ، ومن اعتقاد غير هذا فقد انخلع من ريبة الإسلام ، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام<sup>(٢)</sup> .

وقد أطلق بعض المالكية ، وهو أبو عمران الفاسي ، كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق ، أنها واجبة ، قال : ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة . وقال القاضي

(١) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٢) انظر كتاب براءة الأشعريين من عقائد المخالفين ١٧٥ / ١

عياض: إنها سنة من سنن المسلمين مجتمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.  
وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قبرى وجابت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>، ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى، وفي الصغرى  
وسكط عنه وسكته عن الحديث فيما دليل على صحته<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الكبير للطبراني: أن النبي ﷺ قال: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا  
زيارتى، كان حقاً على أن أكون شفيعاً له يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> وصححه ابن السكن.

وروى عنه ﷺ: «من وجد سعة ولم يفد إلى فقد جفاني»<sup>(٤)</sup>. ذكره ابن فر 혼 في  
مناسكه، والغزالى في الإحياء، ولم يخرجه العراقي، بل أشار إلى ما أخرجه ابن النجار في  
تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس بلفظ: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى إلا  
وليس له عذر».

ولابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطني في «العلل»  
و«غرائب مالك» وأخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج ولم يزرنى فقد جفاني». ولا  
يصح.

وعلى تقدير ثبوته، فليتأمل قوله «فقد جفاني» فإنه ظاهر في حرمة تركزيارة لأن  
الجفاء أذى، والأذى حرام بالإجماع فتجب الزيارة، إذ إزالة الجفاء واجبة، حينئذ، فمن  
تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

وعن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بعد موتي فكاناماً زارني في حياتي،  
ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين»<sup>(٥)</sup>. رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم  
يسمه عن حاطب.

(١) آخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٨/٢، والبيهقي في مجمع الزوائد ٤/٢، والزبيدي في إتحاف  
السادة المتقين ٤/٤١٧ وفي كنز العمال (٤٤٥٨٣).

(٢) ضعفه البيهقي، وقال النبوي: طرقه كلها لينة.

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٤١٦ والبيهقي في مجمع الزوائد ٤/٢ والطبراني في  
المعجم ١٢/٢٩١ والسيوطى في الدر المنشور ١/٢٣٧ والمتنقى الهندى في كنز العمال  
(٣٤٩٢٨).

(٤) الحديث في الدر المنشور ١/٢٣٧، وفي كشف الخفاء ٢/٣٣٨ - ٣٨٢، وفي الدرر المتناثرة  
(١٥٩).

(٥) آخرجه الدارقطني في السنن ٢٧٨/٢، وفي إتحاف السادة المتقين ٤/٤١٦، وفي كشف الخفاء  
٢/٣٤٧ وفي كنز العمال (١٢٣٧٢).

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبرى» أبو قال: «من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر.

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. رواه البيهقي أيضاً.

قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي : وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارة قبره قرية ، للأحاديث الواردة ذلك ولقوله تعالى : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرو لهم الرسول» [النساء: ٦٤] الآية ، لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته ، ولا يقال إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته وليس الزيارة كذلك ، لما أجاب به بعض أئمة المحققين : أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: المجيء ، واستغفارهم ، واستغفار الرسول لهم ، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين والمؤمنات لأن ﷺ قد استغفر للجميع ، قال الله تعالى : « واستغفر للذنب وللمؤمنين والمؤمنات» [محمد: ١٩] فإذا وجد مجتمعهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوية الله ورحمته .

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور ، كما حكاه النووي ، وأوجبها الظاهرية ، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص . لما سبق ، ولأن زيارة القبور تعظيم ، وتعظيمه ﷺ واجب . ولهذا قال بعض العلماء: لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء ، وإن كان محل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة .

قال ابن حبيب من المالكية: ولا تدع زيارة قبره ﷺ والصلاحة في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه.

وينبغي لمن نوى الزيارة أن يتلو مع ذلك زيارة مسجده الشريف ، والصلة فيه ، لأن أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرجال إلا إليها ، وهو أفضليها عند مالك ، وليس لشد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة فضل ، لأن الشرع لم يجع به ، وهذا الأمر لا يدخله قياس ، لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه ، وقد ورد النص في هذه دون غيرها .

(١) ذكره المنذر في الترغيب والترهيب ٢٢٤/٢

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثمر ٥٥/٢ والمذري في الترغيب والترهيب ٢٢٤/٢

وقد صح أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد للسلام على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فالسفر إليه قرية لعموم الأدلة. ومن نذر الزيارة وجبت عليه. كما جزم به ابن حجر من أصحابنا، وعبارته: إذا نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء، وجهاً واحداً انتهى: ولو نذر إيتان المسجد الأقصى للصلوة لزمه ذلك على الأصح عندنا، وبه قال المالكية والحنابلة، لكنه يخرج عنه بالصلوة في المسجد الحرام. وصحح النووي أيضاً أنه يخرج عنه بالصلوة في مسجد المدينة. قال: ونص عليه الشافعى في البوطي. وبه قال الحنفية والحنابلة.

وللشيخ تقى الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب، يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وأنه ليس من القرب، بل بقصد ذلك<sup>(٢)</sup>. ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى في «شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين.

وحكم الشيخ ولی الدين العراقي، أن والده كان معادلاً للشيخ زین الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقى في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارتة على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام. ثم قلت: أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ، لأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقد شددت الرحل إلى مسجد

---

(١) أخرجه البهقى في الشعب.

(٢) قال الشيخ عبد الغنى النابلسى في كتابه الحضررة الأنسبية في الرحالة القدسية صفحة (١٢٩) ما نصه: «وليس هذا بأول ورطة وقع فيها ابن تيمية وأتباعه فإنه جعل شد الرحال إلى بيت المقدس معصية كما تقدم ذلك وردة، ونهى عن التوسل بالنبي ﷺ إلى الله تعالى وبغيره من الأولياء أيضاً وخالف الإجماع من الأئمة الأربعية في عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة. إلى غير ذلك من التهورات الفظيعة الموجبة لكمال القطعية التي استوفاها الشیخ العلامہ والعملة الفهامة تقى الدين الحصني الشافعى رحمه الله تعالى في كتاب مستقل في الرد على ابن تيمية وأتباعه وصرح فيه بكتفه.

هذا وقد صرخ بعض الحنابلة كأبى الفرج بن الجوزي وشيخه ابن عقيل بأنه يكره قصد القبور للدعاء لكنهما لم يحرما ولم يحرم أحد من السلف ولا الخلف ذلك إنما الذي ورد عن بعض العلماء هو الكراهة وليس التحرير أما ابن تيمية فقد طغى قلمه فزاغ عن الصواب إلى تكفير المسلمين بذلك. ومن تبع تراجم المحدثين والعلماء يجد الكثير منها فيه أن فلاناً من المحدثين أو الصالحين دفن ببلد كذا وأنه يزار قبره وتستجاب الدعوة عنده، وقد قال إبراهيم الحربي في تاريخ بغداد: «وقد معرفت الترائق المجرب». وقد ذكر المحدث الحافظ شيخ القراء شمس الدين بن الجزرى في كتابه الحصن الحصين: «أن من مواضع إجابة الدعاء قبور الصالحين» وهو بعد ابن تيمية من أقران الحافظ ابن حجر العسقلانى فائى لابن تيمية أن يحكم على هذا الأمر المتواتر بين المسلمين خواصهم وعواهم بأنه شرك. سبحانك هذا بهتان عظيم.

رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «زوروا القبور»<sup>(١)</sup>، أفقاً: إلا قبور الأئماء؟! قال: فبها.

وبيني لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به، فليردد الصلاة والتسليم، وليس الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين. ولغتسن وليس النظيف من ثيابه، ولترجل مائياً باكيأ. ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله ﷺ ألقوا أنفسهم عن رواحلهم ولم ينبعروا وسارعوا إليه، فلم يذكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه.

وروينا مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» أن أبي الفضل الجوهري لما ورد إلى المدينة زائراً، وقرب من بيتها ترجل ومشى باكيأ منشداً:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاد العرفان الرسوم ولا بما  
نزلنا عن الأكوران نمشي كرامـة لمن بـان عنـه أـنـ نـلـمـ بـهـ رـكـباـ  
وأنـبـثـ بـأـنـ العـلـامـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـشـيدـ قـالـ: لـمـ قـدـمـنـاـ المـدـيـنـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـثـمـانـيـنـ  
وـسـتـمـائـةـ، كـانـ مـعـيـ رـفـيقـيـ الـوـزـيـرـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ بـنـ الـحـكـيمـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـكـانـ أـرـمـدـ،  
فـلـمـ دـخـلـنـاـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ نـزـلـنـاـ عـنـ الـأـكـوـرـانـ، وـقـرـيـ الشـوـقـ لـقـرـبـ الـمـزارـ، فـنـزـلـ وـيـادـرـ  
إـلـىـ الـمـشـيـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ اـحـتـسـابـاـ لـتـلـكـ الـآـثـارـ، إـعـظـامـاـ لـمـنـ حلـ تـلـكـ الـدـيـارـ، فـأـحـسـ بـالـشـفـاءـ،  
فـأـنـشـدـ لـنـفـسـهـ فـيـ وـصـفـ الـحـالـ لـمـنـ حلـ فـيـ تـلـكـ الـدـيـارـ:

يـشـرـبـ أـعـلـامـاـ أـثـرـنـ لـنـاـ الـجـبـاـ	وـلـمـ رـأـيـنـاـ مـنـ رـيـوـعـ حـبـيـبـاـ
شـفـيـنـاـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـخـافـ وـلـاـ كـرـبـاـ	وـبـالـرـبـ مـنـهـ إـذـ كـحـلـنـاـ جـفـونـنـاـ
وـمـنـ بـعـدـهـ عـاـنـاـ أـذـيلـتـ لـنـاـ قـرـبـاـ	وـحـيـنـ تـبـدـيـ لـلـعـيـونـ جـمـالـهـاـ
لـمـنـ حـلـ فـيـهـ أـنـ نـلـمـ بـهـ رـكـباـ	نـزـلـنـاـ عـنـ الـأـكـوـرـانـ نـمـشـيـ كـرـامـةـ
وـنـلـمـ مـنـ حـبـ لـوـاطـهـ التـرـبـاـ	نـسـحـ سـجـالـ الـلـامـعـ فـيـ عـرـصـاتـهـ
وـلـوـ أـنـ كـفـيـ تـمـلـكـ الشـرـقـ وـالـغـربـاـ	وـلـانـ بـقـائـيـ دـوـنـهـ لـخـسـارـةـ

(١) الحديث في صحيح مسلم الجنائز برق (١٠٦) وفي النسائي باب (١٠٠) وفي ابن ماجه برق (١٥٧٢) وفي إتحاف السادة المتقيين ٣٥٢/١٠ وفي المستند ٤٤١/٢ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٤ وفي كشف الغخا للعجلوني ٥٣٤/١ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ وفي مجمع الزوائد ٥٨/٢ وفي كنز العمال ٤٢٥٥٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الخمي الرندي أبو عبد الله المعروف بابن الحكيم (٦٦٠ - ٧٠٨ هـ) وزير أندلس له نظم ونشر ولد (بيرنده) وتوفي بغرناطة. الاعلام ١٩٢/٦ وفي الدرر الكامنة ٣/٤٩٥ رقم الترجمة (١٣٣٢) وهي أزهار الرياض ٣٤٠/٢

في عجبًا من يحب بزعمه  
وزلات مثلثي لا تعدد كثرة  
ولما كانت سائراً لقصد الزيارة في ربيع الآخر سنة اثنين وتسعين وثمانمائة، ولاح لنا  
عند الصباح جبل مفرج الأرواح المبشر بقرب المزار من أشرف الديار، تسابق الزوار إليه،  
وتعالوا بالصعود عليه استعجالاً لمشاهدة تلك الآثار واقتباساً لمشاهدتها تلك الأنوار فبرقت  
لوامع الأنوار النبوية، وهبت عَزف نسمات العوارف المحمدية، فطينا وغبنا إذ شهدنا أعلام  
ديار أشرف البرية فأنشدت:

أم النور من أرض الحجاز يلوح  
أم الروض في وجه الصباح يفوح  
حياة لمن يغدو لها ويروح  
فللنور بين الرواديين وضوح  
وذاك سناء يغتدي ويروح  
فكل من الشوق الشديد يصبح  
حمام على قصب الأراك تتروح  
إلى النور من تلك الديار لمروح  
ومدمعها في الوجгин سفوح  
خفاء فما للضباب ليس يروح

ألا مع برق يغتدي ويروح  
وريح الصبا هبت بطئب عرفهم  
إذا ريح ذاك الحبي هب فإنها  
ترفق بنا يا حادي العيس والتفت  
فما هذه إلا ديار محمد  
وإلا فما للركب هاج اشتياقهم  
وأئت مطايها الركب حتى كانها  
وقد مدت الأعناق شوقاً وظرفها  
رأى دار من تهوى فزاد اشتياقها  
إذا العيس باحت بالغرام ولم تطق

ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها، وتدانينا من معاينة رياها الكريمة وأكامها،  
وانتشقنا عرف لطائف أزهارها، ويدت لنواطننا بوارق أنوارها، وترادفت واردات المنخ  
والعطايا، وتزل القوم عن المطايها، فأنشدت متمثلاً:

أتيتك زائراً وودت أني  
جعلت سواد عيني أمتطيه  
إلى قبر رسول الله فيه

ومالي لا أسير على المآقي  
أتياك زائراً وودت أني

ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق  
العبارات حتى أصابت بعض الثرى والجدرات وقلت:

ما أنسالوك من لذى التلاق  
طالما أسعدهاك يوم الفراق  
وجميع الأشجان والأشواق  
وتولى بيدها المهرّاق

أيهما المغرم المشوق هنثأ  
قل لعيينك تهملان سروراً  
واجمع الوجود والسرور ابتهاجاً  
ومر العين أن تفيض انهمالاً

هذه دار هرم وأنت محب مابقاء الدمع في الآفاق  
وقلت:

وكان ما كان مماليست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر

ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة، وهذا إذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه السلام. فإن كان استحب الزيارة قبل التحية. قال في «تحقيق النصرة» وهو استدرك حسن. قاله بعض شيوخنا.

وفي منسك ابن فرحون: فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه عليه السلام فينبغي البداءة بالوقوف عنده عليه السلام. قلت: قال ابن حبيب في أول كتاب الصلاة: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت رسول الله عليه السلام أسلم عليه وهو بفتاء المسجد، فقال: «أدخلت المسجد فصليت فيه؟» قلت: لا، قال: «فاذهب فادخل المسجد وصل فيه، ثم ائذ فسلم علىي».

قال: ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة. قال ابن الحاج: وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم. انتهى.

وبينبغي للزائر أن يستحضر الخشوع ما أمكنه، وليكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار. وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كتمما من أهل البلد لأوجعكم ضرباً، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله عليه السلام؟.

وقد روی عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد النبي عليه السلام فترسل إليهم: لا تؤذوا رسول الله عليه السلام.

قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمصانع توقياً لذلك. نقله ابن زبالة. فيجب الأدب معه كما في حياته.

وبينبغي للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، وإن جاء من جهة رجلي الصالحين فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم. ويستدير القبلة ويقف قبلة وجهه عليه السلام بأن يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار، ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم، لأن هناك عدة قناديل.

وقد روی أن مالكاً لما سأله أبو جعفر المنصور العبسي: يا أبا عبد الله أستقبل رسول الله عليه السلام وأدعوه، أم أستقبل القبلة وأدعوه؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو

وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيمة .

لكن رأيت منسوباً للشيخ تقى الدين بن تيمية في متسكه: أن هذه الحكاية كذب على مالك<sup>(١)</sup>. وأن الوقوف عند القبر بدعة، قال: ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويعدو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ. قال: ومالك من أعظم الأئمة كراهيته لذلك<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يقف عند محاذاة أذرع ويلازم الأدب والخشوع والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما كان يفعل بين يديه في حياته، ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه، كما هو الحال في حال حياته، إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم وعزماتهم وخواطرهم، وذلك عنده جلي لا خفاء به<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: هذه الصفات مختصة بالله تعالى . فالجواب: إن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب .

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم.

ويمثل الزائر وجهه الكريم ﷺ في ذهنه، ويحضر قلبه جلال رتبه، وعلو منزلته، وعظيم حرمته، وإن أكبر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخبي السرار، تعظيمًا لما عظم الله من شأنه .

وقد روى ابن النجاشي أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها: أن اكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفته فبكت حتى ماتت.

وحكي عن أبي الفضائل الحموي، أحد خدام الحجرة المقدسة، أنه شاهد شخصاً من الزوار الشيوخ، أتى بباب مقصورة الحجرة الشريفة، فطاطاً رأسه نحو العتبة، فحرکوه فإذا هو ميت، وكان من شهد جنازته.

---

(١) قال الزرقاني: هذا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» ياسناد لا يأس به وأنخرجها القاضي عياض عن شيخ عذة من ثقات مشايخه، فمن أين أنها كذب. وليس في إسنادها وضاع ولا كذاباً.

(٢) هذا كذب وافتراء لأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً القبلة، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهوري.

(٣) قال الزرقاني: بإطلاع الله تعالى له على ذلك.

ثم يقول الزائر بحضور قلب، وغضن بصر وصوت، وسكن جوارح وإطراف: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة [خلق] الله، السلام عليك يا صفة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبئين، السلام عليك يا قائد الغر الم嫉لين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جازى نبأً ورسولاً عن أمنه، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدبت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.

ومن ضاق وقته عن ذلك، أو عن حفظه فليقل ما تيسر منه، أو مما يحصل به الغرض.

وفي «التحفة»<sup>(١)</sup>: أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرن ويوجزون في هذا جداً. فعن مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب عنه، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر المقدس فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبيته. وينبغي أن يدعوا، ولا يتكلف السجع فإنه قد يؤدي إلى الإخلال بالخشوع.

وقد حكى جماعة منهم الإمام أبو نصر بن الصياغ<sup>(٢)</sup> في «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبى، واسمها: محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، وتوفي في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن التجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن<sup>(٣)</sup> عن محمد بن حرب الهملاي قال: أتيت قبر النبي

(١) هو كتاب «تحفة الزائر» لابن عساكر.

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصياغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه شافعى أصولي متكلم توفي في بغداد. الاعلام ٤/١٠ وفيات الأعيان ١/٣٠٣ طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣٠ نكت الهميان (١٩٣٣) مفتاح السعادة ٢/١٨٥ النجوم الزاهرة ٥/١١٩ مرآة الجنان ٣/١٢٢ مختصر دول الإسلام ٢/٥ شذرات الذهب ٣/٣٥٥ الجوهر المضيّة ١/٣١٦ كشف الظنون (١٠٤ - ٣٨٩). (١٠٢٥).

(٣) هو كتاب مثير الغرام الساكن إلى أشراف الأماكن لابن الجوزي. ذكره الحصني في كتاب الرد على ابن تيمية. انظر كشف الظنون ١/١٥٨٩.

فَرَتْهُ وَجَلَسَ بِحَذَائِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا فِزَارَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْرَ الرَّسُولِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا، قَالَ فِيهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكُ اللَّهُ تَوَبَا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وَقَدْ جَنَّتْكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دَفَنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمَهُ  
فَطَابَ مِنْ طَبِيهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمَ  
نَفْسِي الْفَدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنَهُ  
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
وَوَقَفَ أَعْرَابِيًّا عَلَى قَبْرِهِ الْشَّرِيفِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرَتُ بَعْثَقِ الْعَبْدِ، وَهَذَا حَبِيبِكَ  
وَأَنَا عَبْدُكَ، فَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ عَلَى قَبْرِ حَبِيبِكَ، فَهَتَّفَ بِهِ هَاتَّفَ: يَا هَذَا تَسْأَلُ الْعَنْقَ لِكَ  
وَحْدَكَ، هَلَا سَأْلَتْ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ. اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْنَاكَ مِنَ النَّارِ.

إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا شَابَتْ عِيَدَهُمْ  
فِي رَقْهُمْ أَعْتَقْوُهُمْ عَنْقَ أَبْرَارِ  
وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي أُولَئِي بِذَا كَرْمًا  
قَدْ شَبَتْ فِي الرُّوقِ فَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ  
وَعَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: وَقَفَ حَاتَمُ الْأَصْمَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّا  
زَرَنَا قَبْرَ نَبِيِّكَ فَلَا تَرَدَنَا حَاتَّيْنِ، فَنَوَّيْ: يَا هَذَا مَا أَذَنَنَا لَكَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ حَبِيبِنَا إِلَّا وَقَدْ قَبَلْنَاكَ  
فَارْجَعْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْزُّوَّارِ مَغْفُورًا لَّكُمْ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدِيَكَ: سَمِعْتَ بَعْضَ مِنْ أَدْرِكَتْ يَقُولُ: بَلَغْنَا أَنَّهُ مِنْ وَقْفِ عَنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وَقَالَ: صَلَى اللَّهُ  
عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ، حَتَّى يَقُولَهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكُ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فَلانَ، وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ  
حَاجَةً .

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْمَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُ: الْأُولَئِيُّ أَنْ يَنْبَدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ  
يَا مُحَمَّدًا، انتَهِيَّ. وَقَدْ نَبَهَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُزِيدِ بَيَانِ فِي كِتَابِ «الْوَاعِمُ الْأَنْوَارُ فِي الْأَدْعَيْةِ  
وَالْأَذْكَارِ». فَإِنَّ أَوْصَاهُ أَحَدُ يَبْلَاغُ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلِيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مِنْ فَلانَ .

ثُمَّ يَتَّقْلُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرِ ذِرَاعٍ، فَيَسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَأَنَّ رَأْسَهُ بِحَذَاءِ  
مُنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ رَزِينَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
خَلِيفَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِ - يَوْمَ الْرَّدَةِ - الدِّينَ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ  
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْهُ، وَارْضُ عَنَّا بِهِ .

ثُمَّ يَتَّقْلُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرِ ذِرَاعٍ، فَيَسْلِمُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ:  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ

وال المسلمين خيراً، اللهم ارض عنك، وارض عنا به.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول الله ﷺ بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر، فيحمد الله تعالى ويمجده، ويصلّي على النبي ﷺ، ويكثر من الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، ويسأله الله بجهاته أن يجعلها توبة نصوحاً، ويكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ بحضوره الشريف حيث يسمعه ويرد عليه.

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام».

وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى على عند قبري سمعته، ومن صلّى على نائباً بلغته».

وعن سليمان بن سحيم، مما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم.

ولا شك أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة مستمرة، ونبينا ﷺ أفضلهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تكون حياته ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم.

فإن قال سقير الطبع رديء الفهم، لو كانت حياته ﷺ مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال: «إلا رد الله على روحه». يجاب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بشبوت وصف الحياة دائمًا ثبوت رد السلام دائمًا، فرفض الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزمته أو ملزمومه، فوصف الحياة ثابت دائمًا لأن ملزمته ملزمته ثابت دائمًا، وهذا من ثقاتات سحر البيان في إثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة، وأجمل فنون البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى.

ومنها: أن ذلك عبارة عن إقبال خاص، والافتات روحاني يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجساد الترابية، وتتنزل إلى دائرة البشرية، حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وهذا الإقبال يكون عاماً شاملًا، حتى لو كان المسلمون في كل لمحه أكثر من ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوى والافتات الروحاني، ولقد رأيت من ذلك ما لا تستطيع أن أعبر عنه، ولقد أحسن من سئل: كيف يرد النبي ﷺ على من يسلم عليه من مشارق الأرض وغارتها في أن واحد فأشد قول أبي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها يغشى البلاد مشارقاً وغارياً

ولا ريب أن حاله عليه السلام في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة، هذا سيدنا عزرا إيل مشغول بعبادة الله تعالى، مقبل على التسبيح والتقديس، فنبينا صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ حي يصلي ويعبد ربه ويشاهده، لا يزال في حضرة اقربائه، متلذذاً بسماع خطابه، وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى: «إنك ميت وإنهم ميتون» [الزمر: ٣٠] في أواخر الخصائص من المقصد الرابع.

وقد روى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام العرفة، لم يؤذن في مسجد النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ، وذكر ابن النجاشي وابن زبالة بالفظ قال سعيد - يعني ابن المسيب -: فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر، فصلحت ركعتين، ثم سمعت الإقامة فصلحت الظهر، ثم مضى ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال، يعني ليالي أيام العرفة.

وقد روى البيهقي وغيره: من حديث أنس أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ قال: «الأنبياء أحياهم في قبورهم يصلون». وفي رواية: «أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفع في الصور».

وله شواهد في صحيح مسلم منها: قوله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ: «مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره» وفي حديث أبي ذر في قصة المراجـاج: أنه لقي الأنبياء في السموات، وكلمـوه وكلـمـهمـ. وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته، وفي ذكر الخصائص الكريمة في مقصد معجزاته، وفي مقصد الإسراء والمعراج.

وهذه الصلوـات والـحجـ الصـادرـ منـ الأنـبيـاءـ ليسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـكـلـيفـ، إنـماـ هوـ عـلـىـ سـبـيلـ التـلـذـذـ، ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـواـ فـيـ الـبـرـزـخـ يـنـسـحـبـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ الدـنـيـاـ فـيـ اـسـتـكـثـارـهـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـزـيـادـةـ الـأـجـورـ مـنـ غـيرـ خـطـابـ بـتـكـلـيفـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

إـذـاـ ثـبـتـ بـشـهـادـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـحـسـبـنـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـمـوـاتـاـ بـلـ أـحـيـاءـ عـنـ رـبـهـمـ يـرـزـقـوـنـ» [آل عمران: ١٦٩] حـيـةـ الشـهـيدـ، ثـبـتـ لـلـنـبـيـ صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ، وـالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ: أـنـ الشـهـداءـ أـحـيـاءـ حـقـيـقـةـ، وـهـلـ ذـلـكـ لـلـرـوـحـ فـقـطـ أـوـ لـلـجـسـدـ مـعـهـ؟ـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـبـلـىـ، قـوـلـانـ.

وقد صح عن جابر<sup>(١)</sup>: أن أباه وعمرو بن الجممح وكانا من استشهد بأحد ودفنا في

(١) هو عند ابن سعد في الطبقات، وهو في المرطا من وجه آخر.

قبر واحد، حتى حفر السبيل قبرهما، فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأنطقت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعين سنة.

وروي عنه ص أنه قال في شهداء أحد: «والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيمة إلا ردوا عليه». رواه البيهقي عن أبي هريرة.

وقد قال ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ص قال: «أكثروا من الصلاة علىي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر»<sup>(١)</sup>، فإنهما يؤذيان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء» رواه أبو داود وابن ماجه.

ونقل ابن زبالة عن الحسن أن رسول الله ص قال: «من كلمه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه».

وقد ثبت أن نبينا ص مات شهيداً لأكله يوم خير من شاة مسمومة سماً قاتلاً من ساعته حتى مات منه بشر بن البراء، وصار بقاوه ص معجزة، فكان ألم النسم يتعاهده إلى أن مات به، ولذا قال في مرض موته - كما مر -: «ما زالت أكلة خير تعاذني حتى كان الآن قطعت أبهري».

والإبهران: عرقان يخرجان من القلب تشعب منها الشرايين، كما ذكره في الصحاح. قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة. انتهى.

وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء. فعند الشافعية أنه قبلة وجهه كما ذكرته، وقال ابن فردون من المالكية: اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك - في رواية ابن وهب -: إذا سلم على النبي ص يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة، وقد سأله الخليفة المنصور مالكاً فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعوا، أم أستقبل رسول الله ص? فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسليتك ووسيلة إليك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة. وقال مالك في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>، لا أرى أن يقف عند القبر يدعوا، ولكن يسلم ويتصبّي. قال ابن فردون: ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأنّه يعلم ما يدعو، ويعلم آداب الدعاء بين يديه ص، فامن عليه من سوء الأدب فأفاته بذلك، وأفتي العامة أن يسلّموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم

(١) يعني ليلة الجمعة ويومها.

(٢) هو اسم كتاب لإسماعيل القاضي.

ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به، أو فيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة، وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف. انتهى.

ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، ولا يصلي إليها ولا يقبلها، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، وممالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء، كذب على مالك، وكذا قال، والله أعلم<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما قول الأبوصيري في برددة المديح:

لا طيب يعدل تربأً ضم أعظم طوبى لمتشق منه وملثمن

فقال شارحها العلامة ابن مرزوق وغيره: كأنه إشارة إلى النوعين المستعملين في الطيب، لأنه إما أن يستعمل بالشم، وإليه أشار بقوله «المتشق» وإنما بالتضمين وإليها أشار بـ«ملثمن»، قال: وأقل ذلك بتغيير جبهته وأنفه بترتيه حال السجود في مسجده عليه السلام، فليس المراد به تقبيل القبر الشريف فإنه مكره.

ونقل الزركشي عن السيرافي: أن «طوبى» الطيب، قال ابن مرزوق: طوبى فعلى من أنواع الطيب.

وهذا مبني على أن المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية، وذلك إما لأنه كذلك في نفس الأمر، أدركه أم لا، وإنما باعتبار المؤمن في ذلك فإن المؤمن لا يعدل بشم رائحة تربته عليه السلام شيئاً من الطيب.

فإن قلت: لو كان المراد الحقيقة الحسية لأدرك ذلك كل أحد.

فالجواب: لا يلزم من قيام المعنى بم محل إدراكه لكل أحد، بل حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وعدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول، فالمراد لا يدرك رائحة المسك، مع أن الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف عنه.

ولما كانت أحوال القبر من الأمور الأخروية، لا جرم لا يدركها من الأحياء إلا من كشف له الغطاء من الأولياء المقربين، لأن متعة الآخرة ياق، ومن في الدنيا فان، والغاني لا يتمتع بالباقي للتضياد، ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشرعية الإسلام أن قبره عليه السلام روضة من رياض الجنة، بل أفضلها، وإذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة

(١) انظر قول الزركشي في الشرح ص ٥٨٠ حاشية رقم (١).

والسلام هو أطيب الطيب، فلا مرية أنه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس. ويرحم الله  
أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدة التي أولها:

إذا ما حدا الحادي بأحمال يشرب فليت المطايها فوق خدي تُعْبَق  
ثم قال بعد أبيات:

أجل من الريحان طيأ وأعْبَق  
فما عَبَقَ الريحان إلا وترى بها  
وله أيضاً:

طيأ فيا طيب ذاك الوفد أشباحها  
روض إذا نشروا من ذكره فاحسا  
راحت ركائبهم تبدي روائحها  
نسيم قبر النبي المصطفى لهم  
ولله در القائل:

روض بنم يعرفه المتارج  
فالروح منه كالصباح الأبلج  
فاح الصعيد بجسمه فكان  
ما جسمه مما يغيرة الشري

وقال ابن بطال في قوله عليه السلام: «المدينة يتضع طيبها»<sup>(١)</sup> هو مثل ضربه للمؤمنين  
المخلص الساكن فيها، الصابر على لأوانها مع فراق الأهل والتزام المخافة من العدو فلما  
باع نفسه والتزم هذا الأمر بان صدقه ونصح إيمانه وقوى لاغباته بسكن المدينة ولقربه من  
رسوله، كما ينبع ريح الطيب فيها ويزيد عمقاً على سائر البلاد، خصوصية خص الله بها  
بلدة رسوله عليه السلام الذي اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر، وقد جاء في الحديث «أن  
المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها» فكانت بهذا تربة المدينة أفضل الترب، كما أنه هو عليه السلام  
أفضل البشر، فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان. انتهى.

وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتسلل به عليه السلام،  
فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه.

واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل  
له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التسلل أو التشفع أو التوجوه أو  
التوجه، لأنهما من الجاه والوجاهة ومعناه: علو القدر والمنزلة.

وقد يتسلل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى منه، ثم إن كلاً من الاستغاثة والتسلل  
والتشفع والتوجه بالنبي عليه السلام. كما ذكره في «تحقيق النصرة» و«مضياح الظلام» - واقع في

(١) الحديث: «المدينة كالكثير تنفي خبثها وينبع طيبها» والنصوع هو الخلوص الظاهر البين.  
العواقب المدنية/ج ٣/٢٧

كل حال، قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيمة.

فأما الحالة الأولى فحسبك ما قدمته في المقصود الأول من استشفاع آدم عليه السلام به لما أخرج من الجنة، وقول الله تعالى له: «يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماوات والأرض لشفعناك»<sup>(١)</sup> وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما: «وإن سألتني بحقه فقد غرفت لك»<sup>(٢)</sup>. ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

بـه قد أجاب الله آدم إذ دعا      ونجـي في بطـن السـفينـة نـوح  
وـما ضـرـت النـار الـخـيل لـنـورـه      وـمـن أـجـلـه نـالـفـداء ذـبـحـ

[وصح أن رسول الله ﷺ قال لما اقترف آدم الخطية قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال الله تعالى: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال: يا رب، إنك لما خلقتني بيده ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت قوائم العرش مكتوبـاً عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لا تضيف إلى اسمك إلا أحـبـ الخـلـقـ إـلـيـكـ. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأـحـبـ الخـلـقـ إـلـيـ، وإـذـ سـأـلـتـنـي بـحـقـهـ فـقـدـ غـرـفـتـ لـكـ وـلـوـلاـ محمدـ مـاـ خـلـقـتـكـ. ذـكـرـهـ الطـبـرـيـ<sup>(٣)</sup> وـزـادـ فـيـ: وـهـ آخرـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتـكـ].

وأما التوسل بعد خلقه في مدة حياته، فمن ذلك الاستغاثة به ﷺ عند القحط وعدم الأمطار، وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء، ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات به، وحسبك ما رواه النسائي والترمذى عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير أتاه ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوأه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه في، وصححه البيهقي، وزاد: فقام وقد أبصر.

وأما التوسل به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يحصر أو يدرك باستقصاء وفي كتاب «مصابح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ أبي عبد الله بن النعمان<sup>(٤)</sup> طرف من ذلك.

(١) قال الزرقاني: رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار.

(٢) قال البيهقي: غريب مع ضعف راويه.

(٣) قال الزرقاني: الذي في المقصد الأول: ذكره الطبراني.

(٤) هو محمد بن موسى بن النعمان أبو عبد الله شمس الدين المراكشي. صوفي باحث من المالكية. توفي سنة ٦٨٣ هـ). الأعلام ١١٨ / هدية العارفين ١٣٤ / وفي كشف الظنون ١٧٠٦ / ٢ وفي إيضاح المكتون ٦٨٨ / ٢ وفي معجم المؤلفين ١٢ / ٦٨ .

ولقد كان حصل لي داء أعياء دواؤه الأطباء، وأقمت به سفين، فاستغثت به بِكَلِيلَةِ لِيْلَةِ الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثة وستين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفاً، ومن عَلَيَّ بالعود في عافية بلا محبة، فيينا أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس يكتب فيه: هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوى، ثم استيقظت فلم أجده بي - والله - شيئاً مما كنت أجده، وحصل الشفاء ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووقع لي أيضاً في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في طريق مكة، بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر، أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية، واستمر بها أياماً، فاستشفعت به بِكَلِيلَةِ في ذلك، فأتاني آت في منامي، ومعه الجنى الصارع لها فقال: لقد أرسله لك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعتبره وحلقه أن لا يعود إليها، ثم استيقظت وليس بها قبلة<sup>(١)</sup> كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة ستة أربع وستين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

وأما التوصل به بِكَلِيلَةِ في عرصات القيامة، فمما قام عليه الإجماع وتواردت به الأخبار في حديث الشفاعة .

فعليك أيها الطالب إدراك السعادة الموصى لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة، بالتعلق بأذياك عطفه وكرمه، والتلطف على موائد نعمه، والتوصى بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنير، فهو الوسيلة إلى نيل المعالي واقتراض المرام، والمفزع يوم الجزع والهلم لكافة الرسل الكرام، واجعله أمامك فيما نزل بك من النوازل، وإمامك فيما تحاول من القرب والمنازل، فإنك تظفر من المراد بأقصاه، وتدرك رضى من أحاط بكل شيء علماً وأحصاه، واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك في تحصيل أنواع القربات، ولازم قرع أبواب السعادات بأظافير الطلبات، وارق في مدارج العبادات، ولنج في سرادق المرادات.

وتحصل ما استطعت من ادخار	تمتع إن ظفرت بنيل قرب
وها قد صرت عندي في جواري	فهـا أنا قد أبحث لكم عـطائـي
وتلـ ما شئت من نـعـمـ غـزـارـ	فخـذـ ما شـئـتـ من كـرـمـ وـجـودـ
وقد قـرـبتـ لـلـزـوارـ دـارـي	فـقـدـ وـسـعـتـ أـبـوـابـ التـدـانـيـ
تجـلىـ لـلـقـلـوبـ بـلـاـ اـسـتـارـ	فـمـتـعـ نـاظـرـيـكـ فـهـاـ جـمـالـيـ
ولـازـمـ الـصـلـوـاتـ مـكـتـوـبةـ وـنـافـلـةـ فيـ مـسـجـدـهـ المـكـرـمـ،ـ خـصـوصـاـ بـالـرـوـضـةـ التيـ ثـبـتـ أنهاـ	وـلـازـمـ الـصـلـوـاتـ مـكـتـوـبةـ وـنـافـلـةـ فيـ مـسـجـدـهـ المـكـرـمـ،ـ خـصـوصـاـ بـالـرـوـضـةـ التيـ ثـبـتـ أنهاـ

(١) أي: داء وتعب.

قال ابن أبي جمرة معناه: تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: العمل فيها يوجب لصاحب روضة في الجنة، قال: والأظهر الجمع بين الوجهين معاً، يعني احتمال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها يوجب لصاحب روضة في الجنة، قال: ولكل وجه منها دليل يعتمد ويقويه من جهة النظر والقياس.

أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة، فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده بِكَلِيلٍ بألف فيما سواه من المساجد، فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره.

وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة، وكون المنبر أيضاً على الحوض، كما أخبر بِكَلِيلٍ وأن الجذع في الجنة، والجذع في البقعة نفسها، فالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء، على ما ذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والذي أخبر بهذا أخبر بهذا، فيتبيني العمل على أكمل الوجه، وهو الجمع بينهما، لأنه قد تقرر من قواعد الشريعة أن البقعة المباركة، ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن، ويعود روضة كما كان في موضعه، ويكون للعامل فيه روضة في الجنة، وهو الأظهر لوجهين: أحدهما: لعله متزلته بِكَلِيلٍ، ولما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب بِكَلِيلٍ بالروضة من الجنة<sup>(٢)</sup>.

وها هنا بحث: لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة؟ فإن قلنا: تبعد، فلا بحث، وإن قلنا: لحكمة فحيثنا يحتاج إلى البحث.

والأظهر أنه لحكمة، وهي أنه قد سبق في العلم الرياني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه، وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقر في كل أموره، من بدء ظهوره بِكَلِيلٍ إلى حين وفاته، في المغافلة والإسلام . فمنها ما كان في شأن أمه ، وما نالها من بركته مع المغافلة الجهلاء ، حسب ما هو مذكور معلوم . ومثل ذلك حليمة السعدية . وحتى الأناث ، وحتى البقعة التي تجعل الأناث يدها عليها تخضر من حينها، وما هو من ذلك كله معلوم .

(١) أخرج الحديث البخاري ومسلم وغيرهما، قال بِكَلِيلٍ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).

(٢) هذا هو الوجه الثاني.

وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله، وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسأً ومعنى، كما هو منقول معروف.

ولما شاء [صاحب] القدرة أنه عليه السلام لا بد له من بيت، ولا بد له من منبر، وأنه بالضرورة يكثر تردد عليه السلام بين المنبر والبيت، فالحرمة التي أعطي غيرها إذا كان من مسئلة واحدة ب مباشرته أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير، فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره، من وقت هجرته إلى حين وفاته. فلم يبن من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفناه، وهو أنها كانت من الجنة، وتعود إليها، وهي الآن منها، وللعامل فيها مثلها، فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار، لكان لهذه أعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها.

فإن احتاج محتاج لا فهم له بأن يقول: ينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكمالها، لأنه عليه السلام كان يطؤها بقدمه مراراً.

فالجواب: أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها، من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر عليه السلام، مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتنة العظام. وأنه عليه السلام أول ما يشفع لأهلها يوم القيمة، وأن ما كان لها من الوباء والحمى رفع عنها، وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة، فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً، بأن تردد عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها، وتردد عليه السلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر المسجد، فالبحث تأكد بالاعتراض، لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة، والقرب من تلك النسمة المرتفعة لا خفاء فيه إلا على ملحد أعمى البصيرة، فالمدينة أرفع المدن، والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع، قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكني المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آلل به إلى روضة من رياض الجنة، وسقي يوم القيمة من الحوض انتهى. وتقديم في الخصائص من مقصد المعجزات مزيد لذلك.

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، أن رسول الله عليه السلام قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل؟

(١) أي كلام ابن أبي جمرة.

(٢) هو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ومذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد - في أصح الروايتين عنه - وابن وهب ومطرف وابن حبيب - الثلاثة من المالكية - وحکاہ الساجی عن عطاء بن أبي رياح، والمهکین والکوفین. وحکاہ ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابن الزبیر وقادة، وجمahir العلماء، أن مکة أفضل من المدينة، وأن مسجد مکة أفضل من مسجد المدينة، لأن الأمکنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة.

وقد حکى ابن عبد البر أنه روی عن مالک ما يدل على أن مکة أفضل الأرض كلها، قال: ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبهم تفضيل المدينة. انتهى. وقال مالک<sup>(۱)</sup>: المدينة ومسجدها أفضل.

ومما احتاج به أصحابنا لتفضيل مکة: حديث عبد الله بن الحمراء<sup>(۲)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته يقول: «واله إنك لخير أرض الله وأحبها إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»<sup>(۳)</sup>. قال الترمذی: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: هذا أصح الآثار عنه ﷺ. قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

ف عند الشافعی والجمهور معناه - أي الحديث - : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وعند مالک وموافقیه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

وعن عبد الله بن الزبیر قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. وزاد: يعني في مسجد المدينة، البزار ولغظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة». قال المنذري: وإن شد على صحيحة أيضاً.

(۱) وكذا أكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة.

(۲) هو قرشی زهیر أسلم في الفتح له ترجمة في الكاشف رقم ۹۷/۲ رقم الترجمة (۲۸۸۶) وفي الإصابة رقم الترجمة (۴۸۱۳).

(۳) الحديث في الترمذی برقم (۳۹۲۵) وفي ابن ماجہ برقم (۳۱۰۸) وفي المستدرک للمحاکم ۷/۳ وفي المسند ۳۰۵/۴ وفي سنن الدارمی ۲۳۹/۲ وفي التمهید لابن عبد البر ۲۸۸/۲ وفي الدر المثور ۱۲۳ وفي إتحاف السادة المتقین ۴/۲۸۳ وفي کنز العمال (۳۴۷۰۶).

ومما يستدل به المالكية، ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة» أنه ع قال: «صلوة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، و الجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»<sup>(١)</sup>.

ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدحدين - كما قاله القاضي عياض - أن المدينة أفضل، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاء الشريفة ع أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة، كما قاله ابن عساكر والباجي والقاضي عياض، بل نقل الناج السبكي كما ذكره السيد السمهودي<sup>(٢)</sup> في «فضائل المدينة» عن ابن عقيل الحنبل أنها أفضل من العرش، وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السماوات ولفظه: وأقول أنا وأفضل من بقاع السماوات أيضاً. ولم أر من تعرض لذلك، والذي أعتقد له أن ذلك عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، وقد جاء أن السماوات شرفت بمواطئ قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه ع حالاً فيها لم يبعد، بل هو عندي الظاهر المتعين. انتهى.

وحكمه بعضهم<sup>(٣)</sup> عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفتهم فيها، لكن قال النووي: إن الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم أعضاء الشريفة.

وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاء الشريفة على جميع بقاع الأرض، ويريد ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفضيل بعض الأماكن على بعض، من أن الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. قال: ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه، والتفضيل الذي فيهما أن الله تعالى يوجد على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما. انتهى. ملخصاً.

لكن تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله: إن الذي قاله لا ينفي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيهما وإن لم يكن عمل، لأن قبر رسول الله ص ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكته ما تقصّ العقول عن إدراكه، وليس

(١) أخرجه البهقي.

(٢) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (٨٤٤ - ٩١١ هـ). مؤرخ المدينة ومتوفياً. ولد في سمهود وتوفي في المدينة. الأعلام ٣٠٧/٤ ومعجم المطربعات

(٣) والضوء اللامع ٢٤٥/٥.

(٤) أي تفضيل الأرض على السماء.

ذلك لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد، بل هو مستحق للنبي ﷺ.

وأيضاً فقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضييف بأعمالنا تحن.

قال: ومن فهم هذا اشرح صدره لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم أعضاءه الشريفة ﷺ باعتبارين: أحدهما، ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه، والثاني: تنزل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى. ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لأجل من حلّ فيه ﷺ. انتهى.

وقد روى أبو يعلى عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه». ولا شك أن أحبها إليه أحبها إلى ربه تعالى، لأن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل؟ وقد قال ﷺ: «اللهم إنا نبراهيم دعاك لمكة، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة ومثله معه»<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن دعاء النبي ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم، لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعي. وقد صرّح أنه ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «بل أشد» وقد أجبت دعوته، حتى كان يحرك دابته إذا رأها من جها. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاء إلى فأسكنني في أحب البقاء إليك»<sup>(٣)</sup> أي في موضع تصيره كذلك، فيجتمع فيه الحبان. قيل ضعفه ابن عبد البر،<sup>(٤)</sup> ولو سلم صحته فالمراد: أحب إليك بعد مكة لحديث «إن مكة خير بلاد الله»، وفي رواية «أحب أرض الله إلى الله»، ولزيادة التضييف بمسجد مكة.

وتعقبه العلامة السيد السمهودي: بأن ما ذكر لا يقتضي صرفه عن ظاهره، إذقصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك. وحديث: «إن مكة خير بلاد الله» محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة، وإظهار الدين، وافتتاح البلاد منها حتى مكة، فقد

(١) أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

(٢) الحديث رواه الشیخان والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٦/٥٦ ومالك في الموطأ (٨٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٢ والتبريزی في مشکاة المصایب (٢٧٣٤) والمنذری في الترغیب والترھیب ٢/٢٢٦ والسبوطي في جمیع الجواب (٩٩٦٠) والزیدی في إتحاف السادة المتین (٤٧٩/٦) والمتقی الہندي في کنز العمال (٣٨١٥٩ - ٣٤٨٨١).

(٣) الحديث في المستدرک ٣/٣ وفي جمیع الجواب برقم (٩٩٦٩) وفي دلائل التبرة للبيهقي ٢/٢٤٣.

(٤) قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نکارته وضعفه.

أنالها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد، فظهر إجابة دعوته، وصبرورتها أحب مطلقاً  
بعد، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها، وحث هو عليه ﷺ على الاقتداء به في  
سكناتها والموت بها، فكيف لا تكون أفضل.

قال: وأما مزيد المضاعفة، فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك، فالصلوات الخمس بمعنى للمتوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة، وإن انتفت عنها المضاعفة، إذ في الاتباع ما يربو عليها، ومذهبنا: شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمتزل، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة، ولم يصب منأخذ من قوله بمزيد المضاعفة: تفضيل مكة. إذ غایته أن للمفصول مزية ليست للفاضل، مع أن دعاءه بسم الله الرحمن الرحيم بمزيد تضييف البركة بالمدينة على مكة شامل للأمور الدينية أيضاً. وقد يبارك في العدد القليل، فيربو نفعه على الكثير، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أريد من حديث المضياعفة الكعبة فقط ، فالجواب : إن الكلام فيما عداها ، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها ، ولا ما يمكّنه من مواضع النسك لتعلقه بها ، ولذا قال عمر لعبد الله بن عياش المخزومي . أنت القائل : لعنة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : هي حرمة الله وأمنته وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرمة الله وبيته شيئاً ، ثم كرر عمر قوله الأول ، فأعاد عبد الله جوابه ، فأعاد له : لا أقول في حرمة الله وبنته شيئاً ، فأشير على عبد الله فانصرف .

وقد عوضت المدينة عن العمرة، ما صبح في إثبات مسجد قباء، وعن الحج ما جاء في  
فضل الزيارة النبوية والمسجد، والإقامة بعد النبوة بالمدينة وإن كانت أقل من مكة على  
القول به، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره، ونزلوا أكثر الفرائض وإكمال الدين، حتى  
كثر تردد جبريل عليه السلام بها، ثم استقر بها عليه السلام إلى قيام الساعة. ولهذا قيل لمالك: أيما  
أحب إليك المقام هنا - يعني المدينة - أو مكة؟ فقال: هنا، وكيف لا اختار المدينة وما بها  
طريق إلا سلك عليها رسول الله عليه السلام، وجبريل ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من  
ساعة؟!

ساعة؟

وروى الطبراني حديث «المدينة خير من مكة» وفي رواية للجندى «أفضل من مكة» وفيه: محمد بن عبد الرحمن الرداد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء، وقال أبو زرعة: لين، وقال: ابن عذى، روايته ليست محفوظة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يشرب وهي المدينة، تفني الناس كما ينفي الكير خبث الحديد). أي أمرني الله بالهجرة إليها، إن كان قاله ﷺ بمكة، أو: بسكنها، إن كان قاله بالمدينة. وقال القاضي

عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجح فضلها عليها، أي على القرى وزريادتها على غيرها.

وقال ابن المثير: يحتمل أن يكون المراد بذلك: غلبة فضلها على فضل غيرها، أي أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة «أم القرى» لأن الأمة لا ينبعي منها ما هي لها، لكن يكون لها حق الأمة، انتهى ويعتبر أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب: حمله عليهما، إذ هو أبلغ في الغرض المسوقة له. انتهى ما قاله السيد السمهودي.

وقد أطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة، وإن كان مذهب إمامنا الشافعى - رحمه الله - تفضيل مكة، لأن هوى كل نفس أين حل حبيها.

عليّ لربع العامريّة وفقة ليملي على الشوق والدموع كاتب ومن مذهبى حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب على أن للقلم في أرجاء تفضيل المدينة مجالاً واسعاً ومقالاً جاماً، لكن الرغبة في الاختصار تطوي أطراف بساطه، والرهاة من الإكثار تصرف عن تطويره وإفراته.

وقد استبط العارف ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام المروي في البخاري (ليس من بلد إلا سبطوه الدجال إلا مكة والمدينة)<sup>(١)</sup> التساوي بين فضل مكة والمدينة. قال: وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين، فدل على تسويتهم في الفضل، قال: ويؤيد ذلك أيضاً من وجوه النظر: لأنه إن كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام وإقامته بها ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها وبعثة منها، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته الكريمة المباركة مكة، ومغربها المدينة، وإقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل إقامته عليه السلام بالمدينة، عشر سنين في كل واحدة منها<sup>(٢)</sup>. كذا قاله.

وأنت إذا تأملت قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث سعد<sup>(٣)</sup> (يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي

(١) الحديث في مسلم أيضاً كتاب الفتنة برقم (١٢٣) وفي مشكاة المصاصب (٢٧٤٢) وفي تفسير القرطبي وفي كنز العمال (٣٤٨٥٨) ٨٩/٤

(٢) من المعلوم أن إقامته عليه السلام بمكة بعد النبوة كانت ثلاث عشر سنة.

(٣) قال الزرقاني: كذا في النسخة والذي في مسلم إنما هو عن أبي هريرة.

نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه) ظهر لك أن فيه إشعاراً بدم الخروج من المدينة. بل نقل الشيخ محب الطبرى عن قوم أنه عام أبداً مطلقاً، وقال: إنه ظاهر اللفظ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصير على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة أو شهيداً).

وفيه<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> - مولى المهرى - أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحر، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة والأوائها، فقال: ويحك. لا أمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصير أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة). وـ (الأواء): بالمد، الشدة والجوع، وـ (أو) في قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) الأظهر أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عنه عليه السلام بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله عليه السلام.

وتكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً لل العاصين وشهيداً للمطاعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة، وعلى شهادته على جميع الأمم، فيكون لتصحيفهم بهذا كله علو مرتبة وزيادة منزلة وحظوظه.

وإذا قلنا «أو» للشك، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، وأو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيمة بأنواع الكرامات لكونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

(١) أي في صحيح مسلم.

(٢) الصواب كما في مسلم: عن أبي سعيد.

كيف لا يتحمل المشقات من يحب أن يتمتع بسيد أهل الأرض والسماءات، وينال ما وعده به من جزيل المثوابات وجسم الهابات، وإنجاز وعده لشفاعته وشهادته وبلوغ قصده في المحسنة والهممات، وكم عسى تكون شدة المدينة وأوائتها، وإلى متى تستمر مشقتها وبلوهاها، لو تأملت يا هذا، لوجدت في البلاد ما هو في الشدة وشظف العيش مثلها أو أشق منها، وأهلها مقيمون فيها، وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا يتقل، وقوى على الرحلة فلا يرتحل، ويؤثر وطنه مع إمكان الارتحال والقدرة على الانتقال.

على أن المدينة مع شظف العيش بها في غالب الأحيان، قد وسع الله فيها على بعض السكان، حتى من أصحابنا من غير أهلها من استوطنها وحسن فيها حاله، وتنعم بها بالله دون سائر البلدان، فإن من الله على المرء بمثل ذلك هنالك، وإن فالصبر للمؤمن أولى، فمن وفقه الله تعالى صبره في إقامته بها ولو على آخر من الجمر، فيتجزع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصتها، ويلقى نزراً من لأوائتها ليوقى بذلك من مصائب الدنيا ويلائها.

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أي ينقبض وينضم ويلتجئ، مع أنها أصل في انتشاره، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها في جميع الأزمان، لحبه في ساكنها ﷺ، فأكرم بسكنائها ولو قيل في بعضهم ما قيل، فقد حظوا بشرف المجاورة بهذا الحبيب الجليل. فقد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساءتهم، فلا يسلب عنهم اسم الجار، وقد عزم ﷺ في قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار) ولم يخص جاراً دون جار، وكل ما احتاج به محتاج من رمي بعض عوامهم السنية بالابداع وترك الاتباع، فإنه إذا ثبت ذلك في شخص منهم فلا يترك إكرامه، ولا ينقص احترامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار، ولا يزول عنه شرف ساكنته في الدار كيما دار، بل يرجى أن يختتم له بالحسنى ويمتّع بهذا القرب الصوري قرب المعنى.

في ساكنني أكتاف طيبة كلكم

ولله در ابن جابر حيث قال:

بالقرب من خير الورى حزتم السبقا  
سوها وإن جار الزمان وإن شقا  
وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا  
فها أنتم في بحر نعمته غرقى  
ومن يره فهو السعيد به حقا

هناكم يا أهل طيبة قد حدا  
فلا يتحرك ساكن منكم إلى  
فكם ملك رام الوصول لمثل ما  
بشر لكم تلتزم عن اية ربكم  
ترون رسول الله في كل ساعة

وباب ذوي الإحسان لا يقبل الغلقا  
ولا يمنع الإحسان حرأ ولا رقا  
يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقا  
فشكراً ونعم الله بالشكر تستبقى  
ملائكة يحمون من دونها الطرقا  
فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا  
 وإن جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا  
وحرثا فستر الجاه فوقكم ملقمى  
أطلب ما يغنى وترك ما يقى  
إلى غيره تسفيه مثلك قد حدا  
فأكرم من خبر البرية ما تلقى  
ولو سرت حتى كدت تخرق الأفقا  
ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا  
إذا كنت في الدارين تطلب أن ترقا  
بطيبة فاعرف أن منزلك الأرضى  
ومن جار في ترحاله فهو الأشقى

وقد روى الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت بها، فإني أشفع لمن يموت بها) ورواه الطبرانى في الكبير من حديث سبعة الأسلفية. وفي البخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل المدينة الدجال ولا الطاغون).

وفيه<sup>(١)</sup>: عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل المدينة رب  
المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان).

قال في فتح الباري: وقد استشكل عدم دخول الطاغون المدينة مع كونه شهادة، وكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بعدم دخولهما.

وأجيب: بأن كون الطاغون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترب عليه، وينشأ عنه لكونه سببه، فإذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن من أنه طعن الجن حَسْنَ مدح المدينة بعدم دخوله إليها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن

متى جئتم لا يغلق الباب دونكم  
فيسمع شكاوكم ويكشف ضركم  
بطيبة مثواكم وأكرم مرسل  
وكم من نعمة الله فيها عليكم  
أمتم من الدجال فيها فحوالها  
كذاك من الطاغون أنتم بما من  
فلا تنتظروا إلا لوجه حبيكم  
حياة وموتا تحت رحمة أنتم  
في راحلأ عنها الدنيا تريدها  
أخرج عن حوز النبي وحرزه  
لئن سرت تبعي من كريم اعانة  
هو الرزق مقسوم فليس بزائد  
فكם قاعد قد وسع الله رزقه  
فعش في حمى خير الأيام ومت به  
إذا قمت فيما يبن قبر ومنبر  
لقد أسعد الرحمن جار محمد

(١) أي في البخاري برقم (١٨٧٩).

وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم .

وقد أجاب القرطبي في المفہم عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها، كطاعون عمواس<sup>(١)</sup> والجارف .

وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع منهم الشيخ محى الدين التورى في «الأذكار»: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلًا، ولا مكة أيضًا، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلًا .

وأجاب بعضهم بأنه عليه عوضهم عن الطاعون بالحمى، لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة .

قال المحافظ ابن حجر: ويظهر لي جواب آخر، بعد استحضار الذي أخرجه أحمد من روایة أبي عسیب - بمهملتين آخره موحدة، بوزن عظيم - رفعه: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام» ، وهو أن الحكمة في ذلك: أنه عليه لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبئية، كما في حديث عائشة، ثم خير عليه في أمرین يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حيث عليه لقلة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأنذر في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حيث عليه من فاته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة، فكان منع دخول الطاعون من خصائصها ولو زان دعائه عليه لها بالصحة . وقال بعضهم: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة

(١) عمواس: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب إليها لكونه بدأ فيها، وكان سنة ثمانين عشرة زمن عمر، والجارف وقع سنة تسع وستين وسمى بذلك لكثره من مات فيه.

هذه الدهور الطويلة، انتهى ملخصاً والله أعلم.

ومن خصائص المدينة أن غبارها شفاء من الجنان والبرص بل من كل داء، كما رواه رزين العبدري في جامعه من حديث سعد، زاد في حديث ابن عمر: وعجوتها شفاء من السُّم، ونقل البغوي عن ابن عباس في قوله تعالى: «لِبُوئَتْهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَة» [النحل: ٤١] أنها المدينة.

وذكر ابن النجار تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن. وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا يأس به عن أبي هريرة يرفعه: «المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام». وبالجملة، فكل المدينة وترابها وطرقها وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم، ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم، ولذلك امتنع مالك من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراض كأن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمشي فيها يقدميه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وينبغي أن يأتي قباء للصلاحة فيه والزيارة، فقد كان بِسْمِ اللَّهِ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً، رواه مسلم وفي رواية له: « يأتي بدلاً من زيارة» بدل «يزور» فيصلني فيه ركعتين. وعنه أيضاً: إن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول: رأيت النبي بِسْمِ اللَّهِ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ يأتيه كل سبت.

وعند الترمذى وابن ماجه والبيهقى من حديث أَسِيدُ بْنُ ظُهَيرِ الْأَنْصَارِى، يرفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمره»، قال الترمذى حسن غريب. وقال المنذري: لا نعرف لأَسِيد حديثاً صحيحاً غير هذا<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بلفظ: «من نظر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»، وصححه الحاكم.

وينبغي أيضاً بعد زيارته بِسْمِ اللَّهِ أن يقصد المزارات التي بالمدينة الشريفة، والآثار المباركة، والمساجد التي صلى فيها بِسْمِ اللَّهِ التماساً لبركته، ويخرج إلى البقع لزيارة من فيه، فإن أكثر الصحابة ممن توفي في المدينة في حياته بِسْمِ اللَّهِ وبعد وفاته مدفون في البقع، وكذلك سادات أهل البيت والتابعين.

وروى عن مالك أنه قال: من مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف، وكذلك أمهات المؤمنين سوى خديجة فإنها بمكة، وميمونة فإنها بسرف. وقد كان بِسْمِ اللَّهِ يخرج آخر الليل إلى

١١) قال الحافظ العراقي: رواه كلام ثقات. وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد.

البعير يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» رواه مسلم.

قال ابن الحاج في «المدخل» وقد فرق علماؤنا بين الآفافي والمقيم في التنفل بالطوف والصلة، فقالوا: الطوف في حق الآفافي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل، قال: وما نحن بسبيله من باب أولى، فمن كان مقيناً خرج إلى زيارة أهل البعير ومن كان مسافراً فليغتنم مشاهدته عليه السلام.

وحكى عن العارف ابن أبي جمرة، أنه لما دخل المسجد النبوى لم يجلس إلا الجلوس في الصلاة، وأنه لم يزل واقفاً بين يديه صلوات الله وسلامه عليه، وكان قد خطر له أن يذهب إلى البعير فقال: إلى أين أذهب، هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرین. انتهى.

وروى ابن النجاشي مرفوعاً: «مقبرتان مضيئتان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا: بقى الغرقد ومقررة بعسقلان»<sup>(١)</sup>، وعن كعب الأحبار قال: نجدها في التوراة - يعني مقبرة المدينة - كقبة محفوفة بالتخيل موكل بها ملائكة كلما امتنأوا أخذوها مكتفواها في الجنة.

وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتني البعير فيحيشرون معي، ثم انتظر أهل مكة حتى يحشروا بين المحرمين»<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

في تفضيله صلوات الله عليه وسلم في الآخرة بفضائل الأوليات الجامعة لمزايا التكريم وعلى الدرجات العاليات وتحميده بالشفاعة والمقام الم محمود، المغبوط عليه من الأولين والآخرين، وإنفراده بالسؤدد في مجمع الأنبياء والمرسلين، وترقيه في جنات عدن أرقى مدارج السعادة، وتعاليه يوم المزيد في أعلى معالي الحسنى وزيادة.

اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا صلوات الله عليه وسلم في البدء بأن جعله أول الأنبياء في الخلق، وأولهم في الإجابة في عالم الدر، يوم ألسنت بربكم<sup>(٣)</sup>، فضل له ختم كمال الفضائل في العود، فجعله أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يؤذن له

(١) هي مدينة في فلسطين.

(٢) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الأعراف آية: ١٧٢.

بالسجود، وأول من ينظر إلى رب العالمين، والخلق محجوبون عن رؤيته إذ ذاك، وأول الأنبياء يقضى بين أمته، وأولهم إجازة على الصراط بأمته، وأول داخل الجنة، وأمته أول الأمم دخولاً إليها. وزاده من لطافت التحف ونفائس الطرف ما لا يجد ولا يعد:

فمن ذلك أنه يبعث راكباً، وتخصيصه بالمقام المحمود، ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه من الأنبياء، واحتياجه أيضاً بالسجود لله تعالى أمام العرش، وما يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثناء عليه ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه، وكلام الله له: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تطر، واسمع تشفع، ولا كرامة فوق هذا إلا النظر إليه تعالى.

ومن ذلك: تكراره في الشفاعة، وسجوده ثانية وثالثة، وتتجدد الثناء عليه بما يفتح الله عليه.

ومن ذلك: كلام الله تعالى له في كل سجدة: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واسمع تشفع، فعل المدل على ربه الكريم عليه الرفيع عنده، المحب ذلك منه تشريفاً له وتكريماً وتبجيلاً وتعظيمها.

ومن ذلك: قيامه عن يمين العرش، ليس أحد من الخلق يقوم بذلك المقام غيره، يغطيه فيه الأولون والآخرون، وشهادته بين الأنبياء وأممهم، وإياتهم إليه بسألته الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم وطول وقوفهم، وشفاعته في أقوام قد أمر بهم إلى النار.

ومنها: الحوض، الذي ليس في الموقف أكثر أوان منه، وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته.

ومنها: أنه يشفع في رفع درجات أنوام لا تبلغها أعمالهم.

وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلى منزلة في الجنة، إلى غير ذلك مما يزيده تعالى به جلالة وتعظيمها وتبجيلاً وتكريماً على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين والملائكة أجمعين. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فاما تفضيله بِكَلِيلٍ بأولية انشقاق القبر المقدس عنه، فروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة، وأنا أول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع).

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما مننبي - آدم فمن سواه - إلا تحت لواني، وأنا أول من تشق عن الأرض ولا فخر..) رواه الترمذى.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتني أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» قال الترمذى حسن صحيح. ورواه أبو حاتم وقال: حتى نحشر. وتقىد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصفع الناس حين يصعقون، فأكون أول من قام، فإذا موسى أخذ بالمرش: فما أدرى أكان فيمن صعن»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدرى أكان فيمن صعن فأفاق قبلي أو كان من استثنى الله»<sup>(٢)</sup> رواه البخارى. والمراد بالصعن: غشي يلحق من سمع صوتناً أو رأى شيئاً ففرغ منه.

ولم يبين في هذه الرواية - من الطريقين - محل الإفادة، من أي الصعقتين. ووقع في رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر<sup>(٣)</sup> (إني أول من يرفع رأسه بعد النفحة الأخيرة).

والمراد بقوله: «من استثنى الله» قوله تعالى: «ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله» [النمل: ٨٧]. وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم؟

فقيل المراد: الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: «إلا من شاء الله» [النمل: ٨٧] أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصفع، وإلى هذا جنح القرطبي. ولا يعارضه ما ورد في الحديث: إن موسى من استثنى الله، لأن الأنبياء أحياء عند الله.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعدبعث حين تنشق السماء والأرض. وتعقبه القرطبي: بأنه صرخ ﷺ بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفحة البعث. انتهى.

ووقع في رواية أبي سلمة عند ابن مارديه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة فأقوم فأنقض التراب عن رأسي، فأتى قائمة العرش فأجاد موسى قائمًا عنده، فلا أدرى أنقض التراب عن رأسه قبلي، أو كان من استثنى الله».

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٧).

(٣) الآية ٦٨ راجع صحيح البخاري حديث رقم (٤٨١٣).

واختلف في المستثنى من هو على عشرة أقوال: فقيل الملائكة، وقيل الأنبياء، وبه قال البهقي في تأويل الحديث في تجويزه: أن يكون موسى من استثنى الله، قال: ووجهه عني أنهم أحياه كالشهداء، فإذا نفع في الصور النخفة الأولى صعموا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار.

وقيل الشهداء: واختاره الحلبي قال: وهو مروي عن ابن عباس، فإن الله تعالى يقول: «أحياء عند ربهم يرزقون» [آل عمران: ١٦٩]، وضعف غيره من الأقوال.

وقال أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم»: الصحيح أنه لم يأت في تعينهم خبر صحيح، والكل محتمل. وتعقبه تلميذه في «التذكرة» فقال: قد ورد في حديث أبي هريرة بأنهم الشهداء وهو صحيح. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سأله جبريل عن هذه الآية: «من الذين لم يشأ الله أن يصعقا؟» قال: هم شهداء الله. وصححه الحاكم.

وقيل: هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت، ثم يموتون، وأخرهم ملك الموت، وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة.

وتعقب: بأن حملة العرش ليسوا من سكان السماوات والأرض، لأن العرش فوق السماوات كلها، وبأن جبريل وميكائيل وملك الموت من الصافين المسبحين، ولأن الحور العين والولدان في الجنة، وهي فوق السماوات ودون العرش، وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك أنها بمعزل عما خلقه الله لل凡اء. ثم إنه وردت الأخبار بأن الله تعالى يحيي حملة العرش وملك الموت وميكائيل ثم يحييهم. وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر، والأظهر أنها دار خلود، فالذي يدخلها لا يموت فيها أبداً، مع كونه قابلاً للموت، فالذى خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبداً.

فإن قلت: قوله: «كل شيء هالك إلا وجهه» [القصص: ٨٨] يدل على أن الجنة نفسها تفني ثم تعاد ل يوم الجزاء، ويموت الحور العين ثم يحيون.

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «كل شيء هالك» [القصص: ٨٨] أي أنه قابل للهلاك، فيهلك إن أراد الله به ذلك، إلا هو سبحانه فإنه قديم، والقديم لا يمكن أن يفني، انتهى ملخصاً من تذكرة القرطبي.

ويؤيد القول بعدم موت الحور قولهن: نحن الحالات فلا نموت، كما في الحديث. ولا يقال: المراد من قولهن الخلود الكائن بعد القيمة، لأنه لا خصوصية فيه، والأوصاف المشتركة لا يتباهى بها، والله أعلم.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ بن حبان من طريق وهب بن منبه من قوله: قال: خلق

الله الصور من لولوة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن فكان إسراويل، فأمره أن يأخذ الصور وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفورة، فذكر الحديث وفيه: ثم تجتمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسراويل فينفع فيه فتدخل كل روح في جسدها. فعلى هذا فالنفع يقع في الصور أولاً ليصل النفع بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفع إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر، رفعه: «ثم ينفع في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا، ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون».

و «الللت» بكسر اللام وبالثناة التحتية ثم الفوقة: صفحة العنق، وهما ليتان، وأصغى<sup>(٢)</sup>: آمال.

وأخرج البيهقي بسنده قوي، عن ابن مسعود موقوفاً<sup>(٢)</sup>: ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفع فيه - والصور قرن - فلا يبقى لله خلق في السماوات والأرض إلا مات، إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفحتين ما شاء الله أن يكون.

(١) تتبّعه: اشتهر أن صاحب الصور «إسراويل» عليه السلام ونقل فيه الحليمي الإجماع. ووقع التصريح به في حديث وهب المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وأبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبراني وأبو علي في «الكبير» والطبراني في «الطواليات» وعلى بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع. واضطرب في سنه مع ضعفه: فرواوه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل منهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار بهم أيضاً. وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي - أحد الضعفاء أيضاً - في «تفسيره» عن محمد بن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، واعتراض مخليطي على عبد الحق في تضييفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فاللصقه بابن عجلان. وقد قال الدارقطني: إنه متزوك، يضع الدين بن كثير في حديث الصور: جمعه إسماعيل بن رافع من عدة آثار، وأصله عنده عن أبي هريرة، فساقه كله مساقاً واحداً. وقد صصح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر ابن العربي في «سراجه» وتبعه القرطبي في «التذكرة». وقول عبد الحق في تضييفه أولى. وضعفه قبله البيهقي. قال الزرقاني: (هذا كلام وهب بن منه الذي لم يروه عن غيره وكأنه من الإسرائيليات).

(٢) قال الزرقاني في الشرح: في النسخ مرفوعاً وهو خطأ فقد صرخ في مجمع الروايات بأنه موقوف.

وأخرج ابن المبارك في الرقاق من مرسى الحسن: بين التغختين أربعون سنة، الأولى يحيى الله بها كل حي، والأخرى يحيى الله بها كل ميت، ونحوه عند ابن مردوه من حديث ابن عباس، وهو ضعيف.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفروا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا جسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكريمة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم كأنهم بيض مكون أو لؤلؤ منثور»، رواه الدارمي، وقال الترمذى: حديث غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يقل: وأنا إمامهم، لأن دار الآخرة ليست دار تكليف.

وفي حديث رواه صاحب كتاب «حادي الأرواح»: أن رسول الله ﷺ يبعث يوم القيمة وباللآلئ بين يديه ينادي بالأذان.

وفي كتاب «ذخائر العقبى» للطبرى، مما عزاه لتخریج الحافظ السلفى من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تبعث الأنبياء على الدواب، ويحشر صالح على ناقته، ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضباء والقصواء، وأحشر أنا على البراق، خطوها عند أقصى طرفها، ويحشر باللآلئ على ناقة من نوق الجنة».

وآخر جه الطبراني والحاكم بلفظ: «يحشر الأنبياء على الدواب، وأبعث على البراق، ويعث باللآلئ على ناقة من نوق الجنة فبنادي بالأذان محضاً وبالشهادة حقاً، حتى إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين».

وعند ابن زنجويه في «فضائل الأعمال» عن كثیر بن مرة الحضرمي، قال قال رسول الله ﷺ: «تبعث ناقة ثمود لصالح فيركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر، وأنا على البراق اختصست به من دون الأنبياء يومئذ، ويعث باللآلئ على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان حقاً، فإذا سمعت الأنبياء وأمهما: أشهد أن محمداً رسول الله قالوا: ونحن نشهد على ذلك».

وذكر الشيخ زين الدين المراغى، مما عزاه لابن النجار في تاريخ المدينة عن كعب الأحبار، والقرطبي في «التذكرة» وابن أبي الدنيا عن كعب: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة

(١) في الحسين بن يزيد الكوفي. قال أبو حاتم: لين.

حتى يحفون بالقبر، ويضربون بأجنبتهم و يصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنبتهم و يصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا اشقت عن الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه ﷺ.

وفي «نواذر الأصول» للحكيم الترمذى من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ ويمينه على أبي بكر وشماله على عمر، فقال: «هكذا نبعث يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلق يقوم ذلك المقام غيري». رواه الترمذى.

وفي رواية جامع الأصول عنه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى»، وفي رواية كعب: حلة خضراء.

وفي البخارى، من حديث ابن عباس، عنه ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا، (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلاق يكسى يوم القيمة إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

وآخرجه البيهقي، وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. وفيه: أنه يجلس على الكرسى عن يمين العرش.

ولا يلزم من تحصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا ﷺ، على أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة، بقرينة إجلاسه عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلائق.

وأجاب الحليمي: بأنه يكسى إبراهيم أولاً، ثم يكسى نبينا، عليهما الصلاة والسلام، على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بمناقشتها ما فات من الأولية.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان، أنه لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في الترمذى برقم (٣٦٣٩) وفي سنن ابن ماجه (٤٩) وفي المستدرك ٦٨/٣ وفي مجمع الزوائد ٥٣/٩ وفي مشكاة المصاصيع (٦٠٥٤) وفي كنز العمال (٣٦١٣٠ - ٣٨٩١٢).

(٢) آخرجه البخارى برقم (٣٤٤٧).

(٣) الحديث في سنن أبي داود برقم (٣١١٤) وفي المستدرك ١/ ٣٤٠ وفي جمع الجوامع (٥٩٥٧) وفي =

وعند الحارث بن أبيأسامة وأحمد بن منيع: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتراءون في أكفانهم»<sup>(١)</sup>.

ويجمع بينه وبين ما في البخاري بأن بعضهم يحضر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يحرشون كلهم عراة ثم يكتسي الأنبياء، وأول من يكتسي إبراهيم عليه السلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تناهى عنهم عند ابتداء الحشر، فيحرشون عراة ثم يكون أول من يكتسي إبراهيم.

وتحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، فيكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم.

وأما ما رواه الطبرى في «الرياضن الضرة» وعزاه للإمام أحمد في المناقب عن محدوج بن زيد الهذلى أن النبي ﷺ قال لعلي: «أما علمت يا علي أنه أول من يدعى به يوم القيمة بي، فأقوم عن يمين العرش في ظله، فأكتسى حلة خضراء من حلل الجنة، ثم يدعى بالتبين بعضهم على أثر بعض، فيقومون سماطين عن يمين العرش ويكتسون حلالاً خضراء من حلل الجنة، ألا وإن أمتي أول الأئم يحاسبون يوم القيمة، ثم أبشر، فأول من يدعى بك، فيدفع لك لوابي وهو لواء الحمد، فتسير به بين السماطين، آدم وجميع خلق الله تعالى يستظلون بظل لوابي يوم القيمة، وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة، وستانه ياقوتة حمراء، قبضته فضة بيضاء، زجه درة خضراء، له ثلاثة ذواشب من نور، ذؤابة في المشرق، وذؤابة في المغرب، والثالثة في وسط الدنيا، مكتوب عليه ثلاثة أسطر، الأول: بسم الله الرحمن الرحيم، الثاني: الحمد لله رب العالمين، الثالث: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طول كل سطر ألف سنة، وعرضه مسيرة ألف سنة، فتسير باللواء والحسن عن يمينك، والحسين عن يسارك، حتى تقف بيدي وبين إبراهيم عليه السلام في ظل العرش، ثم تكتسى حلة من الجنة. والسماطان من الناس والنخل: الجنان».

ورواه ابن سبع في الخصائص بلغط: قال سأله عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ عن لواء الحمد ما صفتة؟ قال: «طوله مسيرة» الحديث. فقال الحافظ قطب الدين الحليمي: كما نقله عنه المحب بن الهمام: إنه موضوع بين الوضع. قال: والله أعلم بحقيقة لواء الحمد.

= السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤ / ٣ وفي مصنف عبد الرزاق (٦٢٠٣) وفي كنز العمال (٤٢٥١).

(١) الحديث عن جابر رفعه: إذا ولـي أحـدكم أخـاه فليـحسن كـفنه فـانـهم...، قال الحـافظ إـسـنـادـه صالح.

وفي حديث أبي سعيد - عند الترمذى بسنده حسن - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبىٰ آدم فمن سواه إلا تحت لوابي» الحديث. واللواء: الراية، وفي عرفهم لا يمسكها إلا صاحب الجيش ورئيسه، ويحتمل أن تكون بيد غيره ياذنه وتكون تابعة له ومحركة بحركته، تميل معه حيث مال، لأنه يمسكها بيده، إذ هذه الحالة أشرف.

وفي استعمال العرب عند الحروب، إنما يمسكها صاحبها، ولا يمنعه ذلك من القتال بها، بل يقاتل بها ممسكاً لها أشد القتال، ولذا لا يليق بامساكها كل أحد، بل مثل علي رضي الله عنه، كما قال «لأعطيين الراية غداً رجالاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. وإنما أضاف «اللواء» إلى «الحمد» الذي هو الثناء على الله بما هو أهل، لأن ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الأنبياء. وقد اختلف في هيئة حشر الناس:

ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين وراهبين، وأثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير. وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقليل معهم حيث قالوا، وتبييت معهم حيث باتوا، وتتصحّح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا)<sup>(٢)</sup> رواه الشیخان.

وقد مال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالى، وقيل: إنهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشیخین: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم محشرون حفاة عراة غرلا، ثم فرأ» (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، كما في حديث أبي هريرة: «ويحشر الكافر على وجهه»، قال رجل: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجالين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيمة» آخرجه الشیخان.

وفي حديث أبي ذر عند النسائي مرفوعاً: «إن الناس يحشرون على ثلاثة أبواج. فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسيعون»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في المسند ٩٩/١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٦٢ وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٣٧/١٨ وفي مجمع الروايد ١٤٤/٩ وفي إتحاف السادة المتقين ١/١٠٦ وفي دلائل النبوة للبيهقي ٤/٢٠٩ وفي حلية الأولياء ٤/٣٥٦.

(٢) آخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢).

(٣) آخرجه الإمام أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي.

وفي حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقى<sup>(١)</sup> ليس فيها علم لأحد» رواه الشيخان.

وفي حديث عقبة بن عامر - عند الحاكم - رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيمة فيعرق الناس، فممنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فالجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه»<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس بتمامه، وفيه: «تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق». وهذا ظاهر في أنهم يستونون في وصول العرق إليهم ويفاوتون في حصوله فيهم.

فإن قلت: الشمس محلها السماء، وقد قال الله تعالى: «يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب» [الأنياء: ١٠٤] والألف واللام في «السماء» للجنس، بدلil «والسموات مطويات بيمنيه» [الزمر: ٦٧] فما طريق الجمع؟

فالجواب: يجوز أن تقام بنفسها دائنة من الناس في المحشر ليقوى هوله وكرمه، عافانا الله من كل مكروره.

وفا ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الآباء والشهداء ومن شاء الله، فأشدتهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين» [المطففين: ٦] قال: مقداره نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون على المؤمنين كتدلي الشمس إلى آن تغرب. وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد.

وللبيهقي في البعث عن أبي هريرة: «يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم

(١) أبي كعبز الدقيق النقى.

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد بن حنبل في المستند ١٥٧/٤ وفي المستدرك ٥٧١/٤ وفي مجمع الزوائد

٣٣٥ وفي إتحاف السادة المتقين ٤٥٨/١٠ وفي الترغيب والترهيب ٣٨٩/٤ وفي المغني للعرافي

٤٨٩/٤ وفي كنز العمال (٣٨٩٦٦).

إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام «يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم العرق حتى يبلغ أذانهم».

وعند البيهقي من حديث ابن مسعود، «إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاصحة أبصارهم إلى السماء، لا يكلمهم»<sup>(٢)</sup>، والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم فاجراً».

وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلة فريضة مكتوبة، وسنده حسن. وللطبراني من حديث ابن عمر: ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار.

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسنده حسن عنه قال: يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فـأين المؤمنون؟ قال: على كراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام.

وبسنده قوي<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيمة، وأعمالهم تظلمهم.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، بسنده جيد عن سليمان قال: تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين، ثم تدنو من جمامجم الرأس حتى تكون قاب قوسين، فيعرفون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغمر غرر الرجل. زاد ابن المبارك في روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة. قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره: أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي رواية عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول: يا رب، أرجني ولو إلى النار. وهو كالصرich في أن ذلك كله في الموقف. ومن تأمل الحالة المذكورة، عرف عظيم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يرونها من

(١) انظر البعث والنشر للبيهقي صفحة (٣٣٩).

(٢) قال الزرقاني: بمعنى لا يتاركون الشخوص هذه المدة.

(٣) أخرجه البيهقي.

العرق مع أن كل أحد لا يجد إلا قدر موضع قدميه، فكيف يكون حال هؤلاء في عرفهم مع تنويعهم فيه.

إن هذا لما يبهر العقول، ويبدل على عظيم القدرة، ويفتفضي الإيمان بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيه مجال، ولا يُعرض على ذلك بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبوول.

فتتأمل - رحمة الله - شدة هذا الازدحام والانضمام والاتساق والالتصاق، واجتماع الإنس والجان، ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان، وانضباطهم وتدافعهم واحتلاطهم، وقرب الشمس منهم، وما يزداد في حرها، ويضاعف في وهجها، ولا ظل إلا ظل عرش ربك بما قدمته، مع ما انصاف إلى ذلك من حر البأس، لتزاحم الناس واحتراق القلوب، لما غشتها من الكروب.

ولا ريب أن هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم، وكثرة الالتهاب، والماء ثم أعز موجود، وأعظم مفقود، فلا منهل مورود إلا حوض صاحب المقام المحمود عليه السلام وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ولا مشرب لأمته سواه، ولا تبرد أكبادهم إلا به، فالشربة منه كما ورد تروي الظماء، وتشفي من الصدى. وتذهب بكل داء فلا يظمأ شاربها ولا يسمم بعدها أبداً. وفي حديث أنس عند الزمار: من شرب منه - أي من الحوض - شربة لم يظمأ أبداً، ومن لم يشرب منه لم يربو أبداً، وزاد في حديث أبي أمامة عند أحمد وابن حبان: ولم يسود وجهه أبداً.

وفي حديث ثوبان عند الترمذى وصححه الحاكم: «أكثر الناس عليه وروداً فقراء المهاجرين».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، عند الشيختين (حوضي مسيرة شهر)، ما فيه أبيض من اللبن، ورائحته أطيب من المسك، وكثيراً كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً.

قال القرطبي في «الذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، وال الصحيح أن للنبي صلوات الله عليه حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منها يسمى كوثراً.

وتعقبه شيخ الحفاظ ابن حجر: بأن الكوثر نهر داخل الجنة، وما فيه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه. فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط لأن الناس يردون الموقف عطاشاً، فيرد المؤمنون الحوض،

وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب في قال ألا تردون، فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

وفي حديث أبي ذر مما رواه مسلم: (أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة) وهو حجة على القرطبي لا له، لأن الصراط جسر جهنم، وهو بين الموقف والجنة، والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض، بجانب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي داخلها.

وقال القاضي عياض: ظاهر قوله عليه السلام: «من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظلم بل بغيره.

وعن أنس قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيمة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله»، قلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك على الطراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن». رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ثم أوتي بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد، فيغبطني به الأولون والآخرون». قال: «ويفتح لهم من الكوثر إلى الحوض». الحديث.

وقد بين في حديث ابن عمرو بن العاصي، عند البخاري، أن الحوض مسيرة شهر، وزاد في رواية مسلم من هذا الوجه: وزواياه سواء طوله كعرضه. وهذه الزيادة - كما قاله في فتح الباري - تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول. وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه رفعه: «إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي برزة عند الطبراني وابن حبان في صحيحه: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر عرضه كطوله». وفي حديث أنس - عند الشيفيين - كما

(١) ذكر نحوه الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين ٥٠٢ والسيوطى في مجمع الزوائد ٣٦٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦.

بين صنعاء والمدينة. وفي حديث عتبة بن عبد السلامي عند ابن حبان في صحيحه كما بين صنعاء إلى بصرى . وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني : ما بين عدن وعمان - بضم المهمة وتخفيف الميم - وقال ابن الأثير في النهاية في حديث الحوض : عرضه من مقامي إلى عمان - هي بفتح العين وتشديد الميم - مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء ، فاما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين . انتهى .

وهذه المسافات كلها متقاربة ، وظن بعضهم أنه وقع اضطراب في ذلك ، وليس كذلك . وأجاب النووي عن ذلك : بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة ، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء ، فيكون الاعتماد على أطولها مسافة .

فإن قلت : هل لكل نبي من الأنبياء غير نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوض هناك يقوم عليه كنبينا؟  
فالجواب : أنه اشتهر اختصاص نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحوض . قال القرطبي في «المفهم» مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ، أنه تعالى قد خص نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي ، إذ روى ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة نيف على الثلاثين ، منهم في الصحيحين ما ينفي على العشرين ، وفي غيرهما بقية ذلك ، كما صع نقله واشتهرت رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا ، واجتمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف . انتهى .

لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه : «إن لكل نبي حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله ، وأن المرسل أصلح ، والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده صحيح عن الحسن قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن لكل نبي حوضاً» ، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعوه من أمته ، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً ، وإنني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله ، وفي سنته لين .

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه : «وكل نبي يدعو أمته ، وكلنبي حوض ، فمنهم من يأتيه الثناء ، ومنهم من يأتيه العصبة ، ومنهم من يأتيه الواحد ، ومنهم من يأتيه الاثنان ، ومنهم من لا يأتيه أحد ، وإنني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة» ، وفي إسناده لين .

فإن ثبت، فالمحخصوص نبأنا عليه الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل  
نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة «إنا أعطيناك الكوثر» [الكوثر: ١] انتهى  
ملخصاً من فتح الباري<sup>(١)</sup>.

و«الفتام» كما في الصاحح، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، وال العامة تقول  
«فيم» بلا همز.

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه، قال: (ترد على أمتي الحوض، وأنا  
أذود الناس عنه كما يذود الرجل عن إبله)، قالوا: يا رسول الله، تعرفنا؟ قال: «نعم، لكم  
سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً ممحجلين من آثار الموضوع».

قالوا: والحكمة في الذود المذكور، أنه عليه يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه،  
كما تقدم «إن لكلنبي حوضاً»، فيكون هذا من جملة إنصافه عليه ورعاية إخوانه من النبيين،  
لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويتحمل أن يكون بطره من لا يستحق الشرب من  
الحوض. والله أعلم.

وفي حديث أنس أنه عليه قال: «الحوضي أربعة أركان، الأول بيد أبي بكر الصديق،  
والثاني بيد عمر الفاروق، والثالث بيد عثمان ذي التورين، والرابع بيد علي بن أبي طالب.  
 فمن كان محبًا لأبي بكر مبغضاً لعمر لا يسقيه أبو بكر، ومن كان محبًا لعلي مبغضاً لعثمان لا  
يسقيه علي». رواه أبو سعد في «شرف النبوة»<sup>(٢)</sup> والغيلاني والله أعلم.

وأما تفضيله عليه بالشفاعة والمقام المحمود، فقد قال تعالى: «عسى أن يبعثك ربك  
مقاماً محموداً» [الإسراء: ٧٩]. اتفق المفسرون على أن كلمة «عسى» من الله واجب، قال  
أهل المعانى: لأن لفظة «عسى» تفيد الإطماء، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم أحقرمه كان  
عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطعم أحداً في شيء ثم لا يعطيه ذلك. وقد اختلف في تفسير  
المقام المحمود على أقوال:

أحدها: أنه الشفاعة. قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال  
عليه في هذه الآية: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى».

وقال الإمام ابن الخطيب: اللفظ مشعر بذلك، لأن الإنسان إنما يصير محموداً إذا  
حمده حامد، والحمد إنما يكون على الإنعام، فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاماً

(١) انظر فتح الباري ١١ / ٥٧٠ رقم الحديث ٦٥٧٥.

(٢) في كشف الظنون ٢ / ١٠٤٥ هو أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد الوعظ الخركوشى.

أَنْعَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فَحَمَدُوهُ عَلَى ذَلِكِ الْإِنْعَامِ، وَذَلِكِ الْإِنْعَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
هُوَ تَبْلِيغُ الدِّينِ وَتَعْلِيمُهُ الشَّرْعُ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَاصِلًا فِي الْحَالِ. وَقَوْلُهُ: «عَسَى أَنْ يَعْثُثَكُ  
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإِسْرَاءٌ: ٧٩] يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حَمْدٌ  
بِالْعَظِيمِ كَامِلٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَمْدَ الْإِنْسَانِ عَلَى سعيهِ فِي التَّخْلُصِ عَنِ الْعَقَابِ أَعْظَمُ  
مِنْ سعيهِ فِي زِيادةِ الْثَوَابِ لَا حاجَةٌ إِلَيْهَا، لِأَنَّ احْتِيَاجَ الْإِنْسَانِ فِي دُفَّةِ الْآلَامِ الْعَظِيمَةِ  
عَنِ النَّفْسِ فَوْقَ احْتِيَاجِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا حاجَةٌ إِلَى تَحْصِيلِهَا.

وَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَسَى أَنْ يَعْثُثَكُ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإِسْرَاءٌ: ٧٩]  
هُوَ الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقاطِ الْعَذَابِ عَلَى مَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَلَمَّا ثَبِّتَ أَنَّ لِفَظَ الْآيَةِ مُشَعِّرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى إِشْعَارًا قَوِيًّا. ثُمَّ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ  
فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا فِي الْبَخْرَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فَقَالَ: «هُوَ الشَّفَاعَةُ» وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ  
يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُّى كُلُّ أُمَّةٍ تَنْبَغِي نَبِيُّهَا يَقُولُونَ: يَا فَلَانَ اشْفُعْ لَنَا، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ  
إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ).

فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا، فَيُجِبُ حَمْلُ الْلِفَظِ عَلَيْهِ قَالَ: وَمَا يَؤْكِدُ هَذَا، الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ:  
وَابْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِي الْأَوْلَوْنِ وَالْآخِرَوْنِ.

وَنَصَبَ قَوْلُهُ «مَقَامًا» عَلَى الظَّرْفَيَةِ، أَيْ وَابْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقْمِهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، أَوْ  
عَلَى أَنَّهُ مُفْعُولٌ بِهِ، وَضَمِّنَ مَعْنَى «ابْعَثُهُ» مَعْنَى «أَقْمِهُ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ،  
أَيْ: ابْعَثُهُ ذَا مَقَامٍ. قَالَ الطَّبِيعِيُّ: إِنَّمَا نَكْرُهُ لِأَنَّهُ أَفْخَمُ وَأَجْزَلُ، أَيْ مَقَامًا مَحْمُودًا بِكُلِّ  
لِسَانٍ. وَقَوْلُ التَّنوُّيِّ: «إِنَّ الرَّوَايَةَ ثَبَّتَتْ بِالْتَّكْبِيرِ، وَأَنَّهُ كَانَ حَكَايَةً لِلْفَظِ الْقُرْآنِ» مَتَعْقِبٌ بِأَنَّهُ  
جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِعِينِهَا بِالْتَّعْرِيفِ عَنْدَ النَّسَائِيِّ.

قَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ: الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةَ، وَادْعُوا إِلَيْهِ  
فَخْرَ الدِّينِ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِيُّ: قَالَ حَذِيفَةُ: يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَكْلُمْ نَفْسَ، فَأَوْلَى  
مَدْعُوِّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَقُولُ: «لِبَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْتَدِيُّ  
مِنْ هَدِيتِكَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدِيكَ، وَبَيْكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مُلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ،  
سَيِّحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ» قَالَ: فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَسَى أَنْ يَعْثُثَكُ رَبُّكَ مَقَامًا  
مَحْمُودًا» [الإِسْرَاءٌ: ٧٩]<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ أَبْنُ مَنْدَهُ: حَدِيثٌ مُجَمَّعٌ عَلَى صَحَّةِ إِسْنَادِهِ  
وَنَقْةِ رَجَالِهِ.

(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ يَاسْنَادٌ صَحِحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الرازي: والقول الأول أولى، لأن سعيه في الشفاعة ينفي إقدام الناس على حمده فيصير محموداً، وأما ما ذكر من الدعاء فلا ينفي إلا الشواب، أما الحمد فلا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه تعالى يحمده على هذا القول؟ فالجواب: لأن الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الإنعام فقط، فإن ورد لفظ «الحمد» في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز.

القول الثالث: مقام تحميد عاقبته، قال الإمام فخر الدين: وهذا أيضاً ضعيف للوجه الذي ذكرنا.

القول الرابع: قيل هو إجلاله بِيَقِنَّةٍ على العرش وقيل على الكرسي، روى عن ابن مسعود أنه قال: يقعد الله تعالى محمداً بِيَقِنَّةٍ على العرش، وعن مجاهد أنه قال: يجلسه معه على العرش<sup>(۱)</sup>. قال الواحدي: وهذا قول رذل موحش فظيع، ونص الكتاب ينادي بفساد

---

(۱) قال الإمام محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر في كتابه مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير في تفسير قوله تعالى **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾** [طه: ۵].

قال: المشبهة تعلقت بهذه الآية في أن معبودهم جالس على العرش وهذا باطل بالعقل والتقليل من وجود أحدها: إنه سبحانه وتعالى كان ولا عرش ولا مكان ولما خلق الخلق لم يحتاج إلى مكان بل كان غنياً عنه فهو بالصفة التي لم ينزل عليها إلا أن يزعم أنه لم ينزل مع الله عرش.

وثانيها: أن الجالس على العرش لا بد وأن يكون الجزء الحاصل منه في يمين العرش غير الحاصل في يسار العرش فيكون مؤلفاً مركباً وكل ما كان كذلك احتاج إلى المؤلف والمركب وذلك محال على الله، وثالثها: أن الجالس على العرش إما أن يكون متمنكاً من الانتقال والحركة أو لا يمكنه ذلك فإن كان الأول فقد صار محل الحركة والسكنون فيكون محدثاً لا محالة وإن كان الثاني كان كالمربوط بل كان كالرَّمَنَ [ذو الزمانة] بل أسوأ حالاً منه فإن الزمَنَ إذا شاء الحركة في رأسه وحدقته أمكنه ذلك وهو غير ممكן على معبودهم.

ورابعها: هو أن معبودهم إما أن يحصل في كل مكان أو في مكان دون مكان فإن حصل في كل مكان لزمه أن يحصل في مكان التجسس والقاذرات وذلك لا يقول عاقل وإن حصل في مكان دون مكان انتصر إلى مخصوص يخصبه بذلك المكان فيكون محتاجاً وهو على الله محال.

وخامسها: أن قوله **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشورى: ۱۱] يتناول نفي المساواة من جميع الوجوه بدليل صحة الاستثناء تقتضي دخول جميع هذه الأمور تحته فلو كان جالساً لحصل من يماثله في الجلوس فحين إذ يبطل معنى الآية.

و السادسها: قوله تعالى **﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكُمْ فَوْقَهُمْ بِوْشِدٍ ثَعَابَةٍ﴾** [الحاقة: ۱۷] فإذا كانوا حاملين للعرش والعرش مكان معبودهم فيلزم أن تكون الملائكة حاملين لمالهم ومعبدتهم وذلك غير معقول لأن الخالق هو الذي يحفظ المخلوق أما المخلوق فلا يحفظ الخالق ولا يحمله.

وسابعها: أنه لو جاز أن يكون المستقر في مكان إلهاً فكيف يعلم أن الشمس والقمر ليسا إلهاً لأن =

هذا التفسير، ويدل عليه وجوه:

**الأول:** أن البعث ضد الإجلال، يقال: بعث البارك والقاعد فاتبعه، ويقال بعث الله الميت أي أقامه من قبره، فتفسير البعث بالإجلال تفسير الضد وهو فاسد.

**والثاني:** يوجب أنه تعالى لو كان جالساً على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لأن ممدوحاً متاهياً، ومن كان كذلك فهو محدث تعالي، الله علوها كبرأ.

والثالث: أنه تعالى قال: «**مقاماً مموداً**» [الإسراء: ٧٩] ولم يقل مقعداً، والمقام موضع القيام، لا موضع القعود.

**الرابع : وإذا قيل :** السلطان بعث فلاناً، فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم، ولا يفهم منه أنه أجلسه مع نفسه، فثبت أن هذا القول ساقط، لا يميل إليه إلا قليل العقل عذيم الدين، انتهى.

وتعقب القول الثاني: بأنه تعالى يجلس<sup>(١)</sup> على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه

= طريقنا إلى نفي إلهية الشمس والقمر أنهما موصفان بالحركة والسكنون وما كان كذلك كان محدثاً ولم يكن إلهاً . فإذا أبْطَلْنَا هذا الطريق انسد علينا باب القدر في إلهية الشمس والقمر .

و ثامنها: أن العالم كرة فالجهة التي هي فوق بالنسبة إلينا هي تحت بالنسبة إلى ساكني ذلك الجانب الآخر من الأرض وبالعكس فلو كان المعبد مختصاً بجهة تلك الجهة. وإن كانت فرقاً لبعض الناس لكنها تحت لبعض آخرين وبيان قلائل لا يجوز أن يقال المعبد تحت جميع الأشياء.

وиласعها: أجمعـت الأمة على أن قوله ﴿فَلِهُ اللَّهُ أَحْدٌ﴾ [الإخلاص]: ۱ من المحكمـات لا من المتشابـهـات فـلو كان مختصـاً بالـمـكان لـكانـ الجـانـبـ الذيـ يـليـ ماـ عـلـىـ يـمـيـتهـ غـيرـ الجـانـبـ الذيـ منهـ علىـ يـسارـهـ فـيـكونـ مرـكـباً مـقـسـماً فـلاـ يـكـونـ أـحـدـاً فـيـ الحـقـيقـةـ فـيـطـلـقـ قـولـهـ ﴿فَلِهُ اللَّهُ أَحْدٌ﴾ .

وعاشرها: أن الخليل عليه السلام قال ﴿لَا أَحْبَّ الْأَلْفِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] ولو كان المعبد جسماً لكان أفالاً أبداً غاباً أبداً فكان يندرج تحت قوله ﴿لَا أَحْبَّ الْأَلْفِينَ﴾. فثبت بهذه الدلائل أن الاستقرار على الشتم والهداية حلال.

ونذكر في ختام هذه المقالة نص الفتاوى الهندية ٢٥٩/٢ في تكفير مثبت المكان لله عز وجل. قالوا: «يُكفر بِإثبات المكان لله تعالى فلو قال: لا محل خال من الله يكفر ولو قال: الله تعالى في السماء فإن قصد به حكاية ماجاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وإن أراد به المكان يكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند الأكثر وهو الأصح وعليه الفتوى، ويُكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف». ا.هـ.

(١) معنى قوله بلا كيف نفي للجلوس والإستقرار والحركة والأعضاء ونحو ذلك مما هو من صفات الأجسام أو الأعضاء، ولا يجوز القول بأن استواء على العرش وإتيانه له كيفية لا تعلمها نحن والله يعلمها بل المراد نفي الكثافة عنه البة. ولتعلم العاقل أن الجلوس كيما كان افتراشاً أو تربعاً أو غيرهما فهو كيفية لأنه لا يخرج عن كونه من صفات الأجسام، لأن الجلوس لا يصح إلا من ذي أعضاء =  
المواهب اللدنية ج ٣ / ٢٩

المقدسة بلا كيف، وليس إقعاد محمد ﷺ على العرش موجباً له صفة الربوبية، أو مخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه، وأما قوله «معه» فهو بمنزلة قوله تعالى : «إن الذين عند ربكم» [الأعراف : ٢٠٦] وقوله : «رب ابن لي بيتأ عندك في الجنة» [التحريم : ١١] فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني : قول مجاهد «يجلسه معه على العرش» ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية : هو كذلك إذا حمل على ما يليق به قال : وبالغ الواحدى في رد هذا القول . ونقل النقاش عن أبي داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو متهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الشعابى ، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال : إن محمداً يوم القيمة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب ، فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعتبر عنها بالوسيلة . كذا قاله بعضهم ، ويحتمل أن يكون الإجلال عالمة الإذن في الشفاعة<sup>(١)</sup> .

واختلف في «فاعل» الحمد من قوله تعالى : «محموداً» [الإسراء : ٧٩] فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف ، وقيل النبي ﷺ ، أي أنه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل ، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ : «مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك ، أي : مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حيان ، وأيداه بأنه نكرة تدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً . انتهى .

فإن قلت : إذا قلنا بالمشهور ، أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، فـأـيـ شـفـاعـةـ هـيـ ؟

---

أي (كالية وركبة) وتعالى الله عن ذلك . وباتفاق العلماء لا يجوز القول وجلوسه بلا كيف . لأنه تناقض فالجلوس يتضمن الكيفية وهي عن الله منافية .

قال الفقيه اللغوي المحدث مرتضى الزبيدي : المقدم على تفسير الاستواء بالاستلاء لم يرتكب محذراً ولا وصف الله بما لا يجوز عليه ثم قال فيمن يفسر الاستواء بالقعود ومن أطلق القعود وقال إنه لم يُرد صفات الأجسام قال شيئاً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلًا وهو كالمرور بالتجسيم المنكر له فيؤخذ بأقواره ولا يفيده إنكاره . ا . هـ :

(١) لا يقف هذا التعقيب في وجه ما قاله الواحدى ، ذلك أن القولين المذكورين ليسا من المرفوع وليسما من ورد في الصحيح أو السنن ، وهما يقران أمراً يتعلق بالعقيدة ، وأمور العقيدة لا تقرر إلا بالصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه .

فالجواب: إن الشفاعة التي وردت في الأحاديث، في المقام المحمود نوعان: النوع الأول: العامة في فصل القضاء، والثاني: في الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، لكن الذي يتجه: رد هذه الأقوال كلها إلى الشفاعة العظمى العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق.

وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك، وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكون بقوله تعالى: «فَمَا تَفْعَلُمُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» [المدثر: ٤٨] وقوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطْعَمُ» [غافر: ١٨].

وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات في الكفار. قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها<sup>(١)</sup> سمعاً، لتصريح قوله تعالى: «بِوْمَنْذَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مِنْ أَذْنِ رَبِّ الْرَّحْمَنِ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا» [طه: ١٠٩] وقوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى» [الأنبياء: ٢٨] ولقوله: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمَّدًا» [الإسراء: ٧٩] المفسر بها عند الأكثرين، كما قدمنا.

وقد جاءت الأحاديث التي بلغ مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للذنب المؤمنين، وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَرِيتَ مَا تلقى أُمتي مِنْ بَعْدِي، وَسَفَكَ بَعْضَهُمْ دَمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا سَبَقَ لِلأَمْمِ قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِنِي فِيهِ شفاعة يوْمَ القيمة فَفَعَلَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة «لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأُمتي في الآخرة». وفي رواية أنس: «فجعلت دعوتي شفاعة لأُمتي»<sup>(٣)</sup>. وهذا من مزيد شفقته علينا، وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة في أهن أوقات حاجاتنا، فجزاء الله عنا أفضل الجزاء.

وعن أبي هريرة؛ قلت: يا رسول الله ماذا ورد عليك في الشفاعة؟ فقال: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي ثبوتها ووجوب القول بها.

(٢) آخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

(٤) الحديث في المستد ٣٠٧/٢ وفي موارد الظمان للهيثمي (٢٥٩٤) وفي الترغيب والترهيب ٤/٤٣٧.

وعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيمة، هل تدرؤن مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيصرونهم الناظر، ويسمونهم الداعي، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطقون ولا يحتملون، فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغتم، ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وتفتح فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً عليه السلام فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة، دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون: أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى عليه السلام، فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلتك برسالته وبكلامه على الناس، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: إن ربي غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني قد قتلت نفساً لم أأمر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون: يا عيسى: أنت رسول الله وكلمت ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فيقول عيسى عليه السلام: إن ربي غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربك، فأنطلق فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربِّي، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فارفع رأسِي فأقول: أمتَّي يا رب، أمتَّي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتَّك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من

الأبواب»<sup>(١)</sup> الحديث رواه البخاري ومسلم.

قال في فتح الباري: وقد استشكل قولهم لنوح: «أنت أول الرسل من أهل الأرض»، فإن آدم نبي مرسى، وكذا شيت وإدريس، وهم قبل نوح.

ومحصل الأجوبة عن ذلك: أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم. وتعقبه القاضي عياض بما صصحه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصریح بإنزال الصحف على شيت وهو من علامات الإرسال. وأما إدريس فذهب طائفه إلى أنه كان منبني إسرائيل.

ومن الأجوبة: أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون، ليعلمهم شريعته ونوح رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهם إلى التوحيد.

وذكر الغزالی في كتاب «كشف علوم الآخرة» أن بين إثبات أهل الموقف آدم وإثباتهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كلنبي ونبي، إلى نبينا صلوات الله عليه.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف لذلك على أصل، قال: ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها.

ووقع في رواية حذيفة: أن الخليل عليه السلام قال: «لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء». بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين، ويجوز البناء فيها على الفهم للقطع عن الإضافة نحو «من قبل ومن بعد» واختار، أبو البقاء. قال الأخفش: يقال لقيته من وراء بالضم، وقال:

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن لك إلاإ من وراء وراء  
ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازاً جيداً، قاله أبو عبد الله الأبي<sup>(٢)</sup>.

ومعناه: لم أكن في التقرير والإدلالة بمثله الحبيب، وقيل: مراده: إن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن اثروا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا صلوات الله عليه لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكانه قال: أنا من وراء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٧) والبخاري برقم (٣٤٤٠ - ٤٧١٢).

(٢) هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشاتي المالكي أبو عبد الله. محدث حافظ فقيه نظام مفسر. توفي في تونس سنة (٨٢٧ هـ) الأعلام ١١٥ / ٦ وفي البدر الطالع ١٦٩ / ٢ وفي نيل الابتهاج (٢٨٧) وفي شجرة النور ١ / ٢٤٤ وفي معجم المطبوعات (٣٦٣) وفي كشف الظنون ١ / ٥٥٧ - ١٢٥٦.

موسى، الذي هو من وراء محمد، وسبق مزید لذلك في الخصائص.

وأما ما ذكره من الكذبات الثلاث، فقال البيضاوي: الحق أنها إنما كانت من معارض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استقصاراً لنفسه عن الشفاعة، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه متزلة، كان أعظم خوفاً.

وأما قوله عن عيسى: «إنه لم يذكر ذنباً»، فوقع في حديث ابن عباس عند أحمد والنسياني: «إني اتُّخذُت إلَيْهَا مِنْ دُونَ اللَّهِ».

وفي حديث النضر بن أنس عن أبيه، حدثني نبي الله ﷺ قال: «إني لقائم انتظر أمتي عند الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعوا الله أن يفرق جموع الأمم إلى حيث شاء، لعظم ما هم فيه».

فأفادت هذه الرواية تعين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن عيسى هو الذي يخاطب نبينا ﷺ، وأن جميع الأنبياء يسألونه في ذلك.

وفي حديث سلمان عند ابن أبي شيبة: يأتيون محمداً فيقولون: يا نبي الله، أنت فتح الله بك وختم بك، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وحيث في هذا اليوم، وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: «أنا صاحبكم»، فيجوس الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة.

فإن قلت: ما الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى الجنة؟

أجيب: بأن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مقام مخافة وإشراق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام.

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: فأسجد له سجدة يرضى بها عنى، ثم أمتدحه بمدحه يرضى بها عنى.

وفي حديث أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، فينطلق إليه جبريل، فيخر ساجداً قدر جمعة، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك.

وفي رواية النضر بن أنس: فأوحى الله إلى جبريل أن يذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك.

(١) هو عند أبي عوانة.

وعلى هذا، فالمعنى يقول لي على لسان جبريل، والظاهر أنه يَعْلَمُهُمْ بالتحميد قبل سجوده وبعده وفيه، ويكون في كل مكان ما يليق به، فإنه ورد في رواية<sup>(١)</sup> «فأقوم بين يديه فيلهمني بمحامد لا أقدر عليها، ثم آخر ساجداً». وفي رواية البخاري: «فأرفع رأسي فأحمد ربِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِي».

وفي رواية أبي هريرة، عند الشيفين: «فأنت تحت العرش فائع ساجداً لربِّي: ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله»، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك. الحديث.

وفي رواية البخاري من حديث قتادة عن أنس: «ثم أشفع، فبحد لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة».

قال الطبيبي: أي يبين لي كل طور من أنطوار الشفاعة حداً أفق عنده فلا أتعده، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلوة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا، وهكذا على هذا الأسلوب، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة.

وفي رواية ثابت عند أحمد فأقول: «أي رب، أمتني أمتي»، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة، وفي حديث سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة خردل، فذلك المقام محمود.

وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير». قال القاضي عياض: قيل معنى الخير: اليقين بالإيمان. وأما قوله في رواية أنس عند البخاري: «فآخرهم من النار» فقال الداودي: كان راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الضراط وسقوطه من يسقط في تلك الحالة في النار. ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج. وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه التوسي. ومن قبله القاضي عياض: بأنه قد وقع في حديث حذيفة وأبي هريرة: فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له في الشفاعة، وترسل معه الأمانة والرحم

(١) عند الشيفين.

فيقومان جنبي الصراط، يميناً وشمالاً، أي يقفان في ناحيتي الصراط. قال القاضي عياض: فبهذا ينفصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي لإراحة الناس من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج. انتهى.

والمعنى في قيام الأمانة والرحم، أنها لعظم شأنهما، وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان للأمين والخائن، وللواصل والقاطع، فتحاجان عن المحقق، ويشهدان على المبطل.

وقد وقع في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معاناتها. انتهى.

فظهر أنه عليه السلام أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقطت نعمته بعد ذلك، وأن العرض والميزان وتطاير الصحف تقع في هذا الموطن، ثم ينادي لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

وقد قال النwoي ومن قبله القاضي عياض: الشفاعات خمس:

الأولى: في الإراحة من هول الموقف.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبيوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوها.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من العصاة.

الخامسة: في رفع الدرجات. انتهى.

فأما الأولى، وهي لإراحة الناس من هول الموقف، فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم، وحديث أنس عند البخاري، ولعله: (يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقت الله بيده، ونفع فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك، فيقول: لست هناكم، ويدرك خطيبته، ائتوا نوحًا، وذكر إيتائهم الأنبياء واحداً واحداً، إلى أن قال:

(١) الذي في الصحيحين مطلقاً.

فيأئوني ، فأستأذن على ربي ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله ثم يقال لي : ارفع رأسك ، سل تعطه ، وقل يسمع ، واسمع تشفع ، فارفع رأسي فاحمد ربي ، بتحميد يعلمني ) الحديث .

وأما الثانية : وهي إدخال قوم الجنة بغير حساب ، فيدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته ( فارفع رأسي فاقول : يا رب أمتي ، يا رب أمتي ) فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ) قال أبو حامد : والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً ، وإنما هي براءة مكتوبة : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، هذه براءة فلان ابن فلان ، قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبداً ، فما مر عليه شيء أسر من ذلك المقام .

وأما الثالثة : وهي إدخال قوم حوسبيوا أن لا يذهبوا ، فيدل على ذلك قوله في حديث حذيفة عند مسلم : ( ونبيكم على الصراط يقول : رب سلم سلم ) .

وأما الرابعة : وهي في إخراج من أدخل النار من العصاة ، فدلائلها كثيرة ، وقد روى البخاري عن عمران بن حصين مرفوعاً : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » .

وأما الخامسة : وهي في رفع الدرجات ، فقال النووي « في الروضة » : إنها من خصائصه ﷺ ولم يذكر لذلك مستندًا فالله أعلم .

وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة ، وهي شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب لما ثبت في الصحيح أن العباس قال لرسول الله ﷺ : إن أبي طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك ، فهل تفعه ذلك ؟ قال : نعم ، وجدرته في غمرات من النار فآخر جنته إلى ضحضاح . وفي الصحيح أيضاً من طريق أبي سعيد أنه ﷺ قال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه بغلة منه دماغه » .

وزاد بعضهم سابعة : وهي الشفاعة لأهل المدينة ، لحديث سعد ، رفعه : « لا يثبت أحد على لأوانها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة » .

وتعقبه الحافظ ابن حجر : بأن متعلقاتها لا يخرج عن واحد منخمس الأول ، وبأنه لو عدَ مثل ذلك لعدَ حديث عبد الملك بن عباد : سمعت النبي ﷺ يقول : « أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة . ثم أهل الطائف » . رواه البزار ، وأخرى لمن زار قبره الشريف ، وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه ﷺ ، وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء . لكن قال الحافظ ابن حجر إنها مندرجة في الخامسة .

وزاد القرطبي: أنه أول شافع في دخول أمه الجنة قبل الناس، ويدل له ما رواه...<sup>(١)</sup>.

وزاد في فتح الباري أخرى، فيمن استوت حسنته وسيئاته أن يدخل الجنة، لما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب والمقتضى برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون بشفاعته عليه السلام. وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: «لا إله إلا الله» ولم ي عمل خيراً فقط، لرواية الحسن عن أنس: فأقول يا رب آتني لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبرائي وعظمتي لأخرج من النار من قال: لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى.

فإن قلت: فأي شفاعة ادخرها عليه السلام لأمته؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع كلهم، وهي المقام المحمود كما تقدم، وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركونهم فيها بقية الأمم.

فالجواب: أنه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن هم الأصل فيها، وغيرهم تبع لهم، ولهذا كان اللفظ المنقول عنه عليه السلام فيها أنه قال: «يا رب أمتي أمتى» قدعا لهم فأجيب، وكان غيرهم تبعاً لهم في ذلك، ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية، وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الأمة، فإن الحديث الوارد فيها: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، الحديث<sup>(٣)</sup>. ولم ينقل ذلك في بقية الأمم، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس. وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أو في بعضها لا ينافي أن يكون عليه السلام آخر دعوته شفاعة لأمته، فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل يشفع لهم أنبياؤهم، ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعاً كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى، والله أعلم.

(١) هكذا يباض في الأصل.

(٢) الحديث متقد عليه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأرجو أن أشفع يوم القيمة عدد ما في الأرض من شجرة ومدرة» رواه أحمد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها، فنحن الآخرون الأولون»، رواه ابن ماجه.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي مرفوعاً: «إذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناداً: أين محمد وأمته فأقوم وتبيني أمتي غراً محجلين من أثر الطهور». قال رسول الله ﷺ: «فنحن الآخرون الأولون وأول من يحاسب، وتفرج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها».

وقد صح أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء. رواه البخاري. وللنثائي مرفوعاً: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجشو يوم القيمة بين يدي الرحمن للخصوصة، يريد قصته في مبارزته هو واصحابه الثلاثة من كفار قريش. قال أبو ذر: وفيهم نزلت «هذان خصمان اختلفا في ربهم» [الحج: ١٩] الآية.

وعن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أنشأه، وعن علمه فيما عمل فيه<sup>(١)</sup>، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلأه». رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من نوش الحساب عذب).

وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يخرج لابن آدم يوم القيمة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح، وديوان فيه ذنبه، وديوان فيه النعم من الله تعالى عليه، فيقول لأصغر نعمة - أحسبه قال من ديوان النعم - خذني ثمنك من عمله الصالح، فستتوعد عمله الصالح وتقول: وعزتك ما استوفيت، وتبقي الذنوب والنعيم، وقد ذهب العمل الصالح، فأراد الله أن يرحم عبده، قال: يا عبدي، قد ضاعت لك حسنتاك، وتجاوزت عن سيراتك - أحسبه قال: ووهبت لك نعيم -».

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليختصم كل شيء يوم القيمة، حتى الشاتان فيما انتطحتا».

وعن أنس: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه يضحك حتى بدت ثناءاه، فقال له

(١) قال الزرقاني: الذي في الترمذى: وعن علمه ما عمل فيه.

عمر: ما أضحكك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قال: «رجلان من أمتي جثياً بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلومي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليتحمل من أوزاري»، وفاضت علينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم، يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ، لأبي نبي هذا، أو لأبي صديق هذا، أو لأبي شهيد هذا؟ قال: لمن يعطي الثمن، فقال: يا رب، ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفت عنه، قال الله تعالى: فخذ يد أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيمة» رواه الحاكم والبيهقي في البعث، كلاهما عن عباد بن أبي شيبة الحبطي، عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا قال.

وقد نقل: لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً، وله خصم بنصف دائق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصميه. وقيل: يؤخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم. ذكره القشيري في التحبير.

ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها.

وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع، وجاءت السنة بلفظ الإفراد والجمع، فقيل: إن صورة الإفراد محمولة على أن المراد الجنس، جمعاً بين الكلامين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الأعمال، فيكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله، وذهب طائفة إلى أنها ميزان واحد يوزن بها للجميع، وإنما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفسير، وليس المراد حقيقة العدد، وهو نظير قوله: «كذبت قوم نوع المرسلين» [الشعراء: ١٠٥]، والمراد رسول واحد، وهذا هو المعتمد، وعليه الأكثرون.

واختلف في كيفية وضع الميزان، والذي جاء في أكثر الأخبار، أن الجنة توضع عن يمين العرش، والنار عن يسار العرش، ثم يؤتى بالميزان، فينصب بين يدي الله تعالى، فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة، وكفة السيئات مقابل النار. ذكره الترمذى الحكيم في «نوادر الأصول».

واختلف أيضاً في الموزون نفسه. فقال بعضهم: توزن الأعمال نفسها. وهي وإن

كانت أعراضًا إلا أنها تجسس يوم القيمة فتوزن وقال بعضهم: الموزون صحائف الأعمال، ويدل له حديث البطاقة المشهور، وقد رواه الترمذى، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، يرفعه بلفظ: «إن الله يستخلص رجالاً من أمتي على رؤوس الخلاقين يوم القيمة، فينشر عليه تسعه وتسعين سجلًا، كل سجل منها مثل مد البصر، ثم يقول: أتذكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟» فيقول: لا، يا رب، فيقول: أفلک عذر؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلـى، إن لك عندنا حسنة، وإن لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إن من شأن الميزان أن يوضع في الكفة شيء وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنان في كفة والسيئات في كفة، والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر، ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والإيمان معاً حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في أخرى؟

أجاب الترمذى الحكيم: بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان، وإنما المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات. ويدل لما قاله قوله: «بلى إن لك عندنا حسنة» ولم يقل لك عندنا إيماناً. وقد سئل رسول الله عن لا إله إلا الله، أمن الحسنات هي؟ فقال: من أعظم الحسنات. أخرجه البيهقي وغيره. ويجوز - كما قاله القرطبي في التذكرة - أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا، كما في حديث معاذ: قال رسول الله رسول الله «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التحبير» للقشيري: قيل لبعضهم في المنام: ما فعل الله بك؟ قال: وزنت حسناً فرجحت السبيات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت، فحلت الصرة فإذا فيها، كف تراب أقيته في قبر مسلم.

وفي الخبر: إذا خفت حسنت المؤمن من أخرج رسول الله ﷺ بطاقة كالأنملة فيلقها في كفة الميزان التي فيها الحسنات فترجع الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك، فمن أنت؟ فيقول أنا نبيك محمد، وهذه صلاتك علىي وقد وفيناك إياها أحوج ما تكون إليها. ذكره القشيري في تفسيره، وذكر الغزالى أنه يؤتى برجل يوم القيمة، فما يجد حسنة يرجع بها ميزانه، وقد

(١) أخر حمه الـ ٣٦، وقال حسن: غرب ورواه ابن ماجه وابن حيان والحاكم وصححه البهقي.

(٢) دوادسیم امام احمد و آیو داود والحاکم وصححه.

اعتدلت بالسوية، فيقول الله له - رحمة منه - : اذهب في الناس فالتعس من يعطيك حسنة أدخلك بها الجنة، فما يجد أحداً يكلمه في ذلك الأمر إلا قال له: أنا أحوج لذلك منك فيئأس، فيقول له رجل: لقد لقيت الله فما في صحيحتي إلا حسنة واحدة، وما أظنها تغنى عنني شيئاً، خذها هبة، فينطلق بها فرحاً مسروراً، فيقول الله له ما بالك؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب اتفق لي من أمري كيت وكيت، قال: فینادی الله تعالیٰ بصاحبه الذي وهب له الحسنة فيقول له تعالى: كرمي أوسع من كرمك، خذ بيد أخيك وانطلقا إلى الجنة.

وكذا تستوي كفنا الميزان لرجل، فيقول الله تعالى له: لست من أهل الجنة ولا من أهل النار، فإذا الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب «أَف» فترجع على الحسنات لأنها كلمة عقوق، فيؤمر به إلى النار، قال: فيطلب أن يرد إلى الله تعالى، فيقول الله تعالى: ردوه، فيقول له: أيها العبد العاق لأي شيء تطلب الرد؟ فيقول: إلهي، إني سائر إلى النار وكنت عاقاً لأبي وهو سائر إلى النار مثلـي، فضعف علىي عذابه وأنقذه منها، قال: فيضحك الله تعالى ويقول: عقتك في الدنيا وبررتـه في الآخرة، خذ بيد أبيك فانطلقا إلى الجنة.

وقد روى حذيفة أن صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام، وهو الذي يزن الأعمال يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

واختلف أيضاً في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم: الراجح أن الموزون في الآخرة يصعد، عكس ما في الدنيا، واستشهد في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ الطَّيْب﴾ [فاطر: ١٠] الآية. قال الزركشي: وهو غريب مصادم لقوله تعالى: ﴿فَأَمَا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَة﴾ [القارعة: ٦ و ٧].

وهل توزن الأعمال كلها أو خواتيمها؟ حكى عن وهب بن منبه أنه قال: يوزن من الأعمال خواتيمها، واستدل بقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بخواتيمها»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجة كانت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح وإن شفعت له». وقال بعض أهل العلم، فيما حكاه القرطبي في «الذكرة»: ولن يجوز أحد الصراط حتى يسأل على سبع قناطير، فاما القنطرة الأولى: فيسأل عن الإيمان بالله، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها مخلصاً

(١) رواه ابن حجر في تفسيره، وهو موقف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧).

جاز، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تاماً جاز، ثم يسأل في القنطرة الرابعة عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز، ثم يسأل في القنطرة الخامسة عن الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامتين جاز، ثم يسأل في السادسة عن الغسل والوضوء، فإن جاء بهما تامين جاز، ثم يسأل في السابعة، وليس في القنطر أصعب منها، فيسأل عن ظلams الناس.

وفي حديث أبي هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، أكون أنا وأمتني أول من يجوز عليه، ولا يتكلّم يومئذ إلا الرسّل، ودعوى الرسّل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، فتختطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوقي بعمله ومنهم من يخربل ثم ينجو»<sup>(١)</sup>. الحديث رواه البخاري.

وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم: «ونبكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يأتي الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به: فمخدوش ناج ومكردش في النار».

وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث «حفت النار بالشهوات» فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار. قاله ابن العربي، ويؤخذ من قوله: «فمخدوش الخ» أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو.

وفي حديث المغيرة عند الترمذى: شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم. ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسّل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فيسمى ذلك شعاراً لهم.

وفي حديث ابن مسعود: فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم، يسعى بين أيديهم، الحديث؛ وفيه: فيمرون على قدر نورهم، منهم من يمر كطرف العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كأنفصارض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطي نوره على ظهر قدميه، يحيط على وجهه ويديه ورجليه،

(١) أخرجه سلم في صحيحه والبخاري برقم (٦٥٧٣).

تُجَرِّيْدَ وَتَعْلُقَ يَدَ، وَتَجَرِّيْرَجَلَ وَتَعْلُقَ رَجَلَ، وَتَصْبِيبَ جَوَابِهِ النَّارَ، فَلَا يَرَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلُصَ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَ عَلَيْهَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا إِذْ نَجَانِي مِنْهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُهَا. الْحَدِيثُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَّيَا وَالْطَّبرَانِيَّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، بِلْغَنِيَّ أَنَّ الصِّرَاطَ أَحَدُ مِنْ السِّيفِ وَأَرْقَ مِنَ الشِّعْرِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالَ. وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجْزُوماً بِهِ، وَفِي سَنَدِهِ لِينٌ.

وَلَابْنِ الْمَبَارِكِ مِنْ مَرْسَلِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيرٍ: «أَنَّ الصِّرَاطَ مِثْلُ السِّيفِ وَبِجَنْبِتِهِ كَلَالِبُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُؤْخَذُ بِالْكَلُوبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةِ وَمَضِيرٍ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَّيَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ: وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى جَنْبِتِهِ يَقُولُونَ: رَبُّ سَلْمٍ سَلْمٍ.

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَيَاضٍ: بَلَغْنَا أَنَّ الصِّرَاطَ مَسِيرَةُ خَمْسَةِ عَشَرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، خَمْسَةِ آلَافِ صَعْدَوْدَ، وَخَمْسَةِ آلَافِ هَبْوَطَ، وَخَمْسَةِ آلَافِ مَسْتَوِيٍّ، أَدْقَ مِنَ الشِّعْرِ وَأَحَدُ مِنَ السِّيفِ عَلَى مَنْ جَهَنَّمَ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِرٌ مَهْزُولٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَرْجِمَتِهِ، قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: وَهَذَا مَعْضُلٌ لَا يُثْبَتُ.

قَالَ: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ: بَلَغْنَا أَنَّ الصِّرَاطَ أَدْقَ مِنَ الشِّعْرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلِ الْوَادِيِ الْوَاسِعِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ، وَهُوَ مَرْسَلٌ أَوْ مَعْضُلٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا» [مَرِيمٌ: ٧١] الْجَوَازُ عَلَى الصِّرَاطِ لَأَنَّهُ مَمْدُودٌ عَلَى النَّارِ.

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَرَودُ الْمَرْرُ عَلَى الصِّرَاطِ. وَقَيْلُ الْوَرَودِ: الدُّخُولُ.

وَعَنْ أَبِي سَمِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَنَا فِي الْوَرَودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُنَّهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يَنْجِيَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا، فَلَقِيتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: اخْتَلَفَنَا فِي الْوَرَودِ فَقَالَ: يَرْدُونَهَا جَمِيعاً، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَا اخْتَلَفَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا، يَدْخُلُنَّهَا جَمِيعاً، فَأَهْوَى بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ وَقَالَ: صَمِّتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَرَودُ الدُّخُولُ، لَا يَقْنِي بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِرْدَأً وَسَلَاماً كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارَ - أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ - ضَجِيجاً مِنْ بَرْدَهِمْ، ثُمَّ يَنْجِيَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا وَيُنَذِّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَثِيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجُوزِيِّ - كَمَا ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ - رَفِعَهُ الزَّالُونُ عَنِ الصِّرَاطِ

كثير، وأكثر من يزل عنه النساء، قال: فإذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش: يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاصٍ منكم وظالم. فيا لها من ساعة ما أعظم خوفها، وأشد حرها، يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً، ويتأخر عنها من كان فيها عظيماً مكيناً، ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم، فإذا عصف<sup>(١)</sup> الصراط بأمة محمد ﷺ نادوا: وامحمداء وامحمداء، فبادر ﷺ من شدة إشفاقه عليهم، وجريل آخذ بحجزته، وينادي رَأْفَعًا صَوْتَهِ: رب أمتى أمتى، لا أسلك اليوم نفسي ولا فاطمة ابتي، والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم. وقد عظمت الأهوال واستدت الأوجال، والعصاة يتسلطون عن اليمين والشمال، والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والأغلال. وينادونهم: أما نهيت عن كسب الأوزار، أم أما أنذرتم كل الإنذار، أما جاءكم النبي المختار. ذكره ابن الجوزي في كتابه «روضة المشتاق».

وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من أحسن الصدقة في الدنيا مر على الصراط»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو نعيم.

وفي الحديث: من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالروح والرحمة الجواز على الصراط إلى الجنة.

وروى القرطبي عن ابن المبارك عن عبد الله بن سلام: إذا كان يوم القيمة جمع الله الأنبياء نبياً نبياً، وأمة أمة، ويضرب الجسر على جهنم وينادي أين أحمد وأمته، فيقوم رسول الله ﷺ وتبعه أمته، برها وفاجرها، حتى إذا كان على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهاقون في النار يميناً وشمالاً، ويمضي النبي ﷺ والصالحون معه، فتلقاءهم الملائكة فيدلونهم على الطريق، على يمينك، على شمالك، حتى ينتهي إلى ربه، فيوضع له كرسى عن يمين العرش، ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله، وتبعه أمته برها وفاجرها، فإذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائهم فيتهاقون في النار يميناً وشمالاً. الحديث.

واعلم أن في الآخرة صراطين: أحدهما مجاز لأهل المحشر كلام إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو بلقطه عنق من النار، فإذا خلص من خلص من الصراط الأكبر حبسوا على

(١) عصف: أي صعب الأمر واشتد.

(٢) قال الزرقاني في الشرح: «سقط من المصنف كلمة «مدلاً» في آخره أي الحديث - ويعناها آمناً». المواهب اللدنية/ج ٣ / م ٣٠

صراط آخر لهم، ولا يرجع إلى النار أحد من هؤلاء إن شاء الله لأنهم قد عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم. وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدthem أهدي في الجنة بمنزله منه بمنزله كان في الدنيا).

وأما تفضيله ﷺ بأنه أول من يقع بباب الجنة وأول من يدخلها، ففي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلقل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيمة، وأنا أول من يقع بباب الجنة).

وفي أيضاً من حديث أنس قال ﷺ: (أتى باب الجنة يوم القيمة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك). ورواه الطبراني وزاد فيه: قال فيقوم الخازن ويقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك.

فقيامه له ﷺ خاصة، فيه إظهار لمزيته ومرتبته، وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالمالك عليهم، وقد أقامه تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد ﷺ.

وروى سهيل بن أبي صالح عن زياد المهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يأخذ بحلقة الجنة ولا فخر. وهو في مستند الفردوس لكن من حديث ابن عباس.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر)، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: «فيأتوني فأنطلق معهم»، قال ابن جدعان قال أنس: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال فآخذ بحلقة باب الجنة فاقعقها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون بي فيقولون: مرحباً، فآخر ساجداً، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال: ارفع رأسك. الحديث. رواه الترمذى وقال: حسن.

وفي حديث سلمان: فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح. وفي حديث الصور: إن المؤمنين إذا انتهوا إلى باب الجنة تشاوروا فيما يستأذن لهم في الدخول، فيقصدون آدم ثم نوحًا ثم إبراهيم ثم موسى ثم



الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة).

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنته الجنة إلى العرش.

وقال غيره: الوسيلة «فعيلة» من وسل إلية إذا تقرب، يقال: توسلت أي تقرب، وتطلق على المنزلة العالية، كما قال في هذا الحديث، فإنها منزلة في الجنة، على أنه يمكن ردها إلى الأول، فإن الوسائل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فيكون كالقربة التي يتولى بها، ولما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدّهم له خشية وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر أمه أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الرلقي وزيادة الإيمان، وأيضاً: فإن الله تعالى قدرها له بأسباب منها دعاء أمه له، بما نالوه على يده من الهدى والإيمان.

وأما الفضيلة، فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة». رواه أحمد في المسند، وذكره ابن أبي الدنيا وقال: الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتنيها على رؤوس الخلاق.

وروى ابن مردويه عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا سألكم الله فسلوا لي الوسيلة»؛ قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين». لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير: إنه حديث غريب منكر من هذا الوجه.

وعند ابن أبي حاتم من حديث علي أيضاً: أنه قال على منبر الكوفة: أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء والأخرى صفراء، فأما البيضاء فأنها إلى بطان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته. وهذا أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضاً.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: «ولسوف يعطيك ربك فترضي» [الضحى: ٥] قال: أعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ما يبغى له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، فهو في حكم المرفوع.

## خاتمة

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلى من نفسي، وإنك لأحب إلى من أهلي، وإنك لأحب إلى من ولدي، وإنني لاكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتاك فأنظر إليك. وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبئين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يردد عليه النبي ﷺ شيئاً، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا» [النساء: ٦٩] رواه أبو نعيم، وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: لا أعلم بأسناد هذا الحديث بأساً. كذا نقله في «حادي الأرواح».

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بلفظ: نزلت - يعني الآية - في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ، قليل الصبر عنه، فأتأه ذات يوم، وقد تغير لونه، يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: ما غير لونك؟ فقال: يا رسول الله، ما بي وجع ولا مرض، غير أني إذا لم أراك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك، لأنك ترفع مع النبيين، وإنني إن دخلت الجنة في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل لا أراك أبداً، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وكذا ذكره ابن ظفر في «ينبوع الحياة» لكن قال: إن الرجل هو عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رأى الأذان.

وليس المراد أن يكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وذلك لا يجوز، فالمراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، فإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على

(١) انظر تفسير البغوي ٣٥٨/١ تفسير الآية ٦٩ من سورة النساء.

ذلك ، فهذا هو المراد من هذه المعية .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله متى الساعة ؟  
قال : «وما أعددت لها؟» قال : لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : «أنت مع من أحببتك» ، قال أنس : فما فرحتنا بشيء فرحة بقول النبي ﷺ : أنت مع من أحبت ، قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم .

وفي الحديث الإلهي الذي رواه حذيفة - كما عند الطبراني بسند غريب - أنه تعالى قال : «ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال يتقارب إلى بالنوافل حتى أحبه» . الحديث . وفيه من الزيادة على حديث البخاري : «ويكون من أوليائي وأصفياني ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» .

فلله درها من كرامة بالغة ، ونعمه على المحبين سابعة ، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات ، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكركب الغابر في أفق السموات لعلو درجة وقرب منزلته من حبيبه ، ومعيته معه ، فإن المرء مع من أحب ، ولكل عمل جزاء ، وجزاء المحبة والمحبة والوصول والقرب من المحبوب .

رؤيت امرأة مسرفة على نفسها بعد موتها فقيل لها : ما فعل الله بك ؟ قالت : غفر لي ، فقيل لها : بماذا ؟ قالت : بمحبتي لرسول الله ﷺ وشهوتي النظر إليه ، نوديت : من اشتهرى النظر إلى حبيبنا نستحي أن نذله بعتابنا ، بل نجمع بينه وبين من يحبه .

وانظر إلى قوله تعالى : «طوبى لهم وحسن ما بـ» [الرعد : ٢٩] وإن طوبى اسم شجرة غرسها الله بيده ، وتربت الحلي والحلل ، وإن أغصانها لترمى من وراء سور الجنة ، وإن أصلها في دار النبي ﷺ ، وفي دار كل مؤمن منها غصن ، فما من جنة من الجنات إلا وفيها من شجرة طوبى ، ليكون سر كل نعيم ، ونصيب كل ولی من سره ﷺ ، وأنه ﷺ ملأ الجنة ، فلا ولی يتنعم في جنته إلا والرسول متنعم بنعمته ، لأن الولي ما وصل إلى ما وصل إليه من النعيم إلا باتباعه لنبيه ﷺ ، فلهذا كان سر النبوة قائماً به في تنعمه . وكذلك إبليس ملأ النار ، فلا عذاب لأحد من أهلها إلا وإبليس - لعنه الله - سر تعذيبه ومشارك له فيه .

وفي «البحر» لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى : «عبينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرًا» [الإنسان : ٦] قيل : هي عين في دار رسول الله ﷺ تفجر إلى دور الأنبياء والمؤمنين .

وإذا علمت هذا ، فاعلم أن أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر إلى وجه رب تبارك وتعالى ، ورسوله ﷺ ، وقرة العين بالقرب من الله ورسوله مع الفوز بكرامة الرضوان

التي هي أكبر من الجنان وما فيها، كما قال الله تعالى: «ورضوان من الله أكبر» [التوبه: ٧٢].

ولا ريب أن الأمر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال، ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الأنس وحظيرة القدس، بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم، فأي نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني تلك المعية ولذتها، وقرة العين بها، وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم، فلا شيء - والله - أجل ولا أكمل ولا أجمل ولا أحلى ولا أحلى ولا أعلى ولا أغلى من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الإكرام حيث ينجلب لهم حبيبهم ومعبودهم الإله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل اللطيف، فينفهق عليهم نور يسري في ذواتهم فييهنون من جمال الله، وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الأقدس، بحضور الرسول الأرأس، ويقول لهم الحق جل جلاله: سلام عليكم عبادي، ومرحباً بكم أهل ودادي، أنتم المؤمنون الآمنون، لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، أنتم أولياتي وجيراني، وأحبابي، إني أنا الله الجواد الغني، وهذه داري قد أسكنكموها، وجيتي قد أبحثكموها، وهذه يدي ميسوطة ممتدة عليكم، وأنا ربكم أنظر إليكم، لا أصرف نظري عنكم، أنا لكم جليس وأنيس، فارفعوا إلى حوال JACK، فيقولون ربنا حاجتنا إليك النظر إلى وجهك الكريم والرضى عنا، فيقول لهم جل جلاله: هذا وجهي فانظروا إليه وأبشروا، فإني عنكم راض، ثم يرفع الحجاب ويتجلى لهم فيخرون سجداً فيقول لهم: ارفعوا رؤوسكم، فليس هذا موضع سجود يا عبادي، ما دعوتم إلا لتمتعوا بمشاهدي، يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسطع عليكم أبداً.

فما أحلاها من كلمة، وما أللها من بشرى، فعندها يقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، وأحلنا دار المقامات من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب، إن ربنا لغفور شكور.

وهذا يدل على أن جميع العبادات تزول في الجنة إلا عبادة الشكر والحمد والتسبيح والتهليل. والذي يدل عليه الحديث الصحيح، أنهم يلهمون ذلك كإلهام النفس، كما في مسلم من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: يأكل أهل الجنة فيها ويشربون، ولا يمتحنون ولا يبولون، ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحاً كرشح المسك، يلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النفس، يعني أن تسبيحة وتحميدهم يجري مع الأنفاس، فليس عن تكليف وإلزام، وإنما هو عن تيسير وإلهام، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله، وكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة. وسر ذلك أن

قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم قد تمنتت برؤيته، وقد غمرتهم سواعده نعمته، وامتلاط أفتادتهم بمحبته ومخاللته، فألسنتهم ملازمة لذكره، وقد أخبر تعالى عن شأنهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز: «وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ، وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتْبُوا مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ نَشَاءُ فَنَعِمَ أَجْرُ الْعَالَمِينَ» [الزمر: ٧٤] وقوله تعالى: «دُعَوْاهُمْ فِيهَا سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دُعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [يونس: ١٠]، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال مؤلفه وجامعه أحمد بن الخطيب القسطلاني - عامله الله بما يليق بكرمه - : فهذا آخر ما جرى به قلم المدد، من هذه المواهب اللدنية، وسطرته يد الفيض من المنح المحمدية، وذلك وإن كثر لقليل في جنب شرفه الشامخ، وي sisir مما أكرمه الله به من فضله الراسخ، ولو تتبعنا ما منحه الله به من مواهبه، وشرفه به من مناقبه، لما وسعت بعض بعضه الدفاتر، وكلت دون مرماه الأقلام وجفت المحابر، وضاقت عن جمعه الكتب، وعجزت عن حمله النجد .

وعلى تفنن واصفيه لحسنه يفنى الزمان وفيه مالم يوصف<sup>(٢)</sup>  
إلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مخلصاً من شوائب الرياء، وداعي التعظيم، وأن ينفعني به وال المسلمين والمسلمات في المحييا وبعد الممات ، سائلاً من وقف

(١) فائدة في التوبة: التوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة وهي كاملة وغير كاملة .  
فالكاملة: هي الرجوع عن جميع المعاصي .

والناقصة: أن يتوب من بعض معاصيه دون بعض وهي إما نصوح وإما غير نصوح .

فالنوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ولا يعود إليه .

والنوبة غير النصوح: فهي أن يعود إلى الذنب بعد أن تاب منه .

فمن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تنتقض التوبة التي تابها ثم إن تاب من المرة الثانية قبل توبته وهكذا كل ما عاد إلى الذنب ثم جدد التوبة فالتالي تاب منها تمحي كما جاء ذلك في الخبر الصحيح الذي رواه البخاري وغيره «روى ابن ماجه بإسناد حسن عن النبي ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ثم إن شرط صحة التوبة الإقلاع عن المعصية والتندم والعزم على ترك العود وإن كانت المعصية تتعلق بحق نبي آدم كالضرب بغير حق والشتم والغيبة إذا بلغت المعتاب وأكل مال الغير ظلماً فلا بد من الخروج من المظلمة إما برد المال أو التمكين من القصاص أو استرضاء المظلوم ويشترط لقبول التوبة أن تكون قبل الغريرة وقبل عذاب الاستئصال فلا تقبل التوبة لمن أدركه الغرق كفرعون فإن الله تعالى قال: «الآن وقد عصيت قبل» [يونس: ٩١] وانعقد الإجماع من المسلمين على موته كافراً ويشترط لصحة التوبة مسيرة عرضيه سبعون عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه ابن حبان والترمذى من حديث صفوان بن عسال المرادي .

(٢) هذا البيت منسوب لابن الفارض انظر الديوان صفحة (٩١).

عليه من فاضل أنوار الله بصيرته، وجل على الإنصال سريرته، أن يصلح بحلمه عثاري وزللي، ويُسد بسداد فضله خطئي وخلي، فالكريم يقبل العثار، ويقبل الاعتذار، خصوصاً عذر مثلي، مع قصر باعه في هذه الصناعة، وكسر سوقه بما لديه من مزاجة البضاعة، وما ابتلي به من شواغل الدنيا الدنية، والعوارض البدنية، وتحمله من الأثقال التي لو حملها رضوى لتضعضع، أو أنزلت على ثير لخشوع وتصدعاً، لكنني أخذت غفلة الظلام الغاسق، والليل الواسق، فسرقته من أيدي العوائق، والليل يعين السارق، واستفتحت مغاليق المعاني بمفاتيح فتح الباري، واستخرجت من طالب كنز العلوم نفائس الدراري، حامد الله تعالى على ما أنعم وألهم وعلم ما لم أكن أعلم. مصلياً مسلماً على رسوله محمد أشرف أنبيائه، وأفضل مبلغ لأنبيائه، وعلى آله وأصحابه وخلفائه صلاة لا ينقطع مدها، ولا يفني أمدها.

والله أسأل أن ينفع به جيلاً بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل [وأستودع الله نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربِّي، وهذا الكتاب، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يرددني وأحبائي إلى الحرمين الشرفين على أحسن وجه وأتمه، وأن يرزقني الإقامة بهما في عافية بلا محنَّة، وأن يطيل عمري في طاعته، ويلبسني ثواب عافتي، ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة، ويصرف عنِّي سوءهما، يجعل وفاتي بيد رسوله، ويعنّي من المدد المحمدي بما منح به عباده الصالحين مع رضوانه، ويمتنع بلدة النظر إلى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه، والحمد لله وحده] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه رحمة الله: وقد انتهت كتابة النسخة المنقول منها النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم قدوسي من مكة المشرفة، [صبيحة] الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أمين. (بعونه تعالى تم الكتاب).

## فهرس المحتويات

<p><b>المقصد الثامن</b></p> <p>ذكر رقية لكل شكوى ..... ٣٦</p> <p>رقيته ﷺ من الصداع ..... ٣٦</p> <p>رقيته ﷺ من وجع الفرس ..... ٣٧</p> <p>رقية لعسر البول ..... ٣٧</p> <p>رقية الحمى ..... ٣٨</p> <p>ذكر ما يقي من كل بلاء ..... ٤٠</p> <p>ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء ..... ٤١</p> <p>ذكر دواء داء الطعام ..... ٤١</p> <p>ذكر دواء أم الصبيان ..... ٤١</p> <p><b>النوع الثاني</b></p> <p>طبه ﷺ بالأدوية الطبيعية ..... ٤٢</p> <p>ذكر ما كان ﷺ يعالج به الصداع والشقيقة ..... ٤٢</p> <p>ذكر طبه ﷺ للرمد ..... ٤٣</p> <p>ذكر طبه ﷺ من العذرة ..... ٤٥</p> <p>ذكر طبه ﷺ لداء استطلاق البطن .. ٤٦</p> <p>ذكر طبه ﷺ في يبس الطبيعة بما يمشيه ويليه ..... ٤٩</p> <p>ذكر طبه ﷺ للمفود ..... ٥٠</p> <p>ذكر طبه ﷺ لذات الجنب ..... ٥٠</p> <p>ذكر طبه ﷺ لداء الاستسقاء ..... ٥١</p> <p>ذكر طبه ﷺ من داء عرق النساء ..... ٥٣</p>	<p><b>في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات وتعبيره الرؤيا وإنبائه بالأنباء المغيبات ..... ٣</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>في طبه ﷺ لذوي الأمراض والعاهات ..... ٣</b></p> <p><b>النوع الأول</b></p> <p>في طبه ﷺ بالأدوية الإلهية ..... ١٤</p> <p>رقية الذي يصاب بالعين ..... ١٩</p> <p>عقربة العائن ..... ٢٣</p> <p>ذكر رقية النبي ﷺ التي كان يرقى بها ..... ٢٣</p> <p>ذكر طبه ﷺ من الفزع والأرق ..... ٢٤</p> <p>المانع من النوم ..... ٢٤</p> <p>ذكر طبه ﷺ من حر المصيبة ببرد الرجوع إلى الله تعالى ..... ٢٤</p> <p>ذكر طبه ﷺ من داء الهم والكرب بدواء التوجه إلى الرب ..... ٢٥</p> <p>ذكر طبه ﷺ من داء الفقر ..... ٣٠</p> <p>ذكر طبه ﷺ من داء الحريق ..... ٣٠</p> <p>ذكر ما كان ﷺ يطب به من داء الصرع .. ٣١</p> <p>ذكر دوائه ﷺ من داء السحر ..... ٣٢</p>
--	--

<b>الفصل الثالث</b>		
في إنبائه ﷺ بالأبناء المغيبات ..... ٩١	٥٣	ذكر طببه ﷺ من الأورام
<b>المقصد التاسع</b>		والحزامات .....
في لطيفة من عباداته ..... ١٠٧	٥٤	ذكر طببه ﷺ بقطع العروق والكnee ..
<b>النوع الأول</b>		ذكر طببه ﷺ من الطاعون ..... ٥٥
في الطهارة وفيه فصول :		ذكر طببه ﷺ من السلعة ..... ٥٧
<b>الفصل الأول</b>		ذكر طببه ﷺ من الحمى ..... ٥٨
في ذكر وضوئه ﷺ وسواكه ومقدار		ذكر طببه ﷺ من حكة الجسد وما
ما كان يتوضأ به ..... ١١١	٦١	يولد القمل .....
<b>الفصل الثاني</b>		ذكر طببه ﷺ من السم الذي أصابه بخیر ..... ٦٢
في وضوئه ﷺ مرة مررتين مررتين		<b>النوع الثالث</b>
وثلثاً ثلثاً ..... ١١٧	٦٣	في طببه ﷺ بالأدوية المركبة من
<b>الفصل الثالث</b>		الإلهية والطبيعية .....
في صفة وضوئه ﷺ ..... ١١٩	٦٤	ذكر طببه ﷺ من القرحة والجرح
<b>الفصل الرابع</b>		وكلى شکوى .....
في مسحة ﷺ على الخفين ..... ١٢٤	٦٥	ذكر طببه ﷺ من لدغة العقرب .....
<b>الفصل الخامس</b>		ذكر الطب من النملة .....
في تيممه ﷺ ..... ١٢٦	٦٥	ذكر طببه ﷺ من البثرة .....
<b>الفصل السادس</b>		ذكر طببه ﷺ من حرق النار ..... ٦٥
في غسله ﷺ ..... ١٢٧	٦٥	ذكر طببه ﷺ بالحمية .....
<b>النوع الثاني</b>		ذكر حمية المريض من الماء ..... ٦٧
في ذكر صلاته ﷺ ..... ١٣١	٦٧	ذكر أمره ﷺ بالحمية من الماء
<b>القسم الأول</b>		المشمس خوف البرص .....
في الفرائض وما يتعلّق بها وفيه		ذكر الحمية من طعام البخلاء ..... ٦٧
أبواب ..... ١٣٣	٦٨	ذكر الحمية من داء الكسل .....
<b>الباب الأول</b>		ذكر الحمية من داء البواسير ..... ٦٨
في الصلوات الخمس وفيه فصول .. ١٣٣	٦٨	ذكر حماية الشراب من سم أحد
		جناحي الذباب بانغماس الثاني ..
		ذكر حمية الوليد من إرضاع الحمقي ..... ٦٩
<b>الفصل الثاني</b>		<b>الفصل الثاني</b>
في تعبيره ﷺ الرؤيا ..... ٧٠		في تعبيره ﷺ الرؤيا .....
الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ..... ٧٢		الرؤيا الصالحة جزء من النبوة .....

<b>الفصل الأول</b>	
في فرضها ..... ١٣٣	
<b>الفصل الثاني</b>	
في ذكر تعين الأوقات التي صلى فيها ﷺ الصلوات الخمس ..... ١٣٤	
<b>الفصل الثالث</b>	
في ذكر كيفية صلاته ﷺ وفيه فروع ..... ١٣٥	
الفرع الأول: في صفة انتتاحه ﷺ .. ١٣٧	
الفرع الثاني: في ذكر قراءته ﷺ البسمة في أول الفاتحة ..... ١٤٢	
الفرع الثالث: في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة وقول أمين بعدها ..... ١٤٦	
الفرع الرابع: في ذكر قراءته ﷺ الفاتحة في صلاة الغدا ..... ١٤٧	
الفرع الخامس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاتي الظهر والعصر ..... ١٤٩	
الفرع السادس: في ذكر قراءته ﷺ في صلاة المغرب ..... ١٥٠	
الفرع السابع: في ذكر ما كان يقرأ في صلاة العشاء ..... ١٥١	
الفرع الثامن: في ذكر صفة ركوعه ﷺ ..... ١٥٢	
الفرع التاسع: في مقدار ركوعه ﷺ ..... ١٥٢	
الفرع العاشر: في ذكر ما كان يقوله في الركوع والرفع منه ..... ١٥٣	
الفرع الحادي عشر: في ذكر صفة سجوده ﷺ وما يقول فيه ..... ١٥٥	
الفرع الثاني عشر: في ذكر جلوسه ﷺ للتشهد ..... ١٥٧	
<b>الفصل الرابع</b>	
في سجوده ﷺ للسهو في الصلاة .. ١٧٣	
<b>الفصل الخامس</b>	
فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة افتاله بعدها ..... ١٨٢	
<b>الباب الثاني</b>	
في ذكر صلاته ﷺ الجمعة ..... ١٨٦	
<b>الباب الثالث</b>	
في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه ..... ١٩٨	
ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل ..... ٢٠١	
<b>الباب الرابع</b>	
في صلاته ﷺ الوتر ..... ٢١٢	
<b>الباب الخامس</b>	
في ذكر صلاته ﷺ الضحى ..... ٢١٦	
<b>القسم الثاني</b>	
في صلاته ﷺ التوافل أحكامها وفيه بابان ..... ٢٢٣	
<b>الباب الأول</b>	
في التوافل المقرونة بالأوقات ..... ٢٢٣	
<b>الفصل الأول</b>	
في رواتب الصلوات الخمس والجمعة ..... ٢٢٣	
<b>الفرع الثالث عشر: في ذكر تشهده ﷺ</b> ١٥٨	
<b>الفرع الرابع عشر: في ذكر تسليمه ﷺ من الصلاة</b> ..... ١٦٤	
<b>الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوطه ﷺ</b> ١٦٨	
<b>الفصل الرابع</b>	

<b>الفصل [الثالث]</b>	<b>الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة ..... ٢٢٣</b>
<b>الفصل [الرابع]</b>	<b>الفرع الثاني: في ركعتي الفجر ..... ٢٢٤</b>
<b>القسم الثالث</b>	<b>الفرع الثالث: في راتبة الظهر ..... ٢٢٦</b>
في ذكر صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> في السفر ..... ٢٥٧	<b>الفرع الرابع: في سنة العصر ..... ٢٢٨</b>
<b>الفصل الأول</b>	<b>الفرع الخامس: في راتبة المغرب ..... ٢٢٩</b>
في قصره <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> الصلاة فيه وأحكامه ..... ٢٥٧	<b>الفرع السادس: في راتبة العشاء ..... ٢٣٠</b>
<b>[الفرع] الأول: في كم كان <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small></b>	<b>الفرع السابع: في راتبة الجمعة ..... ٢٣٠</b>
يقصر الصلاة ..... ٢٥٧	
<b>[الفرع] الثاني: في القصر مع الإقامة ..... ٢٥٨</b>	<b>الفصل الثاني</b>
<b>الفصل الثاني</b>	في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> العيددين ..... ٢٣٢
في الجمع ..... ٢٥٩	<b>الفرع الأول: في عدد الركعات ..... ٢٣٢</b>
<b>الفرع الأول: في جمعه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small></b>	<b>الفرع الثاني: في عدد التكبير ..... ٢٣٣</b>
الفرع الثاني: في جمعه <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> بجمع مزدلفة [وبعرفة] ..... ٢٦٠	<b>الفرع الثالث: في الوقت والمكان ..... ٢٣٣</b>
<b>الفصل الثالث</b>	<b>الفرع الرابع: في الأذان والإقامة ..... ٢٣٣</b>
في ذكر صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> التوافل في السفر ..... ٢٦٠	<b>الفرع الخامس: في قراءته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> في صلاة العيددين ..... ٢٣٣</b>
<b>الفصل الرابع</b>	<b>الفرع السادس: في خطبته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> وتقديمه صلاة العيددين عليها ..... ٢٣٤</b>
في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> التطوع في السفر على الدابة ..... ٢٦٢	<b>الفرع السابع: في أكله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> يوم الفطر قبل خروجه إلى الصلاة ..... ٢٣٥</b>
<b>القسم الرابع</b>	<b>الباب الثاني</b>
في ذكر صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> صلاة الخوف ..... ٢٦٤	في التوافل المقرونة بالأسباب ..... ٢٣٩
<b>القسم الخامس</b>	<b>الفصل الأول</b>
في ذكر صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> على الجنائز ..... ٢٦٦	في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> الكسوف ..... ٢٣٩
<b>[الفرع] الأول: في عدد التكبيرات ..... ٢٦٦</b>	<b>الفصل الثاني</b>
الفرع الثاني: في القراءة والدعاء ..... ٢٦٦	في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> صلاة الاستسقاء ..... ٢٤٦
الفرع الثالث: في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> على القبر ..... ٢٦٧	
الفرع الرابع: في صلاته <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ</small> على الغائب ..... ٢٦٩	

<b>الفصل العاشر</b>	<b>النوع الثالث</b>
في إفطاره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في رمضان في السفر ..... ٢٧١	في ذكر سيرته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الزكاة ..... ٢٧١
وصومه ..... ٢٩٠	
<b>الفصل الثاني</b>	<b>النوع الرابع</b>
في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> غير شهر رمضان وفيه ..... ٢٧٦	في ذكر صيامه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> ..... ٢٧٦
فصول ..... ٢٩٢	
<b>الفصل الأول</b>	<b>الفصل الأول</b>
في سرده <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> صوم أيام من الشهر ..... ٢٧٨	في ضيامه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> شهر رمضان وفيه ..... ٢٧٨
وفطره أيامًا ..... ٢٩٢	فصول ..... ٢٧٨
<b>الفصل الثاني</b>	<b>الفصل الأول</b>
في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> عاشوراء ..... ٢٩٢	فيما يختص به رمضان من العبادات ..... ٢٧٨
<b>الفصل الثالث</b>	<b>الفصل الثاني</b>
في صيامه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> شعبان ..... ٢٩٨	في صيامه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بروية الهلال ..... ٢٨٠
<b>الفصل الرابع</b>	<b>الفصل الثالث</b>
في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> عشر ذي الحجة ..... ٣٠١	في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بشهادة العدل الواحد ..... ٢٨١
<b>الفصل الخامس</b>	<b>الفصل الرابع</b>
في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> أيام الأسبوع ..... ٣٠٢	فيما كان يفعله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> وهو صائم ..... ٢٨١
<b>الفصل السادس</b>	<b>الفصل الخامس</b>
في صومه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> الأيام البيض ..... ٣٠٤	في وقت إفطاره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> ..... ٢٨٤
<b>النوع الخامس</b>	<b>الفصل السادس</b>
في ذكر اعتكافه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> واجتهداته في ..... ٢٨٥	فيما كان يفطر عليه ..... ٢٨٥
العشر الأخير من رمضان وتحريه ..... ٣٠٦	
ليلة القدر ..... ٣٠٦	
<b>النوع السادس</b>	<b>الفصل السابع</b>
في ذكر حجه وعمره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> ..... ٣١٠	فيما كان يقوله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> عند ..... ٢٨٥
<b>النوع السابع</b>	<b>الإفطار</b>
من عبادته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في ذكر نبذة من ..... ٢٨٩	الإفطار ..... ٢٨٥

<b>الفصل الثاني</b>	<b>أدعية وأذكاره وقراءته ..... ٣٥٠</b>
في زيارة قبره الشريف ومسجده	المقصد العاشر
المنيف ..... ٤٠٣	<b>الفصل الأول</b>
<b>الفصل الثالث</b>	في إتمامه تعالى نعمته عليه
في تفضيله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في الآخرة . . . الخ ٤٣٢	بوفاته ونقلته إلى حظيرة قدسه
خاتمة ..... ٤٧٨	لديه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> .. ٣٧٠